



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرأيا  
عليكم يا صابغين

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

التحفة السنية

في

شرح النخبة المحسنية

عبد الله بن نور الدين جزائري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# التحفه السنیه فی شرح النخبه المحسنیه

کاتب:

عبدالله بن نورالدين بن نعمت الله موسى الجزايرى

نشرت فى الطباعة:

مجهول ( بي جا ، بي نا )

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٧	التحفه السنيه في شرح النخبه المحسنيه
٧	اشاره
٨	اشاره
٩	[خطبه الشارح]
١٠	[خطبه المصنف]
٢١	[مقدمه] في تقسيم العلم بوجه آخر
٣٨	[كتاب الطهاره]
٣٨	اشاره
٣٨	[باب التعداد]
٤٠	[المقصد الأول طهاره الظاهر]
٤٠	اشاره
٤٠	[باب جرائم الجوارح]
٥٤	[باب التوبه]
٥٩	[باب التدارك]
٦١	[باب الحد و التعزير]
٧٤	[باب الجنايه]
٨٥	[باب ذمائم القلب]
٨٩	[باب الصبر]
٩٤	[باب الحلم]
٩٨	[باب النصيحه]
١٠٢	[باب حب الخموله]
١٠٨	[باب التواضع]
١١٤	[باب الفقر]

١٢٠	[باب الزهد]
١٢٦	[باب السخاء]
١٣٠	[باب الرضا]
١٣٢	[باب الشكر]
١٣٥	[باب الرجاء و الخوف]
١٣٩	[باب قصر الأمل]
١٤٣	[باب النيه]
١٤٩	[باب الإخلاص]
١٥٥	[باب الصدق]
١٥٧	[باب التوحيد و التوكل]
١٦٢	[باب تطهير السر عما سوى الله]
١٧١	[المقصد الثاني طهاره الظاهر]
١٧١	اشاره
١٧١	[باب الماء]
١٧٦	[باب الأخباث و تطهيرها]
١٨٩	[باب آداب التخلي]
١٩٢	[باب الاتفاث]
١٩٤	[باب آداب التنظيف]
٢٠٠	[باب الأحداث و رفعها]
٢٠٥	[باب الوضوء]
٢٠٩	[باب الغسل]
٢٢١	[باب التيمم]
٢٢٣	تعريف مركز

شماره بازیابی: ۴۹۶۱-۵

شماره کتابشناسی ملی: ۳۰۷۶۵۱۹

سرشناسه: جزایری، عبدالله بن نورالدین، ۱۱۱۲ - ۱۱۷۳ق.

عنوان قرارداد: النخبه. شرح

عنوان و نام پدیدآور: التحفه السنیه فی شرح النخبه المحسنیه [نسخه خطی] / شارح عبدالله بن نورالدین بن نعمت الله موسى الجزایری ، متن محسن بن مرتضی فیض کاشانی

وضعیت استنساخ: ۱۱۶۴ق.

آغاز ، انجام ، انجامه: آغاز: بسمله... اللهم انا نحمدك حمدا يكون لنا وسيله اليك وذريعه للزلفى لديك... وبعد فيقول المعترف بذنبه... عبدالله بن نور الدين بن نعمت الله الموسوي...

انجام: وارجو من مكارمه الزاهره و محاسنها الباهره ان لا يقطع... قد الف الاصل في عام الف و خمسين والشرح في عام الف و مائه و ثلثه وستين من الاعوام الهجرية المنسوبه الى هجره الرسول صلى الله... ومن بعدها مائه و ثلاث عشر سنه شرحها

انجامه: قد فرغ من تسويده مولفه... عبدالله بن نور الدين بن نعمت الله بن الموسوي الجزایری التستری و الحمد لله المنعم المشكور كملت هذه النسخه في شهر ذيقعدة الحرام من السنه الرابعه و الستين بعد المائه و الالف الهجرية النبويه والحمد لله رب العالمين

مشخصات ظاهری: ۲۹۰ برگ، ۲۵ سطر، ۲۴۵×۱۲۵؛ قطع: ۲۰۰×۳۱۰

یادداشت مشخصات ظاهری: نوع و درجه خط: نسخ

نوع کاغذ: فرنگی

تزئینات متن: عناوین و نشانها به سرخی

نوع و تزئینات جلد: مقوای، روکش گالینگور قرمز، عطف و لچکی در لبه ها تیماج آجری (اخرائی)

خصوصیات نسخه موجود: یادداشت های مربوط به نسخه: برگ اب: مطلبی از جد نویسنده (شارح) سید نعمت الله از کتابش

«هدیه المومنین و تحفه الراغبین» در باره اقسام مردم به سه گروه مجتهد، مقلد و افراد فاسد العبادات... برگ ۲ الی برگ ۶ الف سوال و جواب های فقهی با استدلال در باره احکام آنها بیان شده است. از جمله: نقلی از شیخ بهائی، بحث های لغوی و... در باره احکام گوناگون از جمله آب وضو، میزان محرمیت، مشک و... در برگ ۷ الف نام کتاب فوق و مطلبی در باره سید نعمه الله و مطالب متفرقه دیگر دارد.

امتیاز: امتیاز نسخه به جهت کتابت نسخه توسط شارح آن عبدالله بن نور الدین جزایری است.

معرفی نسخه: شرح مفصلی است که شارح با اشاره به ادله احکام و موضوعات دیگر آن را فراهم می آورد. لیکن بیشتر نظری بر کتابهای [کتاب نخبه] خود فیض است. این شرح به درخواست ملا علی بن علی نجار تستری شاگرد پدر شارح نوشته شده است. (فهرست های خود نوشت فیض کاشانی: ۲۸۰) تألیف متن اصلی کتاب [نخبه] به سال ۱۰۵۰ ق. و شرح آن در سال ۱۱۶۳ ق. و کتابت آن یک سال پس از شرح، به سال ۱۱۶۴ ق. می باشد، این نسخه توسط شارح کتابت شده است.

توضیحات نسخه: نسخه بررسی شده. خرداد ۹۳/ پارگی، جداشدگی از شیرازه، پاشیدگی مرکب، آثار لکه و رطوبت، مرمت غیر اصولی دارد.

یادداشت کلی: زبان: عربی

یادداشت باز تکثیر: التراث العربی ۳: ۱۲۴

عنوانهای دیگر: شرح نخبه فیض کاشانی

موضوع: فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ ق. النخبه-- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری

شناسه افزوده: فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ ق. النخبه. شرح

ص: ۱

**اشاره**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب وفق للخیر

اللهم انا نحمدك حمدا يكون لنا وسيله إليك و ذريعه للزلفى لديك و ذخيره ليوم العرض بين يديك و نشكرك شكرا نستوجب به الفواضل من نعمك و نستوهب النوافل من كرمك و نسألك ان تصلى و تسلم على رسلك و أنبيائك و أمنائك و



أولياك سيمًا حبيك نبي الرحمة و معلم الكتاب و الحكمة المبعوث يا كمال الدين و إتمام النعمة الصادع بشرائع الأحكام العادلة الداعي إلى مكارم الأخلاق و محاسن الخصال الفاضله و على أهل بيته الاطهار و خلفائه الراشدين الأبرار و صحابته المرضيين الأخيار ما تعاقب الليل و النهار و تعاورت الظلم و الأنوار و ان تشرح صدورنا بحاق الحق و تهدينا للتي هي أقوم و أحق و تثبتنا على الهدى و تثبتنا عن الردى و توقفنا لتطهير السر عما سواك و توقفنا في متشعبات الأهواء على ما فيه رضاك و تعيذنا من كل ما نبوء يا ثمة و نبوء و نعصمنا من شرور أنفسنا الأماره بالسوء انك سميع مجيب و بعد فيقول المعترف بذنبه المفتقر إلى رحمة ربه المفرط في الجهالة المضيق عمره في البطاله عبد الله بن نور الدين بن نعمت الله الموسوي غفر الله بفضله ذنوبه و ستر عوراته و عيوبه هذا ايها الأخ الوفي و الصديق الصدوق الصفي و الحبر الملى و الخليل الجليل العلى أعلى الله قدرك و رفع ذكرك و أصلح أعمالك و حقق آمالك و كثر في الأولياء امثالك ما توجهت اليه همتك و توفرت عليه نهמתك و تكثر له طلبك و انحصر فيه اربك و عكفت عليه قديما و وليت وجهك شطره مستديما من تعليقه خفيفه على كتاب النخبه للعالم العامل و المرشد الكامل المولى محمد محسن الكاشاني تغمده الله بغفرانه و أسكنه بجوحيه جنانه و جيزه النظم غير كبيره الحجم تبين عن رموزها و تدل على كنوزها و تفصل مجملاتها و تحل مشكلاتها مقتصده عن الإخلال و الإملال ممتزجه بها امتزاج الماء الزلال بالخمير الحلال موسومه بالتحفه السنيه في شرح النخبه المحسنيه و قد كان تصدى لهذا المرام والدى العلامه الإمام أعلى الله مقامه في دار السلام فشرح منها بضعه في مجلد يسير و عاقه عن إنهائه عوائق الدهر العسير و أرجو من الله ان يسعدنى لتمامه التوفيق ببركات أنفاس الأخ الشفيق المقصود اسعافه

### [خطبه الشارح]

ص: ٢

بهذا التعليق و اعتمدت فيه غالبا في إيضاح العبارات و إفصاح الإشارات على ما وقع الى من كلام المصنف في سائر كتبه و فوائده لأنه أعلم بمقاصده و كذا في نقل الإجماعات و الأقوال و نقد الاخبار بحسب الرجال الا فيما بان لى نادرا رجحان خلافه بعد اجاله النظر في أطرافه فليشبع في مواطن الاختلاف البحث و الشقير (١) لتحقيق الحال و تخليص البر من الشعير و بالله استمد و أستعين انه نعم المولى و نعم المعين قال المصنف شرح الله صدره و أضاء في سماء الرضوان بدره بسم الله الرحمن الرحيم الباء للاستعانه أو للملابسه و ربما يرجح الأول بأنه أقرب الى تمام الانقطاع لإشعاره بان الأمر لا يتأتى إلا بمعونته و الثانى بأنه أدخل في التعظيم فان التلبس باسمه تعالى تيمنا و تبركا أجل من جعله إله التبعيه الإله و ابتدائها و فيه ان التلبس لا يدل على الوجه المذكور بوجه مع انه كثيرا ما يكون على وجه التبعيه و الاستعانه في ذلك بالمقام مشترك فان ذكره تعالى مما يتبرك به كيف كان و الاستعانه به لا ينافى ذلك بل يؤكده على ان الاستعانه بشيء ملزومه لملاسته و لا عكس و في الحديث بسم الله اى أستعين فى أمورى كلها بالله و كيف كان فللك إضمار المتعلق خاصا و عاما اى أصنف أو ابدا و يرجح الأول بان ما يدل على الاستعانه بالاسم الأقدس فى مطلق الفعل اولى مما هو صريح فى التقييد بابتدائه و الثانى باقتضائه العمل بحديث الابتداء لفظا و معنى و فوات الامتثال اللفظى فى الخاص و هو كما ترى و فعلا و اسما و يرجح الأول بزياده التقدير على الثانى و مقدا و مؤخرا و يرجح الأول بأنه الأصل و الثانى بما فيه من تقديم ما هو الأحق به و اقتضائه القصر و اما الحديث فيمكن حمله على بيان حاصل المعنى لا- المتعلق المقدر فى نظم الكلام و قيل الباء للإلصاق و المعنى إبداء فى الكتاب باسم الله و هو أوفق بحديث الابتداء مضافا الى إشعاره بان اسمه تعالى أهم اجزاء المقصود الا- انه غير مطرد و الاسم ما دل على المسمى و ورد (عيون

الأخبار) انه سئل الرضا عليه السلام عن الاسم ما هو فقال صفه لموصوف و حذف ألفه خطأ لكثرة الاستعمال المناسبه للتخفيف والاستعانه انما هي بالمسمى و اقحم الاسم تأدبا و تعظيما له و لكونه أوفق بالرد على القائلين باسم اللات و العزى و عن الرضا عليه السلام (عيون الأخبار) معنى قول القائل بسم الله اسم نفسى بسمه من سمات العباده قيل ما السمه قال العلامه و الله اسم لهذا المعبود الحق الذى دعا إليه الأنبياء و فى الحديث (التوحيد) انه أعظم اسم من أسمائه تعالى لا ينبغى ان يتسمى به غيره و فى

١- و الشقير من الأمر البحث عنه (مجمع البحرين)

ص: ٣

حديث آخر (معانى الأخبار- التوحيد) انه مشتق من إله و الرحمن و الرحيم صفتان من رحم كعلم أو حسن منقولاً- مع زياده مبالغه فى الأول مدلول عليها زياده المبانى و من ثم خص به سبحانه حتى صار علما (١) أو كالعلم لانه المنعم الحقيقى البالغ فى الرحمه غايتها و من ثم حسن توسطه بين الاسم و الصفه المحضين و نزل منزله الاسم (٢) فى استعماله غير تابع نحو الرحمن علم القرآن و إذا قيل لهم اسجدوا للرحمن و عودل به الاسم مخيرا بينهما فى الدعاء فى قوله تعالى ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ و يعرب فى البسمله و نحوها بدلا و ما بعده نعت له لا لاسم الجلاله إذ لا يتقدم البدل على النعت و أما تسميه مسيلمه رحمن اليمامه و قول شاعرهم فيه و أنت غيث الورى لا- زلت رحمانا. فمن باب التعت فى الكفر و الخروج عن قانون اللغه كما قيل و فى الحديث (مجمع البيان) الرحمن اسم خاص بصفه عامه و الرحيم اسم عام بصفه خاصه و فى حديث آخر (مجمع البيان) الرحمن رحمن الدنيا و الرحيم رحيم الآخره و فى الدعاء المأثور يا رحمن الدنيا و رحيم الآخره و فيهما إيماء إلى معنى العموم و الخصوص فيهما فإن الرحمه فى الدنيا تعم الصالح و الطالح بخلافها فى الآخره و بما تلوناه ظهر لك فى الجواب عن السؤال بأنه لم قدم الرحمن مع ان الأبلغ تقديم غير الأبلغ فيقال عالم تحرير و جواد فياض و جهان و قيل ان الرحمن لما دل على جلائل النعم و أصولها فتعقبيه بالرحيم من قبيل التتميم ليشمل ما خرج منها و فيه انه غير مرتبط بالسؤال و انما يصلح وجها للجمع بينهما و من ثم لو عكس الترتيب لكان الشمول المطلوب حاصل ايضا و ربما يقرر بوجه آخر و هو ان الملحوظ أولا فى باب التعظيم و الثناء هو عظام النعماء و جلائل الآلاء و ما عداها يجرى مجرى التتمه و الرديف و هو أقرب الى السداد و أسلم من الإيراد و اما ما فى بعض الأدعيه (عيون الأخبار) يا رحمن الدنيا و الآخره و رحيمهما.

و يا رحمن الدنيا و الآخره و رحيم الدنيا فمن باب التوسع أو لاختلاف الاعتبارات

### [خطبه المصنف]

□  
الحمد لله إنشاء للحمد و هو الثناء على ذى علم بكماله بالجمله الاسميه الداله على الاستمرار و الدوام لأنه أبلغ فى المرام و أليق بالمقام و اللام الاولى جنسيه أو استغراقيه و الثانيه اختصاصيه تفيد القصر على المشهور و الموصول فى قوله الذى أوضح بأئمه الهدى بصلته و متعلقاتها نعت اتى به للمدح مع ما فيه من بسط الكلام حيث الاطناب مطلوب و التبرك بذكرهم عليهم السلم و التنبيه من أول الأمر على ان موضوع الكتاب انما هو من علوم أهل البيت صلوات الله عليهم فى الحديث (الكافى) كل علم لم يخرج من هذا البيت فهو باطل. و الباء للاله

١- كما قاله الجوهري ره

٢- كما اشاره البيضاوى و ابن مالك و ابن هشام

ص: ٤

و الإضافه لاميه اما لملايسه الآليه كما فى ثوب الزينه أو السببيه كما فى سفينه النجاه أو الفاعليه كما فى ذباب العسل و طوى المضاف اليه (١) للتعميم أو هو المذكور تجوزا إيذانا بأن الحق يدور معهم حيث داروا و الجار فى قوله من أهل بيت النبوه للتبيين أو للتبعيض متعلق بمحذوف و فى قوله عن دينه القويم بفعل الإيضاح لتضمنه رفع الإبهام عن الموضح و دين الله المعتدل هو الإسلام الذى ارتضاه الله دينا لهذه الأمه المرحومه بتبليغ النبى المختار صلى الله عليه و آله و سلم و الناس يومئذ خابطون فى الجهاله تائهون فى العمه و الضلاله فاليهود فى نكدهم و مساويهم و النصرارى فى توسعهم و مخازيهم و المجوس فى سرفهم و تعظيمهم النيران و الهنود فى جبرتهم و عبادتهم النيران و العرب فى جلافة طباعهم و رداءه أوضاعهم و العجم فى ترفتهم و اتباعهم الشهوات و عكوفهم على الأباطيل و اللهوات فندبهم جزاه الله خير ما جزى نبيا عن أمته إلى الصوب و السداد و نظم لهم أمور المعاش و المعاد و دعاهم عن الميول الباطله و الأهواء الزائغه الى العدل و الصلاح و الرشاد بحيث ان كل عاقل لبيب رزق حظا من الإنصاف إذا أمعن النظر فى كليات قواعد الملل و النواميس التى يتدين بها يضطر من نفسه إلى الإذعان بان دين الإسلام أشرفها و أعدلها و أقربها إلى النجاه و أكملها و أحقها بالقبول و أمثلها حتى ان الملاحده المنكرين للنبوات المعتقدين فى الأنبياء انهم كانوا حكماء راسخين معترفون بان الصادع به كان أكمل الحكماء و أقواهم نفسا و أوسعهم نظرا و ادقهم فكرا و أصوبهم رأيا و ارسخهم حكمه و أحسنهم سياسه و أعلمهم بمصالح الخلق فى دهره و فى الدهور المتطاولة الغابره لما يرونه بالنظر الكلى من رزانه قوانين الإسلام و إتقان الشرع الأقدس و نظامه الأكمل الأتم و صلاحه الأوفى الأعم و إحاطته بجميع ما لا بد منه مما له مدخل فى سعادته الدين و الدنيا بحيث لا يكاد يفرض أمر من الأمور الكليه و الجزئيه كائنا ما كان الا و شملته أحكام الشريعه الواسعه البيضاء على الوجه اللائق و له فيها حد لا يسوغ التعدى عنه و التخطى الى ما سواه بما فيها من السماحه و السهوله و اليسر و الخلوص عن الحرج و الإصر و العسر و من ثم من الله على عباده فى غير موضع من كتابه بأن هداهم للإسلام و جعلهم امه وسطا و حيث ان الشريعه المحمديه باقيه مستمره بامتداد زمان التكليف اقتضت الحكمه البالغه الإلهيه و الرحمه الواسعه السبحانيه ان يقوم بالأمر

١- اى المأمومون فان الإمامه من مقوله الإضافه فلا تغفل م

ص: ٥

بعد انقضاء عهد النبوه من يتم به الحججه فى كل عصر على اهله يبين لهم من أحكام الدين ما أبهم عليهم و يفصل لهم من العلوم و المعارف التى ورثها عن النبى ما يحتاجون اليه مما لم يبلغهم عنه أو بلغهم إجمالا و لم يحيطوا بعلمه و لما يأتهم تأويله و هو الخليفه الحق و الامام المطلق فصارت الأئمه عليهم السلم و سائط فى إيضاح الدين و هدايه المهتدين كما ان الإله واسطه بها يعالج الفاعل فعله و من ثم يسند الفعل الى الفاعل تاره و يدخل الباء على اسم الإله ان ذكر فيقال رأيتة بعينى و الى الإله أخرى فيقال رأته عيني و مساق الكلام على الوجهين على وجه و أبلج اى أوضح بأنوار آثارهم و هى الأخبار المتضمنه لحكايه أقوالهم

أو أفعالهم أو تفريراتهم و الإضافة الاولى اما بيانيه كما فى لجين الماء أو من الاستعاره المكنيه المخيله أو لاميّه كالثانيه فالثاني لا غير و هو من أحسن التشبيهات ففى الحديث النبوى (الكافى) ان على كل صواب نورا و يقرب منه القول فى قوله فى ظلمات البدع و الأهواء و البدع جمع بدعه بكسر الباء و هى فى اللغه اسم من ابتدع الأمر إذا ابتدأه و أحدثه كالرفعه و الخلفه من الارتفاع و الاختلاف و فى الشرع قيل هى إحداث ما لم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و عن أمير المؤمنين عليه السلام (معانى الأخبار) ان السنه ما سن رسول الله و البدعه ما أحدث بعده. و اليه نظر من قسمها إلى الأقسام الخمسه قال و الطريق فى ذلك إن تعرض البدعه على قواعد الشريعه فإن دخلت فى قواعد الإيجاب فهى واجبه كالاشتغال بعلوم العريبه التى يفهم بها كلام الله و كلام رسوله و تدوين الحديث و الكلام فى الجرح و التعديل لادن حفظ الشريعه واجب و لا يتأتى إلا بذلك و ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب أو فى قواعد التحريم فمحرمه مثل مذاهب القدرية و المرجئه و المجسمه و الرد على هؤلاء من البدع الواجبه أو الندب فمندوبه كأحداث الربط و المدارس و كل إحسان لم يعهد فى العصر الأول أو الكراهه فمكروهه كزخرفه المساجد و ترويق المصاحف أو الإباحه فمباحه كالتوسع فى اللذيذ من المأكّل و الملابس أو المساكن و توسيع الأكمام و نحوها و قيل ان اسم البدعه لا يطلق الا على ما هو محرم من هذه الأقسام و هو الموافق للأصل و فى الحديث (معانى الأخبار) المستفيض كل بدعه ضلاله و كل ضلاله سبيلها الى النار. و قد كثر فى الأدعيه المأثوره الاستعاذه من البدع و سؤال التوفيق لمجانبتها و الأهواء جمع هوى بالقصر و هو ميل النفس الى ما تشتهيه من حق أو باطل ثم غلب استعماله فى الثانى لأنه الغالب بحيث لا ينصرف الذهن عند الإطلاق إلا اليه و عليه قوله

ص: ٦

تعالى وَ لَمَّا تَبِعَ الْهُوَىٰ فَيُضَيِّدْكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَقوله سبحانه أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَقول أمير المؤمنين ع (الكافى) - نهج البلاغه) إن أخوف ما أخاف عليكم اثنان اتباع الهوى و طول الأمل.

و لأجل هذا التشديد العظيم الواقع فى أمر البدع و الأهواء حسن تشبيهاها بالظلمات أو ذواتها لجامع السببه فى الضلال عن السبيل المقيم و الجار فى قوله عن صراطه المستقيم متعلق بفعل الإيلاج كما فى الفقره الاولى و الصراط المستقيم هو حاق الحق و العدل المطلق و ذلك ان النفس الإنسانيه واقعه فى جميع أحوالها بين رذائل متخالفه متعاقدّه واقعه على طرفى الزيادة و النقصان و ذمائم بينها كمال التنافى حاصله على حدى الإفراط و التفريط كلما تباعد الإنسان من أحدهما تقارب الى الآخر و لا يتخلص منها الا- بالاقتصاد التام و ملازمه الوسط الحقيقى الذى هو غايه البعد عن الطرفين نهايه الانفكاك الممكن عنهما ففى اعمال القوه الشهويه يكون ملازما للعهه التى هى التوسط بين إفراط الفجور و تفريط الخمود و فى القوه الغضبيه للشجاعه المتوسطه بين التهور و الجبن و فى القوه الفكرية للحكمه المتوسطه بين الجربزه و البلاهه و المراد بها هنا ما يقارب المفطنه و حسن الانتقال من المبادئ إلى الغايات و هذه هى أصول الفضائل المحصله للعداله الظاهره فالعفيف لا فاجر و لا خامد و الشجاع لا متهور و لا جبان و الحكيم لا- جربز و لا- ابله و هكذا يختار التوسط و الأمر بين الأمرين فى سائر الأخلاق و الأعمال المنشعبه عن الأصول المذكوره و غيرها ففى المعاشره التواضع المتوسط بين التكبر و التخصس و البشاشه بين التزمت و الدعايه و الحلم بين الطيش و المهانه و المروه بين الانفه و الدناءه و فى الاكتساب السعى الجميل بين الحرص و الكسل و فى المعيشه التقدير بين التبذير و التقدير و فى البذل السخاوه بين الإسراف و البخل و فى الأكل و الشرب و النوم و الكلام و غير ذلك لا يخرج عن الاعتدال و الاقتصاد حتى فى العباده يكون ملازما للرفق خارجا عن مرتبه الإضاعه غير بالغ حدا لا يغال الذى هو الإكثار منها بحيث يعقب

الملال و انتهاك البدن و من ثم كره صوم الدهر بل و فى موده ذى القربى يكون مقتصدا و مقتصرا على مرتبه الولايه متجاوزا عن تفريط النصب متقاصرا عن إفراط الغلو و التفويض فهذه هى الطريقه المثلى الموصله إلى الرفيق الأعلى و فى الحديث (معانى الأخبار) الصراط المستقيم فى الدنيا ما قصر عن الغلو و ارتفع عن التقصير و استقام و فى الآخره طريق المؤمنين إلى الجنه. و فى حديث آخر الصراط أدق من الشعر واحد من السيف. و ذلك لان

ص: ٧

الوسط الحقيقى بين الأمور المتنافيه كمال التنافى يكون فى غايه الغموض و البعد عن الإدراك لأنه أشبه شىء بالخط الهندسى الفاصل بين الظل و الشمس الذى لا عرض له أصلا و لأجل ذلك لا تؤمن غائلته و لا يبعد ان يكون هذا الصراط فى الدنيا هو الجسر الممدود على متن جهنم الذى يمر عليه المؤمنون إلى الجنه فى النشأ الآخره و ما ورد من ان منهم من يمر كالبرق الخاطف و منهم مثل عدو الفرس و منهم من يمشى حبوا و منهم من يمر عليه متعلقا فتأخذ النار منه شيئا و تترك شيئا الى غير ذلك من الأحوال المختلفه مسببا عن اختلافهم الشديد فى مراتب القرب من العدل الحقيقى و البعد عنه و تفاوتهم فى قله الالتفات الى الميول الطبيعيه و كثرته و هذا كله مبين فى كلام الله و كلام رسوله و أهل البيت صلوات الله عليهم و من ثم ورد فى تفسير البطون تفسير الصراط المستقيم بالقرآن و بالإمام و عقب الحمد بإنشاء الصلاه و السلام على محمد و آله قضاء لحقوقهم و تبركا بذكرهم عليهم السلم المعصومين من الذنوب بالإجماع و السهو و النسيان على المشهور ما دامت الصلاه و التسليم و هى أبد الأبدين كما فى بعض الأدعيه المأثوره صلاه يصعد أولها و لا ينفذ آخرها. و فعل الدوام تام لا يحتاج الى الخبر كما فى قوله تعالى خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ و بعد الحمد و الصلاه و السلام فيقول خادم العلوم الدينيه و هى العلوم الثلاثه الأخرويه التى يأتى بيانها و هى المسماه بالفقه فى الصدر السالف و خدمتها عباره عن الاشتغال بها و نشرها و ترويجها و كثيرا ما يصف المصنف و هو محمد بن مرتضى الملقب بمحسن أحسن الله اليه نفسه بهذا الوصف يتمدح به و يتبجح و من ثم قدمه على الاسم مع انه بحسب المعنى نعت حقه التأخير اهتماما به و شوقا اليه و حق له ذلك فإنه لم يجتهد أحد من علماء المائه الحاديه عشر اجتهاده فى ذا الباب و قد بلغ فى كثره التصانيف المختصره و المطوله (١) و تلخيص المعانى و تقريبها إلى الأفهام و التوفيق بين العقل و الشرع و تسهيل الأمر على الناظرين مبلغا لم يسبقه اليه سابق و لا يشق غباره لاحق و فى التسميه على الوجه المذكور إشاره الى ان الاسم فى هذه المركبات التى شاعت التسميه بها فى هذه الأعصار المتأخره

١- جميع مصنفات المصنف طاب ثراه من المختصرات و المبسوطات و المتوسطات على ما ذكره فى بعض مسفوراته مائه مصنف منه ره

ص: ٨

□  
انما هو الجزء الأول لا غير فالتركيب تقييدى خلافا لمن جعله مجموع الجزئين و اعتبر التركيب مزجيا و بيان مقالته ان الله خلق الإنسان فى أحسن تقويم و جعله فى الأرض خليفه و خصه بالتكريم و آتاه الحكمة و فصل الخطاب و من يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا و ما يذكر إلا- أولوا الأبواب و قد ورد عن الصادقين صلوات الله عليهم تفسير الحكمة بوجه متقاربه يعمها جميعا ما قيل انها خروج النفس الى كمالها الممكن فى قويتها العلميه و العمليه معا فهى مركبه من جزئين علم هو تصور حقائق

الموجودات و التصديق بأحكامها و ما يتبع ذلك و عمل هو ممارسه الحركات الاراديه و مزاوله الصناعات الاختياريه لإخراج ما فى القوه إلى الفعل على وجه يؤدى الى صلاح المعاش و المعاد و ينقسم الجزء العلمى بحسب المعلومات الى قسمين لأنها اما ان يتوقف وجودها على الحركات الاراديه الإنسانيه أو لا و يسمى الأول حكمه عمليه لتعلقها بالعمل و الثانى حكمه نظريه تسميه للنوع بوصف جنسه و تنقسم الحكمه النظرية فى معلوماتها ايضا بحسب مفارقتها للماده مطلقا و ملابستها لها فى الوجود فقط أو فيه و فى التعقل جميعا أقساما ثلاثة فالعلم بما يفارق الماده فيهما هو الإلهى و بما يلابسها فى الوجود دون التعقل هو الرياضى و بما يلابسها فيها هو الطبيعى و يبحث فى الأول عن المجردات كالواجب و صفاته و العقول و النفوس و يتبعه الكلام فى النبوه و الإمامه و المعاد و عن الأمور العامه كالوجود و العدم و الحدوث و القدم و الوحده و الكثره و نحوها و ربما يختص العلم بالمجردات باسم الإلهى و يسمى العلم بالأمور العامه بالفلسفه الاولى و يطلق على المجموع علم ما بعد الطبيعه و فى الثانى عن المقادير و هو الهندسه و عن الاعداد و هو الحساب و عن أوضاع الأجرام العلويه و هو الهيئه و عن النسب التأليفيه و هو الموسيقى و فى الثالث عن مبادئ المتغيرات كالزمان و المكان و الحركة و السكون و عن الأجسام البسيطة و المركبه و تبدل الصور على المواد و علل حدوث الحوادث و نحوها و ربما ينوع أنواعا و يحض كل منها باسم تقريبا للانتشار و تسهيلات للضبط كما يسمى البحث عن البسائط العلويه و السفليه بعلم السماء و العالم و عن الأركان و العناصر و تعاور الصور على الماده المشتركه بالكون و الفساد و عن كائنات الجو كالرعد و البرق و المطر و ثوانى النجوم كالشهب و النيازك و بعض الأرضيات كالزلازل

ص: ٩

و الخسف بالآثار العلويه و عن المركبات التامه و كيفيه تركيبها و ما يتعلق بذلك بعلم المعادن و النبات و الحيوان أو النفس و من فروع القسم الرياضى المناظر و الجبر و المقابله و جر الأثقال و نحوها و من فروع الطبيعى الطب و أحكام النجوم و لفلاحه و اما الحكمه العمليه فتنقسم بحسب المأخذ إلى قسمين ما يؤخذ من العقل من دون توقف على غيره و ما يؤخذ من الشرع و الأول اما ان تكون مصلحته المقصوده بالذات مقصوره على العامل بخصوصه و هو علم الأخلاق أو عليه و على من يختص به أتم اختصاص كالمشارك له فى المنزل مثل الزوجه و الولد و الخادم و هو تدبير المنزل أو يعم غيرهم ممن يساكنهم فى المدينه أو يجاورهم فيها و رهو السياسات المدينه فهذه الأقسام مما يستقل بها العقول الكامله و قد ورد فى جميع ذلك عن الشارع الحكيم مما يصدق حكم العقل و ينبه عليه و يؤكد و يزيده وضوحا ما يقطع العذر و الحاجه الى الأقسام الثلاثه ماسه جدا اما الأول فلان القوى النفسانيه التى هى مبادئ الأفعال الاختياريه و الحركات الاراديه متخالفه متدافعه جدا كما سبق و عائقه عن الوصول إلى مرتبه الكمال الإنسانى بل فاكبه بذويها إلى أسفل سافلين فان الإفراط فى الشهوه مثلا ملحق لصاحبها بمرتبه البهائم التى همها شهواتها و فى الغضب بمرتبه السباع التى همها الغلبه و الافتراس و التفریط فيهما بمرتبه الجمادات الفاقده لقوه التوليد و الانتصار بل البهيمه و السبع و الجماد خير منه فى هذه الحثيه لأنها لم تفوت على أنفسها كما لا فترتيب هذه الدواعى المتعانده على وجه يتحقق بينها المسالمه و تصدر أفعالها منتظمه من أهم المهمات و العلم بكيفيه هذا الترتيب و تضعيف القوى منها و تقويه الضعيف بحيث تتعادل و تتساوى من أشرف العلوم و اما الأخيرين فلان الإنسان لا بد له من زوجة بها يدافع سلطان الشهوه و يستعمل القوه المولده و يستعين بها على بعض أموره و حينئذ يحصل الولد و تشتد الحاجه الى الخادم و لا بد من النظر فى مصالحهم و مصالح المسكن الذى يأوون اليه و يدخر فيه أقواتهم فتكثر الحوائج بحيث يتعسر على الواحد القيام بها ان أمكن

فلا بد له من الاجتماع بعده من أبناء نوعه يتعاونون جميعا على مصالح المعيشه و نعى بالمدينه محل هذا الاجتماع و حيث انه مظنه الهرج و الفساد لغلبيه النفوس الشريره الخارجه عن الاعتدال فلا بد من سياسات عدليه يتفق عليها الجميع طوعا أو كرها بها يستقيم أمر الاجتماع و يحصل الغرض المطلوب منه و هو صلاح النوع الإنسانى و توجهه الى ما خلق لأجله من

ص: ١٠

السعاده الباقية و العيشه الراضيه (١) و اما ما يؤخذ من الشرع فينقسم ايضا بالتقسيم المذكور الى العبادات و المناكحات و المعاملات و السياسات الشرعيه و العلم بها هو المختص باسم الفقه فى عرف الآخريين فصا و علم الأحكام الشرعيه التى هى خطابات الشارع أو مدلولاتها المتعلقة بأفعال المكلفين من أقسام الحكمة العمليه و عطفها عليها فيما سيأتى من قبيل عطف جبريل و ميكال على الملائكه و العقل و ان كان مما يستقل بإدراك بعض كلياتها و مجملاتها مثل حسن الصدق النافع و قبح الكذب الضار و وجوب رد الامانه و حرمة الغضب الا ان تفاصيلها و حدودها لا تكاد تعرف الا من جهه الشرع و لا مدخل لعقولنا و ارائنا فيها بوجه من الوجوه فهذا بيان الحكمة و شرح ماهيتها بجزئها العلم و العمل و الحكيم الكامل هو المستجمع لهما الراسخ علمه بالعمل و هو العالم الصغير المنطوى فيه ما فى العالم الأكبر و الكتاب المبين الذى بآياته يظهر المضمرة و الأدم الذى خمر الله طينته بيده أربعين صباحا أو عاما و خلقه على صورته و اسجد له ملائكته تعظيما له و إكراما و هو الإنسان المطلق الموجود بما هو انسان دون ان يكون موجودا بما هو حيوان لتحقيقه ظاهرا و باطنا بخاصيه الإنسانيه التى بها يمتاز عن سائر الممكنات و من عداه إنسان فى الظاهر حيوان فى الباطن بحسب الخلق الغالب عليه و فى كلام أهل البيت صلوات الله عليهم إشارات جليه الى ذلك (٢)

١- روى المصنف فى كتاب عين اليقين مرسلان بعض اليهود اجتاز بمولانا أمير المؤمنين عليه السلام و هو يتكلم مع جماعه فقال له يا ابن ابى طالب لو انك تعلمت الفلسفه لكان يكون منك شأن من الشأن فقال عليه السلم و ما تعنى بالفلسفه ا ليس من اعتدلت طباعه صفا مزاجه و من صفا مزاجه قوى اثر النفس فيه و من قوى اثر النفس فيه سما الى ما يرتقيه و من سما الى ما يرتقيه فقد تخلق بأخلاق النفسانيه و من تخلق بالأخلاق النفسانيه فقد صار موجودا بما هو انسان دون ان يكون موجودا بما هو حيوان فقد دخل فى الباب الملكى الصورى و ليس له عن هذه الغايه معبر فقال اليهودى الله أكبر يا ابن ابى طالب لقد نظقت بالفلسفه جميعها فى هذه الكلمات رضى الله عنك منه قدس سره

٢- فى تفسير العسكرى عليه السلام قال على بن الحسين عليه السلام و هو واقف بعرفات لمحمد بن شهاب الزهرى كم تقدر هيهنا من الناس قال قدر أربعمائى ألف خمسمائى ألف كلهم حجاج قصدوا الله بآمالهم و يدعونه بضجيج أصواتهم فقال يا زهرى ادن لى وجهك فأدناه اليه فمسح بيده وجهه ثم قال انظر فنظر الى الناس قال الزهرى رأيت أولئك الخلق كلهم قرده لا ارى فيهم إنسانا إلا فى كل عشره الان أحد من الناس ثم قال ادن يا زهرى فدنوت منه فمسح بيده وجهى ثم قال انظر فنظرت الى الناس قال لزهرى فرأيت أولئك كلهم ذئبه الا تلك الخصائص من الناس نفر يسير فقلت بأبى أنت و أمى يا ابن رسول الله قد دهشتنى آياتك و حيرتنى عجائبك قال يا زهرى و ما الحجيج من هؤلاء إلا النفر اليسير الذى رايتهم من هذا الخلق ابحم الغفير ثم قال امسح يدك على وجهك ففعلت فعاد أولئك الخلق فى عينى ناسا كما كانوا أولا- الحديث منه رحمه الله و رضوانه عليه

والمقتصر على أحدهما ناقص مطعون على قدر نقصه و قد ورد في الإنكار و التشديد عليه ما ورد ففي الحديث (معانى الأخبار) لا- علم الا- بعمل و لا- عمل إلا- بمعرفه و ان العلم بلا- عمل و بال و العمل بلا علم ضلال (١) و فيه (معانى الأخبار) ان العالم التارك لعلمه أشد الناس حسره يوم القيمة و ان أهل النار ليتأذون من ريحه و ان العامل على غير بصيره كالسائر على غير الطريق لا- يزيد كثره السير الا- بعد (الكافى) و تبين مما تقدم ان الحكمة العمليه من أشد العلوم حاجه إليها و من ثم يقال بوجوب تحصيلها عينا فى الجملة و أوثقها حجه فان الأدله الشرعيه و الوجدانيات التى لا ريب فيها من أقوى البيئات و أشرفها موضوعا و هى النفس الإنسانيه من حيث صدور الأعمال عنها جميله أو قبيحه و غايه لأنها ترقية النفس الناقصه التى هى أحسن الموجودات إلى مرتبه الخلافه التى هى أشرف المراتب الممكنه و من ثم سميت الإكسير الأعظم و ربما يعبر عنها فى كتب الأقدمين بالطب الروحاني لأنها تحفظ الكمال على النفوس الكامله كما تحفظ الصحه على الأمزجه الصحيحه فى الطب الطبيعى و تأخذ بالنفوس الناقصه إلى الاعتدال بإزاله الذمائم التى هى امراض الأرواح كما قال تعالى فى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا. و قال صُمْ بُكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَّا يَعْقِلُونَ و للمصنف قدس الله روحه كتب جيده مبسوطه و متوسطه فى أقسام الحكمتين ثم رجع الى مطولاته فى الحكمة النظرية فانتخب مهماتها فى متون و جيزه و هذه ايضا نخبه و جيزه فى الحكمة العمليه و الأحكام الشرعيه على ما ورد به الكتاب و السنه و هى ما سنه رسول الله صلى الله عليه و آله كما سبق و آثار الأئمه الاثنى عشر أو المقتدى بهم من أهل بيت العصمه و من اقتبسوا من أنوارهم عليهم السلام من المشايخ الموثقين فان الاقتداء بهم فيما يتسامح فيه من الآداب و السنن و فضائل الأعمال مما لم يثبت عن أهل العصمه صلوات الله عليهم خلافه مما لا ضير فيه و كلها راجعه إلى السنه و فيه إشاره إلى حصر الأدله الشرعيه فى الكتاب و السنه و اما الإجماع و دليل العقل و الاستصحاب فما يصلح منها للحجيه و هو من الأول ما بلغ مبلغا يعلم دخول المعصوم فيه المرادف لضروره الدين أو المذهب أو المتأخم لها و من الأخيرين ما ينطبق على قواعد الكتاب أو السنه فهى غير خارجه عنهما و ما عدا ذلك لا تعويل عليه كما صرح به فى غير موضع و هذه النخبه تفصل بين ما وضح دليله منهما و هو ما يتوصل بصحيح النظر

١- رواه الدوانى فى أخلاقه مرسلا

فيه اليه بوضوح دلالتة من غير إبهام سواء كانت مطابقه أو تضمنيه أو التزاميه على تشكيك فى الأخيرتين لا يصغى اليه و بان سبيله بخلوصه عن المعارض ابتداء أو بعد الترجيح بالوجوه المأثوره الاثيه مما لا ريب فيه لحصول العلم الشرعى به الموجب للعمل و لا- ينافى ذلك ظنيه الدلاله أو الطريق لان المعلوم انما هو وجوب العمل فهو غير المظنون و هذه هى الأحكام المورده فيها على وجه الفتوى و الجزم و بين ما أبهم مأخذه و أظلم مسلكه بصيغه المعلوم فى الفعلين و اقحام البين للفصل الكثير بين المتعاطفين مما يتشابه الأمر فيه لفقده الدليل أو وجود المعارض حيث لا ترجيح و هذه هى المشفوعه بالإشاره إلى نوع من التردد مع بيان ما يحصل به يقين البراءه و الخروج عن العهده ليكون العامل على بصيره من الأخذ باليقين و الاحتياط فى أمور الدين إذ ورد فى الأمر بذلك ما ورد فعن أمير المؤمنين عليه السلام (مجالس الشيخ أو ابنه) أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت فى



الصحيح (معانى الأخبار- التهذيب) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزى كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض أصحابنا سألنى عن ذلك فلم أدر ما عليه فقال إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه و تعلموا و فى مقوله (الكافى- الفقيه- التهذيب- الاحتجاج) عمر بن حنظله عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجلين المتنازعين قلت فان كان كل واحد اختار رجلا من أصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين فى حقهما و اختلفا فيما حكما و كلاهما اختلف فى حديثكم قال الحكم ما حكم به أعدلهما و افقهما و أصدقهما فى الحديث و أوعهما و لا- يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا- يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا فى ذلك الذى حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكما و يترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا يريب فيه و إنما الأمور ثلاثه أمر بين رشده فيتبع و أمر بين غيه فيجتنب و أمر مشكل يرد علمه الى الله و الى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه و آله حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك فمن تول الشبهات نجى من المحرمات و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات فهلك من حيث لا- يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب و السنه و خالف العامه فيؤخذ به و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنه و وافق

ص: ١٣

العامه قلت جعلت فداك أ رأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنه و وجدنا أحد الخبرين موافقا للعامه و الآخر مخالفا لهم بأى الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامه ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم إليه أمين حكاهم و قضاتهم فيترك و يؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكاهم الخبرين جميعا قال إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات.

□  
و فى بعض خطب أمير المؤمنين عليه السلام (الفقيه) ان الله حد حدودا فلا تعدوها و فرض فرائض فلا تنقضوها و سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمه من الله لكم فاقبلوها ثم قال عليه السلام حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك فمن تول ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له اترك و المعاصى حمى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها و فى معناها روايات أخر و قد دخلت الشبهه على عصبه من الآخرين فى تحقيق الشبهه و ذلك انهم اتفقوا فى مفهومها و انه كل ما فيه اشتباه و خفاء و زعموا ان ذلك حقيقتها الشرعيه و العرفيه و اللغويه و هو مقتضى مقابله بالبين فى أحاديث التثليث و على صدقها على ما تعارضت فيه الأدله و اختلفوا فى شمولها لما لا نص فيه فمن قائل (١) انه ليس بالحلال البين و لا بالحرام البين لان البيان انما هو بالنص انتفاؤه فيندرج تحت الشبهات و الا لاختل التقسيم و ايضا قد وقع الأمر بالاحتياط فى الصحيحه فيما لا نص فيه و فى المقبوله و ما فى معناها فى الشبهات على وجه يفيد القصر بالقرائن و الإجماع على انه لا احتياط فى غير الشبهات و زعموا انه المراد بالمسكوت عنه فى كلام أمير المؤمنين عليه السلام و هو ظاهر المصنف هنا و صريحه فى غيره و من قائل (٢) ان حديثى التثليث اللذين فيهما ذكر الشبهات انما يدلان على ثبوت شبهات بين الحلال البين و الحرام البين و لا دلالة فيهما على ان كل ما بينهما شبهه لفقد ما يدل على العموم و المهمله فى قوه الجزئيه فيكفى تحققها فى ضمن المتفق عليه و هو ما تعارضت فيه الأدله أو يخص التثليث بغير المسكوت عنه و اما المسكوت عنه فهو مباح رحمه من الله على عباده للعمومات الداله على اباحه ما لا نص فيه و خارج عن مجرى هذا التقسيم لانه عليه السلام وسع فى المسكوت عنه و ضيق فى الشبهات فدخوله

١- شيخ عماد فى جواب مسئله شيخ إبراهيم حسين م

٢- المولى عبد الرحيم الجامى فى نقض الجواب م

ص: ١٤

فيها يوجب التناقض فى الكلام و الصحيحه إنما تضمنت الأمر بالاحتياط عن الفتوى فى المسائل الشرعيه للجاهل بأحكامها و لا دلالة فيها على أكثر من ذلك و هذا معنى متفق عليه لا ارتباط له بموضع البحث هذه خلاصه كلماتهم مع تميم و فصل الخطاب فى هذا الباب يتوقف على تحرير محل النزاع أولاً فاعلم أنه ان أريد بالنص المنفى فيما لا نص فيه النص الخاص بالأمر المبحوث عنه فإطلاق الحكم باندراجه فى الشبهات ممنوع كما ان إطلاق الحكم بخروجه عنها كذلك و ذلك لانقسامه الى قسمين أحدهما ما لا يمكن إدراجه تحت شىء من عمومات الكتاب و السنه و هذا من الشبهات و المشكلات التى يرد علمها الى الله و رسوله و يحتاط فيها فى العمل و الآخر ما يمكن إدراجه تحت شىء منها و هذا يشمل حكم ذلك العموم و يلتحق بأحد الأمرين البينين ما لم يتعارض فيه عمومان و حينئذ يندرج فى الشبهات و يحتاط فيها علماً و عملاً و انحصار البيان فى النص الخاص ممنوع كما يشهد بذلك مراجعه طريقه السلف الصالح رضوان الله عليهم (١) و تبين من هذا البيان حال ما لو أريد بالنص ما يعم العمومات و حمل الكلام على المهمله مما يخل بفائدته على ان حديث تقسيم الأمور مشتمل على صريح الحصر و نقله عليه السلام بعد ذلك حديث التثليث فى مقام الاستدلال كما هو الظاهر كالصريح فى إرادته التقسيم الحاصر و الا لاختل الاستدلال فظهر ان إخراج ما لا نص فيه عن مجرى التقسيم و تخصيصه بغير المسكوت عنه غير جيد و إطلاق الحكم بان المسكوت عنه هو ما لا نص فيه مباح للعمومات الداله على اباحه ما لا نص فيه غير مقبول بل الوجه التفصيل بأنه إن شملته عمومات الإباحه فهو مباح بين الحكم غير مسكوت عنه كما قدمنا و ان لم تشمله كما فى مسئله عبد الرحمن فلا معنى للحكم بالإباحه و القول بأنها خارجه عن المبحث كلام خال عن التحصيل لان المسئله المجهوله الحكم لا شبهته انها عند الجاهل بها مما لا نص فيه لان المراد به ما لم يبلغنا فيه عن الشارع حكم معين لا ما ليس له حكم فى الواقع لانه لا وجود له فى نفس الأمر إذ ما من شىء إلا ورد فيه كتاب أو سنه و ان لم يبلغنا كله كما تظافت به الروايات و هذا من الأمرين فليكن منك على ذكر ما المسكوت عنه فى حديث أمير المؤمنين عليه السلم فيشبهه ان يكون

١- فإنهم كانوا يتوسعون فى العمل بالعمومات جدا حتى ان الصدوق طاب ثراه فى الفقيه ذهب الى جواز القنوت فى الصلاه بالفارسيه لقول ابى عبد الله عليه السلام كل شىء لك مطلق حتى يرد فيه نهى منه تغمده الله بغفرانه

ص: ١٥

المراد به ما ليس له ذكر صريح فى ظاهر القرآن مثل الكلام فى حقيقه الروح و البحث عن ماهيه كلام الله و حدوثه و قدمه و غير ذلك من الصفات مما يخوض فيه الفضوليون من القاصرين و قد وضعه الله عنهم رحمه لهم و يسرا بهم فان تكلف ذلك منهى عنه و لا سيما للنفوس الناقصه بل الأصلح لهم الاكتفاء بالايمان المرسل و التصديق المجمل و فى الحديث (١) ان رسول الله صلى الله عليه و آله مر بأصحابه و هم يخوضون فغضب حتى احمرت و جنتاه ثم قال أ فبهذا أمرتم تضربون كتاب الله بعضه ببعض انظروا الى ما أمركم الله به فافعلوا و ما نهاكم عنه فاتهوا. و عن ابى عبد الله عليه السلام (الكافى) فى جواب من سأله ان

يكتب اليه بالمذهب الصحيح في التوحيد اعلم رحمك الله ان المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القرآن من صفات الله فأنف عن الله البطلان و التشبيه هو الله الثابت الموجود تعالى الله عما يصفه الواصفون و لا تعدوا القرآن فتضلوا بعد البيان. و فيهما دلالة واضحة على ما قلناه و إذ لا- سبيل له لنا الى القطع في الشبهات لإيهام المأخذ و اظلام المسلك فالأمور بحسب القسمه الحاصره الأولى بالنسبه إلينا قسمان محكم و متشابه و بحسب الثانيه ثلاثه أقسام هذا في الحلال و الحرام و كذلك في الفرض و النفل ففرض بين و نفل بين و شبهات يتردد أمرها بينهما من اتى بها نجا يقينا من ترك الفرائض احتمالا و من تركها وقع فيه فهلك من حيث لا يعلم و من هنا يعلم انه كلما وقع الاشتباه بين فعيلين وجوديين يعلم وقوع التكليف بأحدهما يقينا و لا يعلم يقينا فالأخذ باليقين يأتى بهما جميعا تحريا للنجاه و حذرا من الوقوع في ترك الفرائض يقينا و ما يقال في المنع من ان الإتيان بفرد من الافراد المشكوكه ينفي اليقين ببقاء التكليف و ينفي احتمالته بالأصل فتشكيك لا يلتفت اليه الحازم و إذ قد بينا الأمر في الأحكام الشرعيه على أساس التثليث و اقتصرنا في مداركها على القرآن و الحديث فارتفع الخلاف أو قل و نجونا عما نهينا عنه من القول بالرأى و الجراف الا- من زل فإن أكثر الاختلافات الواقعه في الفروع إنما نشأت من الخوض في المتشابهات التي يضطر الناظر فيها الى الاستمداد بالرأى المتلون السيال الذي لا يقف على حد و لا على حال و من ثم ترى اختلاف الفتوى عن عصابت نا الأخباريين أقل منه عن الأصوليين لابهامنا أبهم الله و سكوتنا عما سكت الله و اقتصارنا على البين المحكم وردنا ما سواه الى الله و الرسول و اولى الأمر

١- رواه السلطان المحققين في بعض رسائله منه نور الله ضريحه

ص: ١٦

فإنهم أعلم و في الحديث (الكافي) من عمل بما علم كفى ما لم يعلم قال المنصف طاب ثراه في سفينه النجاه و لعلك تقول ان الحكم في كل مسئله واحد في نفس الأمر كما هو مذهب أهل الحق و الأحكام الشرعيه انما تراد معرفتها للعمل و حاجه المكلفين إليها جميعا سواء فما الوجه في إخفاء بعض المسائل و إبهامه فنقول الحكمه في أكثر الأمور الشرعيه غير معلومه لنا الا انه يمكننا ان نشير ههنا الى ما يكسر سوره استبعادك بان نقول يحتمل ان يكون من الحكم في المتشابه المحتاط فيه ان يتميز المتقى المتدين باحتياط في الدين و عدم رتاعه حول الحمى خوفا عن الوقوع فيه ممن لا تقوى له و يجترئ في الرتاع حوله و لا يبالي بالوقوع فيه فتفاضل بذلك درجات الناس و مراتبهم في الدين ف كما ان تارك الشبهات في الحلال و الحرام و فاعلها في الفرض و النفل ليس كالهالك من حيث لا يعلم فكذا الهالك من حيث لا يعلم ليس كالهالك من حيث يعلم فالناس ثلث فرق مترتبين و ان يكون من الحكم في المتشابه المخير فيه ان يتوسع التكليف لجمهور الناس بإثبات التخيير في كثير من الأحكام و هذه رحمه من الله عز و جل و به تختلف مراتب التكليف باختلاف مراتب الناس في العقل و المعرفه و لعل أمير المؤمنين عليه السلام الى هذا أشار بقوله فلا تكلفوها رحمه من الله لكم فاقبلوها. و ما لا نعلم من الحكم أكثر مما نعلم هذا كلامه زيد إكرامه و لا نعبأ فيما لا يتسامح فيه بقول من لا نقف على برهان له به من الكتاب و السنه و ان كان ذلك القول في الآخرين مشهورا لأن أكثر الأقفال المشهوره بين الآخرين انما حدثت شهرتها من الشيخ الطوسي رحمه الله عليه كما حققه العلامة و الشهيد الثاني رضی الله عنهما و ذلك لان الفقهاء الذين نشئوا بعده كانوا يتبعونه في الفتاوى و لا يجترؤن على مخالفته لكثرة اعتقادهم فيه و حسن ظنهم به فكأنوا يفتون و يعلمون على وفق مذاهبه و تحقيقاته فلما جاء المتأخرون وجدوا أحكاما مشهوره قد عمل بها

الشيخ و من بعده فحسبوا ذلك شهره بين العلماء و ما فطنوا ان مرجعها الى الشيخ و ان الشهره إنما حصلت بمتابعته و تخطى ذلك قوم فسموها إجماعا و فى الكلام إيماء الى ان الشهره بين الأولين من أصحاب الأئمه صلوات الله عليهم و أرباب النصوص ليستحالها على هذا المنوال و هو كذلك لان المفهوم من سيرهم و أحوالهم بالمتبع انهم كانوا يتشبتون كثيرا و يراجعون المعصوم فى جلائل الأمور و دقائقها و لا يتسارعون الى الحكم و الفتوى فى المسائل إلا بثبت مرون اليه و دليل مقبول يسوغ التعويل عليه فاشتهار الحكم بينهم مما يستبعد جدا ان يقع جزافا بل

ص: ١٧

الذى يقوى فى النفس أنهم أخذوه عن الحجه بإحدى الطرق المعتره و مع ذلك كله فلا- تنهض حجه فيما لا- يتسامح فيه و المستيقن لا- يفارق الاحتياط فى العمل ما أمكن على ان البحث عنها قليل الجدوى إذ معرفه المشهور بينهم فى آحاد المسائل التى يختلف فيها الان مما كاد يلحق بالمحالات لان كتبهم فى الفتاوى المجرده قليله جدا و انما يوجد نبذ منها متفرقه فى اسفار الناقلين كما فى كتاب الكافى و غيره و لا يبعد ان تكون الإشاره الى هذا فان قلت روى صاحب العوالى مرفوعا عن زرار بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك يأتى عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فأيهما أخذ فقال عليه السلام يا زراره خذ بما اشتهر بين أصحابك و دع الشاذ النادر فقلت يا سيدى انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال عليه السلام خذ بقول أعدلهما عندك و أوثقهما فى نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر ما وافق منهما مذهب العامه فاتركه و خذ بما خالفهم قلت ربما كانا معا موافقين لهم أو مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائظه لدينك و اترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط أو مخالفان له فكيف اصنع فقال عليه السلام اذن فتخير أحدهما فتأخذ به و تدع الآخر قال و فى روايه انه عليه السلام قال اذن فأرجه حتى تلقى إمامك فتسأله. و هى صريحه فى التعويل على الشهره فكيف ينفى الاعتداد بها بقسميها قلت المعول عليه فى الحديث انما هو اشتهار الروايه بين أصحابه دون اشتهار القول المجرد عن البرهان بين القائلين به و كذا لا- نعتد بإجماع يدعى فى محل الخلاف كما كثر من ابن إدريس و المحقق الثانى و بعض من تقدمهما فإنه ليس الا زورا إذ المجمع عليه لا ريب فيه كما تقدم فى المقبوله و فى معناها مرسله الآتيه الاحتجاج فكيف يشتبه بالمتنازع فيه و قد يوجه للذب عن هؤلاء الأجله قدس الله أرواحهم بوجه مثل ان مرادهم الشهره كما سبق سواء ألحقناها به فى الحجيه أم لا أو تأويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الإجماع و ان بعد كجعل الحكم من باب التخيير أو عدم اعتداد مدعيه بخلاف معلوم النسب أو اطلاعه فى عصره على الخلاف و هو الذى أرتضيه المنصف فى المفاتيح و غيره و يرد عليها جميعا عدم الاطراد لما اتفق منهم كثيرا من ادعائه على ما لم يبلغ حد الشهره و فى مواضع لا تكاد تنالها أيدي التأويل و قدمهم فى الإجماع تاره بخلاف معلوم النسب و عدم اعتدادهم بمخالفه مجهوله اخرى على انه لا فرق بين

ص: ١٨

معلومه و مجهوله إذ المقدمه التى بنوا عليها أمر الإجماع و هو قبح الاجتماع على الخطاء على تقدير تسليمها تنهدم فى الصورتين كما بيناه فى شرح المفاتيح و ربما يكون المدعى هو الناقل للخلاف أو هو المخالف و ربما تتعارض الدعويان مع اتحاد المدعى و الحق انه و ان تقاصر كل منها عن شمول هذه الإجماعات الا انها غير خارجه عن مجموعها كما لا يخفى على المتتبع و أكثر الإجماعات المنقوله فى المسائل النظرية من هذا القبيل و الله يقول الحق و هو يهدى السبيل

## [مقدمه] في تقسيم العلم بوجه آخر

غير ما تقدم في ضمن تقسيم الحكمه و بيان مرتبه كل قسم و آداب العالم و المتعلم فهي يسيره الألفاظ كثيره الفوائد و التنوين للتحقير أو التعظيم العلم هو حصول الصورة في الذهن أو الصورة الحاصله فيه أو انتقاشه بها و هذا الحد ينطبق طردا و عكسا على جميع أنواعه بتصوراتها و تصديقاتها و هي و ان كانت كثيره الا ان مجامعها علمان علم الدنيا و علم الآخره و علم الدنيا ما يرتبط به مصالح الدنيا كالتب و الحساب و علم الآخره علمان أحدهما علم يقصد لذاته و هو العلم بالله و ملائكته و كتبه و رسله و اليوم الآخر و هو اما تحقيقي أو تقليلي فالتحقيقي نور يظهر في القلب عند تطهيره و تزكيتة من ذمائمه فيشرح للحق فيشاهد بذلك النور و الانشراح الغيب ففي الحديث النبوي (١) ليس العلم بكثرة التعلم وإنما هو نور يقذفه الله في قلب من يريه ان يهديه. و فيه ما من عبد الا و لقلبه عينان و هما غيب يدرك بهما الغيب فإذا أراد الله بعبد خيرا فتح عينى قلبه فيرى ما هو غائب عن بصره. فعند ذلك تنكشف عليه أمور كان يسمع من قبل أسمائها و يتوهم لها معانى مجمله غير متضح فيتضح له جميع ذلك حتى تحصل له المعرفه التامه بذات الله و بصفاته و أفعاله و حكمته و معنى النبوه و الإمامه و الوحي و كيفية وصوله إلى النبي و حديث الملك مع الامام و معنى الآخره و الجنه و النار و ما يتعلق بهما الى غير ذلك فان للناس في تصور حقائق هذه الأمور بعد التصديق بأصولها مقامات متفاوتة و درجات متفاضله فنحنى بالعلم المقصود لذاته ان يرتفع الغطاء حتى يتضح جليه الحق في هذه الأمور اتصاحا يجرى مجرى العيان الذى لا شك فيه كما فى حديث أمير المؤمنين عليه السلام لو كشف الغطاء لما ازددت يقينا. و لم أعبد ربا لم أره لا تدركه العيون بمشاهده العيان و لكن تدركه القلوب بحقائق الايمان. و ذلك بتفريغ القلب عن الشواغل و تخليته عن الهموم المختلفه المتنوعه و جعلها كلها هما و إحداكما

١- رواها المصنف في مقدمات الوافى و فى عين اليقين و غيرهما منه روح الله و روحه

ص: ١٩

يأتى فيتسع بذلك و ينفسح فيحتمل البلاء لسعته و فى الحديث (الكافى) ان أشد الناس بلاء فى الدنيا الأنبياء ثم الذين يلونهم ثم الأمثل فالأمثل و يحفظ السر و هو ما ظفر به من مكنون العلم الصعب المستصعب الذى لا يحتمله إلا نبي مرسل أو ملك مقرب أو عبد امتحن الله قلبه للايمان و لقد بولغ فى الحث على كتمان الأسرار و المنع عن الإفشاء و الإذاعه و الهتك بما لا مزيد عليه اما لغموض الأمر و قصور الافهام العاميه عن إدراكه و إفشاء مثل هذا وضع للحكمه فى غير موضعها كتعليق الدر فى أعناق الخنازير و فى الحديث (الكافى) لا- تحدثوا الجهال بالحكمه فتظلموها و لا تمنعوها أهلها فتظلموهم. و مشغله لاذهانهم بما لا يرجع الى طائل و ذلك مثل حقيقه الروح التى هى من عالم الملكوت و النفوس الناقصه التى لم تتجاوز عالم الملك بمعزل عن إدراكها و اما لكون الكشف مفسده للمستمعين و ان كان لا يتعسر عليهم إدراكه و سببا لافتتانهم أو لتفويت مصلحه راعاها الشارع الحكيم فى التعبير عن بعض المسميات بغير أسمائها و تصوير بعض المعانى فى غير قوالها المعروفه تمثيلا و رمزا لكون ذلك أوقع فى النفوس و ادخل فى حصول الغرض المطلوب من الترغيب و الترهيب و الوعد و الوعيد و من ذلك بيان حقيقه الكسوف و الخسوف على النهج المقرر فى الهيئه و تأويل الملائكه الجاذبه الدافعه بروحانيات الشمس و البحر المظلم بظل

الأرض و نحو ذلك و هذا النوع عريض جدا و يندرج تحته كثير من متشابهات الكتاب و السنه الا ان الخوض فيه مما يختص بأهله و كان أكابر الصحابه مع ما هم فيه من تقارب المنازل و التشارك في بركه الصحبه يستخفى بعضهم من بعض بسره و في الحديث (الكافي) لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله و لقد آخى رسول الله بينهما فما ظنكك بسائر الناس. و عن (نهج البلاغه) أمير المؤمنين (ع) اندمجت على مكنون علم لو بحث به لاضطربتم اضطراب الأرشيه في الطوى البعيده. و عنه عليه السلام (١) جملت عن النبي (ص) وعائين من العلم اما واحد فبثته فيكم و اما الآخر فلو بثته قطع منى هذا البلغوم (٢). و سأله (٣) كميل بن زياد النخعي و قد بلغك جلاله قدره عن الحقيقه فقال عليه السلم ما لك و الحقيقه قال أو لست صاحب سر ك قال بلى و لكن يشرح عليك ما يفتح منى (٤) الحديث و مما نسبه المصنف في كثير من

١- رواه الميبدي في الفواتح عن البخارى عن أبي هريره م

٢- مجرى الطعام

٣- رواه المصنف في غير واحد من كتبه مرسلا و الظاهر انه أخذه من شرح عبد الرزاق الكاشى م

٤- فقاله أو مثلك يخيب سائلا فأجابه صلوات الله عليه بقوله الحقيقه كشف سبحات الجلال من غير اشاره فقال زدنى بيانا فقال هتك الستر لغلبيه السر فقال زدنى بيانا فقال محو الموهوم مع صحو المعلوم فقال زدنى بيانا فقال جذب الاحديه لصفه التوحيد فقال زدنى بيانا فقال نور يشرق من صبح الأزل فيلوح على هياكل التوحيد آثاره فقال زدنى بيانا فقال أطف المصباح فقد طلع الصباح انتهى م

ص: ٢٠

مسفوراته الى على بن الحسين عليهما السلم و غيره الى غيره.

انى لأكتم من علمى جواهره كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا

و قد تقدم فى هذا أبو حسن الى الحسين و وصى قبله الحسن

يا رب جوهر علم لو ابوح به لقليل لى أنت ممن يعبدوا الوثنا

و لاستحل رجال مسلمون دمي يرون أقبح ما يأتونه حسنا

(١) و هذا العلم هو المسمى باللدى و علامته ما ورد فى الحديث (إحياء العلوم) النبوى و قد سأل صلى الله عليه و آله عن قوله تعالى فَهَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ مَا هَذَا الشرح فقال ان النور إذا دخل القلب انشرح له الصدر و انفسح قيل يا رسول الله و هل لذلك علامه قال نعم التجافى عن دار الغرور و الإنابه إلى دار الخلود و التهيئى للموت قبل نزوله و هو العلم الأفضل بقول مطلق لانه المقصد الأقصى من الإيجاد أو غايه مقاصد السالكين أو هو الغايه المقصود للعمل المتوسل به اليه و التقليدى هو تلقى بعض مسائل هذا العلم من صاحب الشرع على قدر الفهم و الحوصله كما و كيفا ثم التدين به و الآخر علم يقصد للعمل ظاهرا و باطنا ليتوسل به الى ذلك النور و هو العلم بما يقرب اليه تعالى و ما يبعد عنه من طاعات الجوارح و

معاصيها و مكارم الأخلاق و مساويها فهو قسمان علم الشرائع و علم الأخلاق و كله تقليد لصاحب الشرع اما عن بصيره أو استبصار الا- ما لا- يختلف فيه العقول منه و ربما يسمى الفقه و من علامته ما في حديث الرضا عليه السلام (الكافي) ان من علامات الفقه الحلم و الصمت و ليس المراد بالفقه فيه مجرد معرفه الفتاوى في المسائل الفرعيه و حفظ الأقوال المختلفه فيها و الإحاطه بمتعلقاتها لما يشاهد في ذويها غالبا من علامته بنقيض ما هو مذكور في الحديث فإنهم أكثر الناس طيشا و هذرا و تصديق الفعل القول إذ به تعرف موافقه الباطن للظاهر و الخروج من ذميمة النفاق و عن ابي عبد الله عليه السلام (الكافي) في قول الله عز و جل

١- هذه الأبيات نسبها شارح الكافي الى على بن الحسين صلوات الله عليهما و تبعه المصنف و سبقهما الى هذه النسبه المبيدى في الفواتح و نسبها ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغه إلى الحسين بن منصور الحلاج و الشيخ محي الدين في الفتوحات المكيه الى الرضى م

ص: ٢١

إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ قال يعنى بالعلماء من صدق فعله قوله و من لم يصدق فعله قوله فليس بعالم. و هذا العلم المقصود للعمل هو الأقدم فى الوجود الخارجى بالنسبه إلى تحقيقى الأول لأنه الشرط فيه و فى الحديث من علم و عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم. و فيه (الكافي) إذا علمتم فاعملوا بما علمتم لعلمكم تهتدون. و بيان ذلك ان الإنسان إذا عمل بمقتضى علمه يؤدى عمله الى صفاء فى قلبه فيستعد لعلم آخر فوق ما علمه أولا ثم إذا عمل بمقتضى هذا العلم يحصل له استعداد آخر و بسببه يحصل علم و انكشاف آخر و هكذا يتزايد العلم قوه و ضياء بحسب تتابع الأعمال حتى ينتهى إلى الاهتداء بهدى الله و هو نور اليقين المقصود لذاته قالوا و مثال ذلك من يمشى بمصباح فى ظلمه فكلما أضاء له من الطريق قطعه مشى فيها فيصير ذلك المشى سببا لاضاءه قطعه اخرى و هكذا تترادف الاضواء بتعاقب الحركات و تترادف الحركات بتعاقب الاضواء الى ان يتأدى الماشى إلى الغايه و تنتهى الحركه و بحسب هذه الشرطيه و التوسل يعد هذا العلم من علم الآخره فإن أريد به الدنيا التحق بالدنيا و قد وقع حصر العلم فى هذه العلوم الثلاثه الأخرويه فى الحديث النبوى (الكافي) إنما العلم ثلثه آيه محكمه أو فريضه عادله أو سنه قائمه و ما خلاهن فهو فضل. قيل الأول إشاره إلى أصول العقائد و أركانها المستفاده من الآيات المحكمات القرآنيه و الثانى إلى علم آفات النفس و تعديل قواها و تهذيب الأخلاق و الثالث الى علم الشرائع و الحلال و الحرام و يسمى كل منها علم الدين و علم الفقه كما مر أما مجادله علم الكلام فى أصول العقائد و التعمق فى الفروع فى فتاوى غير منصوصه تستنبط بالرأى فليس فى عرف الأولين من العلم و الفقه فى شىء بل لم يكن عندهم منهما عين و لا اثر و انما هما من محدثات الأمور و قد ذكر أبو حامد و غيره فى مبدإ نشوئهما و سبب تدوينهما كلاما ملخصه انه لما انتهت الخلافه إلى أقوام تولوا بغير استحقاق و استيهال و استقلال بعلم الفتاوى و الأحكام اضطروا إلى الاستعانه بالفقهاء و الى استصحابهم فى جميع أحوالهم لاستفتائهم فى جميع مجاري أحكامهم و كان العلماء قد تفرغوا لعلم الآخره و تجردوا له و كانوا يتدافعون الفتاوى و ما يتعلق بأحكام الخلق و أقبلوا على الله بكنه اجتهادهم فكانوا إذا طلبوهم هربوا و أعرضوا و اضطر الخلفاء الى الإلحاح فى طلبهم لتوليه القضاء و الحكومات فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء و إقبال الولاه عليهم مع اعراضهم عنهم

ص: ٢٢

فاشربوا لطلب العلم توصلا الى نيل العز و درك الجاه من قبل الولاة فأكبوا على علم الفتاوى و عرضوا أنفسهم على الولاة و تعرفوا إليهم و طلبوا الولايات و الصلوات منهم فمنهم من حر و منهم من أنجح و من أنجح لم يخل عن ذل الطلب و مهانه الإبتدال فأصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين و بعد ان كانوا اعز بالإعراض عن السلاطين اذله بالإقبال عليهم الا من وفقه الله فى كل عصر من علماء دينه ثم لما اعتزل واصل بن عطاء مجلس الحسن البصرى و قرأ عقائده فى العدل و الصفات و غيرهما و نشأ بعده الشيخ أبو الحسن الأشعري و اشتغل بالرد عليه و إبطال مقالاته و تبع كلا منهما من تبعه و خرجوا من الطريقه الساذجه التى مشى عليها الصحابه و التابعون و أعانهم على ذلك ان نقلت الفلسفه اليونانيه إلى العربيه فخاض فيها الفريقان و طفقوا فى الإبرام و النقض و إبطال بعضهم فذهب بعض فأخذوا ذلك فنا و سموه الكلام اما لان مسئلة الكلام كانت أشهر مباحثه أو أكثرها نزاعا و جدلا و يحكى انه قتل فيها خلق كثير أو أولها كما يحكى عن بعض الصحابه قال حضرت ذات يوم مجلس عمر فسأله رجل يا أمير المؤمنين أخبرنى عن كلام الله مخلوق أم لا فتعجب عمر و أخذ بيد السائل حتى جاء به الى أمير المؤمنين ع و قال يا أبا الحسن اما تسمع مقاله هذا الرجل فلما سمعها تغير وجهه ثم اقبل الى عمر و قال انها فتته يكون لها شأن تثور فى مستقبل الزمان أما إنى لو كنت مكانك لقطعت وريديه. أو لأنه يورث قدره على الكلام و إلزام الخصوم كالمنطق أو لأنه انما يتحقق بالمباحثه و اداره الكلام من الجانبين و غيره قد يحصل بالتأمل و المطالعه أو لأنه أكثر العلوم خلافا فيشتد افتقاره الى الكلام مع المخالفين و الرد عليهم أو لأنه لقوه أدلته صار كأنه هو الكلام دون ما عداه من العلوم كما يقال للاقوى من الكلامين هذا هو الكلام أو لأنه أشد العلوم تأثيرا فى القلب و تغلغلا فيه فسمى الكلام من الكلم و هو الجرح أو لأنهم كانوا يعنونون مباحثه فى المدونات بقولهم الكلام فى كذا و الكلام فى كذا و ظهر بعد ذلك من الصدور و الأمراء من سمع هذه المقالات و قواعد العقائد و مالت نفسه الى سماع الحجج فيها فعلمت رغبته الى المناظره و المجادله فى الكلام فانكب الناس على علم الكلام و أكثروا فيها التصانيف و رتبوا فيها طرق المجادلات و استخرجوا فنون المناقضات و المقالات و زعموا ان غرضهم الذب عن دين الله و النضال عن السنه و قمع البدعه ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب الخوض فى الكلام و فتح باب المناظره فيه لما

ص: ٢٣

تولد من فتح بابه من التبغضات و الخصومات الناشئه من اللداد المفضيه إلى تخريب البلاد و مالت نفسه إلى المناظره فى الفقه و بيان الاولى من مذاهب المجتهدين فترك الناس الكلام و فنون العلم و أقبلوا على المسائل الخلافيه و زعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع و تقرير علل المذاهب و تمهيد أصول الفتاوى و أكثروا فيها التصانيف و الاستنباطات و رتبوا فيها أنواع المجادلات و لو مالت نفوس أرباب الدنيا الى علم آخر من العلوم لمالوا أيضا اليه و لم يسكتوا عن التعلل و الاعتذار بان ما اشتغلوا به علم الدين و ان لا مطلب لهم سوى القيام بفرض الكفايه تقربا الى رب العالمين و الفطن يعلم انه لو كان غرضهم ذلك لقدموا عليه فرض العين ترى الواحد منهم إذا سألته عن شىء من فقه الظهار أو اللعان أو السبق يسرد عليك من التفريعات الدقيقه أشياء كثيره تنقضى الدهور و لا يتفق الاحتياج إلى شىء منها و إذا سألته عن معنى من معانى الإخلاص و التوكل و الرضا و نحوها مما يجب على كل مكلف فى كل حال يتوقف فى الجواب و يتلجلج فى الكلام بل كثيرا من فروض الكفايات فكم من بلد ليس فيه طبيب الا- من أهل الذمه و الاحتياج اليه فيما يتعلق بالأطباء من أحكام الفقه أكثر وقوعا منه الى هذه التعمقات و الفروض الذى يتعبون ليلا و نهارا فى حفظها و درسها و البحث عنها ثم لا ترى أحدا يشتغل بالطب و يتهافتون على الفقه الذى



شأنه ما عرفت و البلد مشحون من الفقهاء و ليس الباعث الا ان الطب لا يتسر الوصول به الى ما يتوصل اليه بالفقه و الله المستعان انتهى و ليس الغرض إخراج علم الشرائع و الفتاوى من الفقه و سلب صدق هذا الاسم المحمود فى الشرع عليه بل الفرق بين ما سيبه الكتاب و السنه على الوجه المتقدم و ما سيبه الآراء و الظنون التى يستمد بها المتعمقون و الإجماعات التى حالها ما عرفت و الأول معدود من الفقه و ان كان أحط أقسامه و تخصيص هذا الاسم به فى عرف الآخرين من قبيل تخصيص اسم الحكمة بالطب الذى هو من فروع ادنى أقسامها اعنى الطبيعى كما مر بخلاف الثانى و هذا التفصيل بعينه يجرى فى المجادله فإن كانت بالتى هى أحسن دخلت تحت الاستثناء فى قوله عز و جل وَ لَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. و الأمر فى قوله تعالى وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. و الا فهى المجادله المذمومه نظير لقسم المذموم من فقه الفتاوى و هما مما يقسى القلب و يبعد عن الله عز و جل فان المتمرن فيهما يعتاد الاستعانه بقوه الشيطنه و الخروج عن حد

ص: ٢٤

الحكمه و الاعتدال فى القوه الفكرية الى إفراط الجريزه و جحود ما تستيقن به نفسه و خلط الباطل بالحق الى غير ذلك من الذمائم تقويا بذلك على ما هى بصدرة من الفوز بالغلبه و إدراك لذه الظفر فيقسو قلبه عن قبول الحق الى ان يعود كالسباع التى همها فى الاعتداء و لذتها فى الضراوه على من اعترضها و ذلك من أقوى الأسباب فى البعد عن الله عز و جل و الحرمان عن نور الهدايه لأنه من أشد امراض القلوب و فى الحديث (الكافى - التوحيد) لا تخاصموا الناس لدينكم فإن المخاصمه ممرضه للقلب. على انه لا بد ان يعترض المتكلم فى فنه الشكوك و الشبهه و ربما يتشبث بذهنه شىء منها إذ الشبهه قد تكون جليه و الجواب عنها دقيقا يقصر عن إدراكه فيخرج الى الشك من اليقين و ينسل من الدين انسلال الشعره من العجين و عن أمير المؤمنين عليه السلم من طلب الدين بالجدل تزندق. و فى حديث آخر الخصومه تمحق الدين و تحبط العمل و تورث الشك. و انما رخص فى التكلم لضروره دفع شبهه المعاندين كما فى حديث (الكافى) الشامى الذى جاء الى ابي عبد الله عليه السلام و قال انى رجل صاحب كلام و فقه و فرائض و قد جئت لمناظره أصحابك فكلمه أبو عبد الله عليه السلم ثم التفت الى يونس بن يعقوب و قال يا يونس لو كنت تحسن الكلام كلمته فقال يونس فىها لها من حسره فقلت جعلت فداك انى سمعتك تنهى عن الكلام و تقول ويل لأصحاب الكلام يقولون هذا ينقاد و هذا لا ينقاد و هذا ينساق و هذا لا ينساق و هذا نعقله و هذا لا نعقله فقال أبو عبد الله عليه السلم انما قلت و يل لهم ان تركوا ما أقول و ذهبوا الى ما يريدون ثم قال اخرج الى الباب فانظر من ترى من المتكلمين فادخله قال فأدخلت حمران بن أعين و الأحول و هشام بن سالم و قيس الماصر و كان عندى أحسنهم كلاما و كان قد تعلم الكلام من على ابن الحسين عليهما السلم فلما استقر بنا المجلس و رد هشام بن الحكم و هو أول ما اختطت لجبته فوسع له أبو عبد الله عليه السلم و قال ناصرنا بقلبه و لسانه و يده ثم قال يا حمران كلم الرجل فكلمه فظهر عليه حمران ثم قال يا طاقى كلمه فكلمه فظهر عليه الأحول ثم قال يا هشام بن سالم كلمه فتعاقفا ثم قال لقيس الماصر كلمه فكلمه فاقبل أبو عبد الله عليه السلام يضحك من كلامهما مما قد أصاب الشامى فقال للشامى كلم هذا الغلام يعنى هشام بن الحكم فكلمه فقطعه و استبصر الشامى ثم التفت أبو عبد الله عليه السلم الى حمران فقال تجرى الكلام على الأثر فتصيب و التفت الى هشام بن سالم فقال تريد الأثر و لا تعرفه ثم التفت الى الأحول

ص: ٢٥

فقال قياس رواج تكسر باطلا- يبطل الا ان باطلك أظهر ثم التفت الى قيس الماصر فقال تتكلم و أقرب ما تكون من الخبر عن رسول الله أبعد ما تكون منه تمزج الحق مع الباطل و قليل الحق يكفى عن كثير الباطل أنت و الأحوال قفازان حاذقان ثم قال يا هشام لا تكاد تقع تلوى رجليك إذا هممت بالأرض طرت مثلك فليكنم الناس فاتق الزله و الشفاعة من ورائها ان شاء الله.

و الحديث مختصر و حيث يرخص فيه للضرورة فليقتصر منه على قدر الحاجة كما فى سائر الاضطرابات و ربما وجب حينئذ نصره للدين و حراسه للمذهب و حمايه عن الحق كفايه أو عينا على الماهر بالصنعه الحاذق فيها مثل هشام بن الحكم و الإطلاقات السابقه محموله على الغالب من الأحوال و افراد المتكلمين فهو كما قيل نظير منع الصبيان عن شاطئ الدجله شفقه عليهم من الغرق و رخصه الماهر القوى فيه تضاهى رخصه الكاملين فى صنعه السباحه الا ان ههنا موضع غرور و مزله قدم و هو ان كل ضعيف فى عقله يظن بنفسه انه يقدر على إدراك الحقائق كلها و انه من جمله الأقوياء فرما يخوضون و يغرقون فى بحر الجهالات من حيث لا يشعرون و هذا هو الوجه فيما قد ورد من التصريح بالتعميم فيما رواه (التوحيد) محمد بن عيسى قال قرأت فى كتاب على بن هلال انه سأل عن الرجل يعنى أبا الحسن عليه السلام انهم نهوا عن الكلام فى الدين فناول مواليك المتكلمون بأنه انما نهى من لا- يحسن ان يتكلم فيه فاما من يحسن ان يتكلم فلم ينهه فهل ذلك كما تأولوا أو لا فكتب عليه السلام المحسن و غير المحسن لا يتكلم فيه ف ان إثمه أكبر من نفعه. و بما أوردناه يتضح لك أمر المجادله و التفصيل الذى أشرنا اليه و يتسهل عليك الإحاطه بقسميها و يزيد ذلك بيانا ما ورد انه ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام الجدل فى الدين و ان رسول الله و الأئمة صلوات الله عليهم قد نهوا عنه فقال عليه السلام لم ينه عنه مطلقا و لكنه نهى عن الجدل بغير التى هى أحسن قيل يا ابن رسول الله فما الجدل بالتى هى أحسن و التى ليست بأحسن فقال اما الجدل بغير التى هى أحسن فإن تجادل مبطلا فيورد عليك باطلا- فلا ترده بحجه قد نصبها الله تعالى و لكن تجحد قوله أو تجحد حقا يريد ذلك المبطل ان يعين به باطله فتجحد ذلك الحق مخافه ان يكون له عليك حجه لأنك لا تدري كيف المخلص منه فذلك حرام على شيعتنا ان يصيروا فتنه على ضعفاء إخوانهم و على المبطلين اما المبطلون فيجعلون ضعف الضعيف منكم إذا تعاطى مجادلته و ضعف فى يده حجه له على باطله و اما

ص: ٢٦

الضعفاء فتغتم قلوبهم لما يرون من ضعف المحق فى يد المبطل و اما الجدل بالتى هى أحسن و هو ما أمر الله به نبيه ان يجادل به من جحد البعث بعد الموت و احياء الله له فقال الله له حاكيا عنه وَ ضَرَبَ لَنَا مَثَلًا (١) وَ نَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَ هِيَ رَمِيمٌ فقال الله فى الرد عليه قل يا محمد يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ هُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقَدُونَ الى آخر السوره فأراد الله من نبيه ان يجادل المبطل الذى قال كيف يجوز ان يبعث هذه العظام و هى رميم فقال الله قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ أَلَمْ يَجْعَلْ مِنْ أَجْلِئِهِ مِنَ الْإِنسَانِ لِبَلَىٰ أَلَمَّا أَصَابَ مَرْسًا تَرَاهُ يُجَادِلُ أَصْحَابَ الْأُيُوتِ الَّذِينَ طَرَفُوا الْإِفْكِ بِالْحَقِّ لَئِيْلٌ مُّذْمُوْمًا يُذَمُّونَ الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقَدُونَ أَي إِذَا كَمِنَ النَّارَ الْحَارَةَ فِي الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ (٢) الرطب ثم يستخرجها فعرفكم انه على اعاده ما بلى اقدر ثم قال أَو لَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ أَي إِذَا كَانَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَعْظَمَ وَ أَبْعَدَ فِي أَوْهَامِكُمْ وَ قَدْرِكُمْ ان (٣) تقدروا عليه من إعاده البالى فكيف جوزتم من الله خلق هذا الأعجب عندكم و الأصعب لديكم و لم تجوزوا منه ما هو أسهل عندكم من إعاده البالى قال فهذا الجدل بالتى هى أحسن لأن فيها قطع عذر الكافرين و ازاله شبههم و اما الجدل بغير التى هى أحسن فإن تجحد

حقا لا يمكنك ان تفرق بينه و بين باطل من تجادله و انما تدفعه عن باطله بأن تجحد الحق فهذا هو المحرم لأنك مثله جحد هو حقا و جحدت أنت حقا آخر. و الحديث مختصر و حق العلم إخلاص النيه فى طلبه و بذله لله جل جلاله فان مدار الأعمال على النيات و بسببها يكون العمل تاره خزفه لا قيمه لها و تاره جوهره لا يعلم قيمتها لعظم قدرها و تاره و بالأعلى صاحبه مكتوبا فى ديوان السيئات و ان كان بصوره الواجبات كما يأتى فيجب على كل من طالب العلم و باذله

١- اى ضرب المثل فى إنكار البعث بالعزم البالى و فته بيده و ترك النظر فى خلق نفسه و هو ابى بن خلف و قيل العاص بن وائل م

٢- قيل المراد بالشجر فى الآيه الكريمه المرخ «فى القاموس المرخ شجر سريع الورى» و العقار «العقار كسحاب شجر يتخذ منه الزناد» و هما شجر أنار و يتخذ الاعراب زودها منهما بين سبحانه ان من قدر على ان يجعل فى الشجر الذى هو فى غايه الرطوبه نارا حاميه على مضاده النار للرطوبه حتى إذا احتاج الإنسان حك بعضه ببعض فتخرج منه النار قدر ايضا على الإعاده و قيل كل شجر يخرج منه النار الا العناب م

٣- ان للشرط يعنى لو قدرتم على طريق الفرض و التقدير على خلق السموات و الأرض لكان عندكم أصعب من إعاده البالى م

ص: ٢٧

ان يقصد بعمله وجه الله سبحانه و امتثال امره و استصلاح نفسه و غيره و لا يقصد بذلك شيئا من أغراض الدنيا من مال أو جاه أو شهره أو امتياز عن الأشباه أو افتخار و ترفع على الأقران أو غير ذلك من المقاصد الفاسده التى ثمرتها الخذلان من الله عز و جل و البعد عن الدار الآخرة و الثواب الدائم فيصير من الأخرسين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياه الدنيا و هم يحسبون انهم يحسنون صنعا و فى الحديث (الكافى) من طلب العلم ليباهى به العلماء أو يمارى به السفهاء أو يصرف وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده من النار. و فيه (الكافى) من أراد الحديث لمنفعه الدنيا لم يكن له فى الآخرة نصيب و من أراد به خير الآخرة أعطاه الله خير الدنيا والآخرة. و عن (الكافى) ابي عبد الله عليه السلام من تعلم العلم و عمل به و علم لله دعى فى ملكوت السموات عظيما فليل تعلم لله و عمل لله و علم لله. و إخلاص النيه مما يحق فى كل عمل و ان كان فى العلم أحق و العمل به فيما يطلب للعمل إذ بدون ذلك لا ينفعه علمه فى سلامه العاقبه و كان كمن به مرض شديد و هو يعلم كيفية العلاج و ترتيب الأدوية فيظن ان ذلك يكفيه فى خلاصه عن مرضه و يشفيه بدون العمل به فلا يزال يزداد مرضه حتى يهلكه و فى الحديث (الكافى) لا تطلبوا علم ما لا تعلمون و لما تعملوا بما علمتم فان العلم إذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه الا كفر أو لم يزدد من الله الا بعدا و قلما ينتفع بذلك العلم غيره أيضا فإن الذى يتناول مطعوما نهمه و ينهى الحاضرين عنه معللا بأنه مسموم متهموم عند الناس بالكذب و سخافه الرأى بل هم لفعله أطوع منهم لقوله إذ لو لا- انه أطيب الأَطعمه لما استأش به و فى الحديث (الكافى) ان العالم إذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا. و لو فرض ان آحادا من الأكياس أو ممن لا- خبره لهم بحاله اهتموا بعلمه كان ذلك حسره و وبالا عليه كما تقدم و عن النبى (الكافى) صلى الله عليه و آله العلماء رجلا رجل عالم آخذ بعلم فهذا ناج و عالم تارك لعلمه فهذا هالك و ان أشد الناس ندامه و حسره رجل دعا عبدا الى الله فاستجاب له و قبل منه فأطاع الله فادخله الله الجنة و ادخل الداعى إلى النار بتركه علمه. الحديث على ان العمل عقال العلم و هو بدونه فى معرض الذهاب و فى الحديث (الكافى) العلم مقرون الى العمل فمن علم عمل و من عمل العلم يهتف بالعمل فإن اجابه و الا ارتحل

و القول بما يعلم و الوقوف عند ما لا يعلم فعن (الكافي) زراره بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام ما حق الله على العباد  
قال ان يقولوا ما يعلمون و يقفوا عند ما لا يعلمون و عن ابي عبد الله (الكافي)

ص: ٢٨

□  
عليه السلام مثله و زاد فان فعلوا ذلك فقد أدوا الى الله حقه. و في حديث (الكافي) آخر ما علمتم فقولوا و ما لم تعلموا فقولوا  
الله اعلم. و عن ابي عبد الله (الكافي) عليه السلام قال للعالم إذا سئل عن شىء و هو لا يعلمه ان يقول الله اعلم و ليس لغير  
العالم ان يقول ذلك. و عنه عليه السلام (الكافي) إذا سئل الرجل منكم عما لا يعلم فليقل لا أدري و لا يقل الله اعلم فيوقع في  
قلب صاحبه شكاً و إذا قال المسئول لا أدري فلا يتهمه السائل. و الاحتراز عن الفتوى بالرأى و التدين بما لا يعلم ففي الصحيح  
(الكافي) عن ابي عبد الله عليه السلام إياك و خصلتين فیهما هلك من هلك إياك ان تفتى الناس برأيتك و تدين بما لا تعلم.  
و التفهم و هو ان يستوضح في كل مقام ما يليق به من تفهم المسئلة إذا فهمها شيئاً بعد شىء دون الاقتصار على مجرد حفظ  
لأقوال و الألفاظ فيكون مثله كمثل الحمار يحمل أسفارا و عن أمير المؤمنين (الكافي) عليه السلام لا خير في علم ليس فيه تفهم  
و الاستبصار في احناء الحق حتى لا ينقدح الشك في قلبه لأول عارض من شبهه كما في حديث أمير المؤمنين عليه السلام في  
وصف حمله العلوم و بذله قال الله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكُتُبِ  
أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَ يَلْعَنُهَا النَّاسُ وَ يَلْعَنُونَ و عن ابي عبد الله (الكافي) عليه السلام قال قرأت في كتاب على ان الله لم يأخذ على  
الجهال عهداً بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهال. و عن ابي جعفر (الكافي) عليه السلام من علم باب  
هدى فله مثل أجر من عمل به و لا ينقص أولئك من أجورهم شيئاً. و في حديث آخر (الكافي) و ان مات و ايضاً العلم يقوى  
بالبذل و يتكامل كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام العلم يزكى بالإنفاق. و في حديث آخر زكاه العلم ان تعلمه عباد الله و  
كما يراعى في زكاه المال استحقاق المبذول له و أهليته لها حتى يترتب على إعطائه ما وعد الله المزكين من المثوبات فيمنع غير  
المستحق الذى لا يليق العطاء و ان سال إلحافاً كذلك يراعى في بذل العلم كونه لأهله المستوجبين له المنتفعين به و منعه عن  
غير اهله حذراً عن الظلم و تعليق الدر على أعناق الخنازير كما تقدم و سئل بعض العلماء عن مسئلة فلم يجب فقال السائل أما  
سمعت النبي صلى الله عليه و آله يقول من كتم علماً نافعاً جاء يوم القيمة ملجماً بلجام من نار فقال له العالم اترك اللجام و  
اذهب فإن جاءنى من ينفعه فكتمته فليلجمنى قال بعض المحققين (١) ليس الظلم في إعطاء غير المستحق أقل منه في منع  
المستحق بل هو في الثانى أقل لأنه تأخير يمكن ان يتدارك بخلاف الأول لأنه تفويت و نعم ما قيل. فمن منح الجهال علماً  
إضاعه. و من منع

١- صدر الدين الشيرازى م

ص: ٢٩

□  
المستوجبين فقد ظلم. قال الشهيد الثانى (١) قدس الله روحه لا يمتنع المعلم من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية فربما عسر  
على كثير من المبتدئين بالاشتغال تصحيح النية لضعف نفوسهم و انحطاطها عن إدراك السعادة الآجلة و قله أنسهم بموجبات

تصحيحها فالامتناع من تعليمه يؤدي الى تفويت كثير من العلم مع انه يرجى ببركه العلم تصحيحها إذا انس بالعلم لكن يجب على المعلم إذا أشعر من المتعلم فساد النية ان يستدرجه بالموعظه الحسنه و بينه على خطر العلم الذى لا يراد به وجه الله و يتلوا عليه من الاخبار الوارده فى ذلك حالا فحالا حتى يقوده الى القصد الصحيح فان لم ينجح ذلك و يس من قيل يتركه حينئذ فإن العلم لا يزيده الا شرا و فصل اخرون فقالوا ان كان فساد نيته من جهه الكبر و المرء و نحوهما فالأمر كذلك و ان كان من جهه حب الرئاسة الدينويه فينبغى مع اليأس من إصلاحه ان لا يمنعه لعدم ثوران المفسده و تعديها و لانه لا يكاد يخلص من هذه الرذيله أحد فى البدايه فإذا وصل الى أصل العلم عرفان العلم انما يطلب للسعاده الأبدية بالذات و الرئاسة لا ذمه له قصدت أم لم تقصد انتهى و الشفقه فى التعليم فى (الفقيه- الخصال) رساله على بن الحسين عليهما السلام الى بعض أصحابه فى تعداد الحقوق الواجبه ثم حق رعيته فى العلم فان الجاهل رعيه العالم الى ان قال فان تعلم ان الله انما جعلك قيما لهم فيما أتاك من العلم و فتح لك من خزائنه فإن أحسنت فى تعليم الناس و لا تخرق بهم و لا تضجر عليهم زادك الله من فضله و ان أنت منعت الناس من علمك أو خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله ان يسلبك العلم و بهاؤه و يسقط من القلوب محللك. الحديث و أيضا فإن المتعلم بالنسبه إلى المعلم ولد روحانى فينبغى ان ينظر اليه نظر الوالد الشفيق الى الولد البار المسترشد و يؤد به أحسن الأدب و أول ذلك ان تحرصه على الإخلاص لله فى علمه و سعيه و مراقبته تعالى فى جميع اللحظات و يعلمه ان بذلك تفتح عليه أبواب المعارف و ينشرح صدره و تتفجر من قلبه ينابيع الحكمة و يبارك له فى حاله و علمه و يوفق للإصابه و يتلو عليه الآثار الوارده فى ذلك و يزهده فى الدنيا و يصرفه عن التعلق بها و الاغترار بزخارفها و يرغبه فى العلم و يذكره بفوائده و فضائل العلماء و انهم ورثه الأنبياء و ان مدادهم يرجح دماء الشهداء و ان الملائكه لتضع أجنحتها لهم و انهم على منابر من نور يغبطهم الأنبياء و الشهداء و نحو ذلك مما ورد فى فضل العلم و اهله من الاخبار و الاشعار و الأمثال فى الأقاويل الخطايه و الكلمات الشعريه

١- فى تنبيه المريد م

ص: ٣٠

هز عظيم للنفوس الإنسانية كما يرى و يتلطف فى موعظته للاقتصار على الميسور و قدر الكفايه من الدنيا و القناعه بذلك عما يشغل القلب عن طلب العلم و يفرق الهم و يحب و يكره له ما يحب لنفسه و يكره و يزره عن سوء الأخلاق و ارتكاب المناهى و كل ما يؤدي الى فساد حال أو بطاله عن اشتغال أو إساءه أدب أو كثره كلام لغير فائده أو معاشره من لا يليق أو نحو ذلك بطريق التعريض ما أمكن فان لم ينجح نهائى سرا ثم جهرا و غلظ عليه القول ان اقتضاه الحال لينزجر هو و غيره و يتأدب به كل سامع فان لم ينته فلا بأس حينئذ بطرده و الاعراض عنه الى ان يرجع لا سيما إذا خاف على بعض رفقته من الطلبه موافقته و ان يسامح فى نشر العلم و تقريبه الى ذهنه متلظفا فى الإفاده برفق و نصيحه و تحريص على حفظ ما يبذله له من الفوائد النفيسه و لا يدخر عنه من فنون العلم شيئا يحتاج اليه أو يسأل إذا كان أهلا لذلك فان لم يتأهل بعد لما سأل عنه نبهه على ان ذلك يضره و انه لم يمنعه عنه شحا بل شفقه و لظفا ثم يرغبه بعد ذلك فى الاجتهاد و التحصيل ليتأهل لذلك و لغيره و قد ورد فى تفسير الربانى انه الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره. و يأمر الطلبه بالاجتماع فى الدرس لما يترتب عليه من الفائده التى لا تحصل مع الانفراد و ينصفهم فى البحث فيعترف بفائده يقولها بعضهم و ان كان صغيرا و يسمع السؤال من مورده على وجهه و لا يترفع

عن سماعه فيحرم الفائده و يطرح عليهم أحيانا من النكات و الدقائق الغريبه ما تتشحد به أذهانهم و إذا سلك أحدهم في التحصيل فوق ما يقتضيه حاله أو فهمه حملته برفق على الاقتصار على مقتضى الحال و قدر الفهم أو المراد انه يقتصر له في بيان المسائل و توضيح المشكلات التي لها وجوه متعدده متفاوتة على ما يبلغه فهمه و يكتف عن ما لا يبلغه فهمه لانه يفرق عليه الهم و ينفر الطبع و يفسد الحال و في الحديث النبوي نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن ننزل الناس منازلهم فنكلمهم على قدر عقولهم. و فيه ما أحد يحدث قوماً بحديث لا تبلغه عقولهم الا كان فتنه على بعضهم. و على الوجهين فهو من آداب المعلم و يحتمل ان يعتبر من آداب المتعلم بان يكون المراد اقتضاه على ما يبلغه فهمه من المراتب متدرجا من كل مرتبه الى ما فوقها و لا يخالف الترتيب فيتبلد ذهنه و يضع سعيه و قطع الطمع عن المتعلمين لمنافاته الإخلاص فلا يسألهم عليه أجرا تأسيا بالأنبياء فان العلماء ورثتهم بل يعلمهم لوجه الله لا يريد منهم جزاء و لا شكورا و لا يرى لنفسه منه عليهم و ان كانت المنه

ص: ٣١

□  
لازمه عليهم بل يرى الفضل لهم لان ثوابه في التعليم أكثر من ثوابهم في التعلم عند الله و لولا هم لما نال هذا الثواب الجسيم و التواضع بخفض الجناح و حسن اللقاء و التلطف و بشاشه الوجه الى غير ذلك للمتعلم لما له من المدخل في حصول الأجر للمعلم و لكونه باعثا لمزيد العلم له و تمرنه بالمذاكره و التكرار معه و عن ابي عبد الله (الكافي - معاني الأخبار) عليه السلام اطلبوا العلم و تزينوا معه بالحلم و الوقار و تواضعوا لمن تعلمونه و تواضعوا لمن طلبتم منهم العلم و لا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم. و في مرفعه (الكافي) محمد بن سنان قال عيسى بن مريم يا معشر الحواريين لى إليكم حاجه اقضوها لى قالوا قضيت حاجتك يا روح الله فقام و قبل اقدمهم فقالوا كنا نحن أحق بهذا يا روح الله فقال ان أحق الناس بالخدمه العالم انما تواضعت هكذا لكيما تتواضعوا بعدى فى الناس كتواضعى لكم ثم قال عليه السلام بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبر و كذلك فى السهل ينبت الزرع لا فى الجبل. و التملق و هو التودد و لين الجانب و المراد هنا أبلغ التواضع للمعلم زياده على غيره من ذوى الحقوق حتى الأيوين كما يأتى من المصنف التصريح به لأنهما و ان تسببا لوجوده فان ذلك انما اتفق منهما من غير قصد له فى الأغلب بل بمقتضى الشهوه البهيميه المركوزه فيهما و هو وجود ناقص فى أخس المراتب يشترك فيه الديدان و الخنافس و المعلم المرشد يتسبب بقصده و عنايته لتكميل هذا الوجود الناقص و إيصاله إلى أقصاها و استخراج ما فيه بالقوه إلى الفعل فحقه أعظم و نعمته أحق بالشكر و الموفق لا يألو جهدا فى تعظيمه و حسن الأدب و الخدمه له فى محضره و مغيبه و فى الحديث النبوي ليس من أخلاق المؤمن الملق إلا فى طلب العلم. و سئل إسكندر ما بالك توقر معلمك أكثر من والدك فقال لان الوالد سبب لحياتى الفانيه و المعلم سبب لحياتى الباقيه. و التسليم بان يلقي اليه زمام أمره بالكليه و يدعن له فى كل ما يعين له من العلم المناسب لمرتبه و حاله حتى يجعل نفسه بين يديه كالمريض الجاهل بين يدى الطبيب الحاذق يداويه بما يشاء من الدواء بل كالميت بين يدى الغاسل يقلبه كيف يشاء فيدعن لما ينقله من علم الى علم و إحضار القلب و الإقبال بكليته عليه فى مجلسه متعقلا- لقوله بحيث لا- يحوجه إلى إعاده الكلام و لا يلتفت من غير ضروره و لا سيما عند بحثه معه أو كلامه له و قد اشتمل على جملة من آداب المتعلم مرسله (الكافي) الجعفرى عن ابي عبد الله (ع) قال كان أمير المؤمنين يقول ان من حق

ص: ٣٢

العالم ان لا- تكثر عليه السؤال و لا تأخذ بثوبه و إذا دخلت عليه و عنده قوم فسلم عليهم جميعا و خصه بالتحيه دونهم و اجلس

بين يديه و لا- تجلس خلفه و لا تجلس خلفه و لا تغمز بعينك و لا تشر بيدك و لا تكثر من القول قال فلان و قال فلان خلافا لقوله و لا تضجر بطول صحبته فإنما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها متى يسقط عليك منها شىء. الحديث و فى حديث (الفقيه- الخصال) الحقوق و حق سائسك بالعلم التعظيم له و التوقير لمجلسه و حسن الاستماع اليه و الإقبال عليه و ان لا- ترفع عليه صوتك و لا تجلب أحدا يسأله عن شىء حتى يكون هو الذى يجب و لا تحدث فى مجلسه أحدا و لا تغتاب عنده أحدا و ان تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء و ان تستر عيوبه و تظهر مناقبه و لا تجالس له عدوا و لا تعادى له و ليا فإذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله عز و جل بأنك قصدته و تعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس و السؤال فإنه دواء العي كما (الكافى) ورد و عن أبى (الكافى) عبد الله عليه السلام انما هلك الناس لأنهم لا يسألون. و عنه (الكافى) عليه السلام ان هذا العلم قفل و مفتاحه السؤال. و ينبغى ترك الحياء و الاستنكاف عنه فان من رق وجهه رق علمه و من رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال و فى الصحيح (الخصال) عن أمير المؤمنين عليه السلام قوام الدين بأربعة عالم ناطق مستعمل له و غنى لا يبخل بفضله على أهل دين الله و فقير لا- يبيع آخرته بدنياه و جاهل لا- يتكبر عن طلب العلم فإذا كتم العالم علمه و بخل الغنى بماله على مستحقه و باع الفقير آخرته بدنياه و استكبر الجاهل عن طلب العلم رجعت الدنيا على ورائها قهقرى. الحديث و ليتجنب الإكثار و الإلحاح فى المسئلة كما فى الحديث المتقدم و فى حديث (الكافى) آخر نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن القيل و القال و إفساد المال و كثره السؤال. و عما لا- يهمله فإنه من الخوض فيما لا يعنى المذموم كما يأتى و يتحر الوقت المناسب و يغتنمها عند طيب نفس الشيخ و فراغ باله و الخلوه و هذا حسن السؤال و فى الحديث النبوى حسن السؤال نصف العلم. و كان النصف الآخر حسن الحفظ أو حسن التفكير و تقديم الأهم من العلوم فالأهم فإنها و ان كانت مرتبطة بعضها ببعض الا ان لكل منها مرتبه و مقاما معلوما فلا- يشتغل بالغايات قبل المبادئ و لا بالشائح قبل المقدمات و لا باختلاف العلماء فى العقليات و السمعيات قبل إتقان الاعتقادات فيختل ذهنه و يحار عقله و يضيع سعيه و يعسر عليه طلبه بل يلاحظ الترتيب اللائق و يؤت كل ذى حق حقه فيكون ممن اتى البيوت من أبوابها و يتسهل له درك البغيه و نجح الأمانه

ص: ٣٣

فيشتغل أولا- بحفظ كتاب الله و تجويده ليكون مفتاحا صالحا و معينا ناجحا و ليستنير القلب به و يستعد بسببه للاحاطه بباقي العلوم ثم بالعلوم العربيه فإنها أول الات الفهم و أعظم أسباب العلم الشرعى لأن الكتاب و السنه عربيان فيتقن التصريف و النحو و اللغه و المعانى و البيان إتقاناً جيداً بحيث إذا عرضت عليه عباره عربيه غير موحشه قوى عليها و يكفيه فى غريب اللغه أصل مركون اليه يراجعه عند الحاجه ثم بالمنطق و يحقق مقاصده فان له مدخلا عظيما فى تقويم الفكر و إصلاح صور الأقيسه و لا يبالغ فيه مبالغته فى العربيه إذ المقصود يحصل بدونها ثم بالعقليات كالالهى و شىء من الطبيعى يتشحن به ذهنه و يرسخ فيه ملكه الاستدلال و ينظر فى أصول الفقه و درايه الحديث و الرجال و يتعرف الاصطلاحات الموضوعه بين أهلها ثم يشتغل بالحديث و التفسير و ليمعن النظر فى كشف اغوار كلام الله فإنها لا- تقف على حد و هو بحر عميق و لا- يقنع بما ذكره المفسرون و ليكن كثير التفتيش عن الروايات المأثوره فى تفسير الظهور و الباطن فان فيها من علوم الأسرار شيئا كثيرا و ليتقن من فقه الأحكام الشرعيه طرفا صالحا و يطلع على أقوال الفقهاء رضوان الله عليهم و مواقع الخلاف و الإجماع و لا يكتف فى ذلك بالمتون الوجيزه فان الشروح و الكتب الاستدلاليه أكثر فائده و اوفى بالمقصود و إذا اشتغل بفن فلا ينتقل عنه حتى يتقن فيه كتابا أو أكثر ان أمكن و ليحذر التنقل من كتاب الى كتاب و من فن الى آخر من غير موجب فان ذلك علامه العجز و عدم

الفلاح و ليأخذ من كل فن حظه و يصرف تمام قوته في العلوم الدينيه الأخرويه مما يوجب كمال النفس و تزيكيتها بالأخلاق الفاضله و الأعمال الصالحه و مرجعه إلى معرفه الكتاب و السنه و مكارم الأخلاق و ما ناسب ذلك و المذاكره مع أقرانه من الطلبة الصالحين فإنها نعم المعين على الحفظ و رسوخ العلم في الذهن و انتعاش النفس و توسع القلب و في الحديث النبوى (الكافى) ان الله عز و جل يقول تذاكر العلم بين عبادى مما تحبى عليه القلوب الميته إذا هم فيه انتهوا إلى أمرى. و فيه (الكافى) تذاكروا و تلاقوا و تحدثوا فإن الحديث جلاء للقلوب ان القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه الحديث. و عن ابى جعفر (الكافى) عليه السلام رحم الله عبدا أحيا العلم قيل و ما إحياءه قال ان يذاكر به أهل الدين و أهل الورع. و عنه (الكافى) عليه السلام تذاكر العلم دراسه و الدراسه صلاه حسنه. و قد يترأى كون المناظره من جمله أنواع المذاكره بل أقوى أنواعها لما تلزمه غالبا من استحضار الذهن و تذكر الأدله و تنقيحها

ص: ٣٤

و الفحص عن دلالتها و تشحيذا لخاطر و رياضه الفكر و تقويه النفس لدرك المآخذ و ترغيب الناس في العلم و نحو ذلك و هو كذلك لكنها كثيره الآفات غير مأمونه التبعات و التحفظ على شروطها و آدابها على وجه السلامه في غايه التعسر و الصعوبه إلا ما رحم ربه فالأولى ترك المناظره إلا مع الاضطرار كتجدد قضيه واقعه أو مترقبه لا يسعه الجهل بحكمها و لا يتق بنفسه إذا انفرده بالنظر فلا بد له من الاستعانه بنظر غيره من الثقات المأمونين فيقتصر على قدر الحاجه و هى معرفه حكم ذلك المشكل الواقع أو القريب منه و لا يتخطى الى غيره من النوادر كما يتفق كثيرا و ليكن ذلك في الخلوه فإنها اجمع لهم و أخرى بصفاء الفكر و درك الحق و أبعاد من حركه دواعى الرئاء و الحرص على طلب الافحام و ان يكون في طلب الحق كمنشد ضاله يكون شاكرا متى وجدها و لا يفرق بين ان يظهر على يده أو يد غيره فيرى طرفه مشيرا و ناصحا و معينا لا خصما و يتناظران على سبيل التشاور و التناصح و التعاون دون الخصومه و المغالبه شاكرا للمصيب إذا عرفه خطاه كما لو أخذ طريقا في طلب ضالته فنبهه غيره عليها في طريق آخر معترفا بالخطاء إذا ظهر منه غير مهتم بظهوره من الطرف فإنه من المرء المذموم و قد بلغك ما فيه مقدما لافحام النفس الأماره بالمرء و الخصومه و حب الافحام و كل سوء و طرد الشيطان المسول لهذه الذمائم و هو أول الممارين حيث قال خلقتنى من نار و خلقتة من طين فينبغى افتتاح الأمر بإفحامه و ابعاده فهذه أصول ما يتأدب به المناظر ليخلص من آفاتهما و يسلم من تبعاتها ان شاء الله و التمثيل في الأصول الاعتقاديه من إثبات الصانع و صفاته و ما يتبع ذلك من الإلهيات بمحكّمات الكتاب و السنه بمعونه الفطره السليمه التى فطر الله الناس عليها فلا يقال ان ثبوت الكتاب و السنه و الأنبياء و الشرائع متوقف على ثبوت الصانع و صفاته فكيف يعرف الصانع و صفاته بالكتاب و السنه و ذلك لانه لو لم يكن الصانع بهذا الدين القويم الذى استوفى المحاسن كلها كما سبقت الإشاره إليه مقبول القول و معصوم الفعل لكان فيه الحججه أيضا لمطابقتها لمقتضى العقول الرزينه و الفطره السليمه التى لم يخرجها عن صرافتها الأصلية مخرج على ان ما يتوقف عليه الشرع من معرفه الصانع و صفاته يجرى مجرى الضروريات التى يحكم بها كل ذى ادنى مسكه و من مواقع الإجماع المقطوع به قال الله تعالى وَ لئن سألْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ. فظهر ان ما ورد في الشرع كافى في

ص: ٣٥

الاهتداء الى سبيل الحق مع ما جبل عليه أهل السلامه من الفطره المعبر عنها في بعض كلمات أمير المؤمنين عليه السلام بالعقل



المطبوع. و لا حاجة الى تكلفات المتكلمين و كلمات المتكلمين فى إبداء الأدله و اقامه الحجج و من ثم لم يأمر النبى صلى الله عليه و آله الذى كان اعقل العقلاء باتفاق العقلاء الا بالتمسك بالثقلين و أخبر فى الروايات المستفيضه بين فرق الإسلام كلها ان التمسك بهما لن يضل ابدا. على ان جميع ما حرره المتكلمون فى ذل الباب فإنما أخذوا أصوله من كلام الله و كلام أهل البيت عليهم السلام خصوصا أمير المؤمنين صلوات الله عليه الذى هو آيه الله الكبرى و فى كلماته من العلوم الإلهيه و المعارف الربانيه ما تتفاصر دونه علوم الأولين و الآخرين و انما وقعوا فيما وقعوا فى الزيارات التى اردفوها من تلقاء أنفسهم و مقتصر على لباب الحق فى غنيه عنها فالراشد البصير لا يكدر قلبه السليم على برين و لا يعدوا التشبث بأذيال الثقلين و يقتصر على محكمات الكتاب و السنه غير متصرف بعقله الجزئى فى شىء منها لاعتصامها عن الهوى و المسترشد المستبصر إذا حفظ ترجمه العقائد التى لقنها فى مبدإ نشوه فلا يزال ينكشف له معانيها و يتكامل بتكامل تمييزه حتى يبلغ حد الاعتقاد الا انه اعتقاد ضعيف يقبل الزوال بإلقاء نقيضه اليه فلا بد من تقويته و إثباته فى نفسه حتى يترسخ به و لا يتزلزل لا بان يعلم صنعه الجدل و الكلام فان ما يفسده الجدل أكثر مما يصلحه و ما يشوشه أكثر مما يمهدده كما تقدم و من المشاهدات ان عقائد العوام أرسى و أرسخ من عقائد المتكلمين بل بان يشغل بتلاوه القران و تفسيره و قراءه الحديث و معانيه و يشتغل بوظائف العبادات فلا يزال يقوى اعتقاده و يزداد رسوخا بما يقرع سمعه من أدله القران و حججه و ما يرد عليه من شواهد الأحاديث و فوائدها و بما يسطع عليه من أنوار العبادات و ما يسرى إليه من مشاهده الصالحين و مجالستهم و رؤيه سيماهم و سيرتهم و هيأتهم فى الخضوع لله و الاستكانه له و استماع مواعظهم اللينه و أمثالهم فيكون أول التلقين كاللقاء بذر فى الصدر و هذه الأسباب كالسقى و التريبه له حتى ينمو ذلك البذر و يقوى و يرتفع شجره طيبه أصلها ثابت و فرعها فى السماء و ليس تأييد الاعتقاد بالعمل بمقتضاه و صحبه الصالحين و إصغاء الوعظ اللين مما يختص به المسترشدون و يندب اليه المبتدؤن فقط بل انتفاع العلماء الكاملين بملازمه هذه الآداب عظيم كما يقضى به المشاهده و كذا ترك مجادله

ص: ٣٦

المتكلمين سواء اعتبر المصدران مضافين الى المفعول (١) أو الأول إلى مفعوله النوعى (٢) و الثانى إلى الفاعل هذا كله فى الأصول الاعتقاديه و فى الفروع العمليه يتمسك بالمجمع عليه لانه لا ريب فيه كما تقدم و روى صاحب الاحتجاج عنهم عليهم السلام إذا اختلفت أحاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فإنه لا ريب فيه. ثم الأحوط عند فقد الإجماع و وجود الخلاف ان أمكن ثم عند فقده يختار الأوثق دليلا اما لموافقته لشواهد الكتاب دون دليل الخلاف أو لمخالفته للمشهور بين القوم و موافقته له أو لكونه أشهر بين الرواه ثم عند تعذر هذه الوجوه يأخذ بقول من ظن انه اعلم و أروع و ان اختلف فى الوصفين عول على اعلم الورعين و أروع العالمين فهذه هى الوجوه المأثوره فى باب الترجيح عند التعارض فى مقبوله عمر بن حنظله و مرفوعه زراره اللتين هما الأصل فى الباب الا ان الترتيب المذكور غير منطبق على شىء منهما و ما اعتبره فى الوافى و سفينه النجاه من انه يؤخذ بخبر الأوثق و ما للقرآن أوفق أو عن آراء المخالفين أبعد و إسحاق ثم التخيير على وجه التسليم المطلق فإنها كلها حق مع مخالفته لما هنا مخالف ايضا للروايتين و هما ايضا متخالفتان فى الترتيب و تنفرد الاولى باشتمالها على الترجيح بموافقته الكتاب و الإرجاء أخير أو الثانيه بالاحتياط و التخيير و قد ورد فى روايات أخر الاكتفاء ببعض هذه روى الصدوق فى عيون الأخبار انه سئل الرضا عليه السلام و قد اجتمع عنده قوم من أصحابه و قد كانوا تنازعوا فى الحديثين مختلفين عن رسول الله صلى الله عليه و آله فى الشىء الواحد فقال عليه السلام ان الله عز و جل حرم حراما و أحل حلالا- و فرض

فرائض الى ان قال فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب و ما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله الى ان قال و ما لم تجدوه في شىء من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن اولى بذلك و لا- تقولوا فيه بأرائكم و عليكم بالكف و الثبت و الوقوف و أنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا و في كتاب الاحتجاج (٣) للشيخ احمد بن ابى طالب الطوسى

١- أى لا يجادل المتكلمين م

٢- أى لا يجادل أحدا مثل ما يجادل المتكلمون م

٣- فى اسناد كتاب الاحتجاج الى مصنفه فى هذا الموضوع تعريض بالمصنف لانه طاب ثراه فى كتاب أصول الأصيله فى أثناء نقل هذه الروايه أسنده إلى الشيخ ابى على الطبرسى و هو منه اشتباه بلا مريه و انما الشيخ أبو على هو صاحب التفسيرين فلا تغفل منه طاب ثراه

ص: ٣٧

رحمه الله عن الحسن بن الجهم قال قلت للرضا عليه السلم تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفه قال ما جائك عنا ففسه على كتاب الله عز و جل و أحاديثنا فإن كان يشبههما فهو منا و ان كان لم يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجال و كلاهما ثق بهجديتين مختلفين فلا- نعلم أيهما الحق قال إذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت و عن سماعه بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلم قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به و الآخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله عنه قال قلت لا بد من ان يعمل بأحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامه. و فى كتاب الأصول الأصيله و وسائل الشيعة و الفوائد المدنيه نقلا- عن رساله الفقهاء للشيخ قطب الدين الراوندى طاب ثراه فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فذروه فان لم تجدوهما فى كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامه فما وافق اخبارهم فذروه و ما خالف اخبارهم فخذوه. و فى الموثق عن الحسن بن الجهم قال قلت للعبد الصالح يسعنا فيما يرد علينا منكم الا التسليم لكم فقال لا و الله لا يسعكم الا التسليم لنا قلت فيروى عن ابى عبد الله عليه السلم و يروى عنه خلافه فأبيهما تأخذ قال خذ بما خالف القوم و ما وافق القوم فاجتنبه. و عن ابى عبد الله عليه السلم قال إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم. و عن محمد بن عبيد الله قال قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلم كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا ما يخالف منهما العامه فخذوه و انظروا ما يوافق اخبارهم فدعوه. و المتقيد بالاخبار لا محيص له عن إهمال الترتيب بوجوهه و الاقتصار على القدر الجامع بين جميعها و هو جواز الترجيح بكل منها فى الجملة و الزيادة على ذلك موكوله إلى بصيره الناظر فى الحلال و الحرام فيبحث بقوته القدسيه فى كل مورد عن موارد التعارض عن القرائن و الخصوصيات التى لا تندرج تحت قاعده كليه فإنها من أقوى البينات على تعيين الوجه الراجح و فى الحديث (الكافى) النبوى ان على كل حق حقيقه و ان على كل صواب نورا. و هى غير عزيزه فى روايات أئمتنا صلوات الله عليهم يعرف ذلك من له انس بكلامهم و البازل جهده فى تتبع الاخبار و الإحاطه بها يستشهد ببعضها على بعض و يسهل عليه الأمر جدا و لتتبع أقاويل العامه و معرفه ما حكاهم و قضاتهم إليه أميل فى كل عصر من أعصار الأئمه عليهم السلم مدخل عظيم فى ذلك فإن أكثر اختلاف رواياتنا انما جاء من تلك الجبهه كما صرح بها الشهداء (١) و غيرهما و الحمل على التقيه أظهر

اللى ترتفع بها المنافاه غالبا بل كثيرا ما يقترن الخبر بما ينادى بالتقيه فى مضمونه كما لا يخفى على الممارس و أورد هنا ان مذهب الإماميه فى جل الأحكام موافق لمذهب من المذاهب الأربعة و لا سيما مذهب الشافعى و كلهم مصوبه فيمكن الفتوى فى أكثر الأحكام بالحق من غير تقيه غايته ان تكون الفتوى خطأ بزعم أكثرهم و ان كانت صوابا عند بعضهم مع اتفاق كلهم على نفى التخطئه و عدم التفسيق و فيه انه اجتهاد فى مقابله النصوص المستفيضة التى تقدم شطر منها بل ورد الأمر بمخالفتهم فى غير صورته التعارض ايضا روى الشيخ فى التهذيب و الصدوق فى عيون الاخبار و علل الشرائع عن على بن أسباط قال قلت له يعنى الرضا عليه السلم يحدث الأمر من امرى لا أجد بدا من معرفته و ليس فى البلد الذى أنا فيه أحد استفتيته من مواليك فقال عليه السلم انت فقيه البلد فاستفتته فى أمرك فإذا أفتاك بشىء فخذ بخلافه فان الحق فيه. و فى العليل عن ابى عبد الله عليه السلم قال أ تدرى لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامه فقلت لا أدرى فقال ان عليا لم يكن يدين الله بدين الا خالفته عليه الأمه إلى غيره إرادته إبطال امره و كانوا يستلون عن أمير المؤمنين عن الشىء فإذا أفتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس. و فى التهذيب فى الموثق عن عبيد بن زراره عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما سمعته منى يشبه قول الناس فيه التقيه و ما سمعت منى لا يشبه قول الناس فلا تقيه فيه. و من العجب ان معظم تعويلهم فى باب الترجيح انما هو على روايه ابن حنظله و قد تلقوها بالقبول و سموها المقبوله و ان كان لهم فيه كلام و هى مشتمله على هذا الوجه بأبلغ الوجوه مع ان اتفاق القوم على التصويب ممنوع لاشتهار الخلاف فيه بينهم كما نقله العلامة منا و العضدى منهم بل نقل بعض متأخريهم (١) ان المذهب المختار للفقهاء الأربعة التخطئه و اهتمام (٢) علمائهم فى كل عصر بانتشار أقاويلهم و حرصهم على عمل الناس بها و حمل السلطان على ترويجها و إيصال الأذى و الضرر الى من خالفها و عدل عنها مما امتلأت به كتب السير خصوصا فى حق أئمتنا الطاهرين صلوات الله عليهم إذ كانوا متهمين عندهم بالمخالفه و محسودين على ما آتاهم الله من فضله و ظنونهم سيئه فيهم فكانوا مضطرين

١- هو الفضل بن الروزبهان الأشعري فى شرح نهج الحق م

٢- هذه الجملة يصح جعلها من تتمه سند المنع و يصح جعلها جمله مفرده بعد تسليم اتفاقهم على التصويب لبيان انهم و ان كانوا قائلين بالتصويب الا انهم غير عاملين بمقتضاه فيكون وجها ثالثا فافهم م

الى التحبب إليهم بإظهار الموافقه لهم و مداراتهم بالقول و العمل بالمشتهر فى كل عصر من مذاهبهم و بالجمله فهذا من القطعيات التى لا يحوم حولها شك و قد ورد فى بعض الاخبار ترجيح الأحداث روى ذلك ثقة الإسلام عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبى عبد الله عليه السلم إذا جاء حديث عن أولكم و حديث عن آخركم بأيهما نأخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحى فإن بلغكم عن الحى فخذوا بقوله. قال الكلينى و فى حديث آخر خذوا بالأحداث و عن الحسين بن مختار عن بعض

أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال أ رأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتنى من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ قال قلت كنت آخذ بالأخير فقال لى رحمك الله. و لعل الوجه فى ذلك فيما لو كان الأسبق نبويا ما ورد فى موثقه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما بال أقوام يروون عن فلان و فلان عن رسول الله لا يتهمون بالكذب فيجىء منكم خلافه قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن. و اما فى غيره فان تغاير المروى عنه فلان المتأخر منهم عليهم السلم اعلم بمقاصد آباءه الطاهرين و اعرف بمواقع كلامهم كذا قيل و هو يجرى فى صورته اتخاذه ايضا و قيل ان الأزمنه تختلف فى مراعاة مصلحه التقيه و هم اعلم بذلك فيتكلمون فى كل وقت بما يقتضيه مصلحه ذلك الوقت و هذا أحد معانى قول ابي عبد الله عليه السلم و قد سأله منصور بن حازم ما بالى أسئلك عن المسئله فتجيبنى فيها بالجواب ثم يجيئك غيرى فتجيبه فيها بجواب آخر فقال انا نجيب الناس على الزيادة و النقصان. فليس لأحد ان يأخذ فى العام بما حكم به عام أول فيختص العمل به بزمن الحضور دون هذه الأزمنه و هو قريب فى روايه ابن المختار و من الصريح فيه روايه (الكافى) أبى عمرو و الكنانى قال لى أبو عبد الله عليه السلم يا أبا عمرو أ رأيتك لو حدثتك بحديث أو أفيتتك بفتيا ثم جئتنى بعد ذلك فسألتنى عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفيتتك بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ قلت بأحدثهما و ادع الآخر فقال قد أصبت يا أبا عمرو ابي الله الا ان يعبد سرا اما و الله لئن فعلتم ذلك انه لخير لى و لكم ابي الله لنا و لكم فى دينه الا التقيه. و اعلم ان المشهور بين الأصحاب انه لا معارضه بين عام و خاص و لا مطلق و مقيد و لا مجمل و مبين بل بينى كل من الأدله على ما يقابله عملا بالدليلين و قال الصدوق طاب ثراه فى اعتقاد انه اعتقادنا فى الحديث المفسر انه يحكم على المجمل كما قال الصادق عليه السلم و كثيرا ما بينى على هذه القاعده فى الفقيه و ربما يقال

ص: ٤٠

وجوب حمل المطلق على المقيد ليس بمسلم مطلقا لأن فى حمل المطلق على المقيد لا بد من ارتكاب خلاف ظاهر البتة فلو جاز تأويل فى المقيد لم يكن ارتكاب خلاف الظاهر فيه أكثر منه فى الأول لم يتعين حمل المطلق على المقيد بل مع التساوى يحكم بالتوقف و مع النقصان يرتكب التأويل فى المقيد انتهى و هو راجع الى ما قلناه بقى الكلام فى التدافع الواقع بين ما تضمن الإرجاء عند تعذر الترجيح و ما تضمن التخيير و ربما يرفع بتخصيص الأول بالعبادات و الثانى بالماليات و لا يعرف له وجه أو تخصيص الأول بمن يمكنه ذلك و يرجوا للقاء و الثانى بغيره فيكون هو الحكم زمن الغيبه أو ان الإرجاء و التوقف انما هو فى العلم و التخيير و التوسع فى العمل و هو ظاهر الشيخ الأجل محمد بن يعقوب الكلينى مجدد المذهب فى المائه الثالثه بعد ابي جعفر الباقر عليه السلم فى المائه الاولى و ابي الحسن الرضا عليه السلم فى المائه الثانيه على ما ذكره علماء الفريقين رضوان الله عليه حيث قال فى أول كتابه الذى لا يوجد له فى كتب الإسلام عديل اعلم أرشدك الله انه لا يسع أحدا تمييز شىء مما اختلفت الروايه فيه عن العلماء برأيه الأعلى ما أطلقه العالم بقوله عليه السلم اعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فردوه. و قوله عليه السلم دعوا ما وافق القوم فان الرشد فى خلافهم. و قوله عليه السلم خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه. و نحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله و لا تجد شيئا أحوط و لا أوسع من رد ذلك كله الى العالم عليه السلم و قبول ما وسع من الأمر فيه بقوله بأيما أخذتم من باب التسليم و سعكم. انتهى ما أردنا نقله قال المصنف فى الوافى فإن قلت كيف أذنوا عليهم السلم بالتخيير مع ان حكم الله تعالى واحد فى كل قضيه قلنا ان مع الجهل بالحكم يسقط الأخذ به للاضطرار دفعا لتكليف ما لا يطاق و لهذا جاز العمل بالتقيه ايضا فالحكم فى مثله اضطرارى قال الله عز

وَجَلَّ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصِهِ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. على انما لا نمنع ان يكون الحكم فى بعض المسائل التخيير و كانوا قد أتوا فى كل خير بأحد فروى المخير فيه كما يستفاد من روايه على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب لعبد الله بن محمد الى ابى الحسن عليه السلم اختلف أصحابنا فى رواياتهم عن ابى عبد الله عليه السلم فى ركعتى الفجر فى السفر فروى بعضهم ان صلها فى المحمل و روى بعضهم ان لا تصلها الا على الأرض فأعلمنى كيف

ص: ٤١

تصنع أنت لأقتدى بك فى ذلك فوقع عليه السلم موسع عليك بآيه عملت. هذا كلامه و هو جيد جدا الا ان فى تمثيله نظرا هذا كله فى حق الناظر فى الأدله الشرعيه بشرائطه و غيره يرجع اليه كما يأتى فى كتاب الحسبه هذا تمام الكلام فى المقدمه و الحمد لله و يتلوها المقاصد و هى فى غيرها محصوره فى نيف و أربعين كتابا و فيها بما فيها (١) فى اثنى عشر تقريبا للانتشار و تسهيلا للضبط و من ثم وقعت مخالفته النظم للكتب المشهوره فحسن هنا ذكر الفهرس (٢) ما فيها من الكتاب و أبوابها تسهيلا لمراجعه موضع الحاجه منها على الطالبين و هى:

كتاب الطهاره و أبوابه ثلثه و ثلاثون. باب التعداد. باب جرائم الجوارح. باب التوبه.

باب التدارك. باب الحد و التعزير. باب الجنايه. باب ذمائم القلب. باب الصبر. باب الحلم.

باب النصيحه. باب حب الخموله. باب التواضع. باب الفقر. باب الزهد. باب السخاء باب الرضا. باب الشكر. باب الرجاء و الخوف. باب قصر الأمل. باب النيه. باب الإخلاص باب الصدق. باب التوحيد و التوكل. باب تطهير السر عما سوى الله. باب الماء. باب الأخباث و تطهيرها. باب آداب التخلّى. باب الاتفاث و إزالتها. باب آداب التنظيف. باب الأحداث و رفعها. باب الوضوء. باب الغسل. باب التيمم. باب كتاب الصلاه و أبوابه ثمانيه عشر. باب التعداد. باب الشرائط. باب الأوقات. باب المكان. باب اللباس. باب القبلة باب النداء. باب الهيئه. باب الآداب و السنن. باب المكروهات. باب وظائف يوم الجمعة و الخطبتين. باب آداب العيدين و سننهما. باب الآداب الآيات و سننها. باب الجماعه. باب الخلل. باب التعقيب. باب الدعاء. باب قراءه القرآن. كتاب الزكاه و أبوابه تسعه. باب التعداد و الشرائط. باب المقادير و النصب. باب المصرف. باب الأداء. باب الخمس. باب المعروف. باب آداب المعطى. باب آداب الأخذ. باب زكاه الجسد. كتاب الصيام و أبوابه سبعة. باب التعداد. باب الشرائط. باب الهيئه. باب الآداب. باب الخلل. باب فوائد الجوع. باب الاعتكاف. كتاب الحج و أبوابه ثمانيه. باب التعداد. باب الشرائط. باب الهيئه

١- من الزيادات التى خلت عنها كتب القوم مثل طهاره الباطن و أبواب الاتفاث و آداب التنظيف و الدعاء و القران و المعروف و آداب الأخذ و المعطى و زكاه الجسد و فوائد الجوع و الأكل و الشرب و اللباس و المنام و الكلام و المسكن و التحيه و الطيب و الإخاء و المعاشره و العزله و الورود و الضيافه و السفر و غير ذلك مما لم يذكر فى الكتب الفقهيه منه طاب ثراه

٢- قال بعض أهل الأدب الفهرس كزبرج لفظ رومى معناه مجمع الأشياء و العامه يلفظون به بالتاء و هو لحن منه

ص : ٤٢

باب المحرمات. باب الآداب و السنن. باب الخلل. باب حرمه الحرام. باب الزيارات كتاب الحسبه و أبوابه أيضا ثمانية. باب الجهاد. باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. باب اقامه الحدود. باب الفتيا باب القضا. باب الشهاده. باب أخذ اللقيط. باب الحجر. كتاب البر و أبوابه ستة. باب العطييه. باب العتق. باب التدبير. باب الكتابه. باب النذر و العهد باب اليمين كتاب الكسب و أبوابه أربعة و عشرون. باب التعداد. باب البيع. باب الربا باب الشفعه. باب الشركه. باب القراض. باب الجعاله. باب الإجاره. باب المزارعه. باب المساقاه. باب احياء الموات. باب الغصب. باب اللقطه. باب السبق. باب الدين. باب الرهن باب الضمان. باب الحواله. باب الكفاله. باب الوكاله. باب الوديعه. باب الإقرار باب الصلح كتاب النكاح و أبوابه سبعة عشر. باب التعداد و الجدوى. باب المحارم. باب الولايه.

باب العقد. باب الصداق. باب الخلوه. باب الحقوق. باب الشوز و الشقاق. باب الفسخ.

باب الطلاق. باب الخلع و المبارأه. باب الظهار. باب الإيلاء. باب اللعان. باب العدد. باب الولد. باب القرابه. كتاب المعيشه و أبوابه خمسه عشر. باب الطعام. باب الأكل. باب الشرب. باب الضيافه. باب اللباس. باب الطيب. باب المسكن. باب المنام باب التحيه.

باب الكلام. باب الإخاء. باب المعاشره. باب العزله. باب الورد. باب السفر. كتاب الجنائز و أبوابه اثنا عشر. باب المرض. باب العياده. باب الوصيه. باب الاحتضار. باب التغسيل باب التكفين. باب التشيع و التبريع. باب الصلاه. باب الدفن. باب التعزیه. باب الهديه. باب زياره القبر. كتاب الفرائض و أبوابه ثلثه. باب الأسباب و الطبقات. باب الموانع.

باب التعداد و القسمه و افتتاح كلا- من الكتب بالبسمله إيدانا بأنه أمر ذو بال و قد كان الأوائل يفردونها بالتدوين و يعنونها بالكتاب ثم جمعها المتأخرون كثيرا للفائده و بقيت العنوانات بحالها

## [كتاب الطهاره]

### إشاره

كتاب الطهاره- بسم الله الرحمن الرحيم الطهاره هى التنظف عن الأدناس و المصنّف كثيرا يكتفى عن التعاريف بتعداد الأقسام لأن التقسيم بمنزله التعريف

## [باب التعداد]

باب التعداد- الطهاره بحسب المحل طهارتان تنقسم إليهما انقسام الجنس إلى أنواعه طهاره الباطن و طهاره الظاهر و ينحصر كل منهما بحسب ادناسه فى ثلاثه أقسام أما طهاره الباطن فبالحصر الجعلى فهى اما عن جريمه الجوارح اى جنايتها من اضافه المصدر الى الفاعل أو ذميمة القلب أى الملكة المذمومه الحاصله له أو فيه أو شغل السر بما سوى الله و السر هنا هو القلب من تسميه

المحل باسم الحال حذرا عن التكرار و انما تعد جريمه الجوارح من الأدناس الباطله مع ان الجوارح هي الأعضاء الظاهره بحسب المبدأ فإن الأعضاء انما تتحرك و تتسكن الى أفعالها و تروكها الاختياريه بالإراداه التي هي فعل القلب فرجعت جرائمها الى ذميمة القلب و شغل السر بما سوى الله مما يندرج ايضا تحتها سواء اعتبر المصدر مبنيا للفاعل أو المفعول و انما أفردهما بالذكر تثلينا للقسمه تميما للمقابله و مزيد اعشاء بهما فانحصرت ذمائم القلب فى الأخلاق السيئه كما يأتى بيانه ثم ان كانت عن قبيح يذم أو يعاقب صاحبه ففرض و الا فنقل فانحلت الأقسام إلى سته و اما طهاره الظاهر فبالحصر الاستقرائى (١) لأنها اما عن الخبث بفتحتين فيه و فى قسميه و هو النجس أو التفت و هو ما يستهجن فى البدن من فضلاته و غيرها أو الحدث و هو ما يوجب الوضوء أو الغسل ثم ان كانت مقدمه لواجب مشروط بها كطهاره الثوب و البدن و الوضوء للصلاه و الطواف الواجبين أو جزء من واجب كالحلق و التقصير من الحج و العمره ففرض و الا فنقل فهذه أيضا سته أقسام و ورد عن النبى صلى الله عليه و آله الطهور نصف الايمان و هو بضم الطاء التطهر مصدر كالوضوء و بفتحها يرد مصدرا ايضا كالقبول و آله بمعنى ما يتطهر به كالسحور و الوقود و مبالغه فى الفاعل كالا-كول و هو حث على الطهاره و تأكيد فى أمرها من المبالغه المقبوله مجازا شائعا و كان النصف الآخر هو العماره بالطاعه ظاهرا و باطنا أو إشاره إلى التخليه التى هي للقلب بمنزله تنقيه الأرض عن الأشواك و الأعشاب الفاسده و النصف الآخر هو التحليه التى هي بمنزله غرس الأشجار المثمره و إلقاء البذور الصالحه و الايمان عباره عنهما و الباطن هو الأصل فإن الحركات الظاهره إنما تنبعث منه كما ذكر و من ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله و قد رأى رجلا يعبث بلحيته فى الصلاه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه. فهو الاولى و الأهم بالتطهير و طهاره ملزومه لطهاره الظاهر ف فى الحديث ان القلب فى الجسد بمنزله السلطان فى الرعيه فإذا صلح السلطان صلحت الرعيه و إذا فسد فسدوا. و السلف الصالح من قرن النبوه و هم خير القرون ثم من يليهم الأقرب فالأقرب كانوا يبالغون فيه زياده على مبالغتهم فى غيره و يفحصون عن مقاماته و يتسائلون عن دقائق عيوبه و افاته لمزيد اهتمامهم به كما

١- الحصر ثلاثه أقسام عقلية كقولك الموجود اما واجب و اما ممكن و العدد اما زوج و اما فرد و استقرائى كقولك الكلمه إما اسم أو فعل أو حرف و الفعل اما ثلاثى و اما رباعى و جعلى كانه حصر الكتاب فى ثلثه مقاصد مثلا و هذا يتبع اختيار الجاعل بحسب ما يراه من المناسبه م

سبق نقله و لكن لطهاره الظاهر أثر فى تنوير الباطن كما يصادف عند إسباغ الوضوء و غسل الجمعه و سائر الأعمال الظاهره فإنها مما يحس بتأثيراتها فى النفوس و لو بعد التكرار و من ثم يتمون على الأعمال بكثره المداومه عليها و هي مبدأ الملكات العاديه كما يأتى لارتباط الملك و هو عالم الشهاده بالملكوت و هو عالم الغيب و انطباق كل منهما على الآخر و بسبب هذا الارتباط و الانطباق و علاقته الخفيه بين العالمين ربما يسرى حكم أحدهما إلى الآخر و تؤثر العله المشهوده فى المعلول الغيبى و بالعكس و فى الحديث (١) ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان قاعدا مع أصحابه فى المسجد فسمعوا هذه عظيمه فارتاعوا فقال رسول الله صلى الله عليه و آله أتعرفون ما هذه الهده قالوا الله و رسوله اعلم قال حجر القبي من أعلى جهنم منذ سبعين سنه وصل الان الى قعرها فكان وصوله الى قعرها و سقوطه فيها هذه الهده فما فرغ من كلامه صلى الله عليه و آله الا و الصراخ فى دار منافق من

المنافقين قد مات و كان عمره سبعين سنه فكبر رسول الله صلى الله عليه و آله و علم الحاضرون ان الحجر هو ذلك المنافق الذى كان يهوى فى جهنم مده عمره فلما مات استقر فى قعرها كما قال الله تعالى إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. و العارف بحقيقه العالمين و تفصيل المطابقه بينهما ينكشف له كثير من الأسرار و يصدق يقينا و اعتقادا لا تقليدا بجميع ما ورد به الدين القيم من أحوال النشأ الآخره و يحيط بتأويل كثير من الآيات المتشابهات قائلا آمنا به كل من عند ربنا و من ثمه تصدق غالبا رؤيا من اعتاد الصدق حتى عدت فى الصديقين من أنواع الوحي و اجزاء النبوه فإن النفس إذا تمرنت بالصدق فى حال اليقظه التى هى من عالم الشهاده سرى ذلك إليها فى حال الرؤيا التى هى من عالم الغيب أو المراد ان الصدق يسرى من اللسان الى القلب و الأول أقرب لفظا و الثانى معنى و لأجل ذلك ايضا تكذب رؤيا الكذوب و الشاعر و أمثالهما من المعتادين بالصور المتخيله التى لا حقيقه لها كما يأتى فى باب المنام

## [المقصد الأول طهاره الظاهر]

### اشاره

و نبدأ ب بيان طهاره الباطن و موجباتها بالترتيب المذكور لأنها الأهم كما ذكر

## [باب جرائم الجوارح]

باب جرائم الجوارح بالهمزه بعد الالف عوضا عن الياء الزائده و هى ما يخالف حكمه تعالى من فعل ما حكم بتركه أو ترك ما حكم بفعله و الفعل و الترك حدثان فالجريمه هى نفس المخالفه دون ما يخالف اعنى الهيئه المخالفه و الحمل على معنى الهيئه لا يجرى فى الأخير إذ المعدوم لا هيئه له و كيف كان فهو من أجود التعاريف و تنقسم الجرائم مطلقا تاره الى ما هو جريمه

١- رواه المصنف فى عين اليقين مرسلا

ص: ٤٥

بأصل الشرع كشرب الخمر و الزنا و ما يصير جريمه بالنيه و العزم كالأكل للتقوى على المعصيه مثلا كما يأتى و أخرى إلى حقه تعالى محضا كإفطار الصوم و ترك الصلاه الواجبين و ما يتركب من حقه تعالى و حق العبد كقتل النفس المحترمه و قطيعه الرحم و يضاف الى العبد تغليبا إذ حق العبد أغلظ لأنه لا يغفر حتى بعفو عنه صاحبه كما يأتى و فى المتفق عليه احياء العلوم الكافى الخصال ان الدواوين يوم القيمه ثلاثه ديوان يغفر و ديوان لا يغفر و ديوان لا يترك أما الذى لا يغفر فالاشتراك بالله عز و جل و اما الذى يغفر فظلم الرجل نفسه فيما بينه و بين ربه و اما الذى لا يترك فمظالم العباد بعضهم لبعض. و القسمتان على هذا الوجه حاصرتان للطاعات ايضا و الضابط فى الأخيره ان ما تعلق به الخطاب الاقتضائى من الشارع ان كانت مصلحته مقصوره على المخاطب كالصلاه و الحج فهو حق الله المحض و ان كانت غير مقصوره عليه بل لغيره فيه مصلحه فهو حق الأدمى أعنى ذلك الغير سواء كان للمخاطب منها حظ كبذل العلم للمتعلم أو مقصوره عليه كإفناذ المتردى من البئر و سواء كان ذلك الغير محصورا بشخصه كأداء الأمانه إلى أهلها أو بوصفه كإتاء الزكاه إلى أصنافها اما لو لم يكن محصورا لا شخصا و لا وصفا كان الحق معدودا من حقوق الله كالحدود و السياسات الشرعيه التى يخاطب بها أولوا الأمر لمصلحه عامه المكلفين و ربما يوجد فى



كلام بعضهم إلحاق المحصور بوصفه بغير المحصور إذ لا يجوز له المطالبة و لو كان الحق له لجازت له مطالبته فتندرج الزكاه و أمثالها في حقوق الله و فيه ان الاستفادة من الروايات اندراج الزكاه في حقوق الأدميين على ان تخصيص ذى الحق بمن يجوز له المطالبة ممنوع إذ لا دليل عليه بل ربما يتفق الاستحقاق مع عدم جواز المطالبة كما في المحلوف له غموسا و مما ذكرناه يظهر ان إطلاق أكثرهم القول بان الزنا من حقوق الله يحتاج الى تفصيل و هو ان المزني بها ان كانت حره مطاوعه خليه فكذلك و ان كانت امه أو مكرهه أو ذات بعل أو ما تركب منها ثانيا أو ثلاثيا غلب فيه حق الأدمى و فى الحديث يحكم البعل فى حسنات الزانى و فيه دلالة على ما قلناه و اليه ميل شيخنا البهائى زاد الله بهائه (1) و أصرح منه ما رواه الصدوق فى الفقيه مسندا عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل فجر بجاريه أخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره و يسأله أن يجعله فى حل و لا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك فى حل قال يلقي الله زانيا خائنا. الحديث و تنقسم الجرائم

١- فى جواب مسائل الشيخ صالح م

ص: ٤٦

ثالثه إلى كبره و صغيره ممتازه كل منهما عن الأخرى حقيقه و تكفر الصغيره مطلقا بإسقاط عقابها المستحق باجتناب الكبيره مطلقا قال الله تعالى إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ. و المراد بالسيئات الصغائر بقريته المقابله و قيل ان الصغيره المكفره هى ما كانت مقدمه لكبيره مجتنبه لله سبحانه بعد الاشراف عليها و التمكن منها كما لو تمكن من الزنا فكف نفسه عن الوقوع و اقتصر على المس و النظر فان مجاهدته نفسه فى الكف عن الوقاع أشد تأثيرا فى تنوير قلبه من اقدامه على المس و النظر فى اظلامه و لو كان عينيا أو كان الامتناع لخوف و نحوه فلا تكفير و من يشتهى الخمر و الأوتار فأمسك نفسه بالجهد عن الخمر و أطلقها فى السماع فمجاهده النفس بالكف عن الخمر تمحو عن قلبه الظلمه التى ارتفعت عليه من معصيه السماع بخلاف من لا يشتهى الخمر بطبعه فان سماعه للأوتار لا- مكفر له حيثئذ و الكبيره ما أوجب الله عليه النار كما فى (الكافى) روايه الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلم و كذا (الكافى) روايه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلم و غيرهما و قيل ما اوعدها عليها و هو أعم من الأول لتطرق الاخلاف الى الإيعاد المطلق بخلاف الإيجاب و لو ادعاء و يشهد له كثير من الروايات و الوجه فى الجمع حمل العام على الخاص. و فى بعض الاخبار دلالة ظاهره على ذلك مع التصريح بأنها سبع مثل صحيحه (الكافى) الحسن بن محبوب قال كتب معى بعض أصحابنا الى ابى الحسن عليه السلم يسأله عن الكبائر كم هى و ما هى فكتب عليه السلم الكبائر من اجتنب ما أوعده الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمنا و السبع الموجبات قتل النفس الحرام و عقوق الوالدين و أكل الربا و التعرب بعد الهجره و قذف المحصنه و أكل مال اليتيم و الفرار من الزحف. و مثله روايه أحمد بن عمر الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلم و فى صحيحه محمد بن مسلم عنه عليه السلم الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا و قذف المحصنه و الفرار من الزحف و التعرب بعد الهجره و أكل مال اليتيم ظلما و أكل الربا بعد البينه و كل ما أوجب الله عليه النار. و فى معناها روايه العباس بن هلال عن ابى الحسن الرضا عليه السلم و يستفاد منهما ان للإيجاب درجات بعضها فوق بعض و ان المعدودات هى المؤكدات منها و يؤكد حديث ابى الصامت عن ابى عبد الله عليه السلم قال أكبر الكبائر سبع. ثم عدها و المراد بقتل النفس الحرام إزهاق الحياه من النفس المحترمه بالإسلام أو ما فى حكمه كما هو الظاهر أو بالايمان حرا كان أو رقا ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا حتى الجنين مباشرة

أو تسببها بقطع أو ضرب أو إحراق أو إغراق أو إرداء أو سقى سم أو إغراء كلب أو غير ذلك و ان لم يوجب القصاص و الكفاره و قد شدد الله أمر القتل عظيما و جعل من قتل نفسا كأنما قتل الناس جميعا لهتكه حرمة الدماء و تسنينه سنه القتل و تجرئه الناس عليه و عن ابى جعفر (الكافى) عليه السلم يوضع فى موضع من جهنم إليه ينتهى شده عذاب أهلها لو قتل الناس جميعا كان انما يدخل ذلك المكان قيل فان قتل أخر قال يضاعف عليه. و عن ابى عبد الله عليه السلم من أخرجه من ضلال الى هدى فكأنما أحيها و من أخرجه من هدى الى ضلال فقد قتلها.

□  
و بعقوق الوالدين تضييع حقوقهما حين أو ميّتين و قد أمر الله سبحانه بالإحسان إليهما فى سبعة مواضع من القران و عن ابى عبد لله عليه السلم ادنى العقوق أف و لو علم الله شيئا أهون منه لنهى عنه. و فى حديث آخر من العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيجد النظر إليهما.

و فى حديث هشام عنه عليه السلم ان صوم الولد تطوعا بدون اذن الوالد من العقوق. و يلوح من بعض الاخبار ان تضييع الوالدين حقوق الولد عقوق أيضا فى الحديث يلزم الإباء من العقوق لأولادهم ما يلزم الأولاد من العقوق لآبائهم. و فيه لعن الله و الدين حملا ولدهما على عقوقهما.

□  
و فى (الكافى) روايه الكناسى عن ابى عبد الله عليه السلم و الذى إذا دعاه أبوه لعن أباه و الذى إذا أجابه ابنه يضربه. و الإكثار فى الحث على بر الوالدين و النهى عن عقوقهما دون الأولاد من اسرار حكمه الشريعة فإن كل ما اليه محرك من الطبع لا حاجه الى الترغيب و التأكيد فيه كثيرا فى الشرع بخلاف ما لا- باعث اليه طبعاً فإن الحاجه الى الحث عليه و المبالغه فى المنع عن مخالفته شديده جدا و هذا أصل ينفكك فى مواضع كثيره فى الأفعال و التروك جميعا و يستفاد من كثير من الاخبار و الآثار ان محافظه حقوق المشايخ و المعلمين من أقوى البر و تضييعها من أفحش العقوق و قد تقدمت الإشاره اليه و يأتى لهذا تتمه فى باب المعاشره و يأكل الربا الانتفاع بالمعامله الخاصه مطلقا و انما خص الأكل لأنه أظهر الانتفاعات و مثله فى أكل مال اليتيم و ورد الفقيه- التهذيب ان رسول الله صلى الله عليه و آله لعن الربا و اكله و مؤكله و بايعه و مشتره و كاتبه و شاهديه. و من تأمل فى حكمه البارى جل شأنه فى خلق النقود و الأطمعه الربويه و عنايته تعالى بمصالح العباد و شده احتياجهم الى المعاوضات المقتضيه لتحليل البيع انكشف له الوجه فى تحريم الربا من غير ريب كما يأتى فى كتاب الكسب و كذا تحريم أوانى الذهب و الفضه فإن ذلك كله ظلم و وضع للشىء فى غير موضعه و مضاده للحكمه الإلهيه

و بالتعرب بعد الهجره أن يعود إلى الباديه و يقيم مع الاعراب بعد ان كان مهاجر أو كان من رجع بعد الهجره إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمترد قاله ابن الأثير و فى روايه أبى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم التعرب و الشرك واحد. و فى كلام بعض علمائنا ان التعرب فى زماننا هذا ان يشتغل الإنسان بتحصيل العلم ثم يتركه و قال المصنف فى إلوافى لا يبعد تعميمه لكل من تعلم آداب الشرع و سننه ثم تركها و اعرض عنها و لم يعمل بها و فى معانى الاخبار عن ابى عبد الله عليه السلم قال المتعرب بعد الهجره التارك لهذا الأمر بعد معرفته.

و المشهور ان التعرب بالمهمله و ربما يضبط بالمعجمه و الأول أوفق بالتعميم و بقذف المحصنه رمى العفيفه بالفاحشه حره أو امه ذات بعل أو خليه مواجهه أو غائبه و بالفرار من الزحف الانهزام من جيش الكفار و الزحف الجيش يزحفون الى العدو اى يمشون و قيل الكثير بحيث يرون من كثرتهم كأنهم يزحفون اى يدبون من زحف الصبى إذا دب على مقعده و الزحف ايضا تقارب القدم الى القدم فهذا بيان السبع الموجبات المعدوده فى حديث الحسن بن محبوب إجمالا و زيد فى غيره ذنوب آخر روى ثقه الإسلام فى الكافى و الصدوق فى الفقيه و عيون الاخبار فى الصحيح عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى قال دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله عليه السلم فلما سلم و جلس تلا هذه الآيه الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ثُمَّ أَمْسَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَسْكَتَكَ قَالَ أَحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْكَبَائِرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ يَا عَمْرُو أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ بَعَدَهُ الْإِبَاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّهُ لَا يَنْبَأُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ وَ بَعَدَهُ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ وَ مِنْهَا عَقُوقُ الْوَالِدِينَ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْعَاقَ جَبَارًا شَقِيًّا وَ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ الْإِلَاحَ بِالْحَقِّ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَ أَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ بِشْرٍ الْمَصِيرِ وَ أَكَلَ الرِّبَا لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ وَ السَّحَرِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ

ص: ٤٩

وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَ الزَّوْنُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يُخَالِدُ فِيهِ مُهَانًا وَ الِيمِينُ الْغُمُوسُ الْفَاجِرَةُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيَّمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَ الْغُلُولُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ عُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنَعَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَتَكَوَىٰ بِهَا جَبَاهُكُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ وَ شَهَادَةُ الزُّورِ وَ كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمَّ قَلْبُهُ وَ شَرَبَ الْخَمْرَ لِأَنَّ اللَّهَ نَهَىٰ عَنْهَا كَمَا نَهَىٰ عَنِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا أَوْ شَيْئًا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَىٰ مِنْ ذَمِّ اللَّهِ وَ ذَمُّهُ رَسُولُهُ وَ نَقْضُ الْعَهْدِ وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ قَالَ فَخَرَجَ عَمْرُو وَ لَهُ صِرَاحٌ مِنْ بَكَائِهِ وَ هُوَ يَقُولُ هَلْكَ مِنْ قَالَ بِرَأْيِهِ وَ نَازَعَكُمْ فِي الْعِلْمِ وَ الْفَضْلِ. انتهى الحديث و الوجه فى كون الإشراك بالله أكبر الكبائر واضح و من أمعن النظر رأى انه ما من معصيه صغيره أو كبيره الا و فيها منه نصيب فهو بمنزله الحقيقه الجنسيه الموجوده فى الأنواع كلها الا ان مراتبه متفاوتة جدا و بعضها اجلى من بعض و الأذهان العاميه متسارعه إلى مرتبه واحده منها هى اجلى المراتب و أعلاها اعنى عبادته الأصنام المعموله من الذهب أو الخشب أو غيرهما و السجود لها و هو الموسوم عندهم بالشرك الجلى غير ملتفتة الى المراتب النازله مع ان غائلتها أعظم و البلوى بها أشد و أعم و لنكتف فى بيانها بإيراد بعض الروايات فى ذلك فعن (الكافى) ابي عبد الله عليه السلم أمر الناس بمعرفتنا و الرد إلينا و التسليم لنا و ان صاموا و صلوا و شهدوا ان لا إله إلا الله و جعلوا فى أنفسهم ان لا يردوا إلينا كانوا بذلك من المشركين. و عنه (الكافى) عليه السلم لو ان قوما عبدوا الله وحده لا شريك له و أقاموا الصلاه و أتوا الزكاه و حجوا البيت و صاموا شهر رمضان ثم قالوا الشىء صنع الله أو صنعته النبي الا (١) صنع خلاف الذى صنع أو وجدوا ذلك فى قلوبهم لكانوا بذلك مشركين الحديث. و عنه (الكافى) عليه السلم فى قوله الله عز و

جل و مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ قَالَ يطيع الشيطان من حيث لا يعلم فيشرك و عنه (الكافي) عليه السلم كل رثاء شرك. و عنه عليه السلم (الكافي) في قوله تعالى وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا قَالَ الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكيه الناس يشتهي أن يسمع به الناس فهذا الذي أشرك بعباده ربه الحديث و سئل عليه السلم (الكافي) عن ادنى ما يكون به الإنسان مشركا فقال من ابتدع رأيا فأحب عليه أو أبغض عليه. و في الصحيح

## ١- حرف تخصيص

ص: ٥٠

(الكافي) عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلم عن ادنى ما يكون به العبد مشركا قال فقال من قال للنواه انها حصاه و للحصاه انها نواه ثم دان به. و في بعض الروايات ان الاستعانة في الوضوء اشراك. و قوله عز و جل إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ. لا يبعد عموم لجميع هذه المراتب المتباينه لا اشتراكهم في الوصف المحكوم به عليهم اعنى خبث الباطن و درن القلب و رجاسه الغيب و ان كانت شهادتهم نقيه مستطابه و صدقه عليهم صدق المشكك على ما تحته و قد نطقت النصوص بإثبات نظير هذه المراتب للكفر ايضا و بإزاء كل واحد منها مرتبه من مراتب التوحيد و الايمان و الاياس من روح الله إفراط الخوف و تفريط الرجاء كما ان الأمن من مكر الله إفراط الرجاء و تفريط الخوف و كلاهما خروج عن الاعتدال و نكوب عن الصراط المستقيم كما يأتي و السحر في الأصل صرف الشىء عن وجهه و سحر كمنع خدع و كل ما لطف مأخذه و دق فهو سحر سواء كان من اعمال اليد أو خواص الجواهر أو الأعراض مفردة أو مركبه أو غير ذلك فيندر فيه الشعوذه و قد يطلق على ما يباينها و ربما يفسر (١) بكل عمل يحدث بسببه ضرر على الغير من كلام أو كتابه أو رقيه أو أقسام و عزائم أو نحوها و منه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطئها و إلقاء البغضاء بينهما كما قال الله تعالى فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ. و منه استخدام الملائكه و الجن (٢) و استتر آل الشياطين في كشف الغائبات و علاج المصاب و استحضارهم و تلييسهم ببدن صبي أو امرأه فتعلم ذلك و أشباهه و تعليمه و العمل به حرام الا- للتوقى أو دفع المتنبي و قيل (٣) بوجوب تعلمه لذلك كفا و عن (حديث) أمير المؤمنين عليه السلم من تعلم شيئا من السحر قليلا أو كثيرا فقد كفر و كان آخر عهده بربه وحده ان يقتل الا ان يتوب. و يجوز حله بالقرآن و الأقسام و هل يجوز بالسحر الذى حكم به العلامة في المنتهى المنع لانه سحر و حديث (٤) عيسى بن سيف صريح في الجواز و اما الطلسم و هو مزج القوى العاليه بالقوى السافله ليحدث منها أو؟؟

## ١- الشهيد الثانى و الفاضل الأردبيلي

٢- هذا هو المعبر عنه في كلام بعضهم بالكهانه م

٣- الشهيد الأول في الدروس

٤- روى الشيخ مسندا انه دخل عيسى بن سيفى على ابى عبد الله عليه السلم كان ساحرا يأتيه الناس و يأخذ على ذلك الأجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتى السحر كنت أخذ عليه الأجر و كان معاشى و قد حججت و من الله على بلقائك و قد تبت الى الله عز و جل فهل لى فى شىء منه مخرج فقال أبو عبد الله عليه السلم حل و لا تعقد م

ص: ٥١

غريب في عالم الكون و الفساد فما كان منها مشتتلا على إضرار أو تمويه على المسلمين أو استهانه بشىء من حرمات الله كالقرآن و أبعاضه و أسماء الله الحسنی و نحو ذلك فلا ريب في تحريمه سواء عد من السحر أم لا و ما عدا ذلك للأغراض المباحه كحضور الغائب و بقاء عماره الدار و الضيعه و فتح حصن الكفار على المسلمين و نحوه فمقتضى الأصل جوازه و يحكى عن بعض عظماء الأصحاب فعله و ربما يستندون في بعضها الى أمير المؤمنين عليه السلم و ان كان في السند كلام و أطلق في الدروس (١) تحريم عمل الطلسمات إلحاقا له بالسحر و وجهه غير ظاهر و اما تسخير روحانيات الكواكب فالذى وقفت عليه من أعمالها يشتمل على مناكير كثيره و من جملتها أوراد و اذكار لا يجترئ المسلم على التلفظ بها و ان كانت الغايه المقصوده مباحه و ما يحكى عن بعض المتأخرين (٢) من فعل ذلك فغير ثابت و بعد التسليم فلعله كان على نهج آخر و هذه أمور مباحه للمعهود من آداب الإسلام في التوصل الى المقاصد بالدعاء و التضرع و الابتهاال الى الله و الاستشفاع و التوسل اليه بأرواح النبي و الأئمه صلوات الله عليهم و انما تناسب مذهب الصبوه و الشجيم. و الزنا هو إيقاب الحشفه بامرأه محرمة قبلا أو دبرا و هى الفاحشه و قد يقال انه في الدبر لواط و يشتد التفاحش بإحصانه فان كانت امه أو محصنه أو مكرهه فافحش لتعلق حق الأدمى حينئذ كما سبق و اليمين الغموس (٣) هى الحلف على الماضى كذبا و سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم قال بعض العلماء و لو حلف و اقتطع بها مال مسلم أو ذمى فالإثم أشد و العقوبه أعظم و لو لا عن و نفى النسب كاذبا فأشد و لو أقسم في دعاوى الدم كاذبا فأشد و لا تنفع التوريه إذا كان المحلوف له مظلوما و الغلول الخيانه في المغنم و السرقة من الغنيمه قبل القسمه و كل من خان في شىء خفيه فقد غل و سمي غلولا لان الأيدى فيها مغلوله اى ممنوعه و حذفه المصنف لفقد موضوعه في هذا الزمان و منع الزكاه المفروضه مندرج في ترك شىء مما فرضه الله فاكتفى به عنه و شهاده الزور هى الشهاده بما لا يعلم و ان كان المشهود به صدقا في نفس الأمر و لا فرق بين ان يكون لا علم له بالواقعه أصلا أو له علم بخلافه أو كان له علم فنسيه سواء كان صاحبه ثقة و معه ثقة يشهد أم لا و سواء عرف خطه و خاتمه أم لا و ما ورد

١- البهائي

٢- المولى شاه محمد الشيرازى

٣- ففعول بمعنى فاعل و الوصف بالفاجر للتأكيد هذا هو المشهور و عن الخليل انها التى لم توصل بالاستثناء فالوصف للتقييد م

ص: ٥٢

بخلاف ذلك معارض بما هو أقوى منه كما يأتى و وجوب أداء الشهاده على الشاهد المستشهد كفايه أو عينا مما لا ريب فيه و المشهور الوجوب في غيره ايضا و في حديث المناهى (الفقيه) عن النبي صلى الله عليه و آله من كتم الشهاده أطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق. و كذا الخلاف في وجوب التحمل عينا أو كفايه بالاستشهاد كما يأتى و الخمر يطلق في العرف على هذا المسكر المتخذ من ماء العنب و في الروايات على النبيذ و الفقاع ايضا و كل ما خمر العقل اى ستره و لا فرق بين قليله و كثيره في التحريم و النهى عنه و عن عباده الأوثان مسوقان مساقا واحدا في قوله عز و جل إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ. و ترك الصلاه معدود في بعض الروايات من الكفر و ربما يقيد في كلامهم بالاستحلال و الاستفادة من بعضها للإطلاق و صرف التقييد الى الكفر نظير كفر تارك الحج أو أغلظ منه فيعود النزاع لفظيا و الظاهر ان المراد بشىء مما فرضه الله ما أوجبه في القرآن و انه اصطلاح قديم و الفرائض بهذا المعنى قد صارت من ضروريات الدين و تارك

شىء منها فى مرتبه تارك الصلاه أو يدانيه و من ثم حسن سوقهما مساقا واحد أو فيهما خروج عن شرط السؤال اهتماما بهما و اشاره الى ان الكبائر ليست منحصره فيما توعد عليه فى الكتاب كما هو أحد الأقوال و لم يستشهد عليه السلم لنقض العهد بقوله تعالى وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا.

لأن الأمر بالوفاء أعم من كون النقص كبيره توعد عليها بالوعيد الشديد و اكتفاء بما سبق من شاهد اليمين ففيه إشاره الى ان المراد ما عاهد الله عليه دون عهود العباد بعضهم لبعض و ان وجب الوفاء بها و عن ابى عبد الله عليه السلم ثلثه لا عذر لأحد فيها و لم يجعل الله لأحد فيهن رخصه: الوفاء بالعهد للبر و الفاجر و بر الوالدين برين كانا أو فاجرين و أداء الأمانه إلى البر و الفاجر. و الرحم الذى تظافت الآيات و الروايات بالنهى عن قطيعته و الأمر بصلته هو القريب المعروف بنسبه و ان بعدت لحمته و جاز نكاحه دون من يحرم نكاحه خاصه كما قيل و فى الحديث (الكافى) ان قوله تعالى فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تَقَطُّوا أَرْحَامَكُمْ نزلت فى بنى أميه. و عن النبى (عيون الأخبار) صلى الله عليه و آله لما اسرى بى إلى السماء رأيت رحما متعلقه بالعرش تشكو رحما الى ربها فقلت لها كم بينك و بينها من أب فقالت نلتقى فى أربعين أباً. و قطعه عباره عن هجره و الاعراض عنه و قله الاكتراث به من دون سبب شرعى و ليس منها القطيعه فى الصحيح (الكافى) عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان لى ابن

ص: ٥٣

عم أصله فيقطعنى و أصله فيقطعنى حتى لقد هممت لقطيعته إياى أن أقطعه قال انك إذا وصلته و قطعك وصلك الله جميعا و ان قطعته و قطعك قطعك الله. و عنه عليه السلم (الكافى) ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله أهل بيتى أبوا إلا توثبا على و قطيعه لى و شتيمه فأرفضهم قال اذن يرفضكم الله جميعا قال فكيف اصنع قال تصل من قطعك و تعطى من حرمك و تعفو عن ظلمك فإنك إذ فعلت ذلك كان لك من الله عليهم ظهير.

و عنه (الكافى) صلى الله عليه و آله لا تقطع رحمك و ان قطعك. و صلته بره و الإحسان إليه بالتزاور و حسن اللقاء و التعاون و المواساه و كل ما قدر عليه من الخيرات و لو بالسلم كما يأتى فى باب المعاشره و عن الرضا (الكافى) عليه السلم أفضل ما توصل به الرحم كف الأذى عنها. و قد استفاضت الروايات بأنها منسأه فى الأجل و مدفعه للبلاء و ميسره للحساب و موسعه للرزق و مزكاه للعمل. فهذا بيان الزيادات الواقعه فى هذا الخبر و ورد (الكافى) خبر ثالث إسقاط بعض هذه و زياده غيرها و هو حديث (الخصال) شرائع الدين بروايه الأعمش و ما كتبه الرضا (عيون الأخبار) عليه السلم للمأمون بروايه الفضل بن شاذان قال الكبائر هى قتل النفس التى حرم الله و الزنا و اللواط و السرقة و شرب الخمر و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و أكل مال اليتيم ظلما و أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل لغير الله به من غير ضروره و أكل الربا بعد البيئه و السحت و الميسر و هو القمار و البخس فى الكيل و الوزن و قذف المحصنات و شهاده الزور و الياس من روح الله و الأمن من مكر الله و القنوط من رحمه الله و معونه الظالمين و الركون إليهم و اليمين الغموس و حبس الحقوق من غير عسر و الكذب و الكبر و الإسراف و التبذير و الخيانه و الاستغفار هكذا وجدناه فيما وجدناه من نسخ الكتاب و المفاتيح و فيما وجدناه من نسخ الخصال و عيون الأخبار المحاربه لأولياء الله و الاستخفاف بالحج و الاشتغال بالملاهى و الإصرار على الصغائر من الذنوب و اللواط هو الإيقاب بذكر من غير شبهه حرا كان أو عبدا طائعا أو مكرها مسلما أو كافرا و هو أفحش الفجور و أبعد عن الحكمة المقتضيه لتسليط

الشهوه و قد خلق الله الذكور مثنته للفعل و الأنوثة للانفعال فاللائط ظالم ممثّل أمر إبليس في تغيير خلق الله و في الحديث ان اللواط هو ما كان بين الفخذين و اما الإيقاب فهو الكفر بما انزل الله.

و المفعول أسوأ حالا- و السرقة هي أخذ المال المحترم خفيه فان كان جهرا فغصب و لا فرق بين القليل و الكثير و قد وردت الرخصة بها على وجه التقاص عند انحصار العلاج فيها و يأتي

ص: ٥٤

في محله و المراد بالميتة هنا الحيوان الزاهق روحه بغير التذكية المعتبره شرعا سواء كان مما يقع عليه الذكاه في الشرع أم لا و يدخل فيها المنخنقة و الموقوذه و المترديه و النطيحة و ما أكل السبع و في حكمها اجزاؤها التي تحلها الحياه و ان أبينت من الحي و اما ما لا تحله الحياه منها فلا يصدق عليه الوصف المقتضى للتحريم و هو الموت و ربما يترأى ان في كلامه صلوات الله عليه إيماء الى ان المضاف المقدر في قوله تعالى في سورة المائدة حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ. هو الأكل كما هو المتبادر كما ان المتبادر من تحريم الأمهات في قوله عز و جل حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ. نكاحهن و يترتب على ذلك جواز الاستقاء بجلودها للزرع و نحوه خلافا لمن حرم استعمالها مطلقا لأنه أقرب المجازات إلى الحقيقة من اضافة التحريم الى العين و فيه ان الآيه مسوقه لبيان المحرمات مطلقا الحديث لبيان الكبائر فحسب و إذا اختلف السياقان امتنع الاستشهاد لأحدهما بالآخر فيحتم تحريم الانتفاعات كلها و ان كان المعدود من الكبائر هو الأكل لا غير و الدم و ان كان مطلقا الا انه مقيد في آيه الانعام بالمسفوح فالمختلف في تضعيف اللحم بعد القذف المعتاد من غير مائع باق على أصل الإباحه كما صرحوا به من غير نقل خلاف و يندرج في لحم الخنزير جميع اجزائه من الشحوم و الغضائيف و الصفاقات و غيرها و المراد بما أهل لغير الله به ما رفع فيه؟؟

□  
الصوت عند ذبحه باسم اللات و العزى كما كانوا يفعلونه و هو الأخص مما لم يذكر اسم الله عليه المنهى عنه في آيه الانعام و في التقييد بغير ضروره دلالة على اختصاص الحكم في المذكورات بحاله السعه و قد وقع التصريح بالإباحه عند الاضطرار في المخمصة في الآيه الكريمة فتقدر الرخصة بقدرها كما في نظائرها و السحت على وزن عتق و قفل الحرام؟؟

سحته إذا استأصله لانه مسحوت البركه و في الحديث (مجمع البيان) النبوى أنه الرشوه في الحكم و عن أمير المؤمنين عليه السلام ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغى و الرشوه؟؟؟

الكاهن و كسب الحجام و عسيب الفحل و الاستجعال في المعصيه و في حديث (الكافي) آخر كل شىء غل من الامام فهو سحت و أكل مال اليتيم و شبهه سحت و للسحت أنواع كثيره أجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ المسكر و الربا بعد البيئه فأما الرشا في الحكم فان ذلك هو الكفر بالله العظيم و برسوله. و عن (الفقيه) ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن قاض بين فريقين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق قال ذلك السحت. و عن أمير المؤمنين (عيون الأخبار) عليه السلام

ص: ٥٥

□  
في قوله تعالى أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ قال هو الرجل يقضى لأخيه الحاجه ثم يقبل هديته. و القمار بكسر الفاء مصدر قامر إذا غالب و

المراد اللعب بالآلات المعده للمغالبه كالنرد و الشطرنج و الأربعة عشر و غيرها حتى الجوز و الخاتم و عن الباقر و الجواد صلوات الله عليهما في قوله تعالى وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ كانوا يعمدون الى الجزور فيجزونه عشره أجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام فيدفعونها الى رجل و هى عشره سبعة لها أنصباء و ثلثه لا أنصباء لها و ثمن الجزور على من لم يخرج له من الأنصباء شىء و هو القمار فحرمه الله. و الحديث مختصر و البخس فى الكيل و الوزن نقصهما و هو التطفيف و قد كرر الله النهى عنه و التوعيد الشديد عليه فى القرآن و أهلك به امه من الأولين و هو من أمهات المعاصى لاشتماله على الكذب و السرقة و الخيانه و أضرها بالنظام و ذلك لان معاش الخلق لا- تنتظم بينهم إلا- بالمعامله و المعامله لا تنتظم الا بالقسطاس المستقيم و الباخس المخل بالقسطاس مخل بأمر المعامله و ذلك مستلزم لاختلال المصالح الدنيويه و هى أحد الشطرين اللذين بعث الأنبياء بأسرهم و أنزلت الكتب الإلهيه بأسرها لتقريرهما و تثبيتهما فى النفوس لأنهم إنما بعثوا لمصلحه الدين و الدنيا و من هذا شأنه يباليغ فى موعظته و نهيه عن هذا المنكر الذى هو من أشد المناكير ضررا و جنايه و يؤدب و يعزر و يهدد بالبأس الشديد و الجهاد بالسيف كما يجاهد الكفار المخلون بالشر الآخر اعنى المصالح الدينيه و آخر الدواء الكى و اليه الإشاره بقوله عز و جل لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَ الْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ. و فى الحديث (١) ان جبرئيل عليه السلم نزل بالميزان على نوح عليه السلم و قال مر قومك يزنون به. و يندرج فيه البخس فى الذراع لانه من الميزان إذ المراد به الإله التى بها يعرف مقادير الحقوق لتحفظ النسبه بينها و يستعمل فيها بالقسط و العدل بل البصير يلتفت من تحريم البخس فى الميزان الى تحريم المشاغبه فى الكلام و المغالطه فى الحججه و تلييس الحق بالباطل فان ذلك كله من افراذه على وجه أعم و القنوط من رحمه الله قيل هو اليأس من روح الله و هو الظاهر المصنف هنا و ربما يفرق بينهما كما هو ظاهر العطف سيما مع الفصل و يأتي فى باب الرجاء و الخوف و معونه الظالمين قد وقع فى كلام كثير منهم كالمحقق و العلامه و الشهيدين و من وافقهم قدس الله أرواحهم مقيدا بما إذا كانت

١- رواه الفخر الرازى فى التفسير الكبير م

ص: ٥٦

بما هو محرم فى نفس كالكتابه لهم و إحضار المظلوم و نحوه دون معوتهم بالأعمال المحلله كالخياطه و البناء و ان كره التكسب بأموالهم و قال شيخنا البهائى طاب ثراه (١) ان هذا التفصيل ان كان قد انعقد عليه إجماع فلا كلام فيه و الا فللمناقشه فيه مجال فان النصوص متظافره بالعموم فى الإعانه بالمحرم و المباح بل المندوب روى محمد بن يعقوب بإسناده عن على بن حمزه قال كان لى صديق من كتاب بنى أميه فقال استأذن لى على ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق فاستأذنت له فاذن له فلما دخل و سلم جلس ثم قال جعلت فداك انى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا- كثير أو أغمضت فى مطالبه فقال أبو عبد الله عليه السلم لولا ان بنى أميه وجدوا من يكتب لهم و يجبى لهم الفىء و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا و لو تركهم الناس و ما فى أيديهم ما وجدوا شيئا إلا ما وقع فى أيديهم.

الحديث فان قوله عليه السلم و يشهد جماعتهم يدل على عدم الاختصاص بما هو محرم فى نفسه و يؤيده ما رواه الشيخ فى الحسن عن ابن ابى يعفور قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم إذ دخل عليه رجل من أصحابه فقال له أصلحك الله انه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشده فيدعى إلى البناء فيبنيه أو للنهر يكرهه (٢) أو المسناه (٣) يصلحها فما تقول فى ذلك فقال أبو



عبد الله عليه السلم ما أحب ان عقدت لهم عقده أو وكيت لهم وكاء (٤) و ان لى ما بين لايتها لا و لا مده بقلم إن أعوان الظلمه يوم القيمه فى سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد. و فى الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال لى أبو عبد الله عليه السلم لا تعنهم على بناء مسجد.

و روى ابن بابويه عن الحسن بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من علق سوطا بين يدى سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمه ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلمه الله عليه فى نار جهنم و بئس المصير. ثم قال و ربما يستأنس له بظاهر قوله تعالى وَ لَا تَزَكُّوْا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ. و ايضا فعلى هذا لا معنى حينئذ لتخصيص الإعانه بالظالمين فان أعانه كل أحد بالمحرم محرمه بل فعل المحرم فى نفسه حرام سواء كان أعانه أو غير أعانه و الظاهر ان مرجع الإعانه إلى العرف فما سمي اعانه عرفا حرم و اما ما ينقل عن بعض الأكابر يعنى عبد الله بن المبارك

١- فى الأربعين م

٢- كرى النهر استحدث حفره م

٣- المسناه سد يعترض به الوادى م

٤- الوكاء ككساء رباط القربه و غيرها و كل ما شد رأسه من وعاء و نحوه م

ص: ٥٧

على (١) ما نقله أبو حامد ان خياطا قال له انى أخطى للسلطان ثيابه فهل ترانى داخلا بهذا فى أعوان الظلمه فقال الداخلى فى أعوان الظلمه من يبيعك الابر و الخيوط و اما أنت فمن الظلمه أنفسهم فالظاهر انه محمول على نهايه المبالغه فى الاحتراز عنهم و الاجتناب عن تعاطى أمورهم و الا فالأمر مشكل جدا هذا كلامه زيد إكرامه و لا يذهب عليك قصور هذه الأدله جميعا عما هو بصدده من افاده تحريم مثل الخياطة و نحوها من الأعمال المباحه بالذات لهؤلاء الموجودين فى هذه الأعصار من سلاطين الإسلام الذين بهم تقوم أكثر مصالح الدنيا و كثير من مصالح الدين و ذلك لان شهود جماعه بنى أميه المتظاهرين بالفجور و شرب الخمر و سب أمير المؤمنين و قتل أهل البيت عليهم السلم و غضبهم حقوقهم من أعظم المناكير و ادخل فى شوكتهم و تفحيل أمرهم من جبايه الفى ء و غيرها من الأمور المعدوده فى الروايه فالنهي عنه نهى عن محرم محكم التحريم بين الغى و لا دلالة له على المدعى بوجه من الوجوه و حسنه ابن ابى يعفور و صحيحه يونس بن يعقوب بل موثقه (٢) يحتملان الاختصاص بمورد هما اعنى سلاطين تلك الأعصار الذين حالهم ما عرفت و الحمل على ما حمل به كلام بعض الأكابر أخيرا و هو المبالغه و التثريه التام فإن مباشره أعمالهم ملزومه غالبا لمواجهتهم و مخالطتهم و ربما ينجر ذلك الى الميل إليهم و الطمع فى دنياهم و الولوج فى أمرهم و إعانتهم فى الظلم فان من رتع حول الحمى أو شك ان يقع فيه كما مر و عن مراتب الورع كما يأتى اجتناب المباحات حذرا عن الوقوع فى المحرمات مثل ترك التحدث بأحوال الناس تخرجنا عن الانتهاز إلى الغيبه فتحمل عليها الحسنه و فوقها مرتبه اجتناب بعض المندوبات لذلك كاجتناب القاضى قبول الهدايا خوفا عن الانجرار إلى الرشوه فتحمل عليها الموثقه و فى الحسنه إرشاد الى ذلك فإنه عليه السلم سامح فى النهى عن الأعمال المذكوره ابتداء و غلظ بعد ذلك فى التوعيد على معاونتهم من غير تصريح بان تلك الأعمال داخلة فى المعاونه و الصدق العرفى

- ١- فيه تعريض بما اشبهه على بعض المتأخرين من الناظرين في كلام شيخنا البهائي طاب ثراه حيث توهم ان مراده ببعض الأكاابر أحد المعصومين فروى كلامه في كتابه حديثا عنهم عليهم السلم م
- ٢- فان الطريق الى يونس و ان كان صحيحا لكن يونس بن يعقوب ممن نصوا عليه انه فطحي فاسد المذهب و مراد شيخنا البهائي طاب ثراه صحه القدر المحذوف من السند و هو من الاصطلاحات الشائعه فتنبه م

ص: ٥٨

الذى عول عليه غير متحقق فيها و التعبير بالإعانه فى الموثقه تغليظا أعم منه كالتعبير عن بعض المعاصى بالكفر و القدر المتحقق انما هو الصدق على ماله مدخل فى تكثير الشوكه و ترعيب المظلوم و نحو ذلك مما يتولاه معلق السوط بين يدي الجائر كما فى الحديث النبوى و ما يستتبع ذلك غالبا من الضرب و البطش بغير حق مما لا ريب فى تحريمه و تحريم فعل المحرم فى نفسه سواء كان أعانه أو غيرها لا ينافى تخصيص الأمانه بالذكر إذ قد يجتمع فى الفعل الواحد حيثيات متعدده متوافقه أو متخالفه و له بحسب كل حيثيه حكم يوافق الأخر و يغايره و الفقيه الباحث عن أحكام أفعال المكلفين يلزمه النظر فى تلك حيثيات و الإفصاح عن حكم كل منها على حده كامسالك الأجنبيه مثلا فإنه معصيه فى نفسه لكن ان كان ذلك ليتمكن الزانى من الوقوع عليها كان أعانه على معصيه أخرى و تغلظت العقوبه و كذا تحريم اعانه كل آثم غير مناف لتخصيص اعانه الظالمين بالذكر لكونها من الكبائر و العقوبه فيها أشد كما ان عد ترك الصلاه من الكبائر فى الحديث السابق لا ينافى ذكر ترك الفرائض مطلقا منها مع انها مشتركان فى حيثيه الكبر على ان المتبادر من الوصف ان المراد بمعونه الظالمين فى الروايات هى الإعانه على الإثم و العدوان المذكوره فى الآيه الكريمه و اعتبار التقييد فى المعان فيه دون المعان به و هذا من الأمر بين الأمرين و يحتمل تنزيل كلام بعض الجماعه (١) عليه و الا لزم كون معونه الظالمين أسهل أمرا من معونه غيرهم إذ ربما تحرم

١- المراد ان الجماعه الذين قيدوا تحريم معونه الظالمين بما إذا كانت بما هو محرم فى نفسه اعتبروا التقييد فى المعان به اعنى نفس الفعل الذى يتحقق به الإعانه سواء اعتبر الباء للاله أو السببيه فإن كان محرما فى نفسه حكموا بتحريمه كضرب المظلوم و إيذائه و الافلا كاعتنتهم فى بناء المسجد و المتبادر من اناطه التحريم بوصف الظلم اعتبار القيد فى المعان فيه اعنى ما هو غايه للفعل المعان به فان كانت الغايه ظلما كان المعان به محرما و ان كان مباحا بالأصل كشرء الأوانى لهم فإنه مباح فى نفسه و انما يحرم إذا كان المقصود اتخاذها للخمر و الأنبيذه فيكون شراء الأوانى أعانه فى التخميم فيحرم و لو لا هذا القصد لكان هذا الفعل باقيا على إباحته الأصلية و مقتضى تخصيص التحريم بما هو محرم فى نفسه بقاؤه على الإباحه مع طريان هذا القصد ايضا فيلزم ان تكون اعانه الجائر أخف حالا- من أعانه غيره لان اعانه الحائك مثلا فى التخمين بشراء الإناء له محرمة البته لأنها اعانه على الإثم و العدوان فكيف تعقل إباحته فى حق الجائر م

ص: ٥٩

بما ليس محرما فى نفسه فتأمل و اما الاستيناس بالآيه فكما ترى و المروى عن أهل البيت صلوات الله عليهم فى تفسير الركون انه الموده و النصيحه و الطاعه. و فى حديث آخر هو الرجل يجرى الى السلطان فيحب بقائه الى ان يدخل يده فى كيسه فيعطيه. و الحقوق التى يحرم حبسها تعم حقوق الله و حقوق الآدميين و المالىه و البدنيه و ما يجوز مطالبته و ما لا- يجوز و منها

الاقتصاص و مضاجعه الزوجه و وطئها حيث يجبان و لا فرق بين كونها معلومه لذى الحق أو مجهوله فإن علم و اذن فى التأخير خرج من الحبس و المراد بالكذب هنا الاخبار بما لا- يطابق الاعتقاد و يأتى الكلام فيه و فى تواليه الثلاث فى أبوابها و الخيانه تشمل الجحود و التعدى و التفريط فى الأمانات الماليه مالكيه كانت أو شرعيه و لا تقاص من الاولى بالنص و المحتاط لا يقاص من الثانيه أيضا و هى من الثلاث التى لا- رخصه فيها لأحد كما تقدم و يندرج تحتها النميمه و إفشاء الأسرار لان المجالس بالأمانه كما يأتى و به فسر قوله تعالى فى امرأه نوح و امرأه لوط فخانتاهما. و من أنواعها الخيانه فى الاعراض كما سبقت الإشاره اليه و استحقار أولياء الله إهانته المؤمنين و إذلالهم و فى الحديث القدسى (الكافى) بعده طرق صحيحه من أهان لى وليا و فى بعضها من استدلال عبدى المؤمن فقد بارزنى بالمحاربه و الاستخفاف بالحج تركه أو ترك تعظيمه لانه من الشعائر المعظمه أو تأخيره أو الغمز بأعماله التى لا- تأنس بها النفوس و لا تدرك معانيها العقول القاصره كرمى الجمار و التردد بين الصفا و المروه على سبيل التكرار فإنها مما اختص بها الحج دون سائر العبادات كالزكاه التى هى إنفاق مقدر على وجه معلوم ينتفع به الفقراء و الصوم الذى هو كسر للشهوه و رياضه و تصفيه للنفس و الصلاه التى هى تواضع و تعظيم و ذكر لله سبحانه على هيئه الخضوع و الخشوع فإنها كلها معان معقوله لكل من له ادنى غور و بصيره فى الأمور بخلاف وظائف الحج و من ثم كثر هذر الملاحظه فيه دونها و لعل هذا هو الوجه فى اختصاصه بكبر استخفافه و ايضا كل ما أدرك العقل وجه الحكمه فى فعله مال الطبع اليه ميلا- ما بقدر ما أدرك من وجه حكمته فيكون ذلك الميل معينا فى الأمر و باعنا على الفعل فلا يكاد يظهر به كمال الرق و الانقياد و إذا اقتضت حكمه الله سبحانه ربط نجاه الخلق بكون أعمالهم على خلاف أهويه طباعهم و ان تكون أزمته بيد الشارع فيترددون فى أعمالهم على سنن الانقياد و مقتضى الاستعباد كان ما لا يهتدى إلى معانيه أبلغ أنواع التعبادات فى تركيه النفوس و

ص: ٦٠

صرفها عن مقتضى الطبع الى مقتضى الاسترقاق و لأجل ذلك قال صلى الله عليه و آله فى الحج على الخصوص لبيك بحجه حقا تعبدا و رقا. و لم يقل ذلك فى الصلاه و غيرها فمن ثم كان الاستخفاف به بأى معنى أخذ أكبر من الاستخفاف بغيره و الاشتغال بالملاهى يشمل اللعب بها و استماعها و تعليمها و تعلمها و عمل آلاتها و بيعها و شرائها و نحو ذلك و الإصرار من الصر و هو الشد و الربط قال المفسرون فى قوله تعالى وَ لَمْ يُصَيِّرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا. انه الإقامه على الذنب من دون استغفار كان المذنب ارتبط بالإقامه عليه و قيل هو الإكثار من الذنوب سواء كان من نوع واحد منها أو أنواع مختلفه و قيل هو المداومه على نوع واحد منها و قيل هو ان تتكرر الصغيره بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر و فى حديث (الكافى) جابر عن ابى جعفر عليه السلم هو ان يذنب الذنب ف لا يستغفر الله و لا يحدث نفسه بتوبه فذلك الإصرار. و هو ظاهر المقابله فى حديث هشام عن ابى الحسن عليه السلم و التوبه و الإصرار. و فى حديث (الكافى) سماعه عن ابى عبد الله عليه السلم و التوبه و ضدها الإصرار.

و فى النبوى المتفق عليه لا صغيره مع الإصرار و لا كبيره مع الاستغفار. و يمكن تطبيق كلام المفسرين عليه الا ان ما ذكره من التعليل و التمثيل من انه انما كبر لانه سبب تراكم الظلمه على القلب كالانفاس المتعاقبه على وجه المرآه و لو مر عليه ذلك المقدار من النسيم دفعه مجتمعه لما اثر فيه ذلك التأثير أو قطرات الماء المتقاطره على الحجر فإنها تؤثر فيه بخلاف ما لو جمعت و صببت صبه واحده لا يلائمه لأنه يقتضى كونه امرا وجوديا و مقتضى الروايات انه عدمى الا ان يقال ان الواجب المبادره إلى

التوبه فى كل آن فىحصل من تركها فى الآنات المتعاقبه ذنوب كثيره تتضاف إلى الأول و يتحقق المحذور و بما ذكرناه ظهر ان تقسيمه (١) إلى الفعلى و الحكمى ثم المناقشه (٢) فى تعريف كل منهما مما لا وجه له و كذا الخلاف فى ان الكبيره هل هى نفس الإصرار على الصغيره كما هو ظاهر حديث الكتاب أو هى الصغيره المصر عليها كما هو ظاهر الحديث النبوى و لا يعرف لهذا الخلاف ثمره بعد الاتفاق على تحقق كبيره بالإصرار و مثله القول فى الاستحقاق للذنوب كان يقول باللسان أو بالقلب و ان كان الأول أفحش طوبى لى لو لم يكن غير ذلك فورد عن ابى عبد الله عليه السلم

١- كما فعله الشهيد فى قواعده تبعاً لبعض العامه م

٢- كما فعله البهائى فى الأربعين و الشيخ عبد الله بن صالح البحرى فى النفخه العنبريه تبعاً لأستاده الشيخ سليمان رحمه الله م

ص: ٦١

انه لا- يغفر روى (الكافى) ذلك زيد الشحام فى الموثق عنه عليه السلم قال اتقوا المحقرات من الذنوب فإنها لا تغفر قلت و ما المحقرات قال الرجل يذنب الذنب فيقول طوبى لى لو لم يكن لى غير ذلك. و هو مما يؤدى الى الإصرار مطلقاً و كذا نسيان حلمه تعالى عنه فى تأخير العقوبه و ستره عليه بالصون عن الفضيحه حسبنا منه ان ذلك عناية من الله به و كرامه له فإنه سبب الاين من مكره عز و جل باستدراجه من حيث لا- يعلم و إملائه له ليزداد إثماً و كذا الإظهار بالإتيان به بمشهد الغير ابتداء و التحدث به بعد ذلك فإنه يؤدى الى ذنوب آخر كهتك الستر و هو مضاده له تعالى لانه كريم يظهر الجميل و يستر القبيح و ترغيب الغير سيما إذا كان متبوعاً فيكون قد سن سنه سيئه فعليه وزرها و وزر من عمل بها و ورد فى الحديث النبوى (الكافى) المذيع بالسئته مخذول و المستتر بها مغفور له. و هذه الكبائر كلها راجعه عند التأمل الى ما يتعلق بالضروريات الخمس التى هى مصلحه الأديان و العقول و النفوس و الأموال و الأنساب و اما الصغائر فهى ما عدا الكبائر المعدوده و هى كثيره و لنذكر جمله من المنصوصات مما يكثر وقوعها و ربما يرجع بعضها إلى الكبائر و يعد منها فمناها تحليل الحرام و تحريم الحلال و القياس فى الدين و الإفتاء فى المسائل الشرعيه بغير حجه شرعيه و متابعه البدع و الاستهانه بحرمات الله كالقرآن و قبور الأنبياء و الأئمه عليهم السلم و قله الاعتناء بآثارهم و اخبارهم و مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ و السعى فى خرابها و كتمان الحق و الرشا فى الكتمان و الوقوف فى بلد الكفر مع التمكن من الخروج منه و مشاقه الرسول و متابعه غير سبيل المؤمنين و تحريف الكلم عن مواضعه و قطع الطريق و منع الماء المنتاب و الغصب و اللبث فى المساجد جنباً أو حائضاً و لبس الذهب للرجال و كذا الحرير الا ما استثنى و استعمال أوانى الذهب و الفضة و تصوير ذوات الأرواح و البناء رثاء و سمعه و قذف غير المحصنه و هجاء المؤمنين و الغيبه و النميمه و الشكوى فى المصائب و النياحه بالباطل و اللعن و السب لغير مستحقهما و تكلم المرأه عند الأجانب لغير ضروره و تحدثها بما تخلو به مع زوجها و الاستماع الى ذلك كله و تزين المرأه لغير زوجها و خروجها من بيته بغير اذنه و مباشرتها الأخرى ليس بينهما ثوب و القياده و المساحقه و النظر إلى عوره المسلم و الاطلاع على بيت الجار و الاستماع الى حديث قوم و هم كارهون و الحضور فى محاضر المعصيه و الصنفق و الرقص و الصفير و على مائده يشرب عليها

ص: ٦٢

□  
الخمير و ان لم يشرب و فى الحديث لعن الله الخمر و عاصرها و غارسها و شاربها و ساقياها و بائعها و مشتريها و آكل ثمنها و

حاملها و المحموله اليه. و الكهانه و القيافه و الشعوذه و التنجيم و إظهار الحسد و إشاعه الفواحش فى المؤمنين و تجسس عوراتهم و الشماته بمصائبهم و البذاء و الفحش و المرء و الغدر و الغش و التصريه و التدليس و الاستخفاف بالبول و سائر النجاسات و الاختيال فى المشى و سد الطريق المسلوک و تزى الرجال بزى النساء و النساء بزى الرجال و الإعانه على الإثم و العدوان و إيذاء المؤمنين خصوصا الجيران و إضرار الممالیک و النساء و الأولاد و البخل و سائر الذمائم الاتى بيانها و خضر الذمه و المن بعد الصدقه و أكل اللحوم المحرمه كالکلب و السنور و سباع الوحوش و الطيور و بعض السموك و محرمات الذبيحه كما يأتى و مجامعه الحائض و النفساء و التمتع بالأجنيه بالنظر و اللمس و المضاجعه و التقبيل و التحديث و كذا الصبيان و تبرج النساء للرجال و إتيان البهائم و الاستمناء باليد و غيرها و تأخير العمره عن عام الوجوب و أكل السموم و الطين و التراب و المدر و الأمر بالمنکر و النهى عن المعروف و استكبار الطاعه و كراهه الجماعه و غيرها من السنن الشرعيه و حلق اللحيه و ترك المندوبات إذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين و الاستخفاف بشريعه سيد المرسلين صلوات الله عليه و آله أجمعين و الغناء و استماعه و تعليمه و تعلمه و التكسب به و بذل الأجره له و بيع المغنيه و شراؤها لذلك سواء كان مقرونا بشىء من الايت اللهو أم لا- سواء كان صوت رجل أو امرأه أجنيه أو ذات محرم و سواء كان له معرفه مكتسبه بفن الموسيقى و تأليف النغمات و رعايه النسبه بينها أو تعاطى ذلك طباعا بحسب السليقه و سواء كان فى كلام موزون أو غيره له معنى مفهوم أم لا للعمومات المستفيضه فى ذلك من غير مخصص الا ما فى صحيحه أبى بصير أجز المغنيه التى تزف العرائس ليس به بأس و ليست بالتى يدخل عليها الرجال. و ربما يلحق به الحداء و مراثى الحسين عليه السلم و لم يثبت له حقيقه فى الشرع فالمرجع فيه الى العرف و ما قيل انه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب ان أريد به بيان العرف كما هو أحد الاحتمالين فلا حاجه اليه و ان أريد به ما يقابله و هو أظهرهما فلا مأخذ له فتحسين الصوت و ترقيقه على وجه يؤثر فى النفوس و لا يعد فى العرف غناء باق على أصل الإباحه و فى المتفق عليه ان على بن الحسين عليهما السلم كان يقرأ فربما مر عليه المار فصعق من حسن صوته. و للكلمات الموزونه

ص: ٦٣

البليغه المشتمله على معانى لطيفه من معارف السر إذا أنشدت على الحان متناسبه تأثير ظاهر فى تجريد النفس عن بعض علائقها و تشويقها الى دار سعادتها كما فى حديث على بن الحسين عليهما السلم ايضا و قد سئل عن شراء جاريه لها صوت ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنه. و على هذا فالمراتى خارجه عن موضوع المسئله لا حاجه الى استثنائها و قد أفرط فى المقام من جعل أنين البنائين من الغناء المحظور كما فرط المصنف فى مطولاته بتخصيصه بما كان على النحو المعهود المتعارف فى زمن بنى أميه من دخول الرجال عليهن و استماعهم لصوتهن و تكلمهن بالأباطيل و لعبهن بالملاهى من العيدان و القصب و غيرها و بالجمله ما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك و ان أمكن تطبيقه على ما اخترناه بضره من العنايه فافهم و قيل الذنوب كلها كبائر لا شتراكها جميعا فى مخالفه الشارع و الخروج عن طاعته و انما تطلق الصغيره و الكبيره على الذنب بالإضافة الى ما فوqe و ما تحته فالقبله صغيره بالنسبه الى الزنا كبيره بالنسبه الى النظر و كذا سرقة الدينار بالنسبه الى الدرهم و القنطار و أسند هذا القول الى أصحابنا و فيه ما فيه كما فصلنا القول فيه فى المسائل الجليله الثانيه و الطهاره عن الجريمه مطلقا اما بالتوبه وحدها كما فى لبس الحرير أو مع التدارك بالقضاء وحده كما فى ترك الصلاه أو الكفاره وحدها كما فى وطى الحائض أو كليهما كما فى إفتار رمضان أو غير ذلك مما سيأتى أو التوبه مع الحد وحده كما فى شرب الخمر أو التعزير كذلك كما فى وطى

البهيمة أو كليهما كما في الزنا بالميتة أو التوبة و التدارك مع الحد كما في الزنا في نهار رمضان أو التعزير كما في وطى الزوجه فيه أو الجميع و هو التوبة و التدارك و الحد و التعزير كما في الزنا في نهار رمضان بالميتة فالأقسام الجمليه ثمانية أخل المصنف طاب ثراه بقسمين منها و ذلك بحسب أصناف الجرائم كما يأتي تفصيلها و القدر المشترك بين الجميع التوبة و من ثم بدا ببابها

## [باب التوبه]

باب التوبه و هي فى اللغه الرجوع و فى الاصطلاح إذا نسبت الى العبد تبرئه القلب و تنزيهه عن درن الذنب بماء الحسره و الرجوع من المعصيه التى هى سبب البعد عن ساحه الكرامه إلى الطاعه التى هى سبب القرب إليها و تتعدى حينئذ يالى و إذا نسبت الى الله عديت بعلى لتضمنها معنى العطف و الفضل فإنها حينئذ الرجوع من القهر الى اللطف و ذلك ان الله قد سبقت رحمته غضبه و هو المبتدى بالنعم قبل استحقاقها و قد فطر عباده على التقرب اليه بالطاعات و الإساءه

ص: ٦٤

السانحه من العبد خروج عن الفطره و تباعد عن مرتبه القرب و اللطف الى عرضه القهر فالتوبه الماحيه لتلك الإساءه يلزمها عود العبد الى مقتضى فطرته الأصلية و الرب الى رحمته السابقه كالوسخ الطارى على الثوب النقى إذا غسل بالصابون و بولغ فى إزالته عاد الى نظافته الأوليه و صلوح ملبسه الملك أو المرض العارض فى البدن إذا عولج عاد إلى الصحه و كما ان الغالب على أصل الأمزجه الطبيعیه الصحه و انما يعرض المرض بأسباب مغيره إذا أزيلت زال المرض كذلك إذا تحققت التوبه التى هى علاج القلوب المريضه عادت الى فطرتها و ما كانت عليه من مرتبه القبول و اليه الإشاره بقوله عز و جل **إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**. و من ثم ورد فى الحديث النبوى و غيره التائب من الذنب كمن لا ذنب له و التائب حبيب الله. و هى فرض مأمور به فى عدّه مواضع من القرآن كقوله عز و جل **و تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ**. و غيره من الآيات مدلول على وجوبه بالعقل الصراح فان من علم معنى الذنوب و انها قبائح يحرم بها عن السعاده الأبدية التى هى محبوه لكل عاقل و يتعرض للهلاك الدائم و معنى التوبه و انها المنجيه من تبعات الذنوب و معنى الواجب و انه ما يذم تاركه ثم جمع بين هذه المعانى فإنه لا يستريب فى انها من الوجوب المؤكد فى مرتبه لا- يعقل لها غايه و هذا العلم لا يحتاج الى مزيد نظر لانه داخل فى الايمان و من ثم خص الخطاب بالتوبه فى الآيه المذكوره بالمؤمنين و لكن ربما تذهل الغفله عنه فيبينه عليه التوفيق و كما يلتفت به الى أصل وجوبها فى الجمله يلتفت الى عموم وجوبها على كل أحد فى كل حال لان غرائز الشهوه و الغضب و سائر الذمائم تسابق الى النفوس الإنسانیه على كمال العقل لأنه انما يتحقق ببلوغ الأشد فى حدود الأربعين و هى قد تكاملت قبل ذلك و استولت على المكان و الف بها القلب بمقتضى العاده و من ثم كان الإنسان اسلس قيادا للباطل منه للحق الا من عصمه الله فلا جرم لا ينفك فى كل وقت عن معصيه بجوارحه فان خلا- فى بعض الأوقات عن معصيه الجوارح فيقبله من هم بذنوب أو تحديث النفس بوسوسه أو مداهنه فى باطل أو تقاعد عن حق أو غير ذلك مما يحده كل أحد من نفسه و الى وجوبها على الفور لان العالم بان الذنوب مهلكات لروح الايمان كالعالم بان السموم مهلكات لروح الحياه و كما يجب على شارب السم المبادرة إلى الشقيه و الاستفراغ تلافيا لحياته المشرفه على الزهوق و الزوال كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة إلى التوبه تلافيا لإيمانه المشرف على

ص: ٦٥

الاضمحلال و من أهمل المبادرة إلى التوبه و سوفها من وقت الى وقت فهو بين خطرين عظيمين ان سلم من أحدهما فلعله لا يسلم من الآخر أحدهما ان يعالجه الأجل فلا يتيقظ من غفلته الا و قد حضره الموت و فات وقت التدارك و ضاقت عليه الأرض بما رحبت و انسدت أبواب التلافي و جاء الوقت الذي أشار إليه عز و جل بقوله وَ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ. و قوله تعالى وَ لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ.

و صار يطلب المهله و التأخير يوما أو ساعه فيقال له لامهله لك كما قال عز و جل مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْ لَأَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَ أَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ.

فيغلق عنه باب التوبه و يعرغر بروحه الى النار و يتجرع غصه الياس و حسره الندامه على تضييع العمر فيما لا ينفع فى القيمه و ربما اختل أصل إيمانه فى صدمات تلك الأهوال نعوذ بالله من ذلك و ثانيهما ان تتراكم ظلمه المعاصى على قلبه الى ان يصير رينا و طبعا فلا يقبل المحو فان كل معصيه يرتكبها الإنسان يحصل منها ظلمه فى قلبه كما يحصل من نفس الإنسان ظلمه فى المرآه كما تقدمت الإشاره اليه فإذا تراكمت ظلمه الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس عند تراكمه على المرآه صداء و إذا تراكم الرين صار طبعا فيطبع على قلبه كالخبث على وجه المرآه إذا تراكم بعضه فوق بعض و طال مكثه و غاص فى جرمها و أفسدها فصارت لا تقبل الصقل ابدا و قد يعبر عن هذا بالقلب المنكوس و القلب الأسود كما روى (الكافى) عن ابى جعفر عليه السلم ما من شىء أفسد للقلب من خطيئه ان القلب ليواقع الخطيئه فلا تزال به حتى نقلب عليه فيصير أعلاه أسفله. و عنه عليه السلم ما من عبد الا- و فى قلبه نكته بيضاء فإذا أذنب ذنبا خرج فى النكته نكته سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد و ان تمادى فى الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطى البياض فإذا غطى البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا و هو قول الله عز و جل بَلْ رَأَىٰ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ. و ربما يؤل حال صاحب هذا القلب إلى قله المبالاه بأمر الشريعه و اختلال عقيدته و زوال ايمانه فيموت على غير المله و هو المعبر عنه بسوء الخاتمه نعوذ بالله من ذلك هذا حاصل ما أفاده أبو حامد فى ذا الباب و من كلام بعضهم اغتتموا التوبه قبل ان يصير القريب نائيا و المستقبل ماضيا و المحصول ندما و الموجود عدما و يضرب الإدبار على المصرين سرادق الخسار فلا- اقاله عثار و لا- توفيق انابه و اعتذار و ربما يناقش فى وجوبها العقلى عن الصغائر بأنها مكفره باجتئاب الكبائر فلا حاجه الى التوبه عنها و فيه ان الندم على القبيح من مقتضيات العقل الصحيح

ص: ٦٦

و من حفظ ما أوردناه من الاخبار فى معنى الإصرار ظهر له سقوطها عن درجه الاعتبار و ان من يتب عن الصغائر لم يجتنب الكبائر و فى الفوريه بما رواه (الكافى) زواره عن ابى عبد الله عليه السلم ان العبد إذا أذنب ذنبا أحل من غدوه إلى الليل فان استغفر الله لم يكتب عليه. و عنه عليه السلم من عمل سيئه أجل فيها سبع ساعات فان قال استغفر الله الذى لا إله الا هو الحى القيوم ثلاث مرات لم تكتب عليه. و فى معناهما غيرهما و فيه ان تأخير الكتابه تفضلا و رحمه لا ينافى وجوب المبادرة إلى التوبه كما لا- يخفى و جدواها حبه تعالى و هو ملا-ك كل خير لان الله يحب التوابين و التائب حبيب الله و التوفيق على الطاعه لأن الذنوب حابسه عنها فى الحديث (الكافى) انه قال رجل لأمر المؤمنين عليه السلم قد حرمت صلاه الليل فقال عليه السلم أنت رجل قد قيدتك ذنوبك. و عن (الكافى) ابى عبد الله عليه السلم ان الرجل يذنب الذنب فيحرم صلاه الليل و ان عمل السيئ أسرع فى صاحبه من السكين فى اللحم. و ادراك حلاوتها فان طعم العسل مما يختص بإحساسه الذوق السليم دون الممرور و

قبولها فعن أبي (الكافي) عبد الله عليه السلم لا والله لا يقبل الله شيئا من طاعته على الإصرار على شىء من معاصيه و العافيه من الأمراض و النكبات فإنها من تبعات الذنوب فعنه (الكافي) عليه السلم اما انه ليس من عرق يضرب و لا نكبه و لا صداع و لا مرض الا- بذنوب و ذلك قول الله عز و جل وَ مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ الرزق لان الذنب محرمه عنه فعنه (الكافي) عليه السلم ان الذنب ليحرم العبد الرزق. و عن أبي (الكافي) جعفر عليه السلم ان الرجل ليذنب الذنب فيدرا عنه الرزق و تلا هذه الآيه إِذْ أَقْسَمُوا لَيَضْرِبُنَّهَا مُصِحِّينَ وَ لَا يَسْتَشْفُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَ هُمْ نَائِمُونَ.

□  
و قضاء الحوائج فعنه عليه السلم ان العبد يسأل الله الحاجه فيكون من شأنه قضاؤها إلى أجل قريب أو الى وقت بطىء فيذنب العبد ذنبا فيقول الله تبارك و تعالى للملك لا تقض حاجته و احرمه إياها فإنه تعرض لسخطى و استوجب الحرمان منى. و هى مقبولة مسقطه لعقاب الجريمه مع تحقق شروطها بلا شك بالكتاب و السنه و الإجماع و الخلاف بعد ذلك فى انه أهل هو على وجه التفضل أو الاستحقاق و هل هو بنفس التوبه أو كثره الثواب مما لا- بهم و انما الشك فى تحققها و الا فالقبول مبذول و توهم ان التوبه تصح و لا تقبل كتوهم ان الثوب يعالج بالصابون و الوسخ لا يزول اللهم الا ان يكون قد غاص لطول تراكمه فى تجاوير الثوب و خلاله و لا يقوى الصابون على قلعه و مثال ذلك القلب المطبوع فإنه لا يرجع

ص: ٦٧

و لا يتوب كما ذكر نعم ربما يقول باللسان تبت فيكون كقول القصار بلسانه قد غسلت الثوب و ذلك لا ينظفه أصلا ما لم يغير صفته باستعمال ما يضاد الوصف المتمكن فيه فهذا حال امتناع أصل التوبه فى حق من ورد فيهم من المجرمين انهم لا- تقبل توبتهم بسببان شروطها لا تجتمع فيهم و هى بحسب المذكور هنا ثلثه الإخلاص و هو الأصل فى العبادات كلها و توطين النفس على الندم على ما فرط فى جنب الله و العزم على عدم العود ابدا و عن الأول عبر بقوله ان تكون لله اى ناصحه له سبحانه باعثا عليها امره مطلوبيا منها وجهه لا لمال أو جاه يكتسبهما أو يستديهما بها أو خوف من معاقبه سلطان عادل أو جائر يعاقبانه على الجريمه حتى الخوف من النار كما صرح به المحقق الطوسى و هو اللازم على كل من أبطل العباده بذلك القصد و ان كان فيه كلام يأتي فى محله و مثله الخوف من حرمان نعيم الجنه أو عدم أسباب و الات كتوبه المحبوب عن الزنا و الاطرش عن استماع الغناء و منه التوبه عند المعايينه كما تقدم و يأتي لفقد الحياه التى هى أصلها و فيه كلام و عن الثانى بقوله ان يتندم و ذلك بعذل النفس الاماره بالسوء و لعن الشيطان الداعى اليه و هجر النديم المتحرك له و معاون فيه و المهون لأمره و منادمه الصالحين الى غير ذلك من شعار النادمين اما نفس الندم فغير مقدور لأنه أمر طبيعى لا يدخل تحت الإراده و الاختيار فلا يتعلق به التكليف و الوجه ان العلم بضرر الذنوب و انها الحائله عن المحبوب يستعقب للعالم به توجع القلب و تألم الروح بما ارتكب منها كما فى كلام أمير المؤمنين عليه السلم لا و جع أوجع للقلوب من الذنوب. على أحد الوجهين و الندم ليس الا هذا التوجع و التألم فيسوغ سوقه مساق متعلقات قدره لتعلق الإراده و الاختيار بمبدأه و هو العلم المذكور الذى هو من اجزاء الايمان كما عرفت و هو ليس من العلوم المقصوده لذاتها بل انما تقصد لهذا الحال و هو التوبه حقيقه كما فى الحديث النبوى الندم توبه. و عن ابي جعفر عليه السلم كفى بالندم توبه. و فى دعاء سيد الساجدين عليه السلم اللهم ان كان الندم توبه فانا أندم النادمين.

و لقد أجاد من رسم التوبه بأنها الندم على القبيح لقبحه ثم إذا غلب هذا الألم حصلت حاله ثالثه هى القصد إلى أمور ثلثه لها تعلق بالحال و الماضى و الاستقبال فالأول ان يترك ما هو مقيم عليه من الذنوب و عن (الكافي) أمير المؤمنين عليه السلم ان



الندم على الشر يدعو الى تركه. و الثانى ان يتدارك ما يمكن تداركه بما يأتى و الثالث ان يعزم على عدم العود إليها إلى آخر العمر

ص: ٦٨

فهذه الأمور الثلاثة اعنى العلم و الندم و القصد المذكور مترتبة فى الحصول أولها مقدمه و آخرها ثمره و ترتب هذه الأمور غير مختص بالتوبه بل انتظام الصبر و الشكر و التوكل و غير ذلك من المقامات الدينيه انما هو من هذه الأمور الثلاثة اعنى العلم و الحال و العمل كما يأتى فيما بعد و بما ذكرناه ظهر ان الشروط المذكوره ليست شرعيه و لا عقليه إن تم الفرق بينهما و انها لا توقت و حقها ان يعترف التائب بذنبه فورد فى الحديث النبوى الاعتراف بالذنب كفاره له و عن ابى جعفر عليه السلم و الله ما ينجو من الذنب الا من أقر به. و عنه عليه السلم و الله ما أراد الله من الناس الا خصلتين ان يقروا له بالنعم فيزيدهم و بالذنوب فيغفرها لهم. و عن ابى عبد الله عليه السلم و الله ما خرج عبد من ذنب بإصرار و ما خرج عبد من ذنب إلا بإقرار و يتدارك الفرائض المضيعه بما يأتى بيانه و يرد المظالم و هى حقوق الآدميين إلى أصحابها أو ورثتهم و يذيب اللحم النابت فى بدنه من الحرام بالحزن على ما مضى و يذيق النفس مراره المعصيه بالاستمرار على الطاعه كما أذاقها حلاوه الطاعه بارتكاب المعصيه فعن أمير المؤمنين ع (مجمع البيان) ان التوبه يجمعها سته أشياء على الماضى من الذنوب الندامه و للفرائض الإعاده و رد المظالم و استحلال الخصوم و ان تعزم على ان لا تعود و ان تذيب نفسك فى طاعه الله كما ربيتها فى المعصيه و ان تدقيقها مراره الطاعات كما أذقتها حلاوه المعاصى. و عنه ع (نهج البلاغه) أن قائلاً قال بحضرته استغفر الله فقال ع ثكلتك أمك أ تدرى ما الاستغفار ان الاستغفار درجه العليين و هو اسم واقع على سته معان أولها الندم على ما مضى الثانى العزم على ترك العود إليه أبداً الثالث ان تؤدى الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه أملس ليس عليك تبعه الرابع ان تعمد الى كل فريضه عليك ضيعتها فتؤدى حقها الخامس ان تعمد الى اللحم الذى نبت على السحت فتذيبه بالأحزان حتى يلصق الجلد بالعظم و ينشأ بينهما لحم جديد السادس ان تذيق الجسم ألم الطاعه كما أذقته حلاوه المعصيه فعند ذلك استغفر الله.

قال أبو حامد كما لا يكفى فى جلاء المرآه قطع الأنفاس و الانجره المسوده عنها بل لا بد من تصقيها و ازاله ما حصل فى جرمها من السواد كذلك لا يكفى فى جلاء القلب من ظلمات المعاصى و كدوراتها مجرد تركها و عدم العود إليها بل يجب محو آثار تلك الظلمات بأنوار الطاعات و يغسل ثيابه التى أذنب فيها سيما ما باشر به النجاسات أو يبذلها فيكون قد جمع بين التراهتين لارتباط الملك بالملكوت كما تقدم و يغتسل سواء كانت توبته عن الكفر أو غيره من الكبائر على المشهور و ربما يلحق بهما الصغائر أيضا و المستند ما رواه المحمدون الثلاثة عن ابى عبد الله

ص: ٦٩

عليه السلم انه جاء اليه رجل و قال ان لى جيرانا و لهم جوار يتغنين و يضربن بالعود فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعاً منى لهن فقال عليه السلم لا نفعل فقال و الله ما هو شىء آتية برجلى انما هو سماع أسمع بأذنى فقال الصادق عليه السلم تالله أنت أما سمعت الله يقول إِنَّ السَّمْعَ وَ البَصَرَ وَ الفؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُلاً فقال الرجل كأنى لم اسمع بهذه الآيه من كتاب الله عز و جل من عربى و لا عجمى لا جرم انى قد تركتها فانى استغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلم قم فاغتسل و صل ما بدا لك فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله و اساله التوبه من كل ما يكره فإنه لا

يكره الا القبيح و القبيح دعه لأهله فإن لكل أهلا. و أنت خبير بقصوره عن هذه التعميمات فإن أمر مستمع الغناء و صوت العود و الأجنبيه مع الإصرار و الاستحغار بال غسل لا دلالة فيه على حكم غيره بوجه و ربما يستدل للأول بما نقل من امره صلى الله عليه و آله قيس بن عاصم و ثمامه بن أثال بال غسل عند الإسلام و هو انما يتم لو ثبت كونه للتوبه دون غيرها مما يقل الانفكاك عنه كالجنابه فالمعتمد الشهره لأنه مما يتسامح فيه و يصلى ما أراد و قد عرفت المستند و ما فيه مع فقد الشهره هنا لكن الصلاه خير موضوع و ليكن ذلك في موضع خال فإنه أقرب الى الستر و أخرى بحضور القلب و أسلم من الرئاء و غيره من الآفات و الاخبار في فضل عباده الستر و دعائه مستفيضه و فى الأوقات التى تفتح أبواب السماء و يرجى القبول و هى عند هبوب الرياح و نزول المطر و الزوال و أول قطره من دم القتيل المؤمن و السحر الى طلوع الشمس الى غير ذلك مما يأتى فى باب الدعاء و يضع الوجه على الأرض بهيئه الساجد لأنه أقرب ما يكون العبد من ربه و يمرغه فى التراب لأنه أبلغ فى التذلل و أرغم للشيطان بدمع جار فإنه من علامات الإجابه و كل شىء له وزن و كيل سواه و قلب حزين و صوت على لشكله بنفسه و لا فاجعه أشد منه فحق له الحزن و العويل و يذكر الذنوب واحدا واحدا على التفصيل ليتجدد ندمه كلما ذكر واحدا منها و لا يكتفى بإجمال سيما مع الذكر فان فيها اشكالا و يلوم النفس و يوبخها بإزاء كل منها و التوبيخ أشد اللوم و يرفع يديه و هو التفرع فان تجاوز بهما رأسه فأكمل و هو الابتهاج حامدا لله أولا- ذاكر نعمه عنده شاكر مصليا على النبى و آله داعيا بعد ذكر الذنوب بالمأثور أو غيره مستغفرا منها روى فى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلم قال من أطاع الله فيما امره ثم دعاه من جهه الدعاء اجابه قيل و ما جهه الدعاء قال تبدأ فتحمد الله و تذكر

ص: ٧٠

نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلى على النبى و آله ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستغفر منها فهذا جهه الدعاء. الحديث و تصح التوبه المبعوضه على المشهور خلافا لمن أبطلها قالوا ان التوبه عن الذنب ان كانت لكونه ذنبا فهو أمر مشترك بين الذنوب كلها و ليس بعضها أرجح بالتوبه من بعض و هى نظير ما لو تاب شارب الخمر عن أحد الدينين مع ولوعه بالآخر و ان كانت لأمر آخر لم تكن توبه و ايضا ان الله يحب التوابين و التائب حبيب الله و من يحبه لم يعذبه كما ورد و العاصى بغير المتوب عنه معذب البتة فلم تفد توبته شيئا و الفاتك ببن الملك إذا اجتنب الجنايه بالسيف و جنى بالسكين لم يكن لاجتنابه السيف اثر و الجواب ان الذنوب و ان كانت كلها متشاركه فى الحقيقه الجنسيه الا انها متخالفه بحسب الفصول و الاعراض فى مراتب التفاحش كالزنا بذات المحرم و الأجنبيه و فى مراتب استحقاق العقوبه شده و ضعفا كالسبع الموجبات و غيرها و حقوق الناس التى لا تترك و حقوق الله التى يرجى ان يتسارع العفو إليها و فى أمر التدارك عند التوبه يسرا و عسرا كترك الصلاه الموجب للقضاء وحده و إفطار يوم من شهر رمضان الموجب القضاء و صيام شهرين متتابعين فالاعراض أحق بالتوبه فظهر الفرق بينها و بين الدينين إذ لا فرق بينهما و كذا الجنايه بالسيف و السكين و انما المثل المطابق الجنايه على حرم الملك و دابته و ايضا الذنوب إنما تؤتى بحسب الدواعى و تترك بحسب الصوارف و هى متفاوتة فى الأشخاص و الأحوال تفاوتات لا ينكر فربما يضعف الداعى إلى بعضها و يقوى الصارف فيسهل التوبه عنه دون ما يقوى داعيه و يضعف صارفه كالموسر يضعف داعيه الى السرقة و يقوى الى الكبر و المعسر بالعكس فتفاوت الذنوب بحسب تفاوت أحوال المذنبين فى الدواعى و الصوارف فلا مانع من التوبه عن البعض لضعف الداعى اليه و قوه الصارف عنه و ان أصر على البعض الآخر لكونه على العكس منه سيما مع فرض الرجحان فى طرفه بأحد المرجحات المذكوره ككونه أفحش من غيره أو العقاب عليه أصعب أو التدارك أشق كما مثلنا و الا لزم بقاء الكفر على التائب

منه المقيم على صغيره كاليهودى إذا سرق بيضه ثم أسلم و لم يتب عنها و التالى باطل بالإجماع فالمقدم مثله و تفيد نقصان العقوبه لأنها بحسب الذنب فكلما كثر كثر و كلما قل قلت و لا تفيد النجاه عنها رأساً لأنها لا تحصل الا بترك الكل و عليه يحمل ما ورد فى كلام أهل البيت عليهم السلام من الحكم على التوبه المبعضه بعدم الصحه بمعنى انها لا تفيد النجاه

ص: ٧١

□  
المطلقة هكذا ذكر المحقق الطوسى رحمه الله أو تنزل على صورته عدم الرجحان فى المتوب عنه و الطريق الى تحصيلها للتائب و المستتيب جميعاً أمران أحدهما إيجاد المقتضى و هو ذكر ما ورد من الآيات و الاخبار (الكافى) فوائد التوبه و فضلها و الحث عليها و ان الله افرح بتوبه العبد من أحدكم إذا فقد ضاله فى مفازه ثم وجدها و قبح الإصرار على الذنب عقلاً و شرعاً و شدة العقوبه على المصرين فى الدنيا بالنكبات و المصائب و الأمراض و الفقر و تعجيل الفناء و شماته الأعداء و تسليط من لا يرحم و سلب التوفيق و فى الآخرة بالسلاسل و الأغلال و الجحيم و الحميم و السموم و العقارب و الحياه و نار يأكل بعضها بعضاً و يصول بعضها على بعض فى مدد لا يعلمها الا الله و ضعف النفس عن الاحتمال لا يسرها فى أقصر الآت و شرف نعيم الآخرة للتائبين مما لا عين رأت و لا اذن سمعت و لا خطر على قلب بشر و مجاوره الملائكه المقربين و مرافقه الذين أنعم الله عليهم من النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين و حسن أولئك رفيقا و رضوان من الله أكبر كل ذلك أبد الآبدين و دهر الداهرين و خساسة الدنيا التى يعصى فى مقاصدها الدنيه و مستلذاتها المنغصه المقرونة بالغموم المعجونه بالسموم الفانيه لذاتها الباقية تبعاتها و قرب الموت الذى لا يسلم هاربه و لا يؤب غائبه و احتمالها فى كل لحظه و كل آت قريب و لذه معرفه بالمعارف و المناجاة مع الله بالسر المشروطه بنور القلب و صفاء الباطن و طهارته و رفته الممتنعه مع الإصرار على المعصيه لأنه يؤثر بالضد من ذلك كما تقدم و خوف الإملاء و هو فى اللغه مطلق الانظار و الإمهال و يطلق على إمهال الله المجرم بعدم الأخذ الحالى عليه قال الله عز و جل وَ لَأَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُثَمِّلُوا لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّهُمْ لَأُمْلُوا لَهُمْ لَيْزًا ذَاوُوا إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ فَلْيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ وَ قَالَ سِجَّانُ وَ كَأَيِّنْ مِنْ قَوْمٍ أُمْلِيَتْ لَهُمْ وَ هِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْنَاهَا وَ إِلَى الْمَصِيرِ وَ خوف الاستدراج و هو فى الأصل الخداع و استدراج الله للعباد هو إغفال العصاه بالإحسان و تجديد النعم عليهم عقيب الإساءه فينسبون الاستغفار و عن ابى عبد الله عليه السلام (الكافى) ان الله إذا أراد بعبد خيراً فأذنب ذنباً اتبعه بنقمه و يذكره الاستغفار و إذا أراد بعبد شراً فأذنب ذنباً اتبعه بنعمه لينسئه الاستغفار و يتمادى بها و هو قول الله عز و جل سَنَسِيخَ تَدْرِيحُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ بالنعم عند المعاصى. و سئل عليه السلام (الكافى) عن الاستدراج فقال هو العبد يذنب الذنب فيملى له و يجدد له عنده النعم فيلهيه عن الاستغفار من الذنوب

ص: ٧٢

فهو مستدرج من حيث لا يعلم. و الآخر رفع المانع و هو قلع أسباب الإصرار عن القلب و هى الغرور و هو سكون النفس الى اتباع الهوى الصاد عن الحق و حب الدنيا الذى هو رأس كل خطيئه و طول الأمل المنسى للآخرة و علاجها بما يأتى فى تضاعيف الأبواب الآتية و كان الثانى أولى بالتقديم لأن التخليه مقدمه على التحليه و الطيب الطبيعى يبدأ بالاستفراغات لقلع ماده المرض عن المزاج ثم يثنى بالأدويه و الأغذيه المعيده للصحه و الروحانى مثله

[باب التدارك]

باب التدارك و هو يختلف باختلاف الجرائم المتوب عنها من حق الله و حق العبد و أصناف كل منهما بحيث لا ينتظم تحت قاعده كليه الا انه في حقه تعالى لا يزيد الواجب على القضاء و الكفاره بل يكتفى في بعضها بالقضاء وحده كترك الصلاه و الحج و العمره و نحوها و هو فرض جديد و في بعضها بالكفاره وحدها كوطى الحائض و تأخير قضاء رمضان من غير عذر الى رمضان آخر و يجمع بينهما في بعض كإفطار صوم رمضان و اما في حق العبد فلا يخلو الحق من أربعه أقسام مالى و بدنى و دينى و عرضى و ينوب مناب القضاء فى الأول رد المال المغصوب أو المسروق أو المخان به بعينه أو بمثله أو بقيمته الى المالك ان كان موجودا أو الوارث و لو بمراتب مع الاعلام احتياطا و الاستحلال عن حق الحبس مبالغا فى التبليغ عينا و نماء و الابقى فى ذمته يقتص منه يوم القيمه و هل هو لصاحبه الأول أو آخر وارث و لو بالعموم كالإمام أو ينتقل الحق الى الله أقوال و تظهر الفائده فيما لو كان هو الوارث أولا أو أخيرا أو فى صحيحه (الكافى - التهذيب) عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلم إذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شىء فالذى أخذ الورثه لهم و ما بقى فهو للميت يستوفيه منه فى الآخره و ان هو لم يصلحهم على شىء حتى مات و لم يقض عنه فهو للميت يأخذه منه. و منهم من صرح بأن الحق للأول لكن لكل من الورثه عوض عن ألم حبس الحق الذى انتقل اليه كل ذلك ان أمكن و الا فالعزم عليه مع الاشهاد و الوصيه إلى ثقه معه أيضا أو التصديق عنه مع الضمان و فى الثانى عرض الاقتصاص فى جنايه العمد على النفس على وارث المجنى عليه و فى جنايته على الطرف و الضرب و اللطم و نحوهما عليه أو على الوارث أو الديه فيما له ديه فى غيره حتى الخطأ المحض و ان لم يكن جريمه أو الاستعفاء فى الجميع من العمد و غيره أو المالى و البدنى و فى صحيحه (الكافى - التهذيب) عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى توبه القاتل و ان لم يكن علم به أحد

ص: ٧٣

انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديه و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و اطعم ستين مسكينا توبه الى الله عز و جل. و اما (الكافى) روايه عيسى الضرير عنه عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا ما توبته فقال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الديه قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج إليهم امرأه قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر إلى الديه فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاه فليلقها فى دارهم. فتحتمل (١) الحمل على ما إذا رجا العفو بذلك و فى الثالث بذل العلم فى منعه و الإرشاد إلى الحق فى الإضلال عنه كل ذلك عند القدره على الوصول الى من له الحق و لو كان بعيد أو الخروج عن مظلمته و اما عند العجز فتكثير الحسنات بحسب المظالم ليقص عنه فى ديوان القيمه و الا حمل من أوزار أربابها بقدرها و لا يظلم ربك أحد أو ذلك قوله تعالى وَ لِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَ أَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ و اما (الكافى) الرابع نحو الغيبه و السب و القذف و الإيذاء فالاستعفاء عن ذى الحق مع البلوغ اليه و تمكين المقدوف من اقامه الحد عليه و الاستغفار له مع عدمه من غير اعلام كما اختاره المحقق الطوسى و العلامه طاب ثراهما أو الذكر المجمل له كما اختاره شيخنا البهائى قدس الله روحه مطلقا كان يقول له لك على حقوق كثيره استعفيك منها أو المفصل مع الاعتذار اليه كما قربه الشهيد نور الله مرقده فى قواعد الا ان يزداد التأذى بالإظهار التفصيل ف يكتفى بالذكر المبهم حينئذ تحاميا عن ذنب آخر بالتفصيل و بهذا التفصيل تجتمع الأدله كلها من ان الاعلام إيذاء و تنبيه على ما يوجب البغضاء فلا يجب بل لا يجوز و من انه حق آدمى فلا يسقط إلا بإسقاطه فيجب و لكن على سبيل الإجمال حذرا عن مفسده التفصيل و من ان الحقوق مختلفه و الرضا بالمجهول لا يمكن و قد تقدم فى روايه الصدوق عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل فجر بجاريه أخيه ان توبته ان يأتيه

فيخبره و يسأله أن يجعله في حل و لا يعود. و ينبغي المبالغة في الاستعفاء عن صاحب الحق ان كان حاضرا بالتطلف و التودد و الإحسان اليه و لو ببذل المال و التملق له و لو بلغ حد التخاسس لتطيب نفسه بالعفو فان عفا برئت ذمته من المظلمه و ليس

١- و قال المصنف في الوافي لعن القاتل كان مؤمنا و المقتول مخالفا و الا لم يبرأ إلا بالعفو و على هذا يجوز ان يكون ذلك إشارة إلى التشيع كما يجوز ان يكون إشاره إلى القتل و فيه من البعد و التعسف ما لا يخفى مع إباء سائر الروايات الواردة بهذا المضمون عنه غاية الإباء م

ص: ٧٤

له الرجوع و الا كان تطفه به و اعتذاره اليه من جملة حسناته التي يمكن ان يجبر بها في القيمة بعض جنايته و عليه ان يحاسب الحقوق التي عليه و يجبر كل واحد منها بحسنه في مقابلته بإزائه مع رعايه المناسبه بالتضاد فإنه أبلغ في مخالفه النفس و زجرها عن العود و كل ظلمه ارتفعت الى القلب من معصيته فلا تنمحي عنه الا بنور يرتفع اليه من حسنه تضادها فان المرض انما يعالج بالصد الخاص و كذلك يفعل ابتداء لو كان المستحق ميتا و لم يكن الحق موروثا أو غائبا هو أو وارثه مع الاستغفار له فان من جملة الحسنات التي يعاوض بها في القيمة و المتحرى نصح توبته كذلك يعمل (الكافي) الطهاره عن حق الله تعالى ايضا تكميلا و تقويه لها فورد في الحديث النبوي اتبع السيئه بالحسنه تمحها ف يجبر التائب معصيه كل عضو بطاعته مع اعتبار أخص النسب نحو سماع الملاهي بسماع القران و الغناء بتلاوته و الأذان و القعود في مقاعد المعصيه بالقعود في حلق الذكر و مجالس العلم و الوعظ و في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه للعباده و الرقص بالتبتل و التضرع و الابتهاال و القتل الذي هو اماته الحي بالإعتاق الذي هو كإحياء الميت إذ الرق لا وجود له لنفسه و الغيبه لأحد بالثناء عليه و الهجو بالمدح و الغصب بالصدقه سيما على المغصوب منه و الخيانه بالنصيحه و الإهانه بالإكرام و التسبب الى مسائته بالتسبب الى مسرته الى غير ذلك مما لا يخفى و عن (أمالي الصدوق) أمير المؤمنين عليه السلام ان الله يكفر بكل حسنه سيئه إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ. و عن ابي عبد الله عليه السلام ليس شيء أضر عاقبه و لا أسرع ندامه من الخطيئه و انه ليس شيء أشد طلبا و لا أسرع دركا للخطيئه من الحسنه اما انها لتدرك الذنب العظيم القديم المنسى عند صاحبه فتحتة و تسقطه و تذهب به بعد إثباته و ذلك قوله سبحانه إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ.

### [باب الحد و التعزير]

باب الحد و التعزير و هما في اللغة المنع و التأديب و يطلقان على التأديب الشرعي فالمقدر حد و غيره تعزير و المقدرات خمسها الرجم و القتل بغيره و الجلد و التغريب و القطع و اما جز الرأس فلم يلتفت اليه المصنف و المذكور منها في صريح الكتاب ما عدا الأول فتأمل من أتى فاحشه فلاحب ان يسترها ابتداء و استدامه و لا يفضح نفسه على رؤس الملا. و يتوب عنها فيما بينه و بين ربه و يقيم حد الله على نفسه بأنواع المجاهده و التعذيب فان العفو في حقوق الله قريب من التائبين فان لم يستتر ترتب عليها أحكام يستوفى مهماتها في فصول الأول في الزنا و اللواط و المساحقه و هي ذلك المرأه فرجها بفرج اخرى من أقر صريحا بالزنا فاعلا أو قابلا أو اللواط الموقب كذلك أو المساحقه

ص: ٧٥

عند الحاكم أربعاً ولو في مجلس واحد أو شهد عليه عنده في مجلس واحد على المشهور أربعة شهود ذكور أنهم شاهدوه عياناً يولج فيه ويخرج كالمروده في المكحلة والرشاء في البئر أو يولج فيه ويخرج أو تسحق فرجها بأخرى وكان الثبوت قبل ظهور التوبه من المجرم وان تقادم عهده وكان عند الفاحشه محصنا وهذا الشرط فائدته لغير الملوط والمحصن من له ما يغنيه في قضاء شهوته عن الفاحشه من فرج حاضر مستباح بملك أو عقد دائم قد اصابه مع التكليف والحريه بما يوجب الغسل طهره الحاكم من الزنا والمساحقه بالرجم كما يأتي في باب اقامه الحدود فهنا قيود ثمانية. صراحه الإقرار بحيث لا يحتمل الخلاف و ينتفى مجال التأويل وهذا جار في كل إقرار ويخص في هذا الباب بالاشتراط احتياطاً لأن فائته لا يستدرك فلا عبره بالكنايات والمجازات وان كانت شائعه وفي قصه ماعز بن مالك الأنصاري الذي أقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا انه لم يقبل منه حتى صرح بأنه ناكحها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر (ب) تكراره أربعاً فما زاد فلا يكتفى به مره أو مرتين أو ثلاثاً في شىء من الفواحش الثلث وهو في الأخيرين مقطوع به في كلامهم منقول عليه الإجماع ويحكى عن بعض القدماء (١) الاكتفاء في الزنا بالمره وهو شاذ ومستنده معارض بالنصوص الكثيره الصريحه في المشهور وموافق للمشهور بين القوم ثم ان المشترطين للتعدد اختلفوا في اشتراط تعدد المجالس بحسب الإقرارات ولم يشترطه الأكثرون ومنهم المصنف في المفاتيح (الاحتجاج) كون اللواط مثقبا واما فيما دونه فسيأتي التصريح بالجلد و ظاهر بعض المتقدمين (٢) عدم اشتراطه لأنهم فرضوه في غير المثقب وجعلوا الاثقاب هو الكفر كما صرح به في بعض الاخبار المتقدمه (قرب الإسناد) ترييع الشهود فما زاد فلو كانوا دون الأربعة لم يثبت بشهادتهم حد و حدوا حد الفريه و قيل (٣) ان عهد رجلان و اربع نسوه فيما يوجب الرجم من الزنا ثبت به الجلد دون الرجم و له الصحيح (٤) وربما يلحق به رجل و ست نساء و هو شاذ و في حكم الأربعة ثلثه رجال و امرأتان في الأول بلا- خلاف و في الأخيرين أيضا عند الصدوق و من وافقه (٥) اتحاد مجلس الشهاده فلو حضر بعضهم قبل بعض و شهد حد و لم ينتظر حضور الباقيين لانه صار قاذفا ولا

١- ابن ابي عقيل

٢- الصدوقين و ابن الجنيد م

٣- الشيخ و المحقق م

٤- في الفقيه و التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل محصن فجر بامرأه فشهد عليه ثلاثه رجال و امرأتان و جب عليه الرجم و ان شهد عليه رجلان و اربع نسوه فلا تجوز شهادتهم و لا يرجم و لكن يضرب حد الزانى م

ص: ٧٦

تأخير في حد و عن (الفقيه- التهذيب) أمير المؤمنين عليه السلام في ثلثه شهدوا على رجل بالزنا فقال عليه السلام اين الرابع قالوا الان يجىء فقال عليه السلام حدودهم ليس في الحدود نظره ساعه. و لا ينافى ذلك استحباب تفريق الشهود عند الريه لإمكان الجمع بين الوظيفتين بحضورهم جمله ثم تفريقهم و استنطاقهم واحدا فواحدا في مجلس واحد و يمكن حمل حجه المخالف عليه و ان تكون الشهاده عن معاينه فلا- يكفي مطلق العلم كالحاصل باللمس أو القرائن و في عده أخبار صحيحه و غيرها حد الرجم ان يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل و يخرج.

و الإخراج مما لا مدخل له في الفعل و لكن تكرر اشتراط الشهاده به في الروايات (ر) ان يكون ثبوت الجريمه بالإقرار أو البيه

قبل ظهور التوبه منه فلو تاب قبل ذلك سقط الحد مطلقا بلا خلاف اما لو تاب بعده فان كان بالبينه فالمشهور عدم السقوط استصحابا و قيل (١) يتخير الحاكم بين العفو و الإقامه و فى روايه (الكافى - الفقيه - التهذيب) (٢) ان تاب فما عليه شىء. و ان كان بالإقرار فالمشهور التخيير و ربما يقيد بالرجم دون الجلد و لو أنكر بعد الإقرار سقط الرجم دون غيره و إذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم العهد ما لم يثبت التوبه و قد وقع هذا الاشتراط فى روايه (الفقيه - التهذيب) ابن ابى عمير عن جميل (٣) (ح) الإحصان و هو ان يكون له فرج بقيود (ا) الحضور فلو كان غائبا عنه بمسافه التقصير فما زاد لم يكن محصنا روى ثقه الإسلام و الصدوق فى الحسن عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى جعفر عليه السلام أخبرنى عن الغائب عن أهله يزنى هل يرجم إذا كان له زوجة و هو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن أهله و لا المملوك الذى لم يبين بأهله و لا صاحب المتعه قلت ففى أى حد سفره لا يكون محصنا قال إذا قصر و أفطر فليس محصنا. و فى (الكافى - الفقيه - التهذيب) معناه غيره و منهم من أطلق الغيبه و لم يقيد و منهم من صرح بعدم التقييد و فى حكم الغائب الممنوع عنه بسبب شرعى أو غيره كما (الكافى - التهذيب) قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى محبوس له امرأه حره فى بيته فى المصر و هو لا يصل إليها فزنى فى السجن فقال عليه السلام عليه الجلد و يدرأ عنه الرجم. و هذا معنى ما ورد فى الصحيح (الكافى - الفقيه - التهذيب) فى تفسير المحصن انه من كان له فرج يغدو عليه و يروح (ب) الملك أو دوام النكاح فلا تحصن المنقطعه كما تقدم و قيل (٤) لا تحصن الأمه أيضا كما

١- المفيد و أبو الصلاح

٢- فى الزانى

٣- عن رجل عن أحدهما عليهما السلام فى رجل سرق أو شرب الخمر أو زنا فلم يعلم ذلك منه و لم يؤخذ حتى تاب و صلح فقال إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد م

٤- ابن الجنيد و ابن ابى عقيل و سائر

ص: ٧٧

فى صحيحه (الفقيه - التهذيب) محمد بن مسلم و غيرها (الاحتجاج) الإصابه حال التكليف و الحره و لو بغيوبه الحشفه مره واحده و لا- يشترط الانزال و سلامه الخصيتين و اشتراطها مما وقع مقطوعا به فى كلامهم و نقل عليه الإجماع و فى (الكافى - الفقيه - التهذيب) صحيحه المرادى عن ابى عبد الله عليه السلام فى العبد يتزوج الحره ثم يعتق فيصيب فاحشه قال لا رجم عليه حتى يواقع الحره بعد العتق.

الحديث فلا يكفى مجرد العقده و لا الخلوه و لا التفخيذ و ان انزل قيل (١) و لا اصابه الدبر و فى استفاده ذلك من الفرج نظر لشيوع إطلاقه شرعا و لغه على ما يعمهما و مع اجتماع هذه الشروط يظهر من الزنا بالرجم وحده عينا مطلقا و قيل (٢) يجمع بين الجلد و الرجم كذلك و قيل (٣) الجمع انما هو على الشيخ و الشيخه أما الشاب و الشابه فالرجم لا غير و قيل (٤) إذا كانت المرأه مجنونه أو أحدهما غير بالغ فلا رجم على الآخر بل الجلد لا غير و من المساحقه بالرجم كذلك أيضا و قيل (٥) لا ترجم المساحقه بل تظهر بالجلد مطلقا و من اللواط به أو بضربه فى عنقه بالسيف أو إلقائه من شاهق مثل جبل أو مناره مشدود اليدين و الرجلين أو إلقاء جدار عليه يقتل مثله غالبا أو إحراقه بالنار تخييرا أو جمعا بين اثنين منها أحدهما الإحراق جسما يراه الحاكم و ان لم يكن له ما يغنيه بالقيود المذكوره مع مطاوعه الطرف فى الأول أو لاط بما دون الثقب كالتفخيذ و بين الألبين و ان كان

محصنا فيجلد مائه سوط لا- غير و قيل حد اللائط المثقب القتل مطلقا و عليه الأ- كثر بل نقل عليه الإجماع و لهم الروايات المستفيضه و حملوا ما يدل على الجلد على غير المثقب و ما اختاره المصنف أحوط منه و مما تقدمه و له (الكافي- التهذيب) صحيحه أبي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان في كتاب على إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل و أدب الغلام و ان كان ثقب و كان محصنا رجم. و عنه عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا و عليه الجلد ان لم يكن محصنا. و الشيخ حملهما و ما في معناه على التقيه و يزداد في التطهير عن الزنا تغريب عام هلالى من مصره أو محل الواقعة فإن عاد قبل إكماله أعيد سواء أملك و لم يدخل أم لا خلافا لمن شرط (٤) الاملا-ك و سواء في ذلك الزانى و الزانيه وفاقا لابن الجنيدي و ابن عقيل و من وافقهما للنصوص الصريحه و خلافا للمشهور بل نقل عليه في الخلاف

١- عدو غيره

٢- خ في التبيان و ابن إدريس و الشرائع و بع

٣- خ في الفقيه و الخلاف و التهذيب و الإرشاد و تبعه بنو زهره و حمزه و سعيد

٤- خ و جماعه من المتأخرين

٥- عليه الأكثر

٦- خ في الفقيه و ابن سعيد في الجامع م

ص: ٧٨

الوفاق من اختصاصه بالرجل لأن المرأة عوره يقصد بها الصيانه و لا يؤمن عليها مثل ما فعلت في الغربه و هو اجتهاد في مقابله النص و إجماع في محل الخلاف و اليه الخيره في جهه السفر و أقله مسافه القصر و قيل (١) لا حد له بل جسما يراه الحاكم و في بعض الاخبار خمسون فرسخا. و الغريب يخرج الى غير بلده تحقيقا لمعنى الغربه كذا في القواعد و غيره و الوارد في أخبارنا انما هو بلفظ النفي و الإخراج و كان التعبير بهما أجود فإن زنى بذات محرم و لو سببا كما هو ظاهر الإطلاق و المصرح به في المفاتيح خلافا لمن (٢) خصه بالنسبى أو مكرها فاعلا كان أو قابلا و ان كان في تحقق الأخير كلام و لو قال بمكره لكان أجود أو زنى الكافر حربيا أو ذميا بمسلمه و لو طائعه أو لاط و لو بما دون الثقب بمسلم و ان أسلما بعد ذلك فالقتل مطلقا محصنا أو غيره حرا أو رقا بالإجماع في الجميع كما في المفاتيح و غيره و روى المحمدون الثلاثة بعده أسانيد في الزانى بذات محرم انه يضرب ضربه بالسيف في عنقه آخذه منه ما أخذت فإن عاش خلد في السجن حتى يموت. و عن (الفقيه- التهذيب) أمير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجل وقع على امرأه أبيه فرجمه و كان غير محصن. و لا- قتل على المملوك في غير ما ذكر برجم و لا غيره لعدم تحقق الإحصان في حقه كما عرفت و تغليبا لحق الأدمى بل يقتصر فيه على الجلد من غير تغريب و حيث يجلد في اللواط يجلد مائه سوط كالحر إجماعا كما نقله الشهيد طاب ثراه و كذا في السحق بلا خلاف كما في المفاتيح و في الزنا خمسين نصف ما على الحر من العذاب و هنا أطلق الخمسين في الجميع و هذا عجيب و يزداد الفاعل بالميت أو الميتة على حده المقدر مقدما على قتله حيث يقتل مقدار ما يراه الحاكم تعزيرا لان جنايته أفحش و وزره أعظم كما ورد و الاخبار انما تضمنت الحد دون التعزير و من ثم نسبه في المفاتيح الى القليل مشعرا بتمريضه و لو كانت زوجته أو أمته اقتصر على التعزير و ثبوته فيهما كثبوته في غيرها و قيل (٣) يثبت الزنا بالميتة بشاهدين و بالإقرار مرتين لأنها شهادة على فعل واحد و هو منقوض



بالمكرهه و المجنونه و الصغيره على ان فى بعض الروايات ما (٤) ينافى هذا التعليل و كذا كل من اتى فاحشه فى مكان شريف  
أو زمان

١- خ و مه فى بر

٢- المحقق و العلامه و بنو إدريس و زهره و حمزه و ألقوا امرأه الأب بالنسيات م

٣- فى المقنعه و النهايه و الوسيه و الجامع و المختلف م

٤- و انه تعبد محض و ان فيه دليلا على بطلان القياس و الا لكان القتل اولى باعتبار الأربعة لأنه أفحش روى الصدوق فى العلل  
و الطبرسى فى الاحتجاج فى جملة احتجاجات ابى عبد الله عليه السلام على ابى حنيفه فى بطلان القياس انه قال عليه السلام أيما  
أعظم عند الله القتل أو الزنا قال أبو حنيفه القتل قال فان الله قبل فى قتل النفس شاهدين و لم يقبل فى الزنا إلا أربعة ثم أيهما  
أعظم الصلاة أم الصوم قال الصلاة قال فما بال الحائض تقضى الصيام و لا تقضى الصلاة فكيف يقوم لك القياس فاتق الله و لا  
تقس الحديث م

ص: ٧٩

شريف يعاقب زياده على الحد لهتكه الحرمه كما ذكره و منهم المصنف فى المفاتيح و ورد (الكافى - الفقيه - التهذيب) فى  
شارب الخمر فى شهر رمضان ان أمير المؤمنين عليه السلام ضربه عشرين سو سوطا زياده على الحد و قال هذا لجرأتك على  
شرب الخمر فى شهر رمضان. و الثانى فى القيادة و بعض التعزيزات المشهور انه يجلد القواد و هو المؤلف بين الحرامين للفاحشه  
و لو مره واحده رجلين أو امرأتين أو مختلفين و مورد النص هو الأخير خاصه و لو حذف القيد لكان أجود ثلثه أرباع جلد الزانى  
خمسه و سبعين سوطا رجلا كان أو امرأه حرا أو رقا مبتدئا أو معاودا و ينفى الرجل من مصره الذى هو فيه و زاد بعضهم حلق  
رأسه و شهرته فى البلد قبل النفى و منهم (١) من اقتصر فى المره الأولى على الجلد و الحلق و الشهره و أثبت فى الثانيه الجلد و  
النفى و اختصاص النفى بالرجل غير معلوم من الروايه كالتزياده و التفصيل الا- انه منقول عليه الإجماع و لا- حد لنيفه و تثبت  
بشهاده رجلين و بالإقرار مرتين بلا خلاف و يعزر دون الحد الصبى و الصبيه إذا ثبت عليهما الموجب بالبينه و كذا لو اقرا به و لو  
مره واحده لكذبهما أو صدور الفعل عنهما لامتناع الخلو عنهما و كذا يعزر المجنون و المجنونه إذا قام عليهما البينه و قيل بل  
يقام الحد على المجنون كملا لروايه (الكافى) أبان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام قال إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد  
الحد و ان كان محصنا رجم قلت و ما الفرق بين المجنون و المجنونه (٢) و المعتوه و المعتوهه فقال المرأه إنما تؤتى و الرجل  
يأتى و انما يأتى إذا عقل كيف يأتى اللذه و ان المرأه إنما تستكره و يفعل بها و هى لا تعقل ما يفعل بها. و يقرب جملها على  
من يعتوده الجنون إذا زنى بعد ما عقل كما ينه عليه التعليل و مع ذلك فهى أخص من المدعى و كذا المقر بالفاحشه دون  
العدد المعبر

١- فى المقنعه و الوسيه م

٢- روى المحمدون الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال المؤلف بين الذكر و الأنثى حراما يضرب ثلاثه أرباع  
حد الزانى خمسه و سبعين سوطا و ينفى من المصر الذى هو فيه و فى كلام المصنف مخالفه للمشهور من وجه و للروايه من  
آخر م

فى إقرارها لكذبه أو صدور الفعل عنه كما ذكر و المجتمعان تحت إزار واحد أو ما أشبهه مجردين من غير حل و لا ضروره ذكرين أو أنثيين أو مختلفين و النصوص متطافره بذلك الا- انها مطلقه عن قيد التجرد و من ثم خلت عنه بعض الفتاوى و انما وقع اشتراطه صريحا فى حسنه (الكافى) ابى عبيده عن ابى جعفر عليه السلام قال كان على إذا وجد رجلين فى لحاف واحد مجردين جلدتهما حد الزانى مائه جلده كل واحد منهما و كذلك المرأتان إذا وجدتا فى لحاف مجردتين جلدتهما كل واحد منهما مائه جلده. و هى مختصه بالرجلين و المرأتين فلا يتم الحكم بها فى غيرهما و متضمنه للحد مائه جلده كما يحكى عن الصدوق و ابن الجنيد و هو المشهور بين القوم خلافا للمشهور بين أصحابنا لأنهم حدوه فى طرف الزيادة بتسعه و تسعين سوطا لوقوعه فى بعض الروايات و فى طرف النقيصه بثلاثين لوقوعه فى بعض (تف- التهذيب) آخر و ما بينهما منوط بنظر الامام و منهم من حده فى جانب القله بعشره و عن أمير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجل وجد تحت فراش امرأه فى بيتها فقال هل رأيت غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى فحراه فمرغوه عليها ظهر البطن ثم خلوا سبيله. و كذا المقبل وجه غيره أو غيره بشهوه مطلقا كما تقدم لأنه فاحشه فيستحق عليها التعزير و مثله القول فى المعانق بشهوه كما قالوه و هذا لا يقتضى البحث عنهما بالخصوص و الوارد من الاخبار فى حكم التقييل هى (الكافى- التهذيب) روايه إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى محرم قبل غلاما بشهوه قال يضرب مائه سوط. و كذا يعزر المستمنى بذلك ذكره بعضو منه أو من غيره المحرم و هو من عدا الزوجه و الأمه و روى (الكافى- التهذيب) فيه انه اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدره حتى احمرت و زوجه من بيت المال. و فى روايه (الكافى) سئل عن الدلك فقال ناكح نفسه و لا شىء عليه. و ثبت بشهاده عدلين و لا- تقبل فيه شهاده النساء مطلقا و بالإقرار مره خلافا لابن إدريس فمرتين و من اقتص بكرة بإصبعه ثبت عليه مع مهر المثل للحره و عشر القيمه أو الأرش فى الأمه التعزير بمائة ابراه الحاكم و قدره بعضهم من ثلاثين الى ثمانين و اخرون إلى تسعه و تسعين و فى الصحيح (تف- التهذيب) عن ابى عبد الله عليه السلام فى امرأه اقتضت جاريه بيدها قال عليها المهر و تضرب الحد. و فى آخر (التهذيب) ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك و قال تجلد ثمانين. و من المعززين شاهد الزور لروايه (الكافى- التهذيب) سماعه قال سألته عن شهود الزور فقال يجلدون

حدا ليس له وقت و ذلك الى الامام و يطاف بهم حتى يعرفهم الناس. و الواطئ للبهيمه و هى ذات القوائم الأربع أو مطلق الحيوانات سواء أولج أم لا و تقدير التعزير فى الكل موكول الى نظر الحاكم اما فيما عدا الأخير فكما عرفت و اما فيه فما اختاره المصنف هو المشهور و قيل يضرب ربع حد الزانى خمسه و عشرين و قيل حد الزانى كملا و قيل يقتل و الشيخ حمل ما دل على الأخير على الإيلاج أو على ما إذا تكرر منه الفعل مع تخلل التعزير و غيره على غيره و فيه تصور و يغرم الواطئ المولج ثمن البهيمه يوم الفعل لمالكها ان لم يكن هو هو و يحرم الانتفاع بجلدها و لحمها و نسلها و لبنها المتجددين و تذبح لثلاث تشبهه هى أو نسلها بغيرها و يتعذر الاجتناب و فى نسله كلام يأتى فى كتاب المعيشه و تحرق لثلاث يشبهه لحمها أو جلدها بغيره هذا كله ان كانت مما تعد للأكل كالنعم الثلاث و أمثالها و ان كانت تعد للظهر كالخيل و البغال و الحمير لم تذبح و أغرم الواطئ ثمنها و أخرجت من بلد الواقعة و بيعت فى غيره لثلاث- يعير بها صاحبها و الثمن للغارم أو المالك ان كان هو الفاعل و عن المفيد انه يتصدق بالثمن على التقديرين و لو بيعت بأزيد احتمال رده على المالك و المغترم على المشهور و الصدقه على الأخير و لو كان

الفاعل معسرا رد الثمن على المالك قولا واحدا فان نقص كان الباقي في ذمته يطالب به عند الميسره و نفقتها الى وقت بيعها على الفاعل و يثبت بشهاده عدلين و بالإقرار مره على المشهور خلافا لابن إدريس أيضا و ان كانت لغيره فلا يثبت بإقراره و ان تكرر سوى ما يتعلق به من التعزير دون التحريم و البيع لانه متعلق بحق الغير و من جامع زوجته في نهار شهر رمضان متعمدا و هما صائمان عزر بخمسه و عشرين سوطا كما في المفاتيح و غيره فإن أكرهها ضرب هو خمسين دونها قيل و لا فرق في الزوجه بين الدائمه و المنقطعه للعموم و لا يلحق بها المملوكه اقتصارا على مورد النص و هو روايه (الكافي) المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته و هو صائم و هي صائمه فقال ان استكرهها فعليه كفارتان و ان كان طاوعته فعليه كفاره و ان كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد و ان كانت طاوعته ضربت خمسه و عشرين سوطا و ضرب خمسه و عشرين سوطا. و في خروج الأمه عن الامراه تأمل و كذا يجلد خمسا و عشرين من اتى اهله و هي حائض كما نص عليه في حدود المفاتيح و يدل عليه صريحا روايتا إسماعيل بن الفضل (الكافي) الهاشمي عن ابي الحسن عليه السلام و محمد بن (الكافي) مسلم

ص: ٨٢

عن ابي جعفر عليه السلام الا انه في النكاح منه لم يثبت الا التعزير بما يراه الحاكم ثم قال ربما يقدر بثمان حد الزاني للخبر و الذي وقفت عليه مما يتضمن التقدير بالثمن هو ما رواه علي بن إبراهيم في التفسير و هي متضمنه للتفصيل بالربع في أول الحيض و الثمن في الآخرة (١) و ورد التقدير بالثمن ايضا فيمن تزوج امه على حره لم يستأذنها كما يأتي في النكاح و اشترط في المفاتيح و غيره إسلام الحره و وطى الأمه قبل الاذن و كذا فيمن تزوج ذميه على مسلمه و الثمن اثنا عشر سوطا و نصف و كيفية النصف ان يقبض على نصف السوط و يضرب به كما ورد و قيل ضربا بين ضربين و الثالث في القذف و التعريض من رمى بالغا عاقلا حرا مسلما بالزنا و اللواط بما دل عليهما صريحا لغه أو عرفا عند القائل مع معرفته بموضوع اللفظ بأي لغه اتفق و ان جهلها المرمى و هو غير متظاهر به و لو بعد التوبه و هو المراد بالعفه المشروطه في كلام الأصحاب و طالبه المرمى بنفسه أو وارثه بالحق و ثبت ذلك عند الحاكم بالإقرار من الرامي مره أو مرتين أو شهاده عدلين و لا بينه له كامله على ما رماه به و هي أربعة شهداء كما مر حاضره حضورهم لشهاده الزنا جلد حد القذف و المصنف عبر بالرمي موافقه للايه الكريمه و هي قوله عز و جل وَ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَحْضَةَ تَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَالْنَظَرُ فِي الْقَذْفِ وَ الْقَاذِفِ وَ الْمَقْذُوفِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ الرَّمِي بِإِحْدَى الْفَاحِشَتَيْنِ وَ لَوْ بِالْمَيْتِ أَوْ الْمَيْتَةِ فَلَا حَدَ لَوْ رَمَاهُ بَاتِيَانِ الْبَهِيمَةِ أَوْ الْمَضَاجِعِ أَوْ التَّقْيِيلِ بَلْ يَعْزُرُ فِي الْجَمِيعِ وَ كَذَا الْمَسَاحِقَةُ عَلَى خِلَافِ فِيهَا مِمَّنْ أَوْجَبَ الْحَدَّ وَ أَمَّا الثَّانِي فَيَعْتَبَرُ فِيهِ لَثُبُوتُ الْحَدِّ الْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ وَ الْإِخْتِيَارِ وَ الْقَصْدِ إِجْمَاعًا كَمَا قِيلَ فَلَوْ قَذَفَ الصَّبِيَّ أَدَبٌ وَ لَمْ يَحْدِ وَ لَوْ كَانَ الْمَقْذُوفُ كَامِلًا وَ فِي (الكافي) روايه أبي مريم عن ابي جعفر عليه السلام في الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا و ذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد. و كذا المجنون ان كان ممن يرجى منه الكف بالتأديب و لا شىء على المكره و الغافل و الساهى و النائم و المغمى عليه و في السكران اشكال و يقوى ثبوت الحد و التعزير ان كان السبب اختياريا و في اشتراط الحره في كمال الحد قولان و المشهور العدم بل

١- قال قال الصادق عليه السلام من اتى امرأته في الفرج في أول أيام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار و عليه ربع حد الزاني خمسه و عشرون جلده و ان إياها في آخر أيام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار و يضرب اثنتى عشره جلده و نصفاً - م

نقل عليه الإجماع لعموم الآيه و في (الكافي) حسنه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس. و مثلها روايه (الكافي) أبي بكر الحضرمي عنه عليه السلام و زاد فاما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحدود التي يضرب فيها نصف الحد. و استدل المشتري بقوله تعالى فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ.

و فسرت الفاحشه بالزنا فلا تعم و بروايتي قاسم (التهذيب) بن سليمان و حماد (الكافي) بن عثمان و حملتا على التقيه و اما الثالث فيشترط فيه الإحصان كما في الآيه و هو هنا عبارته عن الأمور الأربعة المذكوره و يجب بها الحد كملا عند المطالبه لا بدونها لأنها من حقوق الناس كما ذكر فان كان المواجه بالقذف هو المرمي بالفاحشه كما لو قال له يا زاني أو زانيه أو لائط أو ملوط فالحد لا غير و ان واجه به غير المرمي كما لو قال أمك زانيه أو أبوك لائط أو ابنك ملوط حد للمرمي للقذف و زيد تعزيرا للمواجه لا يذاته له و إذا فقدت كلا- أو بعضا فالتعزير لا- غير سواء كان القاذف مسلما أو كافرا حرا أو عبدا و كذا يعزر كل معرض بما يكرهه المواجه من الفجور بما يدل عليه عرفا كقوله ما انا بزائن و لا أمي بزانيه أو بغيره مما يوجب الأذى كالتعير بالأمراض و العلل و كل سب كما في صحيحه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام لحرمة الاستخفاف بالمسلم الا- ان يكون المقول له مستحقا له ل فسقه و تظاهره به ف انه لا- حرمة له حينئذ و لا يوجب الاستخفاف به شيئا بل الوقيعه فيه مندوب إليها مرغوب فيها للأمر بذلك في الصحيح النبوي كذا في المفاتيح و الصحيح الذي أشار إليه هو ما رواه داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدى فأظهروا البراءه منهم و أكثروا من سبهم و القول فيهم و الوقيعه و باهتوهم لثلا يطمعوا في الفساد في الإسلام و يحذرهم الناس و لا- يتعلمون من بدعتهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدرجات في الآخرة. و هو أخص من المدعى إذا تكاملت الشروط فيها ثبت الحد إلا في مواضع (ا) إقامه اليينه كما تقدم (ب) إقرار المقذوف و لو مره واحده (الاحتجاج) العفو سواء قبل المرافعه أو بعدها قبل الثبوت و بعده على خلاف في الأخير (قرب الإسناد) ما لو تقارف اثنان فإنهما يتدافعان الحد و يعزران جميعا (ه) لو قذف زوجته فإنه يمكن ان يدرأ العذاب عن نفسه بالعان و لو قذف ابنه فإنه لا يحد الأب لولده لا ابتداء و لا بوسط

كما لو قذف زوجته الميتة و لا وارث لها غيره أو غيرهما فليس للولد المطالبه بالحد بل يعزر الأب في صورتين و لو كان لها ولد من غيره ثبت له الحد كملا و الرابع في شرب المسكر و ما يتبعه من شرب مختارا عالما بالتحريم مسكرا و لو قطره خالصا أو ممن وجأ أو فقاعا و ان لم يسكر و أقر به مره أو مرتين على الخلاف أو شهد عليه عدلان بشربها أو واحد به و آخر بقيئها على المشهور كما في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام جلد ثمانين جلده بعد الإفاقه على ظهره و كتفه عريانا مستور العوره حرا أو عبدا على المشهور و قيل (١) ينصف على العبد لانه من حقوق الله كما تقدم في روايه الحضرمي و في حكم الشرب التناول بغيره كالاصطباغ و ممتزجا بالأدويه و الأغذيه و ان خرج عرفا عن حقيقته بالتركيب على المشهور بل نقل عليه الإجماع و ان اختصت النصوص بالشرب قالوا و لا فرق في المسكر بين ان يكون متخذًا من عنب و هو الخمر و تمر و هو النبيذ أو زبيب و هو

النقيع أو غسل و هو البتع أو شعير و هو المرز أو حنطه أو ذره أو غيرها من جنس واحد أو أكثر و كذا العصير العنبي إذا غلى و ان لم يقذف بالزبد سواء غلى من نفسه أو بالنار أو بالشمس الا ان يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا قولاً واحداً في الجميع و الخامس في السرقة من سرق ما قيمته ربع دينار من الذهب الخالص المسكوك مخرجا له من الحرز بالمباشرة أو ما ينوب منابها و أقرب به مره أو مرتين أو شهد عليه عدلان قطع بعد مطالبه المالك في المره الأولى أصابعه الأربع و هي ما عدا الإبهام من يده اليمنى فهنا قيود خمس (ا) الأخذ سرا كما ينبه عليه لفظ السرقة فلو أخذ جهرا كان غاصبا لا سارقا فلا يترتب عليه حكمه (ب) ان يكون مالا فلا قطع على بائع الحر نعم لو كان صغيرا لا يتحفظ جاز قطعه لإفساده و لو سرقة و لم يبعه عزز بما يراه الحاكم سافر به أم لا و لا فرق بين ما أصله الإباحه كالمعادن و غيره كالثياب و الأطعمة و الضابط كل ما يملكه المسلم و ان حرم بيعه كالمصحف فان ذلك لا يخرج عن الماله مع جواز بيع الورق و مثله العين الموقوفه (الاحتجاج) النصاب و المشهور فيه الربع من هذه الدنانير المعموله في بلاد الإسلام التي وزنها أربعة دوانيق و نصف صيرفيه سواء كانت سكتها إسلاميه أو غيرها أو ما قيمته ذلك و قيل خمس دينار و قيل دينار كامل و هما شاذان و الربع من الذهب الإبريز إذا لم يساو ربعا مضروبا لا قطع فيه الا على عدم أشراف السكه كما نقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط و الخلاف

#### ١- الصدوق

ص: ٨٥

و المشهور خلافه و لو سرق قميصا قيمته أقل من نصاب و في جيبه تمامه أو أزيد و هو لا يعلمه فالأقرب انه لا قطع (قرب الإسناد) الإخراج من الحرز فلو لم يكن المال محروزا فلا قطع و كذا إذا هتك الحرز أحدهما و اخرج الآخر اما على الهاتك فإنه ليس بأخذ و اما الأخذ فلانه أخذ مال غير محروز و كذا إذا أخذه منه فأخذ قبل إخراج و عن أمير المؤمنين عليه السلام لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت. و في (الكافي) خبر آخر في السارق إذا أخذ و قد أخذ المتاع و هو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار. و اختلف في تفسير الحرز فقيل يرجع فيه الى العرف لعدم ضبط له في الشرع و يختلف باختلاف المال المحرز فحرز الثياب الصندوق المقفل و حرز الدواب الإصطبل المغلق الى غير ذلك و قيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الأشياء و لم يرتضه المصنف في المفاتيح و قيل الحرز اما بالقفل أو بالغلق أو بالدفن و قيل كل موضع ليس لغير مالكة الدخول فيه الا- باذنه و قيل كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير مضيع قال و هو أحسن التفاسير ففي المواضع المطروقه كالحمامات و الخانات و الأرحيه و المساجد لا بد من مراعاة المالك بكثره الالتفات مع إمكان المشاهده و الا فلا قطع و عليه يحمل ما ورد (الكافي الفقيه التهذيب) من إطلاق النفي في كل ما يدخل فيه بغير اذن و قيل يقطع في أي موضع سرق من بيت أو سوق أو مسجد أو غير ذلك مطلقا لقطع النبي صلى الله عليه و آله سارق مئزر صفوان بن أميه في المسجد ففي الحسن (الكافي التهذيب) عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال النبي اقطعوا يده فقال صفوان يقطع لأجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا أهبه له فقال رسول الله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي. و يمكن حمله على التفسير الأخير فإن السارق في المسجد على خطر من ان يطلع عليه و في خبر آخر انه نام فأخذ من تحته. و قال الصدوق لا قطع من المواضع التي يدخل فيها بغير اذن مثل الأرحيه و الحمامات و المساجد و انما قطعه النبي صلى الله عليه و آله لانه سرق

الرداء فأخفاه فلاخفائه قطعه و لو لم يخفه لعززه و هو راجع الى التفسير الأخير و فى روايه لا يقطع الا من نقب بيتا أو كسر قفلا و يمكن حمله على ما حرزه البيت أو القفل و فى سارق الكفن أقوال و اخبار مختلفه و فى الصحيح (الكافى التهذيب) و غيره حد النباش حد السارق و يجمع بين النصوص باشتراط بلوغه النصاب

ص: ٨٦

أو اعتياده النباش اما الطرار و هو الذى يشق الثوب ليأخذ ما فيه فوردت الاخبار فيه مجمله بالقطع (الكافى التهذيب) و بعده (الكافى التهذيب) و بالتفصيل (الكافى التهذيب) بأنه ان شق من قميصه الأعلى لم يقطع و ان طر من قميصه الأسفل قطع. و كأنه الذى وقع التعبير عنه فى كلام الأصحاب بالجيب و الكم الظاهرين و الباطنين و لا قطع على المختلس و هو الذى يأخذ من غير حرز اختطافا و حين يفترض غفله من صاحب المال و يهرب و كذا المستلب و المشهب و هو الذى يأخذ جهرا من غير إشهار سلاح و يهرب و كذا المحتال على الأموال بالتزوير و الرسائل الكاذبه على المشهور و فى روايه (الكافى) انه يقطع لانه سارق (ه) مطالبه المالك فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام و ان قامت عليه بينه الحسبه أو أقر بها أو عرف الحاكم بعلمه و لو عفا عن القطع قبل المرافعه سقط و لا يسقط بعدها كما فى حديث صفوان و قيل إذا ثبت بالإقرار قطع على كل حال للعمومات السالمة عن المعارض و اما قيد التكليف فى السارق فموكول الى الظهور فلا قطع على المجنون بل يؤدب ان كان ممن يرجى انزجاره به و لا على الصبى و ان عاد مرارا و قيل يعفى عنه أول مره فإن عاد أدب فإن عاد حكت أنامله حتى تدمى فإن عاد قطعت أنامله فإن عاد قطع كما يقطع الرجل و لم أظفر فى الاخبار بما يتضمن هذا التفصيل و فى بعضها (التهذيب) يعفى عنه مرتين. و لا فرق بين الرجل و المرأه و المسلم و الكافر و الحر و العبد إذا ثبت عليه بالبينه دون الإقرار كما سيأتى و إطلاق القول بقطع اليمنى يقتضى عدم الفرق بين ما إذا كان واجدا لليسرى و فاقد لها و بين ما إذا كانتا سليمتين و شلائين و إحديهما سليمه و الأخرى شلاء و بهذا التعميم صرح المشهور لعموم الأدله و خصوص بعضها و قيل فاقد اليسرى يخلد فى الحبس من غير قطع لاستلزامه بقاءه بلا يد و هو خلاف المعهود من حكمه الشارع و كذا إذا كانت شلاء لأنها كالمعدومه و لو كانت هى اليمنى عرضت على أهل الخبره فإن أخبروا انه إذا قطعت لم تندمل أفواه العروق لم يقطع إذ ليس الغرض الإتلاف و الا-قطعت و لو ذهبت اليمنى بعد الجنايه سقط القطع و لو كانت ذاهبه قبلها قيل تقطع يسراه و قيل رجله اليسرى كما لو لم يكن له يد و فى الجميع اشكال و لو نقصت أصابعه بالأصل أو يعارض اجترئ بالباقي و لو واحده و ترك له الإبهام مع الراحة يرتفق بهما فى الاعتمال و غيره فان عاد إلى السرقة بعد قطع يمناه قطع رجله اليسرى من المفصل و ترك له العقب يعتمد عليه فان عاد خلد فى الحبس الى ان يموت أو يتوب توبه

ص: ٨٧

يستصحها الحاكم و ينفق عليه من بيت المال ان لم يكن له مال فان عاد فى المحبس أو غيره قتل و لا توبه له ظاهرا و لا قتل عليه قبل ذلك و هكذا يقتل غيره من أصحاب الكبائر إذا أقيمت عليهم الحدود المقرره (الكافى) المره الرابعه على المشهور و قيل الزانى و القاذف يقتلان فى الخامسة و قيل فى الثالثه و كذا شارب المسكر هذا كله فى الحر و اما المملوك فالزانى يقتل فى الثامنه ذكرا أو أنثى و قيل فى التاسعه و غيره كالحرق كما هو ظاهر المفاتيح و غيره و لا يستبعد بكون الزنا أفحش لبطلان القياس و روى (الكافى التهذيب) ان الامام يدفع ثمنه بعد قتله الى مواليه من بيت المال و لا يقطع المملوك بالإقرار منه بالسرقة ما لم

يصدقه المولى التعلق حقه و لا بسرقة مال مولاه و منه عبد الغنيمه إذا سرق منها و كذا لا يقطع الوالد لسرقه من مال ولده إجماعا و ربما يلحق به الجدل له و كذا الوالده و نفى عنه البأس فى المختلف لاشتراكهما فى وجوب التعظيم و لا- عكس للعمومات و فى (الكافى التهذيب) روايه لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل أبيه هذا خائن. و روى (الكافى التهذيب) مثل ذلك فى الأجير و الضيف و المشهور تقييدها بما لم يحرز عنهما و اما الضيقن فيقطع قطعاً لروايه (الكافى التهذيب) محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام و كذا لا قطع على سارق المأكول فى عام المجاعه سواء كان صالحاً للأكل بالفعل كالخبز و الفاكهه أو القوه كالدقيق و اللحم و الحبوب و لا- على سارق الثمره من على الشجره على المشهور و قيده العلامة فى القواعد بعدم كون الشجره محرزاً بغلق و نحوه و ستجرده فى المفاتيح و لو أكل فى البستان ما قيمته النصاب فصاعداً لم يقطع كما قال الصدوق طاب ثراه لانه لم يخرج من الحرز شيئاً و تدرأ أنواع الحدود بالشبهات كما ورد الأمر به فى الحديث النبوى المشهور لابتنائها على التخفيف و من ثمه عدا الأصوليون فى باب التعارض ترجيح الدارء للحد على المثبت له و منها الشركه فى السرقة على بعض الوجوه و دعوى الإكراه من مثل العبد و الزوجيه حيث لا مكذب فلا يكلف البيه و لا اليمين و ان توقفت الأحكام الأخر على الإثبات و الجهل بالتحريم فيمن يمكن فيه لقرب عهده بالإسلام و بعده عن مجالس العلم كما فى النصوص و منه قضاء (الكافى التهذيب) أمير المؤمنين عليه السلام فيمن شرب الخمر فى عهد ابي بكر و شبهه فى الزنا و غيره و لو اختصت بأحدهما اختص بحكمها و روى (الكافى التهذيب) ان امرأه تشبهت بأمه لرجل و ذلك ليلاً فواقعها و هو يرى انها جاريتها فرفع ذلك الى عمر

ص: ٨٨

فأرسل الى على عليه السلام فقال اضرب الرجل حداً فى السر و اضرب المرأة فى العلانيه.

و عمل بظاهرها القاضى و أولت باحتمال ان يكون عليه السلام علم منه العلم أو الظن بحالها و ان ادعى الشبهه و قال المحقق فى نكت النهايه سمعنا من بعض فقهاءنا انه عليه السلام أراد إيهام الحاضرين من الأمر بإقامته الحد على الرجل سرا و لم يقيم عليه الحد استصلاًحاً و جسماً للماده لئلا يتخذ الجاهل الشبهه عذراً و هذا ممكن و السادس فى المحاربه و الإفساد من شهر السلاح لإخافه الناس المسلمين فهو محارب مفسد سواء كان فى بر أو بحر مصر أو غيره فى بلاد الإسلام أو غيرها ليلاً أو نهاراً محدداً سلاحه كالسيف و الرمح أو لا- كالعصا و الحجاره إجماعاً كما قيل و سواء حصل معه الخوف أم لا أخذ المال أم لا كان من أهل الريه أم لا ذكراً أم أنثى على المشهور فإذا أثبت عليه قبل التوبه بشهاده عدلين أو الإقرار و لو مره واحده بلا خلاف هنا قتل أو صلب أو قطع يده اليمنى و رجله اليسرى من خلاف أو نفى من الأرض بالكتاب و السنه و الإجماع قال الله تعالى **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.** و انما الخلاف فى موضعين (١) تفسير النفى من الأرض ففى وجه انه دفنه حياً و فى (الكافى تف) روايه رميه فى البحر ليكون عدلاً للقتل و الصلب و القطع. و فى أخرى (تفسير العياشى) إيداعه الحبس. و فى كثير منها إخراجها من بلده فان خفى خبره و الا كتب الى البلد الذى صار اليه بمنع مؤاكلته و معاملته و إطعامه لينتقل الى موضع آخر و هكذا الى ان يموت أو يتوب. و قدر فى بعضها (الكافى التهذيب) إلى سنه لأنه يتوب قبل ذلك فهو صاغر (ب) فى تعيين العقوبات المذكوره فالذى ذهب اليه المفيد و المحقق و العلامة فى بعض كتبه و غيرهم انها على التخيير كما هو ظاهر الآيه و فى صحيحه حريز عن ابي عبد الله عليه

السلام إن أوفى القرآن للتخيير حيث وقع. و في حسنه جميل و روايه سماعه عنه عليه السلام اى شىء عليهم من هذه الحدود التى سمى الله قال ذاك الى الامام ان شاء قطع و ان شاء صلب و ان شاء نفى و ان شاء قتل. و المشهور انها على الترتيب و ذلك بحسب جنايته فان قتل قتل و ان قتل و أخذ المال استعيد منه و قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى ثم قتل و صلب و ان أخذ المال و لم يقتل قطع مخالفا و نفى و لو جرح و لم يأخذ المال اقتص

ص: ٨٩

منه و نفى و لو اقتصر على شهر السلاح و الاخافه نفى لا غير و قيل غير ذلك و فى صحيحه (الكافى التهذيب) بريد بن معاويه عنه عليه السلام ذاك الى الامام يفعل ما يشاء قلت فمفوض ذاك اليه قال لا و لكن بحق الجنايه. و روى (التهذيب) عبد الله بن إسحاق المدائنى عنه عليه السلام خذها أربعا بأربع إذا حارب الله و رسوله و سعى فى الأرض فسادا فقتل قتل و ان قتل و أخذ المال قتل و صلب و ان أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف و ان حارب الله و سعى فى الأرض فسادا و لم يقتل و لم يأخذ من المال نفى من الأرض. و عن (الكافى التهذيب) الكاظم و الرضا (الكافى) عليهما السلام ما يقرب منه و روى (الكافى التهذيب) محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح فى مصر من الأمصار فعقر اقتص منه و نفى من تلك البلده و من شهر السلاح فى غير الأمصار و ضرب و عقر و أخذ الأموال و لم يقتل فهو محارب و امره الى الامام إنشاء قتله و ان شاء صلبه و ان شاء قطع يده و رجله و ان قتل و ضرب و أخذ فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسيف ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه. و فى (الكافى) روايه عبيده بن بشر الخنعمى قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق و قلت ان الناس يقولون الامام مخير أى شىء صنع قال ليس اى شىء صنع و لكنه يصنع بهم على قدر جانياتهم فقال من قطع الطريق فقتل و أخذ المال قطعت يده و رجله و صلب و من قطع الطريق و قتل و لم يأخذ المال قتل و من قطع الطريق و أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله و من قطع الطريق و لم يأخذ مالا و لم يقتل نفى من الأرض. و أجود ما يوفق به بين مجموع هذه الاخبار تفويض الأمر إلى الحاكم ليجتهد فى اختيار العقوبه المناسبه للجنايه و حمل التفصيلات المذكوره على التمثيل دون التوظيف و كأنه مراد المصنف هنا و فى المفاتيح و ان كان كلامه ثمه لا يخلو من قصور و يصلب حيا على التخيير و مقتولا على التفصيل كما تقدم و كيف كان ف لا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلثه أيام بلياليها فينزل اليوم الرابع و يجهز عليه ان كان حيا و يجهز تجهيز المسلمين فيغسل ان لم يكن قد اغتسل قبل ذلك و يكفن و يصلب عليه و يدفن و السابع فى السحر الساحر و هو من يعمل بالسحر يقتل و ان لم يكن مستحلا له على المشهور ان أقرب به و لو مره و كان مسلما و لم يتب عنه فهذه شروط ثلثه (أ) الإقرار به إذ لا طريق لثبوتة سواه لان الشاهد لا يعرف قصده و لا يشاهد التأثير و قيل بل يثبت بالشاهدين لروايه زيد (التهذيب) بن على عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه و آله عن الساحر فقال إذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حل دمه. (ب) الإسلام فلو كان كافرا

ص: ٩٠

اقتصر على تأديبه فعن (الكافى التهذيب) ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا- يقتل قيل يا رسول الله و لم لا- يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر أعظم من السحر و لان السحر و الشرك مقرونان. (الاحتجاج) الإصرار فإن تاب قبل ان يقام عليه الحد سقط لروايه (قرب الإسناد) إسحاق بن عمار المتقدمه عن ابى



عبد الله عليه السلام ان عليا كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب. و من شرط مع ذلك استحلاله فقد احتاط للدماء لكنه محجوج بالعمومات المذكوره و بأنه خروج عن موضع البحث لان تحريم السحر من ضروريات الدين كتحریم الزنا و اللواط و الخمر فمستحله محكوم عليه بالارتداد كغيره من المرتدين و المبحوث عنه حكم الساحر دون المرتد و الثامن في الارتداد المرتد هو الكافر بعد ان كان مسلما سواء كان إسلامه عن كفر و هو الملئ أم لا و هو الفطرى و هو يحصل بالفعل كالسجود للصنم و الشمس و ان لم يقل بربوبيتهما و تمزيق المصحف و إلقائه في القاذورات و بالقول كاللفظ المصرح بإنكار ما علم ثبوته من الدين ضروره كوجوب الصلاه و الزكاه و الحج و حرمة الفواحش كما تقدم و فى صحيحه (الكافى - التهذيب) يريد العجلى عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من رمضان ثلثه أيام قال يسئل هل عليك فى إفطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله و ان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا. اما ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره و ان كان منقولا - عليه الإجماع بين علماء الإسلام لأن حجيه الإجماع الغير المرادف لضرورى الدين ليست من ضروريات الدين و اما ما ذهب اليه شذاذ من المتقدمين و تعصب له عصابه من المتأخرين من تكفير من خالف إجماع أصحابنا ففى غايه البعد عن الصواب و أدلتهم منزله على مرتبه من مراتب الكفر دون المرتبه المبحوث عنها و كذا القول فيما ورد من شواذ الاخبار فى كفر من قدم الجبت و الطاغوت على أمير المؤمنين عليه السلام و قد استوفيت بيان ذلك فى المسائل الاحمدية بما لا مزيد عليه و يشترط فى ترتب أحكام الارتداد صدوره من المكلف بالقصد و الاختيار من غير غلط كان يريد تمزيق كتاب من كتب الضلال فيمزق المصحف و لا سهو عن التلطف (1) بما ليس بكفر بسبق اللسان الى كلمه الكفر و لا غفله عن معناها أو لزومها لما علم

١- هذا ما يستفاد من كلام الأصحاب رضوان الله عليهم فى مثل هذا الموضوع و الذى ذكره أهل المعقول ان الغفله هى عدم التفطن للشىء و عدم تعقله بالفعل و هى كالجنس للسهو و النسيان قالوا و بيان ذلك ان السهو هو الغفله عن الشىء مع بقاء صورته أو معناه فى الخيال و الذكر بسبب اشتغال النفس و التفاتها الى بعض مهماتها و اما النسيان فهو غفله عنه مع انمحاء صورته أو معناه عن احدى الخزانتين بالكلية و لذلك يحتاج الناسى للشىء الى تجشم كسب جديد و كلفه فى تحصيله ثانيا و بهذا يظهر الفرق بين الغفله و السهو و النسيان م

ص: ٩١

خلافه ضروره و لا نوم و لا إغماء و لا سكر على المشهور فيه و ان كان السبب باختياره و لا غضب رافع للقصد و لا إكراه كما فى أسير الكفار و تقبل دعوى ذلك كله حيث يمكن و إذا تكاملت الشروط فالمشهور انه ان كان مرتدا عن فطره الإسلام بأن انعقدت نطقه حال إسلام أحد أبويه فحكمه ما تضمنه (الكافى - التهذيب) صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال من رغب عن الإسلام و كفر بما انزل الله على محمد بعد إسلامه فلا توبه له و قد وجب قتله و بانت منه امراته و قسم ما ترك على ولده. و مثلها روايه عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمد نبوته و كذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه و امراته بائنه منه يوم ارتد فلا تقر به و يقسم ماله بين ورثته و تعتد امراته عدّه المتوفى عنها زوجها و على الامام ان يقتله و لا يستتبه. و ان كان مرتدا عن مله مسبوقة بخلاف الفطره استتيب قدر ما يؤمل معه الرجوع و المروى ثلثه أيام و بينهما عموم من وجه فان تاب ترك و ان ابى الا الإصرار قتل لصحيحه (الكافى - التهذيب)

على بن جعفر عن أخيه عليه السلام في مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قال فنصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام قال يستتاب فان رجع و الا قتل. و مرفوعه (الفقيه- التهذيب) عثمان بن عيسى انه كتب الى أمير المؤمنين عليه السلام عامل له اني أصبت قوما من المسلمين زنادقه و قوما من نصارى زنادقه فكتب عليه السلام اما من كان من المسلمين ولد على الفطره ثم تزندق فاضرب عنقه و لا تستتبه و من لم يولد منهم على الفطره فاستتبه فان تاب و الا فاضرب عنقه و اما النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة و في معناهما غيرهما و بها بتقيد إطلاق الصحيحه المتقدمه و عن ابن الجنيد إنكار هذا التفصيل و ان المرتد قسم واحد لا يقتل الا بعد الاستتابه و الإصرار و له إطلاق كثير من الروايات المقيده و في المشهور بالملى هذا كله في الرجل المرتد و اما المرأه المرتده

ص: ٩٢

فلا قتل عليها مطلقا قولا واحدا بل تستتاب فان تابت عفى عنها و ان أبت الا الإصرار خلدت في الحبس و ضيق عليها في المطعم و الملبس و ضربت أوقات الصلوات لصحيحه الحسن (الكافي- التهذيب) بن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليه السلام في المرتد يستتاب فان تاب و الا قتل و المرأه إذا ارتدت استتبت فان تابت و رجعت و الا خلدت السجن و ضيق عليها في حبسها. و صحيحه (التهذيب) حماد عن ابى عبد الله عليه السلام في المرتد عن الإسلام قال لا تقتل و تستخدم خدمه شديده و تمنع الطعام و الشراب الا ما يمسك نفسها و تلبس خشن الثياب و تضرب في أوقات الصلاه. و ليس في الثانيه ذكر الاستتابه و في معناها غيرها و حملت على الاولى الا انها بعمومها تدل على استتابه المرتد الفطرى أيضا و تخصيصها بغيره كما تقدم يقتضى سرايته إليها و الا لزم تفكيك الكلام و لمثل هذا جعل المصنف هنا و في المفاتيح الأحوط استتابه الفطرى أيضا كالملى و الكف عن التهجم على قتله الا بعد الإصرار كما نقلناه عن ابن الجنيد و ان نسبه ثمه إلى الشذوذ و الحكم بوجود قتل المرتد حيث يجب انما هو لرعايه ظاهر الإسلام و التحفظ على ناموس الشريعه فلو تأخر قتله و تاب فالحق ان توبته مقبوله فيما بينه و بين الله على كل حال فطريا كان أو مليا حذرا من التكليف بما لا يطاق لو كان مكلفا بالإسلام أو خروجه من التكليف ما دام حيا كامل العقل و هو باطل بالإجماع و الضروره فتصح عباداته و معاملاته و ان لم يعد اليه ماله و لا زوجته بذلك

### [باب الجنايه]

باب الجنايه و هى الجريمه المستتبعه فى الدنيا لتعلقها ببدن الغير أو ماله و ربما تطلق على غير ذلك توسعا و انما أفرد لها بابا لكثرة مباحثها و تنقسم الى عمد و شبيه به و خطأ محض فالعمد هو فعل المكلف ما تحصل به الجنايه غالبا قاصدا به الى معين سواء قصد به الجنايه أو لا- كالذبح و الخنق و سقى السم القاتل و نحو ذلك و الشبيه به هو فعل ما تحصل به الجنايه نادرا أو احتمال الأمرين قاصدا به الى معين من دون قصد جنايه كان يضرب للتأديب بما يؤدب به غالبا فيموت أو يجرح و الخطأ المحض هو فعل أحد الأمور الثلاثه من دون قصد اليه و لا إلى الجنايه مثل ان يرمى طائرا فيصيب إنسانا أو تزلق رجله فيقع عليه و ليس من الجرائم كما مر و انما ذكرت أحكامه فى هذا الباب استطرادا و اما فعل ما يجنى نادرا كالحذف بالحصاه و الضرب بالعود الخفيف أو احتمال الأمرين مع القصدين فالذى عليه المحققون و منهم المصنف فى المفاتيح انه عمد و قيل بل هو عمد

ص: ٩٣

لم يقصد به الجنايه لروايات استضعفها الأولون و قيل خطأ و ان قصد به الجنايه لإطلاق صحيحه (الكافي التهذيب) ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال أرمى الرجل بالشىء الذى لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم أخذ حصاه صغيره فرمى بها قلت أرمى الشاه فأصيب رجلا قال هذا الخطاء الذى لا شك فيه و العمد الذى يضرب بالشىء الذى يقتل مثله. و الوجه حمل خطأ على شبيه العمد مع عدم القصد إلى الجنايه فتكون مستوفيه للأقسام كلها و جنايه العمد على النفس أو الطرف المعصومين مع التكافى بين الجانى و للمجنى عليه بان لا يكون الجانى حين الجنايه أشرف من المجنى عليه فى الدين و العقل و الحرية و مع إمكان الاستيفاء من الجانى مثل ما اعتدى على المجنى عليه بلا زياده توجب بالأصالة القصاص لا غير على المشهور لقوله تعالى **أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا**. و قوله سبحانه **فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**. و قوله عز و جل **وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**. و قوله عز من قائل **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى**. و قيل تخيرا لولى الجنايه بينه و بين الديه لظاهر بعض الاخبار و قوله سبحانه **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا**. و هما ممنوعان و لأن الولى إذا رضى بالديه (1) و أمكن الجانى دفعها و جب محافظته على النفس فلو هرب جان للولى أن يأخذها من ماله و يقضى له بها كما يقضى على كل غائب فى ماله و ليس له الامتناع عنها مع القدره و الاقتصار على عرض القصاص لو كان حاضرا بل مقتضى التعليل و جوب بذل ما يرضى به الولى و ان زاد على الديه المقدره أضعافا مضاعفه و حيث يثبت القصاص عينا أو تخيرا فلا مخلص عنه الا ان يصطلحا على ما يتراضيان به من الديه المقدره أو ما زاد أو نقص أو يعفو الولى عنه فيسقط حقه رأسا على المشهور و له المطالبه بالديه على الأخير الا ان يعفو عنهما جميعا أو يكون الجانى أبا للمجنى عليه فلا يقتص له منه كما لا يقطع لسرقه ماله و لا يحد لقتله و ربما يلحق به الجدد دون الام قولان- واحدا و لو قتل الرجل زوجته ففى ثبوت القصاص لولدها منه قولان أو يكونا كافرين و أسلم الجانى فإنه لا يقتص منه حينئذ و تلزمه الديه ان كان المجنى عليه ذا ديه و لو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقطت القصاص فى النفس و فى القصاص فى الطرف قولان و اختار المصنف

١- روى ان القصاص كان فى شرع موسى و الديه حتما كان فى شرع عيسى فجاءت الحنيفه السامحه بتسوية الأمرين. عوالى م

ص: ٩٤

الثبوت و لا قصاص مع عدم اجتماع الشروط المذكوره فلا يقتص من الصبى و لا المجنون و لا النائم و انما توجب جنايتهم الديه لأن عمدهم بمنزله الخطاء كما سيأتى و الاخبار الداله على الاقتصاص ممن بلغ عشرا أو ثمانى سنين أو خمسسه (الكافى- التهذيب) أشبار متروكه عند الأكثر لضعفها و معارضتها بأقوى منها و فى ثبوتها على السكران قولان كما تقدم نظيره و الأشهر الثبوت و يقوى إذا كان السبب باختياره و روى (الكافى- التهذيب) فى الأعمى ايضا ان عمدته خطأ و المشهور انه كالمبصر استضعافا للروايه و لا من المسلم لمن أباح الشارع قتله كالزانى و اللائط لانتفاء العصمه و ان أثم الجانى ان بادر اليه بدون اذن الحاكم بخلاف من وجب عليه القصاص إذا جنى عليه غير الولى لأنه معصوم بالنسبه اليه و لا- للكافر ذميا أو حربيا أو مرتدا لانتفاء التكافؤ فى الدين و يقتص من الذى للمرتد لأنه ان كان مليا فاسلامه مقبول و هو محترم به و الا فقتله للمسلمين دون غيرهم و فى العكس قولان مبنيان على ان أيهما أسوأ حالا و اختار المصنف الثبوت لان الكفر كالملة الواحده و لا من العاقل للمجنون بلا- خلاف لما رواه المحمدون الثلاثة (1) فى الصحيح عن ابى بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل

رجلا مجنوننا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شىء عليه من قود و لا ديه و تعطى ورثته الديه من بيت مال المسلمين قال و ان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه و ارى ان على قاتله الديه فى ماله يدفعها إلى ورثه المجنون و يستغفر الله و يتوب اليه. و قريب منه (الكافى- التهذيب) روايته ابى الورد و لا من الحر للملوك بالكتاب و السنه و الإجماع و فى الاكتفاء بالتكافؤ فى الدين و العقل و الحريه دلالة على الاقتصاص من البالغ لغيره كما هو المشهور خلافا لمن الحقه بالمجنون لاشتراكهما فى نقصان العقل و له الصحيح المذكور فان من من، أدوات العموم فيصح جعله موضوعا للكبرى و اما الصغرى فثابته بالإجماع كما تقدم و يأتى و لا مع تعذر الاستيفاء بالمثل سواء كان لفقدان المثل كما لو جنى الأكمه على عين أو الأجدع على أنف لكن إذا قطع يمين رجل (٢) و مثلها من آخر فالمروى (الكافى- تف- التهذيب) انه تقطع

١- رواه الصدوق فى علل الشرائع أيضا- م

٢- روى المحمّدون الثلاثة فى الصحيح عن حبيب السجستاني قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال عليه السلام يقطع يمينه للرجل الذى قطع يمينه أولا و يقطع يساره للذى قطع يمينه آخر لأنه إنما قطع يدا لرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما حقوق الناس فإنه يؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد قلت أو ما يجب عليه الديه و يترك له رجله فقال انما تجب الديه إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و لا رجلان فثم يجب عليه الديه لأنه ليس له جارحه يقاص منها- م

ص: ٩٥

يمينه بالأول و يساره بالثانى لصدق المماثلة فى الجملة حيث تعذرت من كل وجه اما لو قطع يد ثالث فالذى اختاره فى المفاتيح ثبوت الديه لفوات المحل و قال آخرون تقطع رجله كما صرح به فى الروايه أو لتعذر استيفائه إلا بزياده مرعيه متيقنه كما فى اقتصاص ذكر الفحل بذكر العينين و اليد الصحيحه بالشلاء دون العين الصحيحه بالعمشاء و الرجل المستقيمه بالعرجاء أو محتمله كما فى كسر العظام و كل ما فيه تعزير بالنفس كالجائفه و المأمومه و قيل يجوز الاقتصاص على ما دون الجنايه من الشججه التى لا تعزير فيها و أخذ التفاوت بينها و بين ما استوفاه فيقتص من الهاشمه بالموضحه و يأخذ المجنى عليه ما بين الدياتين و على هذا القياس جمعا بين الحقين و كلما ثبتت الديه فى العمد فإنما تجب فى مال الجانى و كذا الشبيه به انما يوجب الديه عينا فى مال الجانى أيضا و ان تعذر الاستيفاء منه فيهما بموت أو هرب فالأكثر و منهم المصنف بل قيل انه إجماع على انه يؤخذ من الأقرب إليه ممن يرث دينه فان لم يكن فمن بيت المال لموثقه (الكافى- تف- التهذيب) ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل قتل رجلا عمدا ثم هرب فلم يقدر عليه قال ان كان له مال أخذت الديه من ماله و الا أخذت من الأقرب فالأقرب و لا يطل دم أمراء مسلم. و مثلها صحيحه ابن (التهذيب) ابى نصر عن ابى جعفر عليه السلام و الروايتان أخص من المدعى و قيل لا ديه فى العمد مطلقا و لا- فى الشبيه به من مال قريبه و الوجه الاقتصاص على مدلول الخبرين و الخطأ المحض ان ثبت بإقرار الجانى أو جب الديه فى ماله مطلقا و كذا ان ثبت بالبينه فى الذمى و فى العبد يتعلق برقبته على المشهور اما فى الحر المسلم فيوجب الديه فى مال عاقلته ابتداء على الأظهر كما فى المفاتيح و هم العصبه و المعتق و ضامن الجريره و الامام و الديه تسمى عقلا لأنها تعقل لسان الولى و العقل ايضا المنع و قد كانت العشيره فى الجاهليه تمنع عن الجانى بالسيف ثم منعت عنه فى الإسلام بالمال و

وقيل من يرث ديه القاتل لو قتل وقيل من يرثه بالفرض خاصه و مع فقده يشترك فى العقل من يتقرب بالأم مع من يتقرب بالأب أثلاثا و اختلف أيضا فى دخول الآباء و الأولاد و المشهور العدم اما الصبى و المجنون و المرأه و الفقير عند حلول الأجل فلا و كذا أهل البلد و أهل الديوان عندنا قولاً واحداً و روى المحمدون الثلاثه عن سلمه بن كهيل قال اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك فقال ما لى بهذا البلد عشيره و لا قرابه قال فقال فمن اى البلد ان أنت قال انا رجل من أهل الموصل ولدت بها و لى بها قرابته و أهل بيت قال فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفه قرابه و لا عشيره قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان و حليته كذا و كذا قد قتل رجلاً من المسلمين خطأ و ذكر انه رجل من أهل الموصل و ان له بها قرابه و أهل بيت و قد بعثت به إليك مع رسولى فلان بن فلان و حليته كذا و كذا فإذا ورد عليك إنشاء الله و قرأت كتابى فافحص عن امره و سل عن قرابته من المسلمين فان كان من أهل الموصل ممن ولد بها و أصبت له قرابه من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فان كان رجل منهم يرثه له سهم فى الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الديه و خذه بها نحو ما فى ثلث سنين فان لم يكن له من قرابته أحد له سهم فى الكتاب و كانوا قرابته سواء فى النسب ففض الديه على قرابته من قبل أبيه و على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثى الديه و اجعل على قرابته من قبل امه ثلث الديه و ان لم يكن له قرابه من قبل امه ففض الديه على قرابته من قبل أبيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها و استأدهم الديه فى ثلث سنين و ان لم يكن له قرابه من قبل أبيه و لا قرابه من قبل امه ففض الديه على أهل الموصل ممن ولد بها و نشأ و لا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلدان ثم استأد ذلك منهم فى ثلث سنين فى كل سنه نجما حتى تستوفيه إنشاء الله و ان لم يكن لفلان بن فلان قرابه من أهل الموصل و لم يكن من أهلها و كان مبطلاً فرده الى مع رسولى فلان بن فلان إنشاء الله فانا وليه و المؤدى عنه و لا يطل دم امرء مسلم. انتهى و يقسطها الحاكم على ما يراه بحسب أحوال العاقله و قيل يؤخذ من الغنى عشره قراريط و من غيره خمسه قراريط و هل يجمع بين القريب و البعيد أم يرتب فى التوزيع الا- مع عجز الأقرب عن الإتمام قولان و مع فقد العصبه فالمعتق ثم ضامن الجريه و هو يعقل و لا يعقل عنه الامع دوران الضمان و مع فقده يؤديه الإمام من بيت المال و قيل بل تؤخذ حينئذ من الجانى فان لم يكن له مال فمن الامام

و عمد الصبى و المجنون خطأ يوجب الديه على عاقلتهما إجماعاً لرفع القلم عنهما و كذا النائم إذا جنى بحركته و انقلابه على المشهور لعدم قصده الى الفعل و لا الجنايه خلافاً لمن جعله شبيه عمد جعلاً له من الأسباب و روى (الكافى - الفقيه - التهذيب) فى الظئر إذا قتلت صبياً بانقلابها عليه فى النوم ان عليها الديه فى مالها ان ظارت طلباً للغر و الفخر و على عاقلتها ان ظارت من الفقر. و قد عمل بها المحقق و غيره و تثبت الجنايه ب أحد أمور ثلثه أما شهاده عدلين لا شاهد و يمين و لا شاهد و امرأتين فى الموجه للقصاص و قيل بل تجب به الديه جمعاً بين ما دل على عدم الثبوت بذلك مطلقاً و ما دل على الثبوت به و اما الموجه للديه فتثبت به بلا- خلاف كما فى المفاتيح و لو كذبها المشهود عليه لم يسمع كما فى غيره اما لو ادعى الموت بغير الجنايه

المشهود عليها من غير تكذيب لهما سمع مع إمكانه و يمينه و لو تعارضت البيتان على اثنتين فالمشهور ثبوت الدية بينهما و ان كان عمد الثبوت القتل من أحدهما و عدم تعين الجاني ليقاد منه و قيده المصنف و غيره بما إذا لم يدع الولي على أحدهما فيتعين للقود أو الدية لقيام البيه بالدعوى و تهدر الأخرى و منهم من خير الولي و لا فرق في الثبوت بالبيه بين ما إذا كان المشهود عليه حرا أو عبدا أو إقرار الحر دون العبد فلا يلزم به قبل العتق و لو مره واحده على المشهور و قيل مرتين و لو أقر اثنان على البديله قيل يتخير الولي في تصديق أيهما شاء لان كل واحد سبب مستقل و لا يمكن الجمع و ليس له على الآخر سبيل و استدل لهم بروايه المحمدين الثلاثة عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال أحدهما أنا قتلت عمدا و قال الآخر أنا قتلت خطأ فقال ان أخذ بقول صاحب العمده فليس له على صاحب الخطاء سبيل و ان أخذ بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمده سبيل. و هي أخص من المدعى و لا دلالة فيها على التخيير و لو رجح الأول فالمروى في قضيه الحسن بن علي عليهما السلام سقوط الدعوى عنهما جميعا و ثبوت الدية في بيت المال (1) و لو تعارض البيه و الإقرار و ابرا المقر المشهود عليه

١- روى ذلك المحمدون الثلاثة انه اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربه و بيده سكين ملطخ بالدم و إذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال له أمير المؤمنين ما تقول قال يا أمير المؤمنين أنا قتلت فقال اذهبوا به فأقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا و ردوه الى أمير المؤمنين فردوه فقال و الله يا أمير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه انا قتلت فقال أمير المؤمنين للأول ما حملك على إقرارك على نفسك فقال يا أمير المؤمنين و ما كنت أستطيع أن أقول و قد شهد على أمثال هؤلاء الرجال و أخذوني و بيدي سكين ملطخ بالدم و الرجل متشحط في دمه و انا قائم عليه و خفت فأقررت و انا رجل قصاب كنت ذبحت بجانب هذه الخربه شاه فأخذني البول فدخلت الخربه فوجدت الرجل يتشحط في دمه فقممت متعجبا فدخل على هؤلاء فأخذوني فقال أمير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن و قولوا له ما الحكم فيهما فذهبوا الى الحسن فقصوا عليه قصتهما فقال الحسن ان كان هذا ذبح ذلك فقد أحيا هذا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا فحلى عنهما و اخرج ديه المذبوح من بيت المال. منه رضى الله عنه.

ص: ٩٨

فإن اختار الولي الدية كانت بينهما نصفين و الا فلا قصاص من المشهود عليه الا برد نصف ديته فان اقتص منه خاصة فمن المقر أو منهما فمنه خاصة أو من المقر فلا رد و الفرق ان المشهود عليه لم يبرئ المقر بخلافه فيلزمه حكم إقراره كذا في صحيحه (الكافي التهذيب) زراره عن ابى جعفر عليه السلام و منهم من اقتصر على التخيير و منع من الاقتصاص منهما جميعا كما في تعارض الإقرارين و قواه المصنف في المفاتيح و القيد المتقدم مما لا ينبغي إغفاله فيهما أو القسامه بفتح القاف و هي الايمان تقسم على أولياء الدم كما قاله الجوهري و صورتها ان تقع جنايه و لا يعرف الجاني و لا تقوم عليه بيه و يدعى الولي على واحد أو جماعه فيحلف على ما يدعيه و هي على خلاف الأصل من توجيه اليمين على المدعى و انما تشرع مع اللوث اى اقتران الواقعة ب ما يغلب معه الظن بصدقه كما لو وجد قتيل في قبيله أو حصن أو قرية صغيره أو محله منفصله عن البلد الكبير و بيه و بين أهلها عداوه ظاهره و كما لو تفرق جماعه عن قتيل في دار كان قد دخلها عليهم ضيفا أو في حاجه و كما لو وجد قتيل و عنده رجل معه سلاح متلوث بالدم و لو كان بقره سبع أو رجل آخر مول ظهره لم يوجب ذلك اللوث في حقه ان أمكن الاستناد

إليهما و كما إذا شهد عليه عدل واحد أو عدلان أحدهما بالإقرار و الآخر بالمشاهده أو نسوه اما الصبيان و الفساق و أهل الذمه فالمشهور عدم حصول اللوث بأخبارهم و استحسان المصنف و غيره حصوله مع حصول الظن به و فى قبول قسامه الكافر على المؤمن قولان و هى فى النفس خمسون يمينا فى العمد بلا خلاف و خمسة و عشرون يمينا فى الآخرين الخطأ المحض و الشبيه بالعمد لصحيحه (الكافى - التهذيب) عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال القسامه خمسون رجلا فى العمد و فى الخطأ خمسة و عشرون رجلا و عليهم ان يحلفوا بالله. و حسنه يونس عن الرضا عليه السلام ان أمير المؤمنين جعل القسامه فى القتل خمسين رجلا و جعل فى النفس على الخطاء

ص: ٩٩

خمسه و عشرين رجلا. و قيل خمسون مطلقا لإطلاق قضيه الأنصارى التى هى الأصل فى الباب و هى حكاية حال لا عموم فيها و يبدئ أولا من الوارث المدعى و قومه فان بلغوا العدد و حلفوا و الا كررت عليهم حتى يكمل النصاب و لو لم يكن له قوم أو امتنعوا كلا أو بعضا حلف وحده أو هو و من وافقه منهم العدد و اما فى الأطراف فالمشهور خمسون يمينا فيما فيه الديه و نسبتها منه فيما دون ذلك خلافا للشيخ فست ايمان فيما فيه الديه و بحساب ذلك فيما دونه لروايه (الكافى - التهذيب) استضعفها المشهور. و إذا اجتمع المباشر و السبب ضمن المباشر فى الأكثر كالدبايح مع الممسك أو الأمر و ان كان مكرها إذ لا إكراه فى القتل عندنا لأنه دفع ضرر بمثله ف يقاد من الدبايح إجماعا و يحبس الممسك و الأمر مخلدا ففى الصحيح (الكافى) عن الحلبي عن ابى عبد الله ع فى رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر قال يقتل القاتل و يحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما و فيه (الكافى التهذيب) عن زراره عن ابى جعفر (ع) فى رجل أمر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذى قتله و يحبس الأمر بقتله فى السجن حتى يموت و فى (الفقيه تفيب) بعض الروايات ان أمير المؤمنين عليه السلام قال فى رجل أمر عبده ان يقتل رجلا فقتله هل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد و يستودع العبد السجن. و حملت على من يعتاد ذلك لأنه مفسده و هو كما ترى و قد يرجح السبب على المباشر كما لو جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور كقتل الحداد بشاهد الزور و آكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم أو أكرهه فيما دون النفس كان يقول له اقطع يد هذا و الا قتلتك أو فرط فى ضبط دابته الصائله فجنت و يقاد للمرأة من الرجل فى الأطراف مثلا بمثل لتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث ديه الحر على المشهور فترجع إذا بلغته الى النصف ففى الصحيح عن (الكافى الفقيه التهذيب) جميل بن دراج و عبد الرحمن بن ابى نجران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها و بين الرجل قصاص قال نعم فى الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل و سفلت المرأة. و فى معناه روايات كثيره كلها ناعيه على القياس فيقتص لها منه فى الثلث فما زاد و يرد عليه الفاضل كما فى غيره من مواضع التفاضل و قيل بل تعاقله فى الثلث فما دون و يرد عليه الفاضل فيما زاد لصحيحه (الكافى التهذيب) الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال و النساء فى الديات و القصاص سواء فقال الرجال و النساء فى القصاص السن بالسن و الشججه بالشججه و الإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديه فإذا جازت الثلث صيرت الرجال فى الجراحات ثلثى الديه و ديه النساء ثلث

ص: ١٠٠

□  
الديه. و موثقه (الكافى التهذيب) ابن ابى يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع إصبع امرأه قال يقطع إصبعه

حتى ينتهي إلى ثلث المرأه فإذا جاز الثلث أضعف الرجل.

و غيرهما من النصوص الصريحه فلو قطع أربعا من أصابعها لم يقطع منه الأربع إلا بعد رد ديه إصبعين و لو أخذت منه الديه لم يؤخذ أكثر من عشرين بعيرا ديه إصبعين كما وقع التصريح به فى روايه أبان الاتيه و هل لها القصاص فى إصبعين من دون رد اشكال و يقوى لو طلبت القصاص فى ثلاث و العفو عن الرابعه و لو كانت الجنايه بأن يد من ضربه ثبت لها ديه الأربع أو القصاص فى الجميع من غير رد إذ كلما جنى عليها جنايه ثبت لها حكمها و لا دليل على سقوطه بلحوق جنايه أخرى و الجنايه الأخيره انما هى قطع ما دون الأربع فلها حكمها و لا يسقط بسبق اخرى و يتخير الولي فى نفس المسلم بين الاقتصاص من العبد إذا كان قاتلا له عمدا مع بقاءه على الرق و كذا الذمى مع بقاءه على الكفر و بين استرقاقهما سواء رضى مولى العبد أم لا على المشهور و قيل بل يتوقف استرقاقه على رضى المولى و هو محجوج بإطلاق الروايات و سواء كان المقتول عبدا مساويا للقاتل فى القيمه أم متفاوتا مطلقا كما يقتضيه الإطلاق و صرح به بعضهم و قيل لا يقتل الكامل بالناقص الا بعد الرد فإن القيمه فى المملوك بمنزله الديه فى غيره فان لم يرد كان له ان يسترق منه بقدر قيمه عبده كما لو جرح جرحا لا يحيط بقيمته و له مال الذمى سواء قتله أو استرقه و قيل لا يجوز أخذ ماله إلا إذا اختار استرقاقه و هو محجوج بحسنه (الكافى الفقيه- التهذيب) ضريس الكناسى عن ابى جعفر عليه السلام فى نصرانى قتل مسلما فلما أخذ أسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى أولياء المقتول هو و ماله و الحر المباشر لقتل المؤمن و من فى حكمه حرا أو عبدا ان تعمد كفر وجوبا بالعتق الذى هو بمنزله الإحياء كما تقدم و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا جمعا بين الخصال الثلث إجماعا و ان لا يكن عامدا بل خاطئا أحد الخطأين رتب على المشهور بينها من ماله الترتيب المذكور و القول بالتخيير شاذ و المذكور فى صريح الكتاب خصلتان قال الله تعالى وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ. إلى قوله فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. و يشترط فى الرقبه الإسلام و المحتاط لا- يجتزى بغير المؤمن و لا بغير البالغ فيه و ان اجتزئ به فى غيره الحسنه معمر بن يحيى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاھر من امرأته يجوز عتق المولود فى الكفاره

ص: ١٠١

□

فقال كل العتق يجوز فيه المولود إلا فى كفاره القتل فان الله يقول فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ يعنى بذلك مقره قد بلغت الحنث. و مثله روى الحسين بن سعيد عن رجاله عنه عليه السلام و عمل به ابن الجنيد و ان كان المشهور خلافه و التتابع يحصل بالتجاوز عن النصف فالصائم شهرا و من الثانى و لو يوما متتابع إجماعا فيجوز له تفريق البواقي من غير اثم على المشهور و قيل يأثم و ان كان مجزيا فان ابتداء من أول الهلال اعتبر الشهر الهلالى و ان كان ناقصا أو من أثنائه فالأحوط إكمال كل منهما ثلثين و ان كان المشهور احتساب الثانى بالهلالى و إكمال الأول من الثالث و كل ما أفطر لمرض أو حيض أو إغماء بنى عند زواله و ان كان قبل تجاوز النصف و كذا السفر ان كان ضروريا و لم يعلم بعروضه عند الشروع و يتخير فى الإطعام بين ان يسلم الى المستحق مدا من طعام على المشهور أو مدين على قول و بين ان يشبعه مره على المشهور و مرتين غدوه و عشيّه على قول و لا بد من مراعاة العدد المقدر فلا يجزى لو اطعم ثلثين فى يومين مثلا الا مع التعذر على المشهور و المملوك لا عتق عليه فى كفارته و لا إطعام لأنه لا يقدر على شىء بل يصوم شهرا واحدا متتابعاً على النصف من الحر كما فى غيره و روى تحقق التتابع فيه بخمسه عشر يوما كما هو المشهور و الديه لنفس المسلم الحر فى العمد حيث يرجع إليها أحد أمور سته أما مائه بعير من المان بفتح الميم و تشديد النون و هى ما دخل فى السادسة و تسمى الثنايا أيضا أو مائتا بقره يصدق عليها الاسم و قيل مسنه و هى الثنيه



الداخلة في الثالثة أو مائتا حله بضم الحاء على المشهور وقيل مائه مما يصدق عليه الاسم وقيل قيمه كل حله خمسة دنانير ولا مشاحه في العدد إذ الضابط ما يبلغ الف دينار والحله ثوبان بنص أهل اللغة إزار و رداء كما عول عليه أكثر أصحابنا وقيل ثلثه أثواب من برد اليمن بضم الباء قيل نوع من الثياب معروف وقيل ثوب مخطط أو كساء يلتحف به وقيل كساء اسود مربع تلبسه الاعراب وكانت تجلب إليهم من اليمن فأضيفت إليه أو ألف دينار من الدنانير الشرعيه أو ألف شاه بإزاء كل جمل عشر شياه و ما ورد (الكافي الفقيه التهذيب) في بعض الاخبار ان مكان كل جمل عشرون شاه فأجود محامله للتقيه أو عشره الاف درهم و ما ورد باثنى عشر الف يحتمل التقيه أيضا و كل واحد من هذه الأصناف أصل في نفسه عندنا ليس بدلا عن غيره و لا مشروطا بعدمه و التخيير إلى الجاني في بذل ايها شاء من أهل أيها كان و في قبول القيمة السوقية قولان و اختار المصنف العدم و هل له التلفيق من جنسين منها فصاعدا بدون رضى الولي إشكال و قد كانت في صدر الإسلام في بلاد الشارع و ما والاها متقاربه في القيمة

ص: ١٠٢

و انما نشأ التفاحش في الاختلاف بعد ذلك و تستأدى في سنه واحده لا تؤخر عنها الا برضى المستحق و لا يعجل قبل تمامها على الوادى و ديه النفس في كل من الخطاء الشبيه بالعمد و الخطأ المحض مائه بعير أيضا أو غيرها من المقدرات الخمسه المذكوره كما في العمدة الا- انها فيهما مخففه بشيئين أحدهما سن الإبل فإنهما فيهما دون المسان على التفصيل المأثور في الروايات و هي مختلفه في كل منهما و منه نشأ الاختلاف بين الأصحاب و اجمعها روايتان إحداهما صحيحه في تقيب عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين في الخطاء شبه العمدة ان يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر ان ديه ذلك تغلظ و هي مائه من الإبل منها أربعون خلفه بين ثنيه إلى بازل عامها و ثلاثون حقه و ثلاثون بنت لبون و الخطاء يكون فيه ثلاثون حقه و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذكر و قيمه كل بعير مائه و عشرون درهما أو عشره دنانير من الغنم قيمه كل ناب من الإبل عشرون شاه. رواها الصدوق و الشيخ و رواها ثقه الإسلام أيضا و عمل بها جماعه منهم المصنف في الجزئين و الخلفه بفتح الخاء و كسر اللام الحامل و بازل عامها ما فطرنا بها اي انشق ذلك في السنه التاسعه و ربما بزل في الثامنه و الحقه بكسر الحاء ما دخلت في الرابعه فاستحقت الفحل أو الركوب كما روى في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام و بنت اللبون بفتح اللام ما دخلت في الثالثه فصارت أمها لبونا اي ذات لبن لأنها حملت حملا آخر و وضعت و بنت المخاض بفتح الميم ما دخلت في الثانيه فصارت أمها ماخضا اي حاملا و الأخرى (الكافي- التهذيب) روايه العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قتل الخطاء مائه من الإبل أو ألف من الغنم أو عشره الاف درهم أو ألف دينار فان كانت لإبل فخمسة و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقه و خمس و عشرون جذعه و الديه المغلظه في الخطاء الذي يشبه العمدة الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربه و الضربتين لا يريد قتله فهي أثلاث ثلاث و ثلاثون حقه و ثلث و ثلاثون جذعه و اربع و ثلاثون خلفه كلها ظروفه الفحل و ان كان الغنم فألف كبش و العمدة هو القود أو رضى ولى المقتول. انتهى و الجذعه بفتح الجيم و الذال ما دخلت في الخامسه فإنها تجذع مقدم أسنانها اي تسقطه و الآخر الإمهال فإن المشهور ان الشبيه بالعمد يستأدى في سنتين كل سنه نصفها و قد اعترفوا فيه بعدم النص لكن ذكره المفيد و تبعه عليه الجماعة و قيل (١) ان كان موسرا فسنة و الا فسنتين و الخاطى

المحض أو عاقلته في ثلاث سنين كما في صحيحه (الكافي الفقيه التهذيب) ابى ولاد و كذا حديث الموصلى المتقدم و فيه فى كل سنه نجما و ديه الحر الذمى مطلقا ثمانمائه درهم على المشهور روايه و فتوى و فى بعض (الكافى- التهذيب) الروايات (١) أنها كديه المسلم. و فى بعضها أربعه الاف درهم لأنهم من أهل الكتاب. و فى بعض (الفقيه- التهذيب) (٢) ان ديه اليهودى و النصرانى كالمسلم و المجوسى ثمانمائه. و فى حديث (التهذيب) سماعه عن ابى عبد الله عليه السلام لو ان مسلما غضب على ذمى فأراد أن يقتله و يأخذ أرضه و يؤدى الى أهله ثمانمائه درهم إذا تكثر القتل فى الذميين. و فيه إيماء الى ما يجمع به بينها من ان للحاكم ان يلزم المعتاد لقتلهم بما يراه من ديه المسلم أو الأربعة الاف و لا ديه لغير أهل الذمه من الكفار ذوى عهد كانوا أم أهل حرب كما فى المفاتيح و كذا ولد الزنا عند بعضهم لانه ليس بمسلم و لا ذمى و قيل ديه الذى و هو المروى (التهذيب) و المشهور أنها ديه المسلم لدخوله تحت عموم المسلمين و ديه العبد مطلقا قيمته ما لم تتجاوز ديه الحر من أهل ملته فتد إلهيا مسلما أو ذميا لانه لا يتجاوز قيمه العبد ديه الأحرار و كذا الأمه لا يتجاوز بها ديه الحره و الاخبار و الفتاوى متظافره بذلك و منهم من استثنى من الاستثناء ما لو كان القاتل غاصبا فالقيمه تامه مؤاخذه له بأشق الأحوال كما فى كل غضب و فى القتل فى الشهر الحرام و هى رجب و ذو القعدة و ذو الحجه و محرم ديه و ثلث فى الجميع تغليظا و كذا فى الحرم كما فى صحيحتى زواره عن أبى (الكافى) جعفر و ابى (الكافى) عبد الله عليهما السلام و ظاهر بعضهم اختصاص ذلك بالعمد و فى (الكافى) الروايات ما ياباه و روى (الكافى) ان الصوم فى كفارتها يتعين فى الأشهر الحرام و اما الأطراف و المراد به هنا الأعضاء و القوى المعبر عنها بالمنافع فكل ما هو فى الإنسان واحد خلقه طبيعيا ففيه الديه كامله عضوا كان كالأنف و اللسان و الذكر أو منفعه كالعقل و الشم و الذوق و القدره على الانزال و كل ما هو اثنان ففيهما جميعا الديه و فى كل واحده النصف كالأذنين و الشفتين و العينين و اليدين و الرجلين و كضوء العينين و سمع الأذنين و هذا الكليه منصوصه فى صحيحه (الفقيه- التهذيب) هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل ما كان فى الإنسان اثنان ففيهما الديه و فى أحدهما نصف الديه و ما كان واحدا ففيه الديه. و قد تشابه الأمر فى بعض الأطراف فخصت بالبحث و هى عده (١) الشعر فالمشهور ان فى شعر الرأس الديه ان لم يعد مطلقا و ان عاد ففي الذكر الأرش و فى الأنثى مهر المثل ما لم

١- روايه أبان

٢- روايه أبى بصير- م

يتجاوز ديتها فيرد إليها و فى شعر اللحيه الديه ان لم يعد و الأرش ان عاد و قيل ثلث الديه و فى الأبعاض بالنسبه إلى الجميع بالمساحه و قيل ان لم تعد اللحيه و شعر رأس الرجل فمائه دينار و فى الحاجبين جميعا خمسمائه دينار مطلقا و فى كل واحده نصف ذلك و فى البعض بالحساب و قيل بل فيهما الديه كامله و قيل بل مع العود الأرش و مع عدمه مائه دينار و فى روايه (الكافى- ه- التهذيب) ان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف ديه العين مائتان و خمسون دينارا فما أصيب منه فعلى

حساب ذلك. و اما الأهداب فقليل فيها الديه كامله مع عدم النبات و قيل نصف الديه و قيل الأرش حاله الانفراد عن الجفن و السقوط حاله الاجتماع كشعر الساعدين و هو الذى اختاره فى المفاتيح ثم قال و فيما عدا ذلك من الشعر الأرش و لو قيل بذلك فى جميع الشعور لضعف المستند فى المذكورات لكان حسنا (ب) قيل فى الأجناف الديه كامله و فى كل واحده ربعها و فى اندراجها تحت القاعده تكلف و المشهور ان فى الأعلى ثلث ديه العين و فى الأسفل نصفها و يسقط السدس لروايه (الكافى) - ه- (التهذيب) ظريف بن ناصح عن ابى عبد الله عليه السلام و قيل بل فى الأعلى الثلثان و فى الثلث و استدل عليه فى الخلاف بالإجماع و الاخبار و لم يثبتا و فى الجنايه على بعضها بالنسبه (الاحتجاج) فى العين الصحيحه من الأعور الديه كامله إذا لم يستحق ديه الأخرى بأن يكون خلقيا أو بآفه غير مضمونه و ان استحق فالنصف بلا خلاف قاله فى المفاتيح و استدل عليه بالأخبار المستفيضه (قرب الإسناد) مقتضى القاعده ان فى كل واحده من المنخرين و الشفتين و الحلمتين و الخصيتين نصف الديه و المشهور فى إحدى المنخرين الثلث تقسيطا للديه عليهما و على الحاجز و به روايتان و قيل فى الشفه العليا الثلث و فى السفلى الثلثان لكثرة منفعتها و قيل بل فى العليا خمسا للديه و فى السفلى ثلاثه أخصاسها و قيل فى العليا النصف و فى السفلى الثلثان و الكل للروايات و المشهور انه لا فرق بين حلمتى الرجل و المرأه و استبعد بعضهم إيجاب الديه فى الأول و الصدوق جعل فيهما منه ربع الديه لكل واحده ثمنا و اما الخصيان فالمشهور فيهما اعمال القاعده و قيل فى اليسرى ثلثا للديه لأن الولد منها و قيل بل فى اليمنى النصف و فى اليسرى الديه كامله لأن فى فواتها فوات منفعه تامه و فى انتفاخهما أربعمائيه دينار فان فحج فلم يقدر على المشى فثمانمائيه على المشهور فيهما للخبر و فى روايه فى كل فتق ثلث الديه و إهمال جميع ذلك من الإيجاز المخل و فى الأسنان الثمانيه و العشرين كلها للديه تامه و عند التبعض توزع على

ص: ١٠٥

المقاديم و هى اثنتا عشره سنا ثيتان و رباعيتان و نابان من فوق و مثلها من تحت ستمائيه دينار لكل منها خمسون و على المآخير و هى ستة عشر ضاحك و ثلثه أضراس فى كل جانب من المقاديم أربعمائيه لكل منها خمس و عشرون على المشهور فتوى و روايه و فى صحيحه (الكافى - التهذيب) عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام ان الأسنان كلها سواء فى كل سن خمسمائيه درهم. و يوافقها ما ورد من الطريقتين ان فى السن خمسا من الإبل. و على المشهور فما زاد على الثمانيه و العشرين فهو بمنزله الزائد فيه ثلث ديه الأصليه لو قلع منفردا و قيل الأرش و كذا ثبتت الديه كامله (الكافى) مجموع أصابع كل من اليدين العشره و الرجلين كذلك و فى (١) كل إصبع من كل واحده منهما عشر الديه مطلقا على المشهور و قيل بل فى الإبهام ثلث ديه اليد و فى الأربع البواقي الثلثان لروايه ظريف و كل ما يكون من الأعضاء ديه مقدره ففى شلله مع بقاء عينه ثلثا ديه و فى حكمه ما لو جنى على سنه البيضاء فاسودت كما فى الصحيح (الكافى - الفقيه - التهذيب) و فى قطعه بعد شلله ثلث ديه و فى حكمه ذكر العين على المشهور و روى للديه تامه. و اما الشجاج جمع شجه و هى الجنايه فى الرأس و الوجه و الجراح فى سائر البدن فأقسامها ثمانيه أو تسعه على اختلاف بين اللغويين و الفقهاء فى عددها و فى تفسيرها و نحن نعول على كلام المصنف طاب ثراه فى المفاتيح ففى الشجه القاشره للجلد قليلا - نحو الخدش و تسمى الحارصه و الحرصه كالعرصه بإهمال الحروف و قد يقال الداميه ايضا بعير و فى الداميه موضعها بالشق الاخذة فى اللحم قليلا و قد يقال الباضعه بعيران و فى التى تأخذ فى اللحم كثيرا و تسمى المتلاحمه و قد يقال الباضعه أيضا ثلثه ابر و فى البالغه الى الجلده الرقيقه المغشيه على العظم أربعة ابر و تسمى الشجه السمحاق و تلك الجلده السمحاقه و فى الخارقه لها الكاشفه عن وضح العظم اى بياضه و تسمى الموضحه من غير كسر له

خمسه ابرو و فى الكاسره له و تسمى الهاشمه سواء جرحه أم لا عشره ابرو أربعا ان كان خطا بنتا مخاض و ابنا لبون و ثلث بنات لبون و ثلث حقق و أثلاثا ان كان شبيه عمد ثلاث بنات لبون و ثلث حقق و اربع خلف حوامل على نسبه ما يوزع فى الديه الكامله على الروايه المختاره عند المصنف و فى المحوجه إلى نقله و تسمى المنقله خمسه عشر بعيرا و قيل عشرون و هو شاذ و فى البالغه أم الرأس من غير فتق لها و هى الخريطه التى تجمع الدماغ و تسمى المأمومه ثلث الديه

□  
١- فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال أصابع اليدين و الرجلين سواء فى الديه فى كل إصبع عشر من الإبل و فى الظفر خمسه دنانير- م

ص: ١٠٦

و قيل ثلاث و ثلاثون بعيرا بحذف الثلث و كذا يثبت الثلث من غير زياده فى الفائقه للخريطه الواصله إلى جوف الدماغ و تسمى الدماغه و السلامه معها بعينه و قيل يزداد فيها حكمه على المأمومه و هى من افراد مطلق الجائفه و هى الواصله إلى الجوف من اى جهات البدن كانت و لو من ثغره النحر فان فيها الثلث مع السلامه اتفاقا كما قيل و ديات هذه الشجاج كلها فى الوجه و الرأس سواء و مثلها (الكافى) جراح البدن بنسبه ديه العضو المجنى عليه من ديه الرأس ففى قاشره اليد نصف بعير و فيها فى إصبع واحده عشره و هكذا و ما لا تقدير فيه من جنيات الأطراف ففيه الأرش و يسمى الحكومه أيضا و ذلك بان يقوم المجنى عليه صحيحا عن الجنايه تاره و معيبا بها اخرى بتقديره مملوكا و ينظر الى التفاوت بين القيمتين و يحتسب من الديه التى هى بمنزله القيمه الصحيحه بحساب القيمه المعيبه فلو قوم صحيحا بمائه و معيبا بتسعين فالأرش عشر الديه أو بخمسين فنصفها و هكذا و المرأه الحره مطلقا كالرجل فى الجميع من ديات الأعضاء و الشجاج و الجراح حتى تبلغ ثلث ديته أو تتجاوزته على ما مر من الخلاف ثم تصير على النصف منه و قد تقدم فيه بعض الروايات و روى (الكافى- الفقيه- التهذيب) ابان بن تغلب فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول فى رجل قطع إصبعاً من أصابع المراه كم فيها قال عشر من الإبل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع أربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون و يقطع أربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبراً ممن قاله و نقول ان الذى جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ان المرأه تعاقل الرجل الى ثلث الديه فإذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا أبان إنك أخذتني بالقياس و ان السنه إذا قيست محق الدين. و اما الجنين فان ولجته الروح فديته كامله ذكرنا كان أو أنثى و ان تعدد تعددت و الاقوال و روايات أشهرها أنها تاما مائه دينار و عظما ثمانون و مضغه ستون و علقه أربعون و نطفه عشرون و المشهور فى الذمى التام ثمانون درهما عشر ديه أبيه و فى (التهذيب) روايه عشر ديه امه. و المنصوص (التهذيب) فى المملوك عشر قيمه امه المملوكه. و فى روايه (الكافى- التهذيب) نصف عشر قيمتها إن ألقته ميتا و عشرها ان ألقته حيا. و ديه الأعضاء و الجراحات بالنسبه و من أفرغ مجامعا فعزل فالمرؤى المنقول عليه الإجماع ان على المفزع عشره دنانير. و فى إطلاقه إشكال و لو عزل اختيارا فلا ديه

ص: ١٠٧

للأصل و جواز الفعل كما يأتى فى النكاح و قيل بل يلزمه فى الحره مع عدم الإذن عشره دنانير و فى إطلاقه الأشكال و لو قتلت المرأه مع ولدها و لم يعلم كونه ذكرا أو أنثى فالمشهور نصف الدياتين و فى المفاتيح انه إذا فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان

حيا كقطع الرأس و شق البطن فديته مائه دينار ديه الجنين قبل ولوج الروح بلا خلاف و فى إطلاقه أيضا إشكال و الاستفادة من الصحيح (الكافى - التهذيب) اختصاصه بالعامد دون الخاطى و انه يصرف عنه فى وجوه القرب و لا يرث وارثه منه شيئا و فى قطع جوارحه بحساب ديته و كذا فى شجاعه و جراحه و فى روايه (الفقيه - التهذيب) ان قطعت يمينه أو شىء من جوارحه فعليه الأرش للإمام. و فى إتلاف المال المضمون مع عدم بقاء المالىه سواء كان بالمباشرة كأكل الطعام أو التسبب كاطعامه الحيوان المثل ان أمكن بأن كان مثليا لا يتعذر تحصيله وقت الدعوى و ان لا يجتمع الوصفان فان كان قيميا فالقيمه السوقيه يوم وضع اليد عليه كما فى صحيحه أبى ولاد و يوم التلف عند جماعه و أعلى القيم بينهما عند اخرى و ان كان مثليا فالقيمه يوم الدفع و قيل يوم الإعواز و لو قدر بعد عزم القيمه على المثل لم يجب و المراد بالمثل ما لا تتفاوت اجزائه تفاوتاً معتداً به كالحبوب و الادهان و الذهب و الفضة الخالصين الغير المصوغين و بالقيمى ما عداه و لا فرق فى عدم بقاء المالىه بين بقاء العين و عدمه و معه يتعين رد العين مع الأرش كما لو غضب شاه و ذبحها فيجب ردها مذبوحه مع تفاوت قيمتها و كذا الحكم لو تلفا و نقص أو حدث فيه عيب فى يده لا بفعله كما لو غضب عبداً فمات أو أعمى أو أبقي الا انها لا تعد جنايه و لا يتداخل الأرش مع الأجره ان نقص بالاستعمال و لو كان النقص فى القيمه السوقيه من دون تغير فى العين لم يضمن بلا خلاف و الضمان حيث يحكم به يحصل بوضع اليد عليه بالاستقلال أو بالاشتراك بغير اذن المالك كما فى الأمانات المالكه كالأعيان المستأجره و المستودعه و المستعاره و الشارع كما فى الأمانات الشرعيه كاللقظه و أموال المولى عليهم أو مع التفريط فيه و هو ترك ما يجب فعله أو التعدى و هو فعل ما يجب تركه و لو كانا فيهما كما يأتى فى محله قال المصنف فى الحاشيه و من التفريط تأخير الرد مع الإمكان فيما أخذه بإذن الشارع دون المالك كاتتراع المغصوب من الغاصب و أخذ الثوب المطار به الريح الى داره حسبه

### [باب ذمائم القلب]

باب ذمائم القلب جمع ذميمة فعيل بمعنى المفعول و التاء للنقل كالسقيفه و القلب يطلق تاره على العضو اللحمانى الصنوبرى الشكل المودع فى التجويف

ص: ١٠٨

الأيسر من الصدر و فى جوفه دم اسود هو أول ما يتعين من اجزاء الجنين و تحل فيه الحياه و هو منبع الروح الحيوانى و هو الذى يبحث عنه الأطباء و اخرى على اللطيفه الربانيه المتعلقه بهذا البدن الجسمانى و لها بالقلب اللحمانى مزيد تعلق و قد تحيرت الأفهام فى حقيقتها و كيفيه تعلقها على أقوال استوفيناها مع ما يتعلق بها فى المسائل الجليله الاولى و هذه اللطيفه هى حقيقه الإنسان العاقله العالمه المدركه الفاعله التاركة المعنيه غالباً فى الكتاب و السنه حيثما أطلق لفظ القلب و ربما يعبر عنها بالنفس و الروح و العقل و كثيراً ما تطلق هذه الألفاظ على معانى أخر مفهومه بالقرائن و ذمائمها هى الأخلاق السيئه و قد ورد التشديد فى أمرها كثيراً فعن النبى (الكافى) صلى الله عليه و آله ابى الله لصاحب الخلق السيئ بالتوبه قيل و كيف ذلك يا رسول الله قال انه إذا تاب من ذنب وقع فى ذنب أعظم منه. و عن (الكافى) ابى عبد الله عليه السلام الخلق السيئ يفسد العمل و فى روايه الايمان كما يفسد الخل العسل. و الخلق مثل قفل و عنق الملكه التى من شأنها أن يصدر عنها الأفعال بسهولة من غير حاجه الى مزيد رويه سواء كانت طبيعيه أو عاديه فإن كانت الأفعال السهله الصدور عنها جميله شرعا و عقلا سمي الخلق حسناً أو قبيحاً فسيئاً و حيث ان الجمال المطلق هو الاستواء التام و الخلوص عن الزيادة و النقصان و الاعتدال الحقيقى و من ثم ورد ان الله جميل يحب

الجمال. فالأخلاق الحسنه هي الملكات المتوسطه العادله و يازائها الأخلاق السيئه هي الملكات المائله عن الوسط العدل الذى هو خير الأمور كما فى الحديث المشهور و قد وقع الأمر به فى قوله عز و جل إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ. و قد تقدم أول الكتاب قوله عليه السلام الصراط المستقيم فى الدنيا ما قصر عن الغلو و ارتفع عن التقصير و استقام. و ميلها عنه اما الى الإفراط كالشره بفتحين و هو غلبه الحرص بحيث لا- يتقيد بناموس الشرع فى القوه الشهويه مطلقا و يخص فى الفرجيه باسم التهتك و الفجور كما تقدم و التهور و هو التهجم من غير مبالاه (الكافى) القوه الغضبيه و الجريزه بضم الجيم و سكون الراء و ضم الباء و فتح الزاى المعجمه و هو الاسترسال (الكافى) القوه العقلية لاستنباط الحيل و المكاييد الى حد النكر أو الشيطنه أو الى التفريط كالخمود فى مقابله الشره و الجبن فى مقابله التهور و البله الاختيارى و هو قله الالتفات فى مغامض الأمور أو تركه فيها و هذه القوى الثلاث هي مناقش الأخلاق مطلقا و مغارسها

ص: ١٠٩

النايته فيها و هي كثيره منقسمه بكثرتها إلى الحسنه و السيئه كما عرفت و تنقسم أخرى إلى أصول هي أمهات لما عداها و فروع تنشعب و تتولد منها و أصول الأخلاق الحسنه تسمى منجيات و السيئه مهلكات و ربما يسمى جميع افراد القسمين بالاسمين و المقصود بيانه هنا هي الأخلاق السيئه ليتخلى عنها و بذلك تتبين الأخلاق الحسنه ليتحلى بها لأن الأشياء تستبان بأضدادها و المذكور منها جمله ثمانيه و عشرون بعضها أصول و بعضها فروع كحب الدنيا الذى هو الأصل الأول و رأس كل خطيئه و فى الحديث (الكافى) ما من عمل بعد معرفه الله و معرفه رسوله أفضل من بغض الدنيا و ان لذلك لشعبا كثيره و للمعاصى شعبا فأول ما عصى الله به الكبر معصيه إبليس ثم الحرص معصيه آدم ثم الحسد معصيه ابن آدم حيث حسد أخاه فقتله ثم عد عليه السلام معاصى أخر ثم قال فاجتمعن كلهن فى حب الدنيا فقالت الأنبياء و العلماء بعد معرفه ذلك حب الدنيا رأس كل خطيئه و الدنيا دنيا ان دنيا بلاغ و دنيا ملعونه و من شعبه الشح المطاع و هو الحرص مع البخل المعمول بمقتضاه فى منع الحقوق يقال واد شحيح إذا كان لا يسيل ماؤه و عن (الكافى - الفقيه) الفضل بن قره قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام تدرى ما الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح أشد من البخل ان البخيل يبخل بما فى يده و الشحيح (١) يشح على ما فى أيدي الناس و على ما فى يده حتى لا يرى فى أيدي الناس شيئا إلا تمنى ان يكون له بالحل و الحرام و لا يقنع بما رزقه الله و الوصف للاحتراز عن أصل الغريزه إذا كانت مخالفه بالمجاهده و التكليف و هو نظير تقييد الحسد المذموم بما يتظاهر به و مثله القول فى الهوى المتبع و قد عرفت تفسير الهوى فيما تقدم و الإعجاب بالنفس بحسب مزاياها كالعلم و العمل و الشرف و اليسار و غير ذلك مما يأتى فى محله و فى الحديث النبوى ثلث مهلكات شح مطاع و هوى متبع و إعجاب المرء بنفسه. و هذه الثلاثه معدوده من الأمهات بعد الأول و البواقي منشعبات منها اما ابتداء أو بوسط و ربما ينشعب واحد منها من أصلين أو أكثر مفردين أو بعد التركيب كالغضب و الحقد بكسر الحاء و فتحها و سكون القاف و فتحها و هو إمساك العداوه فى القلب و الحسد و الكبر و الغرور و الرئاء و فى حكمه السمع و ربما يعبر عنها جميعا بالشوب و النفاق

١- رواه الصدوق فى الخصال و غيره بعده طرق و روى فى تفسير الشح المطاع انه سوء الظن بالله عز و جل

ص: ١١٠

و هو التظاهر بالايمان مع خلو السر عنه و البخل و السرف و الحرص و الإصرار على الذنب و الكفران للنعمه و الأمن من مكر الله و الياس من روجه و قد يعبر عنه بالقنوط كما تقدم و الجحود لما لم يحط بعلمه و لما يأتيه تأويله و القسوه و الجهل الراسخ المانع من إشراق نور العقل على القلب و يقرب منه الحمق و هو البلاده المفرطه بسبب الاعراض عن المقدمات الواضحه الموصله إلى المقاصد الصحيحه و الخرق بضم الخاء و سكون الراء و هو الخشونه و عدم التلطف و اللين و العجله و هي التسرع و عدم التأمل في الأمور و الجزع و المكر و الحميه الجاهليه و الخلع بفتح الخاء و هو التسرع في الشهوات من غير تقييد بالعقل و الشرع كالدابه التي خلعت عذارها و هامت على وجهها و غير ذلك مما عده أبو عبد الله عليه السلام في حديث سماعه و الكاظم عليه السلام في وصيه هشام من جنود الجهل المقابل للعقل و تطبيق كل من هذه الفروع على أصله مبين في تضاعيف الأبواب الآتية و التطهير عن كل منها انما يتأتى بتحصيل ضده المحمود كالعفه و الشجاعه و الحكمة بالمعنى الخاص المتقدم التي هي أوساط الستة الأول و تسمى الملكة الحاصله من اجتماع هذه الملكات الثلاث بالعداله من قولهم هذا عدل (1) ذاك اى مساو له فان العادل متساو شرهه و خموده و تهوره و جنبه و جريزته و بلهه بمعنى انه منفك عنها جميعا على حد واحد و نسبته إليها متساويه و من هنا اعتبر الملكة في رسم العداله من اعتبارها و ان لم يرد بهذا اللفظ في الروايات و الزهد الرافع لحب الدنيا و الكرم الرافع للشح المطاع و البصيره الرافعه ل لاخيرتين من الأمهات و الرضا و العفو و التسليم و التواضع و الأشباه التي هي بإزاء الخمسه الأول من المنشعبات واحد بواحد على الترتيب و الإخلاص الذى هو بإزاء الشوب و استواء السر و العلانيه الذى هو بإزاء النفاق و لقد كان يمكن الاكتفاء عنه بما قبله و من ثم وقع مخطوطا عليه في بعض النسخ و السخاء الذى هو بإزاء البخل و السرف و هو دون الكرم و التوكل و التوبه و الشكر و الخوف و الرجاء و التصديق و الرأفه و العلم و الفهم و الرفق و التؤده بضم التاء و فتح الهمزه و الدال بمعنى الثبوت و التردى و الصبر و سلامه الصدر و الإنصاف و الحياء التي هي بإزاء بقيه تلك الفروع و قد عدت جميعا في الحديثين المذكورين من جنود العقل و ذلك التحصيل لا يتأتى الا بان يتذكر آفات تلك الرذائل و هي ما يترتب عليها من المفاسد الدينيه و الدنيويه اللازمه و المتعديه و ما ورد في الكتاب و السنه و آثار المقتدين

١- بكسر العين

ص: ١١١

من ذمها و النهى عنها و مدح أصدادها المحموده و الأمر بها و تكلف النفس المقصود تطهيرها بالمجاهده و الرياضه للتخليه عن كل واحد منها بالحمل على الطرف المقابل له فإن المعالجه انما هي بالضد و ذلك بالإلحاح في تمرينها بالافعال المناسبه للطرف المطلوب. المستجلبه له بالاعتیاد فان الشره في الشهوه البطنيه و الفرجيه مثلا إذا راض نفسه بالجوع و الصوم حتى اعتادهما زال عنها الشره و وقفت على حد الاعتدال المطلوب و كذا اليائس من رحمه الله بسبب غلبه الخوف عليه إذا أمعن في تتبع ما يشاهد من آثار الرحمه البالغه و ما ورد في الكتاب و السنه في سعتها و شمولها مما استراح اليه الآمنون خفت عنه دواعى الخوف و تحركت فيه دواعى الرجاء و كذا العكس و ذلك لان كل فعل يباشره الإنسان من عمل أو قول أو فكر أو ذكر يحصل منه أثر في نفسه و كلما تكرر ذلك الفعل قوى ذلك الأثر و ترسخ في النفس الى ان يصير ملكه يصدر عنها الأفعال بسهولة و من ثم قيل ان العادات طبائع ثانيه كالدابه الجموح إذا بولغ في رياضتها و تأديبها على خلاف ما هي عليه من الشراسه تغير خلقها و عادت سلسه منقادها فيما يطلب منها من الحركات و السكنات و هذا هو تهذيب الأخلاق المأمور به عقلا و سمعا و ليس من

الأُمور المستحيله مطلقا كما زعمه بعض البطالين حسبانا منهم ان الطباع لا- تتغير و استدلال لهم أبو حامد في الأحياء و تبعه المصنف في المحججه و الحقائق بوجهين (ا) ان الخلق هو صوره الباطن كما ان الخلق هو صوره الظاهر فكما لا يقدر القصير ان يجعل نفسه طويلا- و القبيح جميلا- فكذلك الخلق الباطن (ب) ان حسن الخلق انما يحصل بقمع الغضب و الشهوه و هذا أمر ممتنع لأنها من مقتضيات الطبع لا ينفك عنهما الأدمى فالاشتغال به تضييع زمان بغير فائده فإن المطلوب هو قطع التفات القلب الى الحظوظ العاجله و هو محال و ربما يقرر الاستدلال لهم بوجه آخر و هو ان الأخلاق ملكات طبيعيه و لا شىء من الطبيعيات بممكنه التغيير اما الصغرى فمعلومه بما يشاهد من ان المزاج الصفراوى يغلب فيه الطيش و الغضب و الدموى الشهوه و الفرح و السوداوى البخل و الإمساك و البلغمى البله و سلامه الصدر و بعض الناس مجبولون على الجريزه و الدهاء مع قله ممارستهم لمداق الأمور و بعضهم على البلاده و الحمق مع كثره كدهم و ولوعهم فى التحصيل و هكذا و اما الكبرى فبالضروره فان الجسم الثقيل كالماء يميل بطبعه الى المركز و الخفيف كالهواء الى المحيط و لا مطمع للمعالج فى صرفهما

ص: ١١٢

الى العكس و مما يؤكد هذا الحسابان ما رواه القوم عن النبى صلى الله عليه و آله إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه و إذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا تصدقوه فإنه سيعود الى ما جبل عليه. و عنه صلى الله عليه و آله الناس معادن كمعادن الذهب و الفضه خيارهم فى الجاهليه خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا. و بإزاء هذا التفريط إفراط من ذهب الى انه لا شىء من الأخلاق بطبيعى و ان الإنسان مجبول على فطره ساذجه عن جميع الأخلاق و الملكات بالفعل صالحه لجمعها بالقوه ثم انه يختار ما يختار منها يسر أو بعسر على وفق اقتضاء مزاجه الخاص فهى بأسرها أعراض صالحه للتغيير قابله للإزاله و استدلوها ايضا بوجهين (ا) انه لولا- ذلك لبطلت المواعظ و الوصايا و التأديبات و غيرها و لما قال النبى صلى الله عليه و آله حسنوا أخلاقكم. (ب) ما يشاهد من تبدل الأخلاق فى حق الأشرار الملازمين لمجالسه الأخيار و الأحداث الذين يهتم بتأديبهم و تهذيبهم سيما المنقولين قبل ظهور قوه التمييز فيهم من بلدهم الى بلد آخر و ان كانوا متفاوتين فى سرعه القبول و بطئه و كيف ينكر هذا فى حق الأدمى و هو فى الحيوانات العجم مما لا يكاد ينكر فان الحيوان الوحشى ربما يؤدب فيصير إنسيا و المحيط خيرا بما أشرنا إليه غير مره من مبادئ الأخلاق و معنى تهذيبها يتسهل عليه الوقوف على حقيقه الحق فى الباب و تمييز القشر من اللباب و لنستأنف البيان مختصرا فاعلم أن الأخلاق على تباينها و تقابلها تنقسم بحسب المبدأ الى قسمين طبيعيه حاصله بمقتضى الطبع من دون تعمل و اختيار و عاديه حاصله بمقتضى العادات العارضه من تكرار ممارسه الحركات البدنيه أو النفسيه اما الأخلاق العاديه فلا ريب فى إمكان تغييرها لأنها مسببه عن العادات و هى أعراض قابله للزوال و زوال السبب ملزوم لزوال المسبب و ان كانت أفرادها متفاوته فى عسر التغيير و يسره بسبب كثره الرسوخ فى النفس و قلته ففائده الاشتغال بتحسين الأخلاق فيها ظاهره و اما الأخلاق الطبيعيه فتقسم الى نوعيه و هى ما يشترك فيه أبناء النوع فى الجملة و شخصيته هى ما يختص بكل فرد بحسب اقتضاء مزاجه الخاص أما النوعيه كالشهوه و الغضب فلا تمنع تعذر إزالتها لكن ليس المراد من تهذيبها إزالتها بالكليه كيف و الخمود و الجبن اللذان هما النقصان فيهما معدودان من الرذائل و لولاهما لاختل النظام و انقطع النوع بل المراد تطويعهما لحكم العقل و الشرع و جعلهما منقادين تحت أمرها و ذلك ليس بممتنع و اما الشخصيه فالمعلوم باستقراء أحوال الناس انهم بحسب الجبله الأولى فيها على أقسام قسم يوجد فيهم أخلاق

ص: ١١٣



محموده فاضله و هم قليلون و قسم يوجد فيهم أخلاق مذمومه و هم كثيرون و قسم لا يوجد فيهم شىء منها و انما يكتسبونها بعد التمييز بالعادات و هم الأكثرون و هؤلاء فاقدون للأخلاق الشخصيه و انما أخلاقهم كلها عاديه و قد عرفت فائده تهذيب الأخلاق فيها و اما القسم الأول ففائدته فيهم تقويه الملكات المحموده و زياده الخير و اما المجبولون على الملكات المذمومه فلا ننازع في انه لا مطمع في إزالتها عنهم لكن لا نسلم انتفاء الفائده في حقهم إذ لو لم تجاهد و تدافع أخلاقهم المذمومه تكون الأفعال الصادره عنهم جاريه بحسب اقتضائها فتعاضد العاده و الطبيعيه جميعا و تقوى الذميه جدا بخلاف ما إذا جوهدت بالمخالفه و إجراء العاده على ما يضادها فإن العاده حينئذ تعاقب الطبيعيه و تمنعها و ينتقص الشر فان الصفاوى الغضوب مثلا لو خلى و طبعه لتكرر منه الغضب لوجود المقتضى و فقد المانع كما هو المفروض فتصير الذميه الطبيعيه عاديه و يعظم الخطب اما لو تأدب بالرياضه و التهذيب على خلاف مقتضى الطبع فان المانع يضعف أثر المقتضى فالفائده في هذا القسم موجوده أيضا و هى تنقيص الشر و لو فرض أن أفراد النادره من الذمائم الطبيعيه الشديده الرسوخ يتعذر الخلوص عن مقتضاها في بعض الأفراد النادره من الناس لم يكن ذلك قادحا فيما يشتمل على مصلحه الأكثرين كما ان تعذر معالجه بعض الأمراض في بعض المرضى ليس قادحا في علم الطب و لا مقتضيا لبطلانه إذ يكفى في صحته إمكان معالجه بعض الأمراض في بعض المرضى و لا يتوقف على إمكان معالجه جميعها في جميعهم فان قلت فعلى هذا لا يحسن تكليف كل فرد من افراد الناس بتهذيب كل فرد من افراد الأخلاق إذ يحتمل كونه مما يتعذر تهذيبه قلت كل فرد من افراد الأخلاق لا قطع عليه بأنه مما يتعذر تهذيبه فهو في مرتبه الاحتمال و الافراد الغالبه ممكنه التهذيب فيقوى الحاقه بها فيحسن التكليف و بما قررناه ظهر لك حال أدله الطرفين و هو من الأمر بين الأمرين و الرذائل يجز بعضها بعضا فان الشر في شهوه البطن مثلا يؤدي غالبا الى الشبق و تشتد الحاجه الى المال لتفويم المأكول و المنكوح و يحصل الحرص و البخل و الى الجاه لتحصيل المال و حفظه و يولد منه العجب و الكبر و الحقد و الحسد و الغضب و الغرور و الرئاء و النفاق و غير ذلك و كما ان جرائم الجوارح قلما يتفق ان يخرج شىء منها الى الوجود الا مكشفا بأمثاله من الذنوب فان الزنا مثلا لا يكاد يقع غالبا الا مسبوqa بالنظر و المراوده و الملامسه و المضاجعه و التقبيل

ص: ١١٤

و نحوها و كذلك شرب الخمر مشفوع غالبا بالرقص و الطرب و اللهو و الغناء و نحوها من اللوازم العاديه كما ورد في حديث (الكافى - التهذيب) أمير المؤمنين عليه السلام انه إذا سكر هذى و إذا هذى افترى و لذلك يجلد حد المفترى. كذلك ذمائم القلب و كذا الفضائل كما روى في تفسير قوله تعالى إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ. من ان كل شكل (١) يدعو الى شكله و يصرف عن ضده. و لنأت بجمله و افيه من أصول المطهرات إذا أتقنها الطالب علما و عملا كفى ما عداها إنشاء الله و ذلك في بضعه عشر بابا أولها

### [باب الصبر]

باب الصبر و هو لغه الحبس و اصطلاحا ثبات باعث الدين في مقابله باعث الهوى و هو من الخواص الإنسانيه لا يتصور في البهائم لانحصار باعثها في باعث الهوى و لا في الملائكه لانحصاره فيها في باعث الدين و ليس في شىء منها قوتان متفاوتتان تغالب إحداهما الأخرى كما في الصوره الإنسانيه التى هى مجمع الأضداد و أكبر حجه، لله على العباد و كل واحده من القوتين تصول على الأخرى و تجاهدها لتطردها و يخلو لها المحل أو تقهرها فتسخرها و تستخدمها في حوائجها فمن غلب فيه باعث

الدين رقى إلى أعلى عليين اعنى ما فوق مرتبه الملائكه و من غلب فيه باعث الهوى انتكس أسفل سافلين اعنى ما دون مرتبه البهائم كما قال تعالى أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ. و تقويه باعث الدين فى الاستمرار على مخالفه باعث الهوى هو الجهاد الأكبر الذى تكررت الإشاره إليه فى الأخبار والآثار كما يأتى و كلما كانت أقوى و أتم كانت ملكه الصبر أرسخ و اثبت و هو ضربان بدنى و نفسى فالأول كالثبات على تحمل المشاق بالبدن اما بالفعل كتعاطى الأعمال الشاقه من العبادات أو غيرها و اما بالانفعال كاحتمال الضرب الشديد و المرض العظيم و المحمود منه ما وافق الشرع و الثانى يتشعب شعبا بحسب تشعب البواعث النفسانيه و الجميع مندرج تحت الصبر الا- ان لكل منها اسما يخصه ف الثبات المحمود على الفعل الشاق كالعباده و الانفعال الشاق و هو المكروه بالطبع سواء كان بدنيا كما ذكر أو نفسيا كالمصيبه بالأولاد صبر مطلقا من دون قيد بحيث لا تتبادر الأذهان عند الإطلاق إلا- اليه و الوجه اختصاص المطلق بالأ-خير و ضده فيه الجزع و الهلع و هو إطلاق داعى الهوى ليسترسل فى رفع الصوت و لطم الوجه و شق الجيب و نحوها و حبس النفس عن مقتضى الشهوتين البطنييه و الفرجيه عفه و ضده الشره و فى الأخيره خاصه التهتك و الفجور كما مر و حبسها فى حاله الفقر عن

١- بكسر الشين

ص: ١١٥

السؤال و إظهار الحاجه لغير أهلها تعفف و ضده الالحاف و فى حاله الغنى عن الزهو و الطغيان و نحوهما من الذمائم التى تعرض الأغنياء غالبا ضبط النفس و ضده البطر بالتحريك و هو قله احتمال النعمه و فى حاله الحرب عن التفريط و الإفراط شجاعه و ضده فى الأول الجبن و فى الثانى التهور كما عرفت و فى حاله ثوران الغيظ شوقا الى الانتقام بمقاساه المنافر و كظم الغيظ حلم و هو غير المقابل بالسفه فى حديث الجنود و غيره و ضده الغضب أو الطيش و هو خفته و سرعته فان الحليم من لا يتسارع اليه الغضب دون من لا يغضب أصلا و فى الحديث أعوذ بالله من غضب الحليم. و المقابل بالغضب فيما مضى الرضا و ربما يسمى الصبر فى النوائب و هى المصائب سعه الصدر و ضده و هو الجزع ضيقه و الضجر بفتحين يقال مكان ضجر ككتف اى ضيق و التبرم و هو الملل و ضبطها فى إخفاء الأمر الذى حقه ان يكتم من أسرار الشريعه و أمانات المجالس و غيرها كتمان و ضده الإذاعه و هى الإفشاء و بوجه خاص النميمه و فى مرافق المعيشه عن طلب فضول العيش زهد بمعنى أخص من المقابل بحب الدنيا و هو القناعه و عن إمسакها سخاء و ضده فى الأول الحرص و فى الثانى البخل و فى المخاطبات عن إكثار الكلام صمت و ضده الهذر و فى سائر الأمور عن الزيادة و النقصان قصد و ضده العدوان و من ثمة قيل العلم و الصبر أبو الفضائل فقد علمت فيما مضى ان كمال القوه النظرية بالعلم و كمال القوه العمليه فى شعبيتها الشهويه و الغضبيه بالعفه و الشجاعه و أصول الفضائل منحصره فى هذه الثلاثه و ملكه الصبر من حيث تضمنها ضبط النفس عن الشهوات تشمل العفه و على المكروهات تشمل الشجاعه فإذا حصل العلم و الصبر نتج منهما سائر الفضائل فالعلم بمنزله الأب لكونه المؤثر الأول و الصبر بمنزله الأم لانطوائه عليها بالقوه القريبه و قد أمر الله سبحانه بالصبر و اثنى على الصابرين فى نيف و سبعين موضعا من الكتاب فقال وَ اصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ. و قَالَ وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ. و قَالَ وَ لَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. و قَالَ أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا الى غير ذلك من الآيات و ورد فى الحديث النبوى (الكافى) و أحاديث أهل البيت عليهم السلام بعده

طرق الصبر رأس الايمان و لا ايمان لمن لا صبر له. لما عرفت من انطوائه على خصاله كلها

ص: ١١٦

و جدواه سهوله العباده فإن الصبور كالمديون الموطن نفسه على إيفاء حق الغريم فإنه لا يشق عليه الأداء عند الاقتضاء و من ثم أمر الله سبحانه عباده بعد ما أمرهم بما أمرهم بالاستعانه بالصبر فى غير موضع من القرآن فقال اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ و توفيه الأجر بغير حساب كما قال إِنَّمَا نُؤَفِّى الصَّابِرِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ و يكتب له من الدرجات ما فى حديث (الكافى) أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله الصبر ثلثه صبر عند المصيبه و صبر على الطاعه و صبر عن المعصيه فمن صبر على المعصيه حتى يردّها بحسن عزائها كتب الله له ثلثمائه درجه ما بين الدرجه إلى الدرجه كما بين السماء إلى الأرض و من صبر على الطاعه كتب الله له ستمائه درجه ما بين الدرجه إلى الدرجه كما بين تخوم الأرض إلى العرش و من صبر عن المعصيه كتب الله له تسعمائه درجه ما بين الدرجه إلى الدرجه كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش و حقه ان يكون خالصا لله عز و جل كغيره من العبادات لا لحميه و رثاء و نحوهما و ان كانا من اللوازم و الظاهر ان قصد الحميه إذا كان طارئا و لم تكن جاهليه ليس بضائر فى ترتب الثواب الموعود كما اختاره المصنف فى طريان قصد التبرد فى الوضوء إذا كان الباعث الأصلي هو التقرب كما يأتى و هذا من المشتركات بين أنواعه الثلاثه المعدوده فى الروايه و يختص كل من الصبر على الطاعه و المصيبه بأمور تخص بالذكر اما الأول فإن النفس الاماره نافرته عن العبوديه و من ثم تشق عليها العبادات اما بسبب الكسل كالأصلاه أو البخل كالزكاه أو بهما جميعا كالحج فالعابد يحتاج الى الصبر عليها فى ثلثه أحوال الأولى قبل العباده و ذلك بان يثبت نفسه على الإخلاص و يصون النيه فى الطاعه عن شوائب الرثاء و دواعى الآفات و الثانيه فى أثناء الأداء و الاشتغال بالعباده فيتحفظ عن الغفله عن الله و التكاسل عن تكميل اداها و سنها الى الفراغ و الثالثه بعد الفراغ منها و استحقاق الثواب الموعود إذ يحتاج حينئذ إلى ضبط النفس عن الإفشاء و التظاهر بها للسمعه و الرثاء و عن النظر إليها بعين العجب و غير ذلك من مبطلات العمل و محبطات الأجر و قد نهى الله عنها بقوله عز و جل وَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ. و قوله سبحانه لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذَى.

و قوله وَ لَا تَمُنُّنَّ تَسْتَكْبِرُ. و مدح قوما بذلك حيث قال ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَ لَا أَذَى. و عن (الكافى) أبى جعفر عليه السلام الإبقاء على العمل أشد من العمل قيل و ما الإبقاء

ص: ١١٧

على العمل قال يصل الرجل بصله و ينفق نفقه لله و وحده لا شريك له فكتبت له سرا ثم يذكرها فتمحى و تكتب له علانيه ثم يذكرها فتمحى و تكتب له رثاء و اما الثانى فإن المصائب على تكثر أنواعها ينظمها قسمان أحدهما ما هو من فعل الآدميين مثل قطع الطرف و قتل الولد و نحوهما مع تمكن المصاب من مكافئه الجانى بالاعتصام و هذا ممكن المجازاه و الآخر ما كان من فعل الله تعالى مثل موت الأحباب و عروض الأمراض أو فعل غيره ممن لا يمكن مجازاته و يشترك القسمان فى الصعوبه على النفس و كراهه الطبع لهما اضطرارا فليس المراد بالصبر فيهما ان لا يكون فى نفس المصاب كراهيه المصيبه فإن ذلك غير داخل تحت الاختيار بل الذى يكلف به للصابر ان يتجمل فى المصيبه و يستعين بالله فى تعزيبه و تثبيت نفسه كما حكاه الله عن يعقوب عليه السلام لما أصيب بذهاب ولده فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. و ذلك يختلف باختلاف القسمين فالتجمل فى ممكن المجازات بترك المكافاه و الاعراض عنها قولاً و فعلاً إفحاماً للقوه الغضبيه قال الله تعالى وَ إِنِ عَاقِبَتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ

لَيْنٌ صَبْرٌ تَمَّ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ. و ينبغي تقييده بما إذا كان الفائت مما لا يستدرك كما مثلنا و هو المحكى فى شأن النزول اما فى مثل الأموال المغصوبه و نحوها مما يستدرك فائته فلا ضير فى المكافاه بأخذ العين أو العوض ما لم يستلزم نقصا فى المروه و فى عبارته المتن ما لا يخفى و فى غيره بترك الجزع كلطم الوجه و شق الجيب كما ذكر و ترك الشكاية الى غير الله كان يقول ابتليت بملم بما لم يتل به أحد و أصابنى ما لم يصب أحدا كما فى الحديث قال و ليس الشكوى ان يقول سهرت البارحه و حممت اليوم و نحو هذا. و سئل أبو جعفر عليه السلام عن الصبر الجميل فقال ذاك صبر ليس فيه شكوى الى الناس. و كتمان المصيبه فى الحديث النبوى من إجلال الله و معرفه حقه ان لا تشكو و جعك و لا تذكر مصيبتك و استمرار العاده من دون تغيير فى اللباس و الطعام و الفراش و نحوها و هذه كلها أمور اختياريه يحسن التكليف بها اما الشكاية الى الله و سؤاله الرفع فيما يرجى رفعه كالامراض فحسن كما حكى الله عن يعقوب قوله **إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَ حُزْنِي إِلَى اللَّهِ**. و عن أيوب الممدوح بالصبر قوله **أَنَّى مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصَيْبٍ وَ عَذَابٍ**. و قوله رب انى مسنى الضرُّ و أنت أرحم الراحمين. و نقل المصنف طاب ثراه فى الحاشيه عن بعض أهل المعرفة ان من سوء الأدب مع الله ان لا يسأل العبد دفع

ص: ١١٨

البلاء عنه لان فيه رائحه من مقاومه القهر الإلهى بما يجده من الصبر و قوته قال بعضهم انما جوعنى لابكى فالعارف و ان وجد القوه الصبريه فليفر الى موطن الضعف و العبوديه و حسن الأدب فان القوه لله جميعا فيسأل ربه رفع البلاء عنه أو عصمته منه ان توهم وقوعه و هذا لا يناقض الرضا بالقضاء و يسأل الله فى رفع المقضى عنه فيكون راضيا صابرا و انشد بعضهم. و يحسن إظهار التجلد للعدى. و يقبح الا العجز عند الأجه. و فى الفارسيه.

در پيش حسود خود پسندی خوشتر و از عجز و فروتنی بلندی خوشتر

و انجا كه زند دوست سراپردۀ ناز بیچارگی و نیازمندی خوشتر

انتهى و اما مثل التألم القلبي و جريان الدمع من غير رفع صوت فلا يدخل تحت الاختيار و لا ينافيه لانه من مقتضيات الطبيعه البشريه و بكى يعقوب عليه السلام حتى ابيضت عيناه من الحزن و فى الحديث انه دخل رسول الله صلى الله عليه و آله على ابنه إبراهيم و هو يجهد بنفسه فوضعه فى حجره فقال له يا بنى انى لا أملك لك من الله شيئا و ذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله تبكى اما نهيتنا عن البكاء فقال انما نهيت عن صوتين أحققين صوت عند نغمه لعب و لهو و مزامير شيطان و صوت عند مصيبه خمش و جوه و شق جيوب و رنه شيطان و انما هذه رحمه من لا يرحم لا يرحم لولا انه أمر حق و وعد صدق و سبيل ميتاء (١) و ان أخرنا سيلحق أولنا لحزنا عليك حزنا أشد من هذا و انا بك لمحزونون العين تدمع و القلب يحزن و لا نقول ما يسخط الرب. بل ذلك ليس بمناف لمقام الرضا الذى هو فوق الصبر فان المقدم على الفصد و الحجامه راض بهما و هو متألم بسببهما لا محاله كما يأتى و مما تقدم فى حد الصبر و غيره ينكشف ان الصبر مما لا بد منه للمؤمن فى جميع الأحوال و الأوقات لأن الهوى مركون فى جبله الإنسان باق ببقائه مستصحب له بامتداد زمن الحياه لا مخلص منه الا بالموت فعلى الحازم الموفق ان يتبادر بالموت الإرادى قبل الموت الطبيعى إلى مرتبه الفناء فى الله كما ورد الأمر به فى قوله صلى الله عليه و آله موتوا قبل ان تموتوا.

ليتلخص من غائله الهوى و ذلك يافحامها و التمرن على معصيتها و الإصرار على مراغمتها حتى

۱- قال الزمخشري في الفائق الميثاء مفعال من الإتيان اي يأتيه الناس كثيرا و يسلكونه و نظيره دار محلال للتي تحل كثيرا أراد طريق الموت و عنه ان أبا ثعلبه استفته في اللقطه فقال ما وجدت في طريق ميثاء فعرفه سنه م

ص: ۱۱۹

تضمحل و تتلاشى و تنقاد تحت حكم باعث الدين انقياد الميت في يد الغسال و من ثم قيل كمال الصبر ترك كل حركه مذمومه بدنيه و نفسانيه فان الحركات المذمومه انما تصدر عن الهوى و الميت لا حراك به و غايه هذا الكمال ترك جميع ما يشغل عنه تعالى و لو من المباحات التي ليست مذمومه في ظاهر الشريعة و الطريق إليه تقويه باعث الدين و تضعيف باعث الهوى بالمجاهده و الرياضه و ذكر قله قدر الشده و قصر وقتها و إضرار الجزع من سقوط الوقار و ذهاب الهيئه و فوات الأجر المستحق بالصبر مع حصول وزر الجزع **كل** ذلك من غير فائده و ورد ان أمير المؤمنين عليه السلام عزى مصابا فقال ان جزعت فحق الرحم قضيت و ان صبرت فحق الله أدت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء و أنت مأجور و ان جزعت جرى عليك القضاء و أنت مأزور. و ان يكثر فكرته فيما ورد في فضل الصبر و في حسن عواقبه في الدنيا و الآخره و ان يعلم ان ثواب الصبر على مصيبتيه أكثر مما فات و انه بسبب ذلك مغبوط بالمصيبه إذ فاته ما لا يبقى معه إلا مده الحياه الدنيا و حصل له ما يبقى بعد موته أبد الأبدین و من أسلم خسيسا في نفيس فلا ينبغي ان يحزن لفوات الخسيس في الحال و ان يعود هذا الباعث مصارعه باعث الهوى تدريجا حتى يدرك لذه الظفر به فيستجري عليه و يقوى منته في مصارعه فان الاعتياد و الممارسه للأعمال الشاقه تؤكده القوى التي تصدر منها تلك الأعمال كما مر و من عود نفسه مخالفه الهوى غلبه مهما أراد ثم ان الثبات في المصيبه تختلف أسماؤه باختلاف أحوال المصاب في الاحتمال ف ان كان مبتدئا في الرياضه لا يحتملها الا بتعب قوى فتصبر و ان كان مستكملا في الجمله محتملا لها ييسر تعب فصبر و ان كان مترقيا عن مقام الصبر ذا جهد لاحتمالها من غير تعب أصلا و الجهد بفتح الجيم و ضمها الطاقه فرضى كما يحكى عن سهل التستري انه كان يطب المرضى و هو مريض فقيل له لم لا تعالج نفسك فقال يا دوست ضرب الحبيب لا يوجع و ان كان محتملا لها بتلذذ و استطابه فشكر فان الشكور يتنعم بالمصيبه لما يرحوه بسببها من تكفير الخطيئه و ادخار المثوبه كما يحكى عن رابعه العدويه انها عثرت فانقطع ظفرها و سال الدم فضحكت فقيل لها اما تحسين بالألم فقالت إن حلاوه ثوابها أدهشتني عن مراره ألمها و يعزى الى على بن الحسين عليهما السلام. (۱) يفرح هذا الورى بعيدهم. و نحن أعيادنا مآتمنا. و قيل (۲) بالفارسيه

تهنيت جز در مصيبت پیش ما عیب است عیب عید را در شهر ما رسم مبارک باد نیست

۱- اوله. نحن بنو المصطفى ذوو محن يحرقها في الحياه كاظمنا قديمه في الزمان محتنتا أولنا مبتلى و آخرنا  
۲- و قريب من هذا قول الشارح عفى الله عنه اي خاك در تو خونهای دل من پر خون ز غم تو کربلاى دل من رنج تو بود راحت جان خار تو گل درد تو بوده شفا برای دل من

ص: ۱۲۰

و فى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه و آله أخبر أمير المؤمنين عليه السلام بشهادته و انه تخضب هذه من هذه ثم قال له فكيف صبرك يا على فقال ذاك مقام الشكر لا مقام الصبر. و انه لما أصيب على رأسه أهل فرحاً فزت و رب الكعبه. و علم مما ذكر ان مقام الرضا فوق مقام الصبر و مقام الشكر فوقهما و فى ذلك يقول القائل.

و فوق مقام الصبر للمتصبر مقام الرضا فالشكر للمتصبر

و من الصريح فى الأول قوله صلى الله عليه و آله أعبد الله على الرضا فان لم تسطع ففى الصبر على ما تكره خير كثير. و هو انما ينال بالغيبه عن حظوظ النفس بالموت الإرادى و الفناء فى الله كما ذكر و الشهود معه تعالى و هو البقاء بالله و الحياه الطيبه الموعوده فى قوله عز و جل فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً. و يلزمه عدم التمييز بين الألم و اللذه الحسينيين لاستهتار القلب به تعالى الموجب لانقطاع الالتفات الى ما سواه من المنافر و الملائم و ليس ذلك بمستنكر فان القلب إذا اقبل الى شىء انصرف عن غيره و كلما كان تعلقه بما اقبل إليه أقوى كان إعراضه عما عداه أكثر و ينبه عليه قوله تعالى ﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي حَوْفِهِ﴾ و المشغوف بمغالبه العدو فى الحرب ربما تصيبه الجراحات الهائله و هو لا يشعر بها و لا يحس بألمها فى حاله و قد قص الله قصه النسوه مع يوسف و انه لما رأينه أكبرنه و قطعن أيديهن اشتغالا بما بهرن من النظر الى جماله عما اصبن بأنفسهن من الجراحه و سيأتى لهذا تتمه فى موضعها الأليق بإنشاء الله

#### [باب الحلم]

باب الحلم و هو لغه العقل و الأناه و شرعا يطلق على ما يناسب الأول و هو المقابل بالسفه و الثانى و هو الصبر على كظم الغيظ و هو رده باحتمال سببه و ضده الغضب أو خفته كما تقدم و هو غليان دم القلب بهيجان الجزء النارى الكامن فى الجبله لدفع المؤذى قبل وقوعه و لطلب الانتقام و التشفى بعده فينتشر فى العروق و يرتفع إلى أعالي البدن كما يرتفع الماء الذى يغلى فى القدر و من ثم يحمر الوجه و العينان و البشره بصفائها تحكى لون ما ورائها من حمرة الدم كما تحكى الزجاجه لون ما فيها و ذلك إذا استشعر القدره على الدفع و الانتقام فان غضب على المأيوس من القدره عليه بهما تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب و صار خوفاً أو حزنا و من ثم يصفر اللون و ان كان على نظير يشك فيه تولد منه تردد بين انقباض و انبساط فيحمر تاره و يصفر اخرى و الناس فى هذا الخلق بحسب الجبله الأولى على درجات ثلاث من التفريط و الإفراط

ص: ١٢١

و الاعتدال و محموده الاعتدال و هو الضبط تحت حكم الشرع و العقل بحيث لا يتقاصر عنهما و لا يزيد عليهما فالتفريط بضعف هذه القوه جدا و سكونها حيث ينبغى لها الحركه شرعا و عقلا كالتقرير على المنكرات و الإغضاء على قصد الحريم مع القدره على الدفع مذموم و صاحبه ناقص ملوم كالإفراط فيها بغلبتها حتى تخرج عن سياسه العقل و الدين و طاعتها فلا يبقى للمرء معها بصيره و لا اختيار و أغلب ما يكون ذلك فى المحرورين خصوصا المنتسبين بأمزجتهم الى الخلط النارى و من ثم ورد عن ابى جعفر عليه السلام ان هذا الغضب جمره من الشيطان توقد فى جوف ابن آدم. فان اللعين مخلوق من النار كما حكى الله عز و جل عنه بقوله خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ. و ربما يكون إفراط الغضب اعتياديا بان يخالط قوما يتبجحون بتشفى الغيظ و طاعه الغضب و يسمون ذلك شجاعه و رجوليه فيحب التشبه بالقوم و يرسخ فى نفسه الخلق المذموم و من آثاره فى الظاهر شده الرعده فى

الأطراف و خروج الأفعال عن الترتيب و النظام و اضطراب الحركة و الكلام و اما ما ورد من ان فى المؤمن حده.

□

و خيار أمتى احدائها و ما ورد فى مدح غيره مثل قوله صلى الله عليه و آله ان سعد الغيور و انا غير منه و الله غير منا (1). و نحو ذلك كما يأتى فمحمول على ذم التفريط لا مدح الإفراط و مرجعه الى مدح الاعتدال و استعماله فى مواقع الحاجه بقدرها فورد فى مدح الصحابه أَشَدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ. و فى جهاد الكفار و المنافقين وَ اغْلُظْ عَلَيْهِمْ. وَ لِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً. و فى حد الزانيه و الزانى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّدَّةَ وَ الغِلْظَةَ وَ القَسْوَةَ فى الجهاد و النهى عن المنكر من الغضب المحمود و فى الحديث النبوى إنما العلم بالتعلم و الحلم بالتحلم و من يتحر الخير يعطه و من يتوق الشر يوقه. و فيه إشارة إلى انه كما يحصل للجاهل ملكه العلم بسبب الاستفادة و الاكتساب شيئاً فشيئاً كذلك يمكن تحصيل ملكه الحلم و ازاله الغضب المذموم و قلعه من النفس بتكلف الحلم و بعثها على الاحتمال الى ان تعتاد و تطمئن لكن ذلك ليس بمطرده فان لاختلاف الأسباب و الأحوال فى ذلك مدخلا عظيما و ذلك لان المؤذى الذى يهيج الغضب لدفعه

١- فى كتاب المصاييح باب اللعان من الصحاح عن أبى هريره قال قال سعد بن عباده لو وجدت مع أهلى رجلا لم أمسه حتى اتى بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه و آله نعم قال كلا و الذى بعثك بالحق ان كنت لا عاجله بالسيف قبل ذلك فقال رسول الله (ص) اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور الحديث م

ص: ١٢٢

أو الانتقام منه اما ان تكون أذيته زوال ما يستغنى عنه كفضول المال و الجاه أو ما يحتاج اليه و جميع ما يفرض من أسباب الغضب راجعه إليهما و قلعه فى زوال ما استغنى عنه بالتحلم و المجاهده و قلع أسبابه بالعلاجات الآتية ممكن كما لو كان له دار زائده على مسكنه فهدمها ظالم فيمكن ان يتحلم أو يكون بصيرا بأمر الدنيا و ان محروضا لا تتراد لأنفسها بل لتدفع بها الحاجات فيزهد فى الزيادة على الحاجه و يفرغ القلب عن حباها فلا يغضب لزوالها و لا يمكن قلعه فى زوال ما احتيج اليه من الضروريات التى لا غنى عنها سواء كان ضروريا فى حق الكافه كطعام يسد جوعته و جوعه عياله و ثوب يستر عورته و عوراتهم و يقيهم الحر و البرد و بيت يواريه و يواريهم أو فى حق بعض الناس كالالت يحترف بها الكاسب و كتاب يطالعه العالم لصعوبه تفرغ القلب عن حباها فى حال من الأحوال إلا لمن غلب عليه التوحيد حتى يرى الأشياء كلها من الله كما قال تعالى كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ. فلا يغضب على أحد من خلقه إذ يراهم مسخرين فى قبضه قدرته كالقلم فى يد الكاتب و من وقع عليه الملك بضرب رقبتة لم يغضب على القلم أو حسن الظن بالله و هو ان يرى ان الله لا يقدر له الا ما فيه الخيره كما ورد دع عن ابى جعفر عليه السلام ان الله لا يفعل بعباده الا الاصلح لهم و لكن الناس يجهلون. و ربما تكون الخيره فى فقره و مرضه و ضعفه فلا يغضب كما لا يغضب على الفساد فى إيلامه بالفصد لانه يرى ان الخيره فيه الا ان غلبه التوحيد و حسن الظن على هذا الوجه انما يكونان كالبرق الخاطف لا يدومان فلا يمكن قلع الغضب فى زوال ما احتيج اليه بهما إلا فى أحوال نادره و اما فى سائر الأحوال فالقدر الممكن فيه الكسر لسورته و التضعيف لقوته حتى لا يشتد هيجان الغيظ فى الباطن و يتبين ضعفه بان لا يظهر الأثر منه فى الوجه و غيره من الأعضاء الظاهره لارتباط الملك بالملكوت كما تقدم و سببه فى الجملة أحد أمور سته الكبير و العجب و المزاح معه و الاستهزاء به و الإيذاء له و الحرص اى التشاح فى الفضول من المال و الجاه و غيرها لكن سببه هذه الأسباب ليست على حد واحد و الأصل العجب فإنه سبب الكبر كما يأتى فالمتكبر إذا أودى بالتجرى عليه بالمزاح أو الاستهزاء أو المشاحه فيما هو

منهوم به من مال أو جاه أو غيرهما غضب و حقد بل لا يكاد يتحقق ماهيه الغضب الا ممن يرى نفسه فوق المغضوب عليه كما سبق ثم لا يكاد يصدر الغضب منه من حيث انه متكبر فقط بل إذا انضم إليه أحد الأمور المذكوره

ص: ١٢٣

و علاج كل من الكبر و العجب و الحرص يأتي في موضعه الأنسب بالتفصيل فإذا عولجت هذه الذمائم فازيلت عن النفس لزم ذلك زوال ذميمة الغضب لان زوال السبب مستلزم لزوال المسبب كما مر و لنذكر هنا بالإجمال علاج الغضب عند هيجانه ليسكن و يفتر و هي عده أمور عمليه و علميه يختار المعالج منها ما يناسب واحدا أو أكثر و ربما لا يرجى برؤه إلا بالجميع و ذلك بحسب قوه الماده و ضعفها كما في الأمراض الطبيعيه و هي التوضي و الاغتسال بالماء البارد لتتطفئ نائثرته و تبرد حرارته و روى أبو حامد برسلا عن النبي صلى الله عليه و آله إذا (١) غضب أحدكم فليتوضأ أو ليغتسل فان الغضب من النار و القعود ان كان قائما و الاتكاء ان كان قاعدا مستقلا و قد يتصور الاتكاء للقائم أيضا و القعود أبلغ و الاضطجاع ان كان متكئا و النزول ان كان راكبا كل ذلك ليقرب من الأرض التي منها خلق فيعرف ذل نفسه و يسكن و روى أبو حامد أيضا عن النبي صلى الله عليه و آله ان الغضب جمره تتوقد في القلب ألم تر الى انتفاخ أوداجه و حمرة عينه فإذا وجد أحدكم من ذلك شيئا فإن كان قائما فليجلس و ان كان جالسا فليتم و إصاق الخد بالأرض لتستشعر به النفس الذل و ثوابيل الزهو الذي هو سبب الغضب و هو من إطفاء النار بالتراب و جعله صاحب الإحياء إشاره إلى السجود و روى عن النبي صلى الله عليه و آله ان الغضب جمره في قلب ابن آدم فمن وجد من ذلك شيئا فليصق خده بالأرض. و المروى من طرفنا ما أورده المصنف في الحقائق عن ابى جعفر عليه السلام و فيه فإذا خاف أحدكم ذلك من نفسه فليزم الأرض فإن رجز الشيطان يذهب عنه عند ذلك. و في روايه أخرى فأيما رجل غضب على قوم و هو قائم فليجلس من فوره ذلك قال و أيما رجل غضب على ذى رحم فليدن منه و ليمسه فان الرحم إذا مست سكنت. و الاستعاذه بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإنه المهيج للغضب كما ذكر و الاستعاذه به تعالى على كفايته و تتأدى الوظيفه بالبسملة على ما فسرت في الروايه المتقدمه في شرحها و استحضر العلم بثواب الحلم و فضله العظيم و ما ورد في ذلك من الروايات فعن (الكافي) ابى عبد الله عليه السلام إذا وقع بين رجلين

١- في المصاييح من الحسان عن عطيه بن عروه السعدى قال قال رسول الله ص ان الغضب من الشيطان و ان الشيطان خلق من النار و انما تطفئ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ و عن ابى ذر ان رسول الله (ص) قال إذا غضب أحدكم و هو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب و الا فليضطجع منه عفى عنه

ص: ١٢٤

منازعه نزل ملكان فيقولان للسفيه منهما قلت و فلت (١) و أنت أهل لما قلت ستجزى بما قلت و يقولان للحليم منهما صبرت و حلمت سيغفر الله لك ان أتممت ذلك فان رد الحليم عليه ارتفع الملكان. و عن الرضا عليه السلام لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما. و في الحديث النبوى إذا جمع الخلائق يوم القيمة نادى مناد أين أهل الفضل فيقوم ناس و هم يسرون فينطلقون سراعا إلى الجنة فتلقاهم الملائكه فيقولون انا نراكم سراعا إلى الجنة فيقولون نحن أهل الفضل فيقولون ما كان فضلكم فيقولون كنا إذا ظلمنا صبرنا و إذا أسىء إلينا عفونا و إذا جهل علينا حلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ. و كذا التحلم فورد



في التنزيل وَ سَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَ الضَّرَّاءِ وَ الْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ، أي المتحلمين فان كظم الغيظ عباره عن التحلم و عن ابى عبد الله عليه السلام (الكافى) إذا لم تكن حلما فتحلم. و عن ابى جعفر عليه السلام (الكافى) من كف غضبه عن الناس كف الله عذابه يوم القيمة. و ليعلم ان غضبه و قدرته على المغضوب عليه بالنسبه إلى شدة غضبه تعالى الذى لا يقوم له شىء و قدرته عليه يسير فيستسهل كف اليسير فى جنب ما يرجوه من كف الخطير و كذا فضيحه المغضوب عليه بالانتقام منه فى الدنيا بالنسبه إلى فضيحه بالعذاب فى الآخرة فليستر عليه رجاء ان يستر عليه و عن أبى (الكافى) عبد الله عليه السلام من كف غضبه ستر الله عورته. أو المعنى انه ربما يكون الباعث على الإصرار فى الانتقام التحرز عن مقاله الناس فيه بالمهانه و الذل و الافتضاح بصغر النفس و جبن القلب فيحقر فى الأعين و يجترئ عليه و هذا من وساوس الشيطان فيأنف عن الاحتمال مخافه الفضيحه فليعلم أن خذى يوم القيمة و الفضيحه فيه بانتقام المغضوب المظلوم فى محضر الأولين و الآخرين أشد و اخرى بالأنفه عنه و عن ابى عبد الله عليه السلام ما من عبد كظم غيظا الا زاده الله عزا فى الدنيا و الآخرة و النظر فى تشبه الحليم بالأنبياء و الأولياء الذين هم أفضل البشر باتفاق العقلاء كافه حتى ان أجلاف العرب و اغبياء الترك و النفوس الغليظه الشريره التى هى على طرف النقيض المطلق فى جميع الحالات و الأخلاق منهم يعترفون بفضلهم و يتبركون بآثارهم و يقدونهم بأنفسهم و آبائهم و أمهاتهم و قد وصفهم الله بأنهم إِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا، وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا و نحو ذلك و تشبه الغضوب بالسبع الضارى و الكلب العاوى لا يشتفى الا بالكلب و الاغتيال و النظر

١- فال رايه يفيل فيلولة و فيله أخطأ و ضعف كتفيل و قيل رايه يتخذ و خطاه كذا فى القاموس

ص: ١٢٥

الى قبح هيئته غيره عند الغضب ليعلم بذلك قبح هيئته عنده بتغير اللون و احمرار الاحداق و ظهور الزبد على الأشداق و استحاله الخلقه و انقلاب المناخر و لو راي الغضبان فى حال غضبه كراهه منظره لسكن غضبه حياء من قبح ظاهره و باطنه أقبح و انما قبحت صورته الباطن أولا ثم سرى ذلك الى الظاهر و ان يحدث نفسه عاقبه الضراوه و هى انتقام المغضوب عليه عند مساعده الدهر الدوارى و السماته بمصائبه و نحو ذلك و ما يستلزمه الغضب غالبا من حدوث الذنوب الظاهره و الباطنه كأخذ اللسان فى الفحش و السب و قبيح الكلام الذى يستحى منه ذوو العقول و يستحى منه قائله عند فتور الغضب و ذلك مع تخبط النظم و اضطراب اللفظ و الجوارح فى التمزيق و الضرب و الجرح و القتل من غير مبالاه فإن فاته المغضوب عليه بهرب أو سبب آخر رجع الغضب على صاحبه فيمزق ثوب نفسه و يلطم وجهه و ربما يعدو عدو الواله المدهوش و ربما سقط صريعا لا يطيق النهوض و ربما يضرب الحيوانات و الجمادات و يكسر القصعه و الخوان و يتعاطى أفعال المجانين و ربما يجرح نفسه أو يخنقها أو يلقها من شاهق و نحو ذلك. و ربما لا يحصل له التشفى فيحتقن فى الباطن و يأخذ القلب فى الحقد فإنه من فروع الغضب و هو ذميمه فاحشه منافيه لكمال الايمان فورد فى الحديث النبوى المؤمن ليس بحقود و هو من أصول الحسد كما يأتى و علاجه قلع الغضب لأنه أصله و ذكر ما ورد فى فضل العفو الذى هو ضده مثل قوله تعالى وَ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ بَعْدَ قَوْلِهِ سَبْحَانَكَ الْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ. و عن النبى صلى الله عليه و آله عليكم بالعفو فان العفو لا يزيد العبد الا عزا فتعافوا يعزكم الله. و ما ارتكبه الحقود من لوازم الحقد من مكروه كترك كثير من التطوعات التى كان يستوجب فضلا عظيما بفعلها لولا الحقد كالمواساه و

الإعانة في قضاء الحاجة و الدعاء و الابتداء بالسلام و الزياره و تسميت العطسه و المجالسه على ذكر الله و الوعظ و البشاشه و حسن اللقاء و الرفق و نحو ذلك فان التعرض للحرمان عن هذه الفضائل العظيمة غبن فاحش أو حرام كالشماته بالمصائب و الاعراض بالهجر و القطيعه و الإيذاء و الإهانه و انطلاق اللسان بالفريه و الغيبه و إفشاء السر و ترك كثير من الواجبات الدينيه مثل صلته الرحم ان كان المحقود من ذويها و هي مندرجه في الاعراض و أفردت بالذكر اهتماما و كذا ترك قضاء الحق الواجب كما في (الكافي) روايه معلى بن خنيس عن ابي عبد الله

ص: ١٢٦

عليه السلام قال قلت له ما حق المسلم على المسلم قال له سبع حقوق واجبات ما منهن حق الا و هو عليه واجب ان ضيع منها شيئا خرج من ولايه الله و طاعته و لم يكن لله فيه نصيب ثم قال عليه السلام أيسر حق منها ان تحب له ما تحب لنفسك و تكره له ما تكره لنفسك. الحديث و بمعناه غيره كما يأتي في كتاب المعيشه و في عده (الكافي) اخبار ان من حق المؤمن على المؤمن النصيحه فهي داخله في الحق و أفردت بالذكر افتتاحا للباب

### [باب النصيحه]

باب النصيحه و هي في اللغه الخلوص و في العرف اراده بقاء النعمه على المسلم أو حصولها له مما له فيه صلاح ديني و ضدها الحسد و قوبل فيما مضى بالتسليم و ما هنا اثبت و هو اراده زوالها عنه أو كراهه حصولها له سواء أرادها لنفسه أم لا مما له فيه صلاح ديني و الرسم بيان لحقيقته في الجملة و بانتفاء كل من القيدين ينتفي الحسد و يثبت غيره فان أشفى الصلاح بثبوت الفساد فغيره فهي كراهه النعمه على المسلم مما له فيه فساد كما لو استعان بها على تهيج الفتن و ارتكاب المحارم فلا ضير في كراهتها من حيث انها آله للفساد لا من حيث انها نعمه أنعم الله بها على غيره فإن أراد مثلها لنفسه دون ان يريد الزوال عنه سواء أراد البقاء عليه أم لم يرد شيئا منهما فغبطه من غبط كنصر فهي تمنى حصول مثل نعمه الغير لنفسه لا غير و ربما تسمى منافسه و اما من غبط كضرب و سمع فبمعنى الحسد فالأقسام ثلثه و ربما يطلق على بعضها اسم بعض و الحسد حرام مطلقا لأنه كراهه نعمته تعالى و في الحديث (الكافي) النبوي قال الله لموسى بن عمران يا بن عمران لا تحسدن الناس على ما آتيتهم من فضل و لا تمدن عينيك الى ذلك و لا تتبعه نفسك فان الحاسد ساخط لنعمي صاد لقسمي الذي قسمت بين عبادي و من يك كذلك فلست منه و ليس مني. و كراهه قضائه تعالى في تفضيل بعض عباده على بعض بما يشاء من نعمه و في الحديث القدسي من لم يرض بقضائي و لم يصبر على بلائي فليطلب ربا سوائى. و كراهه راحه المسلم بما ساقه الله اليه من النعمه و من حقوقه الواجبه ان تحب له ما تحب لنفسك و ورد في الحديث النبوي و غيره للحسد يأكل الحسنات و في روايه الايمان كما تأكل النار الحطب و بمضمونها غيرها و لانه يدعو الى ضرور من المعاصي فالجملة معطوفه على خبر الناسخ دون المبتدأ أو هي معترضه لتقويه الكلام ببيان بعض نتائج الحسد كالتملق للمحسود و هو التودد و التلطف اليه باللسان فوق ما ينبغي مع غش القلب و هو النفاق و الغيبه له تشفيا لقلبه في الجملة و الشماته بمساءته كما قال

ص: ١٢٧

تعالى إِنَّ تَمْسِسِيكُمْ حَسِيئَةً تَسُوهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا. و قد قيل للحاسد ثلاث علامات يتملق إذا شهد و يغتاب إذا

غاب و يشمت بالمصيبة و الى التعب فى الدنيا إذ لا راحة لحسود كما ورد و قال بعضهم لم أر ظالما أشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم و عقل هائم و غم لازم و العقاب فى الآخرة لحبب حسناته و اقترافه للسيئات المذكوره فيكون قد خسر الدارين بلا نفع له إذ لا- تزول النعم عن المحسود بحسده و الا- لزم زوال نعمه بحسد حساده إذ لا ينفك هو عن النعمه و لا النعمه من الحسود كما فى (الكافى) الحديث النبوى استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذى نعمه محسود بل ينفع المحسود فيهما جميعا ما فى الدنيا فلان من المركوزات فى طباع الخلق شهوتهم لمضره العدو و مساءته و لا ضرر و لا مساءه أعظم مما ادخله الحسود على نفسه من الغم و الشقاء و قد كان يريد ذلك للمحسود فتتجز لنفسه فى الحال و عن ابى عبد الله عليه السلام الحاسد مضر بنفسه قبل المحسود. و اما فى الآخرة فلاستحقاقه لطلب المكافاه لانه مظلوم سيما إذا خرج الى الوقيعه فيه بالقول و الفعل فهى هدايا يهديها اليه بانتقال حسناته الى ديوانه فيكون قد أضاف له نعمه الى نعمه و عنه عليه السلام ميزان الحاسد ابدا خفيف بثقل ميزان المحسود. و يدعو الى عمى القلب بل عمى القلب يدعو اليه فعنه عليه السلام الحسد أصله من عمى القلب و جحود فضل الله و بالحسد وقع ابن آدم فى حسره الأبد و هلك مهلكا لا- ينجو منه ابدا و لا توبه للحاسد. اى لا يوفق للتوبه كما تقدمت الإشاره اليه و هو الخذلان فان قلت كيف يطلق الحكم بتحريم الحسد و قد روى الصدوق بإسناده عن ابى عبد الله عليه السلام ثلثه لم يعر منها نبى فمن دونه الطيره و الحسد و التفكير فى الوسوسه فى الخلق و عنه عليه السلام (الفقيه التوحيد) قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله رفع عن أمتى تسعه الخطاء و النسيان و ما أكرهوا عليه و ما لا يطيقون و ما لا يعلمون و ما اضطروا اليه و الحسد و الطيره و التفكير فى الوسوسه فى الخلق ما لم ينطق بشفه. قلت لا ريب ان من المركوزات فى فطره الله التى فطر الناس عليها محبه الخير و النعمه كما قال الله تعالى وَ إِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ. و هذه حاله يجدها كل أحد من نفسه لا يليق المكابره فيها و كل محبوب مراد و مشتاق اليه و هذا الشوق ربما يسكن و يكمن فى النفس و ربما يهيج بعروض الأسباب و من جمله الأسباب المتهيجه له مشاهده النعمه عند الغير فان المحروم منها يثور شوقه إليها حينئذ و ربما يتنبه لالم الحرمان الذى كان غافلا عنه قبل ذلك و هذا من الأمور التى

ص: ١٢٨

لا- تدخل تحت الاختيار و لا- يصلح متعلقا للتكليف و هو الذى لم يعر عنه نبى فمن دونه لانه من مقتضيات البشريه من قبيل الهواجس و الخواطر النفسانيه فإن اعتقد قلبه بذلك و تظاهر بآثاره الاختياريه نقسم إلى الأقسام الثلاثه المذكوره و المحكوم بتحريمه هو أحد الأقسام الاختياريه دون الأول و ان سمي حسدا فى الروايتين و هذا الوجه فى الأخيره منهما قريب جدا بإرجاع القيد الى الثلاثه الأخيره و يدل عليه صريحا ما رواه ثقة الإسلام عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله وضع عن أمتى تسع خصال الخطأ و النسيان و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطروا اليه و ما استكروها عليه و الطيره و التفكير فى الوسوسه فى الخلق و الحسد ما لم يظهر بلسان أو يد و عنه عليه السلام ثلثه لم ينج منها نبى فمن دونه التفكير فى الوسوسه فى الخلق و الطيره و الحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده.

و هذا هو الوجه فى اعتبار التظاهر فى الحسد القادح فى العدالة كما فى الشرائع و الدروس و المفاتيح و غيرها و قيل انهما محمولتان على الغبطه و فيه ان عموم الغبطه ممنوع كما يأتى و ايضا ينافيه التقييد فى الأخيرتين فإن المقيد بتحريمه مفهوم انما هو الحسد و هو المرسوم المعدود من ذمائم الأخلاق بخلاف الغيره ف انها من الأخلاق المحموده مطلقا و ورد فى الحديث (الكافى) النبوى ان الغيره من الايمان. و فيه (الفقيه) كان ابى إبراهيم غيور أو انا أغير منه و أرغم الله أنف من لا- يغار من

المؤمنين. وفيه ايضا كما تقدم بتغيير يسير ا تعجبون من غيره سعد و انا غير منه و الله غير منا و ربما تتصف بالوجوب إذ بها تنكر المناكير و عن أبي (الكافي) عبد الله عليه السلام ان الله تبارك و تعالى غيور يحب كل غيور و من غيرته حرم الفواحش ظاهرها و باطنها و كذا الغبط و المنافسه ف انها محموده في الجملة روى ثقه الإسلام عن ابي عبد الله ع قال المؤمن يغبط و لا يحسد و المنافق يحسد و لا يغبط.

بل ورد الأمر بها في قوله عز و جل وَ فِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَفَّسِ الْمُتَنَفِّسُونَ و ليست هي على حد قسيمها من إطلاق الحكم بل تنقسم إلى الأحكام الخمسه فهي تتبع ما غبط فيه حرمه و كراهه و اباحه و وجوبا و ندبا و في حديث أبي كبشه الأنصاري قال رسول الله صلى الله عليه و آله مثل هذه الأمة مثل أربعة رجال رجل آتاه الله مالا و علما فهو يعمل بعلمه في ماله و رجل آتاه الله علما و لم يؤت مالا- فيقول رب لو ان لي مال فلان كنت اعمل فيه بمثل عمله فهما في الأجر سواء و رجل آتاه الله مالا فهو ينفق في معاصي الله و رجل لم يؤته الله مالا فيقول لو ان لي مال فلان كنت اعمل فيه بمثل عمله فهما

ص: ١٢٩

في الوزر سواء و سبب الحسد لا يخلو عن أحد أمور سبعة اما خبث النفس و شحها بالخير لعباد الله فان من الناس من لا يشتغل برياسه و لا- طلب مال و لكن إذا ذكر عنده حسن حال عبد من عباد الله و ان كان لا يعرفه و لا يعاديه شق ذلك عليه و غمه و إذا وصف له اضطراب أمور الناس و تنقص عيشهم تسلى همه و انجلي كربه فهو ابدا يبخل بنعم الله على عباده و هو داء مزمن لا يرجى برؤه لانه جلي و الأخلاق الجلبية لا مطمع في إزالتها كما تقدم و هذا رجوع من المصنف الى ما قررناه من التفصيل و انما يعلل لتكسر صورته و يخف ضرره أو الرغبه في النعمه الغير بعينها فيحب انتقالها منه الى نفسه كالرياسه المعينه و المملوك و الزوجه الخاصين أو خوف فوت المقاصد كما في المتراحمين على مقصود واحد يحب كل منهما الانفراد به و إذا ظفر به أحدهما حرم الآخر مثل الضره مع ضررتها و الأخ مع أخيه على نيل المنزل في قلب الزوج و الأبوين و هما مندرجان تحت رذيله الحرص أو العداوه و هي تحت الحقد فان من أساء إليه أحد كرهه و بغضه لا محاله كما في الحديث جبلت القلوب على بغض من أساء إليها. فيكره نعمته و يتمنى زوالها عنه و ان لم يرج حصولها لنفسه أو لتعزر و هو غره نفسه عنده مع كراهه ترفع الغير عليه بسبب النعمه فيتمنى زوالها عنه انفه عن تكبره و لا- يأنف عن مساواته و هو من شعب التكبر أو التكبر نفسه بان يكون في طبعه استصغار المنعم عليه و استتباعه و لا- نسمح نفسه معه بالمساواه فيكره نعمته لئلا- يتشوق هو الى مساواته و الخروج عن متابعتة بسبب النعمه أو التعجب برجحان من ساواه بزعمه في المرتبه بالفوز بالنعمه كما أخبر الله عن الأمم الماضيه إذ قالوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا. و قالوا أُنُومٌ لِيَشْرَيْنَ مِثْلَنَا. وَ لَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِثْلُكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَخَاسِرُونَ.

إذا استعظمو ان يفوز بنعمه النبوه و الوحي بشر مثلهم بزعمهم فحسدوهم و هو من شعب الكبر مع الجهل و قد تتركب هذه الأسباب مثنى و ثلاث فصاعدا فيقوى الحسد و ينهتك حجاب المجامله و أغلب ما يكون بين أقوام تجمعهم روابط مخصوصه يتواردون بها على المقاصد و يتقيدون بحفظ المراتب و يكثر بينهم التنازع و التجاذب و كلما قويت الرابطة كثر ترادف الأسباب و كلما ضعفت قل فمن شذ الحسد بين العالم و التاجر و بين الحائل و الإسكاف إذ لا رابطة بينهم تجتمع بها الأسباب و كثر و قوى بين الأمثال و الأكفاء لاجتماع الأسباب فيهم لقوه الرابطة سيما بين الأمثال من الأقارب لأن اجتماعها

ص: ١٣٠

فيهم أكثر منه فيمن عداهم فان بنى الأعمام المتكافئين في النسب مثلا يحصل فيهم التعجب و التغرر و في بعضهم التكبر و تفشو بينهم المخاصمه بسبب الدعاوى على الموارث المشتركه و المزاحمه على المقاصد الظاهره و الخفيه لاطلاع بعضهم غالبا على أحوال بعض و لعله السرف في كراهه مجاوره القريب كما يأتي فإن انضاف إليها خبث الباطن كان الداء العضال و كذا بين علماء الدنيا القاصدين لها لكثرة تحققها فيهم أيضا و قله التفاتهم الى تهذيب الأخلاق و انما هم مهم مقصوره على ما يكتسبون به القبول في قلوب المريدين و يتوصلون الى نيل المال و الجاه و حسن الصيت و جميل الأحداث و الأصل في ذلك كله حب الدنيا و حيث انها ضيقه المجال لا- تسع لجميع آمال الاملين فمن ثمه يكثر على مقاصدها التزاحم و التشاح و بقدر ما يخطى بعضهم يحرم الآخرون و ينشأ من ذلك ضروب المباغضات و أسباب الحسد فان القلوب إذا امتلأت من تعظيم أحد للعالمين و حسن الاعتقاد فيه انصرفت عن تعظيم الآخر و كذا إذا سامحت ببذل ما يصرف الى العلماء لأحدهم صرفت أيدي الآخرين فيتحاسدون دون علماء الآخرة لتهذيب أخلاقهم و اقتصار همهم على معرفه الله سبحانه و ملائكته و كتبه و رسله و اليوم الآخر و المعرفه لا تضيق على العارفين بل المعلوم الواحد يعرفه ألف ألف عالم و يفرح بمعرفته و يلتذ و لا تنقص لذه واحد بسبب غيره بل يحصل بكثره العارفين زياده الانس و ثمره الإفاده و الاستفاده و من ثمه لا محاسده في نعم الجنه كما أخبر تعالى عن حال أهلها بقوله عز و جل وَ نَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا. لان المنزل عند الله لا ضيق فيها فإن أجل ما عند الله سبحانه من النعم لذه لقائه و ليس فيها ممانعه و لا مزاحمه كما لا مزاحمه على لذه النظر إلى زينه السماء بما فيها من الزواهر و من ثم لا يتحسد فيها و علاج الحسد بوجهين رفع المقتضى و إيجاد المانع فالأول قلع كل ما يجده بنفسه من الأسباب الستة الأخيره عن النفس أو قلع أصله بتحصيل ضده المحمود كما يأتي في موضعه الأنسب بالتفصيل و لنذكر هنا بالإجمال علاجا كلياً بمنزله الروادع المستعمله لتسكين المواد الهائجه في البدن و هو مضاده الحسد بان يحكمه و ينظر ما يتقاضاه من قول و فعل و ترك فيكلف نفسه بنقيضه الأخص فإن بعثه على إطلاق اللسان فيه بالوقيعه الزم نفسه المدح له و الثناء عليه و ذكر محامده و ان بعثه على إيذائه ألزمها الإحسان اليه و التعطف عليه و ان بعثه على هجره و قطيعته ألزمها الاختلاف اليه و مواصلته و هكذا فإذا فعل ذلك

ص: ١٣١

مرارا مالت اليه نفس المحسود بالتودد و التلطب و تطيف نفس الحسود بذلك و يحصل بينهما المحبه و الموافقه و يزول الحسد و اما الأول فالعلاج الممكن فيه المجاهده و الرياضه و إكراه النفس على النصيحة حتى لا تتلظى ناره و لا تبدر اثاره كما تقدم و الثاني ذكر الآفات الدنيويه و الأخروييه المذكوره التي هي لوازم الحسد ليحترز عنها بالاحتراز عن ملزومها و ذكر ما ورد فيه من النهي و الذم و ما ورد في وجوب موالاته المؤمن و رعايه حقوقه التي أيسرها أن يحب له ما يحب لنفسه و يكره له ما يكره لنفسه كما تقدم و يأتي و بهذا يعالج العداوه أيضا و ما ورد في عظم قدره و ان روحه لأشد اتصالا بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها. و انه ليزهر نوره لأهل السماء كما تزهر نجوم السماء لأهل الأرض. و انه ولي الله. و ان من قال له أنت عدوى فقد كفر. و نحو ذلك مما يدل على انه لا يحسن كراهه نعمته و ذكر ما ورد في التعاون أو في وجوبه فان ذلك مما يحرك إلى السعى في قضاء حوائجه و هو ينجر الى حصول المصافاه بينهما و زوال الحسد كما عرفت أو يكون معطوفا على الذكر كما يليه و هو أقرب معنى و الأموال لفظا و بركه الجماعه في الصلاه و في مجالس الخير فإنها تبعث على التسالم و التصافح و التعاطف و نحوها من المحاسن المرغوبه الدينيه الجالبه للتحابب و المناصبه المميته للاحقاد و الضغائن كما هو المشاهد و هو من أوضح الوجوه

### [باب حب الخموله]

باب حب الخموله يقال اخمل صوته اى أخفاه و الخامل الساقط الذى لا نباهه له و هو من ملكات النفس المطمئنه من شعب التواضع و كان الإولى تأخيره عنه و له فضيله عظيمه و الفضيله هى الدرجه الرفيعه فى الفضل فورد فى الحديث النبوى طوبى لعبد نومه عرفه الله و لم يعرفه الناس أولئك مصاييح الهدى و يتابع العلم. الحديث و النومه كهمزه و قيل بالتسكين الخامل الذكر و فيه رب أشعث أغبر ذى طمرين لا- يؤبه به لو اقسام على الله لا- بره منهم البراء بن مالك و الأشعث المغبر الرأس أو المتفرق الشعر و الأغبر الذى فيه لون الغبر محرکه و هو التراب و هما من صفات العيوب و الطمر بالكسر الثوب الخلق أو الكساء البالى من غير الصوف و لا يؤبه به اى لا يفتن له و ضمن أقسام معنى التحكم فعدى تعديته و الأبرار إمضاء اليمين على الصدق و ضده حب الجاه و هو من ملكات النفس الأماره من شعب الكبر و لو اتسع من جهه الله بلا تكلف طلب من العبد فلا بأس الا ان فيه فتنه على الضعفاء دون الأقوياء كالغريق الضعيف السباحه

ص: ١٣٢

إذا كان معه جماعه من الغرقى فالأولى به ان لا- يعرفه أحد منهم فإنهم يتعلقون به فيضعف عنهم فيهلك معهم و اما القوى فالأولى ان يعرفه الغرقى ليتعلقوا به فينجيهم و يثاب عليهم و ربما يجب عليه ان يعرفهم نفسه و يدعوهم الى التعلق به انقادا لهم من الهلكه و على هذا تحمل ما بلغك من حال بعض الأكابر فى تعرفهم الى الخلق و عرض أنفسهم على السلاطين و الولاه و قبول الولايات أو طلبها و حينئذ فالمطلوب بالحقيقه ليس هو الجاه بل ما يترتب عليه من الفوائد الدينيه كالاقتدار على إقامه شعائر الحق و الحسبه و إرشاد المسترشدين و قضاء الحوائج و عموم النفع و انما المذموم حبه لغير ما ذكر اما لنفسه أو للمقاصد الدنيويه أو للضعفاء الذين ليسوا من أهل الفوائد الدينيه الا ان ههنا موضع غرور قد أشرنا إلى نظيره فيما سلف و هو ان من الضعفاء من يشتهه عليهم حال أنفسهم فيعتقدون بأنفسهم القدره و يظنون انهم من الأقوياء الذين من شأنهم إنقاذ الهلكى فيهلكون و أيضا إذا انفتح باب الرخصه ربما يتخذ ذلك عله و يتسع الخرق فمن ثم ورد ما ورد فى ذم الجاه و النهى عنه مطلقا من غير تقييد قال الله تعالى تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا. و فى الحديث (الكافى) ملعون من ترائس ملعون من هم بها ملعون من حدث بها نفسه و أصله انتشار الصيت و هو قريب من كلام أهل اللغه انه القدر و المنزله مقلوب وجه و حقيقته ملك القلوب و هو أحد شطرى الدنيا و الآخر المال و حقيقته ملك الأعيان فإن الموصل الى المقاصد بأسرها من نيل الشهوات و دفع الآفات منحصر فيها و من ثم يتهالك عليها توصلا إليها و ربما يفضى الأمر إلى إهمال معنى التوصل و التهالك عليها لنفسهما لتعلق القلب بهما بالذات من غير ان يقصد ورائهما غرض و لا غايه و ذلك كما ان الرجل قد يحب حليلته من حيث انه يدفع بها فضله الشهوه كما يدفع بيت الماء فضله الطعام و لو كفى مؤنه الشهوه لكان يهجرها كما يهجر بيت الماء لو كفى قضاء الحاجه و ربما يحبها محبه العشاق بحيث لو كفى الشهوه لبقى مستصحبا لها ايضا لشغفه بها لنفسها لا لأجل شىء آخر و الشطر الأعظم فإنه أشهى من المال لوجوه أما أولا ف لان تحصيل الغرض فيما يطلب لأجله به أيسر فان المميل لا- يحصل به غرضه الا ببذله فهو و ان كان مستكملا بحصول الغرض الا انه منتقص بذهاب المال بخلاف الوجيه فإنه مستكمل بتحصيل الغرض من غير انتقاص و ايضا التوصل بالجاه الى المال لو كان هو الغرض أيسر من التوصل بالمال إلى الجاه

فى القلوب لو قصد اكتساب الأموال لم يتعسر عليه فان أموال أرباب القلوب مبدوله له و اما الخسيس الذى لا جاه له إذا وجد كنزا مثلا- و أراد ان يكتسب به جاها فربما تعوقه عند العوائق و اما ثانيا فلان المال معرض للتوى و التلف لانه يسرق و يغضب و يطمع فيه الملوک و الظلمه و يتطرق إليه إخطار كثيره لا- سلامه منها الا- بتعب شديد (مجمع البيان) صرف بعضه فى حراسه الباقى بخلاف الجاه ف إنه مأمون عن نحو السرقة و الغضب نعم ربما تنحرف القلوب و تتغير الاعتقادات و ذلك مما يهون دفعه عند المتقيدين به و اما ثالثا فلان الجاه نام بنفسه من غير تعب لان القلوب إذا اعتقدت فى أحد كما لا أفصحت الألسن بشئائه و يقنص بذلك قلوب السامعين فيسرى من الواحد إلى العشره و من العشره إلى الألف و يطير فى الافاق فى أيسر وقت بخلاف المال فإنه لا- يستنمى الا- بتعب شديد و مخاطرات كثيره ربما يتوى فيها الأصل و الفرع و اما رابعا فلان الممیل يطلب ملك الأرقاء و العبيد ببذل ما فى يده و الوجيه استرقاق الأحرار و ملك رقابهم بملك قلوبهم و الاستيلاء على ما فى أيديهم بل مالک العبد لا يملكه الا قهرا و العبد متأب بطبعه و لو خلى و رايه لانسل عن الطاعه فهو و ان كان مخدوما مطاعا الا انه بالكره بخلاف الوجيه فإنه مخدوم مطاع بالطوع و الإراده مع الفرح و صدق الشوق بقدر ما يعتقدون فيه من الجميل و ان لم يكن كما لا فى نفس الأمر و الوجوه الأخره جاربه فى القسم المحبوب لذاته ايضا و هو المذموم مطلقا مثله من المال و اما المحبوب للغرض فينساق فيه التفصيل الجارى فى نظيره ايضا و ينقسم انقسامه إلى الأحكام و ذلك ان الإنسان لا بد له من طعام و مسكن و مصالح أخر لا يستقيم امره الا بها و لا تستقيم هى إلا بالمال فتحصيل شىء منه و حبه يصرف فى تقويم هذه الضروريات مما لا ضير فيه بل ربما يستحب أو يجب مهما كان غير متخطى فيه عن قانون الشرع كان يتوصل الى تحصيله بالاسترقاق و التلصص و الخيانه أو يحمله حبه على البخل و حبس الحقوق فيحرم حينئذ فهكذا بعينه فى الجاه و حبه و تحصيله فحرام ان كان التوصل الى تحصيله أو إبقائه بارتكاب ذنب كالكذب فى الأقوال و الأفعال و هو الخداع بإظهار انه عالم أو ورع أو شريف ليعظم محلها القلوب بذلك و هو بخلافه و من الخداع بيع العباده و هو الرئاء و هو فى الأفعال و التورع فى التروك و هذا هو الفرق فجعلها وسيله الدنيا خيانه على الدين كما فى حديث (الكافى) أمير المؤمنين عليه السلام فى وصف حمله العلوم يستعمل آله الدين للدنيا. و الافباح سواء كان بإظهار ما فيه من المحامد كقول

يوسف عليه السلام لما تعرف الى الملك اجعلنى على خزائن الأرض إني حفيظٌ عليمٌ. و ليس فى الآيه لفظه رب كما يوجد فى النسخ فان لم يكن سهوا فدعاء بما فيه من الإشاره إلى استدعاء نبى الله أو بكتمان ما فيه من المساوى كالذى يستر عيوبه عن الناس من غير ان يتحمل إليهم بالتورع فإنه ليس فيه تلبس و قد ورد الأمر بإخفاء العيوب و النهى عن التهتك كما مرت الإشاره اليه و سواء كان على وفق حاله بحسب شرفه و مروته أم لا فان ذلك كله داخل فى المباح الاقدرا يعين على الطاعه أو ضرورات المعيشه مع الخلق كاستماله قلب خادم يتعهد خدمه فيتفرغ للتوجه إلى العباده و المطالعه أو رفيق يعاون على بعض الخيرات التى لا يتخرج هو وحده عليها أو سلطان يدفع عنه الشر و يتقوى به على الخير ف ان حب هذا القدر من الجاه متجاوز عن مرتبه الإباحه مستحب أو واجب بحسب قله الاحتياج و كثرته و قوه النفس و ضعفها و فيه آفات دينيه و دنيويه كالنفاق ففى الحديث

النبوى حب الجاه و المال يبتان النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل. و اضطراب القلب لشغله برعايه القلوب لثلا تنفر عنه مع تخالف ميولها بحيث تتعذر امراضاتها جميعا و كثره تقلبها و من ثم سمي القلب قلبا و عدم ثباتها على حال واحده حتى قيل ان المراد لأمر المبتنى على قلوب الناس أشبه شىء بما يبنى على أمواج البحر فالمشقق من تغير منزلته فى القلوب قد أوقع نفسه فى شغل شاغل لتثبيت جاهه و حفظه و دفع كيد الحساد و منع أذى الأعداء لانه محسود مقصود بالإيذاء من أكفائه و غيرهم و كل ذلك اشتغال عن الله و غموم عاجله منغصه للذته فى الدنيا قبل الآخرة و سببه هو سبب حب المال و هو أحد أمرين جلى و خفى اما الأول فهو طول الأمل و خوف الآفة فإن الإنسان و ان كان مكتفيا فى الحال الا انه يخطر بباله ان المال الذى فيه كفايته ربما يتلف بنوائب الزمن فى المدد المتطاولة التى يقدر لنفسه الحياه فيها فيحتاج الى غيره فإذا خطر له هذا الخاطر هاج الخوف من قلبه و لا يدفع هذا الخوف الا الأمن الحاصل بوجود مال آخر يفرغ اليه ان أصابت هذا المال جائحه فهو ابدًا لتقديره طول الحياه و هجوم الحاجات و تطرق الآفات إلى الأموال فى وجل و لا موقف له عند مقدار مخصوص من المال حتى لو ملك واديين من ذهب لأحب ان يكون معهما ثالث كما فى الحديث و فى آخر منهومان لا يشبعان منهوم بالعلم و منهوم بالمال و هذه العله بعينها مطرده فى حب الجاه و قيام المنزله فى قلوب الأبعد عن وطنه و بلده فإنه لا يخلق عن تقدير سبب يزعجه عن الوطن

ص: ١٣٥

أو يزعج أولئك عن أوطانهم إلى وطنه و يحتاج إلى الاستعانه بهم و هذا و هو السبب فى حب المال و الجاه المقصودين لغيرهما و اما الثانى فهو استدعاء الطبع الكمال و هذا هو السبب فى القسم المحبوب بالذات منهما و ذلك لتحقيق الطبع الربوبى المقتضى للكمال فى الإنسان كالسبعى و البهيمى و الشيطانى فكما ان الطبع السبعى فيه يستدعى رغبته فى الظفر و الغلبه و البهيمى الأكل و النكاح و الشيطانى الجربزه و الخديعه و ان كانت الطباع متفاوتة فى هذه المقتضيات كذلك يستدعى الطبع الربوبى الرغبه فى مقتضاه و هو الكمال المطلق و إذ يمتنع عليه درك منتهى الكمال لا يسقط شوقه الى القدر الممكن منه فهو طالب له ملتذ بقدر ما يناله منه لذاته لا لمعنى آخر وراء الكمال فيحب الاستيلاء على الموجودات لانه غايه ماله القدره عليه من كمال الربوبيه و تختلف مراتبه باختلاف أحوال الموجودات و أبلغها الاستيلاء بالاسترقاق و التملك ان أمكن كما فى الأجساد الأرضيه و هى البسيطه بما عليها من المعدن و النبات و الحيوان و غيرها و هى متفاوتة فى مراتب العزه و النفاسه و نقيضيهما تفاوت عريضا و تختلف درجات الشوق الى تملكها و الإحاطه بها بحسب ذلك ثم الاستيلاء بالاستماله كما فى القلوب فإنها ضرب من ضروب التملك به يسترق الأحرار كما عرفت و كلما كان الحر أجل قدرا و أوقع محلا كانت العناية باستماله قلبه أكثر ثم بالإطلاع و الإحاطه العلميه كما فى السماويات من الأجرام و الأوضاع و عالم الملكوت و ما فيه من اسرار القدره و كذا ذات الله و صفاته و عجائب عالم الملك من الجبال و البحار بما فيهما و غير ذلك فان النفس تلتذ بالعلم بها لان المعلوم المحاط به كالدخل تحت القدره و العالم كالمستولى عليه و الاستيلاء كيف كان كمال محبوب بالطبع و علاجه عدّه أمور علميه و عمليه فالعلميه ذكر افات الدنيا و كثره تقلبها بأهلها لا سيما ذوى الجاه فان أعظمهم الملوک و هم أشفق الناس قلبا و أكثرهم قلقا و أقلهم أمنا لأنهم مقصودون بالأذى من إختوتهم و أولادهم و أخص خواصهم و أقاربهم فضلا عن الأبعد و قد عاصرنا فيما مضى من عمرنا و هو دون الخمسين سنه بضعه عشر ملكا فى قطرنا كل واحد منهم جالوت زمانه لم يمت أحد منهم على فراشه حتف أنفه إلا قتلا بالسيف فى أسوأ حال على أيدي أراذل الأردال و هذه حال الدنيا و خساستها و انه لو كانت تسوى عند الله جناح بعوضه لما سقى الكافر منها شربه ماء كما فى المتفق عليه فكيف يرغب العاقل فيها و فى جاهها و انه كمال



الوهم كما يغلط فى غيره من المواضع و تلتبس عليه الأشياء بأضدادها و ذلك لأنه أمر معرض للزوال بما يعترضه من الآفات المذكوره و غيرها و لو فرض سلامته عنها و استمراره لصاحبه مده الحياه فلا ريب انه يزول بالموت و هو مترقب فى كل ان فلو فرض انبساطه بحيث يسجد له جميع من فى الأرض فعما قليل يفنى الساجد و المسجود و يلتحقون بالأولين من الملوك و المتذللين لهم ممن طحنهم الموت و قطع دابرههم و هكذا حال المال أيضا فإن من ملك خزائن الدنيا يفارقها عن قريب و يخرج منها صفر اليد كيوم قدم الى الدنيا بل قدمها خالى الذهن خفيف الظهر و فارقها و فى قلبه من الحسرات ما لا يعلم به الا الله و عليه من الأوزار أضعاف ذلك فالإعراض التى هذه حالها ما أبعداها عن الكمال الربوبى و لا سيما الجاه فان فى التشبه بالسباع من حيث التوسع فى البطش و الاعتداء و الشياطين من حيث التلطف الى القلوب و المكيد في جلبها و البهائم من حيث التسرح فى الشهوات فإنها كلها من لوازمه غالبا و هى فى غايه البعد عن صفات الربوبيه و اما الكمال الحقيقى المقارب لها فى الثبات و السلامه عن الزوال فمعرفته تعالى و محبته المترتبه عليها و ما يعين عليها من الآلات و المقدمات العلميه و العمليه لبقائه بعد الموت و ابتهاج صاحبه به إذ ذاك و فيه التشبه بالأنبياء المتخلفين بأخلاق الله و الملائكه الذين لا تستفهم الشهوه و لا يستهويهم الغضب و قد وقعت الإشاره إلى القسمين فى قوله عز و جل الْمَالُ وَ الْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَ خَيْرٌ أَمَلًا. فتلخص مما ذكر ان الاستيلاء المعدود فى بادى النظر كمالا ربانيا مطلقا ترجع اقسامه كلها الى العلم و القدره و القدره بنوعيهما المالى و الجاهى ليست من الكمال فى شىء و ان سبق الوهم الى ذلك و اما العلم فينقسم الى ما يبقى و ما يزول و الزائل هو المتعلق بالممكنات من حيث هى و حكمه حكم القدره و الباقي هو المتعلق به تعالى و ما يستتبعه كل شىء هالك الا وجهه. و هذا هو الكمال و ما سواه جهل و ضلال أو حسره و وبال و من عرف حق الكمال من باطله صغر الجاه فى عينه الا انه انما يصغر فى عين من ينظر الى الآخره كأنه يشاهدها و يستحققر العاجله و يكون الموت كالحاصل عنده و أبصار أكثر الخلق ضعيفه مقصوره على العاجله لا يمتد نورها الى مشاهده العواقب كما قال الله تعالى بَلْ تُؤَثِّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ خَيْرٌ وَ أَبْقَى. و قال كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَ تَذَرُونَ الْآخِرَةَ. فمن ثمه كان العلاج بما ذكر ضعيفا فى حقهم و العلاج الأقوى هو العملى و المذكور

هنا أمران أحدهما القناعه فإن من قنع استغنى عن الناس و إذا استغنى عنهم لم يشغل قلبه بهم و لم يكن لقيام منزلته فى القلوب عنده وزن و لم يبال أ كانت له فى قلوبهم منزله أم لا كما لا يبالى ذلك فى قلوب الذين هم منه فى أقصى الشرق و هذا انما ينفع علاجا فى الجاه المحبوب للمال و الآخر الاغتراب الى حيث يخمل ذكره و يكف نفسه عن التعرف إلى اهله و استحداث جاه جديد اما الاعتزال عن الناس فى الوطن و التنزل عن المرتبه التى كان مترتبا عليها ف ربما يتراءى انه مما يمكن الخلاص به عن هذا الداء الدفين و افاته لكنه لا يخلو عن مغالطه و ذلك لمعرفه الناس به و تقرر منزلته فى قلوبهم فربما يكون غروف نفسه عن مخالطتهم و ميلها الى الانقطاع عنهم بسبب انها ظفرت بمقصودها فسكنت و لو تغيروا عما اعتقدوه فيه أو نسبوه إلى أمر غير لائق جزعت نفسه و تألمت و ربما توصلت الى الاعتذار عن ذلك و إماطه الغبار عن قلوبهم و هذا علامه بقاء شىء من حب

الجاء بعد في قلبه و انه لما يفارقه المرض بالكليه فمن ثم كان الاغتراب أقوى و هذا مما ينفع في القسمين ثم ان الكلام في حب المدح ينساق مساق الكلام في حب الجاه لانشعابه عنه و يتبعه كراهه الدم و الناس فيهما على مراتب منتزله الاولى و هي الأولى كراهه المدح و حب الدم فيمقت المادح لانه فتنه له و يحب الذام لانه مهدي اليه حسناته و منه له على عيوبه و في الحديث النبوي رأس التواضع ان تكره ان تذكر بالبر و التقوى. و فيه (١) ويل للصائم و ويل للقائم و ويل لصاحب الصوف الأمن قيل يا رسول الله الأمن فقال الأمن تنزهت نفسه عن الدنيا و أبغض المدحه و استحبت المذمه. و هذه شديده غريزه المنال جدا لا مطمع لنا فيها و من ثم طواها المصنف ثم التسويه بين المدح و الذم فلا تغمه المذمه و لا تسره المدحه (١) و هذه قد يظنها بعض المجاهدين بنفسه فلا بد له من امتحانها و تعرف بعلاماتها و هي تسويه المادح و الذام عنده في استئصال جلوسها أو طولها عنده فلا يجد في نفسه استئصالا للذام أكثر مما يجده في المادح و تسويتها في الفرح بسرورهما و الغم بمصيبتهما فلا يكون فرحه بسرور المادح أو غمه بمصيبته أكثر من فرحه بسرور الذام و غمه بمصيبته و نحوه التسويه في نهضته لقضاء حوائجها و ما توحشه عن انقطاعها عن مجلسه و عفوه عن زلتها فمن وجد من نفسه هذه العلامات و أمثالها فهو من أهل هذه المرتبه و ما أبعدا و أصعبها على القلوب و أكثر المتهذبين فرحهم بالمدح مستبطن في قلوبهم و هم لا يشعرون و ربما يشعر بعضهم بميل قلبه الى المادح دون الذام فيعلله الشيطان بان

١- قال أفلاطون إذا علمت من نفسك انك لا تحزن بالذم و لا تفرح بالمدح فقد صرت حكيما منه عفى عنه

ص: ١٣٨

□  
المادح قد أطاع الله بمدحك و الذام قد عصاه بدمك فمليك الى هذا و كراحتك لذاك من الدين و هو من الجهل المحض لأن في الناس من يعبد الله بأعظم من مدح المادح و هو لا يحبه حبه و فيهم من يعصيه بأكبر من ذم الذام و لا يكرهه كراحتة و ايضا المادح الذي أطاع الله فيه قد يعصيه بمذمه غيره و الذام الذي عصاه فيه قد يطيعه بمدح غيره و هو لا يكره و لا يحب لذلك و علامه الصدق التسويه بين مدحه و مدح الغير و ذمه و ذم الغير و هذه من قواصم الظهور ثم حب المدح و كراهه الذم في الباطن من دون إظهار قول و لا فعل يدل على ارتياح القلب بالمدح و تكدره بالذم و هذه مما لا تتعسر كثيرا على بعض ثم حب المدح مع إظهار القول و الفعل الدالين عليه كالثناء و البشاشه و الثواب و كراهه الذم بإظهارها كالسب و التقطيب و الطرد أو الضمير راجع الى الحب و الكراهه و هذه أدون المراتب و أكثرها شيوعا و حب المدح كحب الجاه فيما ذكر من أحكامه حرمه ان اشتمل على معصيه من كذب أو إزراء بمؤمن و نحو ذلك و اباحه إن خلا عنها مع استثناء ما استثنى ثمه مما يستعان به على الواجب فواجب أو المندوب فمندوب أو يراد بها المعنى العام و انما أجمل اعتمادا على ما سبق من البيان و المدح كالجاء نفعا في الدنيا بالإيصال إلى المقاصد و التذاذ النفس بحصول كمالها و ضرا في الدنيا و الذين بالآفات المذكوره للجاء فيهما كلا أو بعضا و سبب حب ه استلزامه أحد أمور ثلاثه أحدها و هو الأقوى الشعور بكمال النفس فان الكمال محبوب و الشعور به لذيد و المدح مما يشعر به و الثاني الشعور بالاستيلاء على المادح فان المدح يدل عليه على أحد وجهين اما ان المادح محب و مرید للممدوح و انه مستول على قلبه و اما انه مغلوب متدلل له مضطر الى الثناء عليه فان الحشمه ايضا لذيد لما فيها من القدره و الاستيلاء كيف كان محبوب كما تقدم فالشعور به لذيد و الثالث ان ثناء المثني و مدح المادح سبب للصيت و استماله قلوب السامعين الى الممدوح و قد عرفت انه محبوب لذيد و هذا من أنواع الاستيلاء أيضا الا انه على غير المادح و تتفاوت مراتب حبه

و الالتذاذ به قوه و ضعفا باختلاف الأشخاص و الأحوال فيقوى الالتذاذ مهما صدر المدح من الخبير المعتبر القول الذى لا يجازف فيه لان الشعور بكمال النفس فيه أقوى و اثبت فالفرح به أعظم كفرح التلميذ بثناء أستاذه عليه بالفضل و الكياسه فإنه فى غايه اللذه فان صدر ممن لا خبره له أو لا وثوق بقوله ضعفت و كذا

ص: ١٣٩

إذا صدر من المترفع العظيم الخطر كالمملوك و الأكابر فان العناية بالاستيلاء على قلوبهم شديده و الانتفاع باقتناصها عظيم و كذا المتمتع المتعزز إذا تذلل بإطلاق اللسان بالثناء اضطرارا فان الالتذاذ بمدحهم أعظم منه بمدح الاسقاط و السفله و كذا يقوى الالتذاذ إذا اتفق المدح فى الملاء و المجمع لكثرة السامعين المأمول استماله قلوبهم فهو أقوى نفعا من المدح فى الخلوه فيعظم حبه و الالتذاذ به و ربما تجتمع هذه الأسباب فى مدح مادح فتقوى اللذه به جدا و علاجه علاج أصله الذى هو حب الجاه بما ذكر من العلم و العمل و يزيد هنا فى المسبب عن الأول علمه بأن الصفه الممدوح بها ان فقدت فيه ف مدحه بها استهزاء به نظير ان يقال له ما أكثر العطر الذى فى احشائك و ما أحسن الروائح التى تفوح منك إذا قضى حاجته و هو يعلم ما تشتمل عليه امعاؤه من الأقدار و الانتان فان الفرح يمثل هذا المدح غايه السفه و ان وجدت فيه ف لا تخلو اما ان تكون دنيويه كالثروه و الجاه و نحوهما أو دينيه كالعلم و الورع و الدنيويه كمال وهمى كما علمت فلا تستحق الفرح بها و ان فرح فلا ينبغى ان يفرح بمدح المادح بل بوجودها و المدح ليس سبب وجودها و الدينيه و ان كانت كمالا حقيقا تستحق الفرح بها الا انها انما تستحقه من حيث انها تقرب الى الله زلفى و تنفع فى القيمه فهى موقوفه على الخاتمه و هى غير معلومه و خطرها باق و الفرحان بها على رجاء حسن الخاتمه ينبغى ان يكون فرحه بفضل الله عليه بالعلم و التقوى لا بمدح المادح و سبب كراهه الذاق نفاص الأسباب المذكوره لحب المدح و هى الشعور بنقص النفس و هو مكروه مؤلم فالذاق المشعر به كذلك و الشعور بالمغلوبيه و استيلاء الذاق و انحراف قلوب السامعين و تقوى حيث يقوى و ربما تقوى من الساقط الدليل ايضا خصوصا للمتعزز و علاجها زياده على ما سبق العلم بأن الصفه المذموم بها على وجه التعنت ان وجدت فيه ف الذاق تبصير له بما عمى عنه من العيوب لان النفس المحبوه لا تخلو عن ذمائم مغفول عنها بالجهل البسيط أو المركب أو معلومه مسامح بها و انما ينبه عليها السنه الأعداء و يبعث على التخلى عنها ذمهم فينبغى فيه الفرح و تقلد المنه عنهم و الشغل بالإزاله فإن من قصد الدخول على الملك و ثوبه ملوث بالعدره و هو لا يدرى و لو دخل كما هو لحيف عليه ان يحزر رأسه لتلويثه المجلس بالعدره فقال له قائل ايها الملوث بالعدره طهر ثوبك فهذا يليق ان يفرح به و يغتنم إرشاده و نصحه و تشكر نعمته و جميع المساوى مهالكك فى الآخره يفظن لها الإنسان من مقالات أعدائه و اما قصد العدو التعنت فجنايه منه على دين نفسه فالضرر عليه و النفع للمذموم و ان فقدت

ص: ١٤٠

بان افترى عليه ما ليس فيه فكفاره الذنوب إذ لا يخلو عنها غالبا أو رفع الدرجات بإهداء حسناته اليه و اللائق فيه الشكر لله تعالى من وجوه (أ) سقوط سيئاته عنه من غير تعب فان المفترى رماه بما هو عنه برىء و طهره عما هو عنه غير برىء (ب) توفر حسناته من غير تعب ايضا فيثقل فى القيمه ميزانه بأعمال غيره و كلاهما من جلائل النعم المشكوره (ج) انه و ان خلا عن الصفه المرمى بها فلا يخلو عن أمثالها و أخواتها و ما ستر الله على الذاق من عيوبه أكثر فليشكر الله إذ لم يطلع على عيوبه و دفعه عنه بذكر ما هو برىء عنه و ينبغى الترحم عليه إذا هلك نفسه بالافتراء و التعرض للعقاب و تضييع الحسنات و الدعاء له بالإصلاح و الهدايه

كما ورد عن النبي صلى الله عليه و آله من قوله اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون، حيث كسروا سنه و سال الدم فى وقعه أحد

## [باب التواضع]

باب التواضع و هو عرفا الوسط العدل بين تفريط التكبر و إفراط التخاصس كما سلف و عن ابى الحسن عليه السلم التواضع ان تعطى الناس ما تحب ان تعطاه و ورد فى الحديث النبوى ما تواضع أحد لله الا رفعه الله. و عن الصادق عليه السلم فى عده روايات من تواضع رفعه الله و من تكبر وضعه الله. و فى النبوى ايضا انه الشرف، و فى الصادق انه أصل كل شرف نفيس و مرتبه رفيعه و لو كان للتواضع لغه يفهمها الخلق لنطق على حقائق ما فى مخفيات العواقب. و قد قوبل فيما مضى بالكبر و هو الخلق الباطن الكامن فى الصدر كما قال تعالى إِنَّ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرًا. و التكبر هو اتباع الكبر فى الأعمال الظاهره و الحركات الخارجيه و الكبر هو ان يرى نفسه فوق غيره فى صفه من صفات الكمال لخلوه عنها و عما يساويها بزعمه فيحصل به فى قلبه نفخه و هى التى استعاذ عنها النبي صلى الله عليه و آله بقوله اللهم إني أعوذ بك من نفخه الكبرياء و آثار كثيره بعضها فى نفسه و بعضها بالنسبه إلى غيره فمنها الترفع على المتكبر عليه فى المجلس و التقدم عليه فى الطرق أو فى مضائقها و الاختيال و هو التبخر فى المشى و لو وحده و النظر إلى الأشياء بالمآقى و هى مؤخر (1) العين انفه عن التوجه إليها بتمام الوجه و الى المتكبر عليه أو الأعم بعين الاستحقر إذ لا موقع للمنظور إليه فى قلبه و تعويج العنق عند الالتفات الى جانبه انفه عن التحول بالشق و اطراق الرأس يارخاء العينين بالنظر الى الأرض و الاتكاء جالسا من

١- المؤخر كمؤ من طرف العين م

ص: ١٤١

غير ضروره سيما على الوسائد و حب قيام الناس له و بين يديه كسيره الأعاجم و السير راكبا مع المشاه من غير عله به و ترك الخروج من المنزل الا بشخص أو أكثر عقبيه أو امامه و الاستنكاف من عمل البيت الغير المنافى لمروته بنفسه و من حمل السلعه من السوق أو غيره اليه كذلك مع انهما من سير الأولياء و فى المتفق عليه ان فاطمه عليها السلم كنست البيت حتى دكنت ثيابها و طحنت بالرحى حتى مجلت يداها. و ان أمير المؤمنين عليه السلم اشترى لحما بدرهم فحمله فى ملحفته فقبل له نحمل عنك قال لا أبوا العيال أحق ان يحمل. و عن أبى (الكافى) عبد الله عليه السلم انه نظر الى رجل من أهل المدينه قد اشترى لعياله شيئا و هو يحمله فلما رآه الرجل استحيى منه فقال له أبو عبد الله عليه السلم اشتريته لعيالك و حملته إليهم اما و الله لولا أهل المدينه لأحبت ان اشترى لعيالى الشىء ثم أحمله إليهم. و الاستنكاف من احتمال الأذى مع انه من احمد الصبر كما مر و من لباس الدون بحسب حاله و فى الحديث جوده الثياب خيلاء القلب و عوتب على عليه السلم فى إزار مرقوع فقال يقتدى به المؤمن و يخشع له القلب. و ربما يكون تجويد الثياب من التجمل الممدوح كما يأتى فى محله و منها الغضب على من لا يبدأ بالسلام عليه عند التلاقي و ان كان أكبر سنا أو ماشيا و هو راكب أو جماعه و هو منفرد و الاهتمام بعدم ظهور اصابه الخصم المناظر له فى المقاصد العلميه و الإنكار عليه انفه عن الانقياد له بالحق كما أخبر الله تعالى عمن كانت هذه حالهم بقوله عز و جل وَ جَحَدُوا بِهَا وَ اسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَ عُلُوًّا. و هذه الآثار مما تختلف فيها أحوال المتكبرين فمنهم من تجتمع جملتها فيه و منهم من يتصف ببعضها مع الخلو عن البعض الآخر أو الاتصاف بنقائضها بحسب الداعى و قوته و ضعفه و المجاهده و عدمها و آفاته

الدينيه و الدينوييه كثيره منها منازعته تعالى في رداء جلاله فعن ابي جعفر عليه السلم الكبير داء الله و المتكبر ينازع الله رداؤه. و بغضه لان الله لا يحب المستكبرين و عن النبي صلى الله عليه و آله من تعظم في نفسه و اختال في مشيته لقي الله و هو عليه غضبان.

فتأمل و عمى القلب لقوله عز و جل كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ. و قيل في قوله تعالى سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ان المعنى سارفع فهم القرآن عن قلوبهم و قيل ساحجب قلوبهم عن الملكوت و النذل في الناس فان من تكبر وضعه الله كما تقدم و عن (الكافي) ابي عبد الله عليه السلم ما من عبد الا و في رأسه حكمه و ملك

ص: ١٤٢

يمسكها فإذا تكبر قال له اتضع وضعك الله فلا يزال أعظم الناس في نفسه و هو أصغر الناس في أعين الناس و إذا تواضع رفعها الله ثم قال له انتعش نعشك الله فلا يزال أصغر الناس في نفسه و ارفع الناس في أعين الناس و البعث على كثير من الذمائم فان الرذائل يجز بعضها بعضا كما سلف كتعمير الخلق اي نسبتهم الى العار و هو كل ما يلزم به عيب و جحد الحق كما حكى الله من أحوال الأمم و استكبارهم عن متابعه الأنبياء و قولهم انؤمن لك و اتبعك الأردلون و ما نراك اتبعك الا الذين هم أراذلنا. و من ثم فسر الكبير في الحديث النبوي و غيره بأنه تسفيه الحق و تغميص الناس. اي تحقيرهم و الطعن عليهم و حب الجاه و الحسد كما سبق و الحجب عن كثير من الفضائل كالتواضع فان وجود أحد الضدين ينفي الآخر و الحلم لاستنكافه عن احتمال الأذى و النصيحة فإنه يرى بنفسه ما لا يرى و بغيره فلا يحب له ما يحب لها و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لا يضطراره الى مداهنه أهل المعاصي صيانه لحشمته و الاستفادة عن المشايخ و المعلمين فإنها لا تتأتى إلا بالتواضع و التملق و قد تقدم حديث عيسى عليه السلم ان الحكمة تعمر بالتواضع لا- بالتكبر و كذلك الزرع ينبت في السهل لا في الجبل. و مجالسه الصالحين و اكتساب الخيرات و السعادات من بركاتهم و غير ذلك مما يحرم عنه أصحاب هذا الخلق المذموم ثم التخاسس كتأخر عالم في المجلس أو الطريق عن الخصاف و هو رافع النعل و استقباله الى باب الدار إذا دخل عليه و تقديم نعله اليه و تشييعه اليه عند الخروج و نحو ذلك مذموم ايضا كالتكبر فان مثل هذا انما يحمد منه بالنسبه إلى شيخه و من يحذو حذوه من العلماء. المبجلين دون الخصاف و التواضع المحمود معه إنما يتأدى بعدم الاستحقاق له و تقرب مجلسه و ترحييه و إظهار البشر في وجهه و الرفق و الملاطفه في محاورته و الإصغاء لكلامه و تطيب قلبه بالكرامه و اجابه الدعوه و السعى في الحاجه ان كانت الى غيره و إنجاحها ان كانت اليه و نحو ذلك لكن التكبر أفحش من التخاسس لان آفاته أكثر كما ان البخل أفحش من الإسراف و الفجور من الخمود و الجريزه من البله و المحمود المطلق الذي لا- فحش فيه هو الوسط العدل و وضع الأمور في مواضعها اللائقه بحسب الشرع و العاده و سببه العجب فان المعجب بنفسه يستعظمها فيراها فوق الغير و هو الكبير الباطن و تترتب عليه الآثار المذكوره و غيرها في الخارج و هو التكبر حقيقه و قد يطلق اسم التكبر مجازا لعلاقه المشابهه في وجود بعض آثاره على الأثر المنبعث

ص: ١٤٣

من غيره اي غير العجب من الذمائم التي ربما تترتب عليها تلك الآثار كلا- أو بعضا كالحقد فإنه ربما يبعث على الترفع على المحقود و الاستنكاف عن مفاتحه بالسلام و احتمال أذاه و نحو ذلك فيسمى هذا الترفع و الاستنكاف تكبرا و ان لم ير الحقود نفسه فوق المحقود و كذا الحسد فان الحسود قد يجحد حق المحسود و يعيره و يستنكف عن التواضع له من غير ان يرى نفسه

فوقه و كذا الرئاء فإنه مما يبعث ايضا على أخلاق المتكبرين فان الرجل قد يناظر من يعلم انه أفضل منه و ليس بينهما محاسده و لا محاقده و لكنه يتمنع من قبول الحق منه و الإقرار له بالفضل حذرا عن مقاله الناس انه أفضل منه و يختص هذا بالملا و لو خلا معه بنفسه لأقر له و اما التكبر للعجب و الحقد و الحسد فلا يتفاوت فيه الخلا و الملا إلا إذا انضم الرئاء ايضا فيقوى في الملا و يضعف في الخلا فصارت أسباب التكبر اى الآثار المذكوره أربعه الكبير المسبب عن العجب و الحقد و الحسد و الرئاء و سبب الحقيقي منها هو الأول لا- غير و علاجه قلع العجب عن النفس فإن الأمراض لا- تعالج الا- بقلع أسبابها كما مر مرارا و ذلك متوقف على معرفه السبب و الإحاطه بحقيقته ليكون المعالج على بصيره من امره فالعجب هو استعظام النفس و ذلك باستعظام خصالها الكماله الخاصه التى هى من النعم الإلهيه مع الركون إليها و الفرغ بها من حيث انها خصال مضافه اليه نفسه و نسيان الإضافه إليه تعالى و الأمن من الزوال و التكدر لا باعتقاد انها لا تزول و لا تتكدر فان ذلك يستحيل من العاقل بل بالغفله عنهما و لو عطف الزوال على الإضافه بحذف المصدر و الجار ليندرج تحت المضاف لكان أخصر و أجود فمن رأى النعمه منه تعالى و فرح بها من حيث انها كرامه منه عز و جل له و خاف على ها من الزوال و التكدر لا يكون معجبا و ان استعظم الخصله بل اللائق استعظام النعم فإنه ادعى الى الشكر و هو غير الإدلال فهو عجب بالعمل مع رؤيه حق النفس عنده تعالى و انه منه بمكان يقال أدل عليه إذا وثق بمحبته فأفرط عليه و ذلك كمن يعطى غيره شيئا و يستعظمه و يمن عليه فيكون معجبا فان استخدمه أو اقترح عليه الاقتراحات و استبعد تخلفه عن قضاء حقوقه كان مدلا عليه فهو فوق العجب و أفحش منه فورد عن ابى عبد الله عليه السلم انه اتى عالم عابدا فقال له كيف صلاتك فقال مثلى يسئل عن صلاته و انا أعبد الله منذ كذا و كذا قال كيف بكاؤك قال ابكى حتى تجرى دموعى فقال العالم ان ضحكك و أنت خائف أفضل من بكائك و أنت مدل ان المدل لا يصعد من عمله شىء و بمضمونه غيره و يعرف المدل بالتعجب عن رد دعائه لأنه يتوقع اجابته و عن استقامه حال مؤذيه لأنه يتوقع اختلالها

ص: ١٤٤

بسبب ما يراه فى نفسه من الحق عليه تعالى و لا- يتعجب من رد دعاء الفساق و لا استقامه أحوال أعدائهم لأنه لا يرى لهم من الحق ما يرى لنفسه و العجب غير الكبر ايضا لكونه أثره المسبب عنه كما تقدم و استدعائه المتكبر عليه فإنه لا يتصور ان يكون متكبرا الا ان يكون معه غيره و هو يرى نفسه فوق ذلك الغير فى صفات الكمال فعند ذلك يكون متكبرا بخلاف العجب فإنه لا يستدعى غير المعجب بل لو لم يخلق الإنسان إلا وحده لتصور ان يكون معجبا هذا ما قرره الإمام أبو حامد فى الأحياء و تبعه عليه المصنف و غيره و فيه ان ما هو بصدد إثباته من تغاير الكبر و العجب مسلم فان الكبر من مقوله الإضافه و العجب من مقوله الكيف أو الفعل لكن ما ذكره فى البيان من تحقق العجب بالمعجب نفسه من دون توقف على شىء آخر ممنوع لان ما ذكر فى رسمه من استعظام النفس لا يكاد يتحقق إلا بالنسبه إلى الغير فإن الغنى المعجب بماله انما يستعظم نفسه بالقياس الى الفقير الذى لا مال له و من ثم تراه إذا جالس من هو اغنى منه استصغر نفسه و استحققر نعمته و كذا المستعظم لعلمه أو عمله أو غيرهما مما يعجب به يستصغر نفسه فى مشهد من هو أكمل منه فى تلك الخصله المستعظمه و انما يستعظمها بالإضافه إلى العارى عنها أو الناقص فيها و لأجل ذلك أدرجنا فى الرسم قيد الاختصاص فى الخصال فتأمل و آفاته الهلاك فإنه من الثلاث المهلكات كما تقدم فى الحديث النبوى و هى الكلمه الجامعه و البواقى تفصيل لها و بيان لأسبابه و هى نسيان الذنوب لقله اكرائه بها و استحقار ما ربما يتذكره من ها أحيانا و قد علمت ما فيه من التشديد و يدعو ذلك الى ترك التدارك بالتوبه و غيرها مما ذكر و المعجب بالعبادات التبيح بها يعمى عن عيوبها فيترك تفقد آفات العمل من الشوب و التضييع و الاستخفاف و الاستثقال و

الرئاء و السمعه و المن و الأذى بعد الصدقه و غيرها ليحترز عنها كل ذلك على زعم انه مغفور اعتمادا منه على عظيم خصلته بزعمه و ينجر الاغترار به الى الأيمن من مكره تعالى و هو من الكبائر كما تقدم و المعجب بعلمه يلزمه الاستنكاف من التعلم و الاتعاض و الحرمان عن فوائدهما اكتفاء بما عنده و من آفات العجب أيضا تزكيه النفس و الثناء عليها و قد نهى الله عن ذلك بقوله ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ و سببه أحد أمرين اما خبث الطبع و ضيق الحوصله عن النعمه و هو من الأدواء الجليله الممتنعه البرء و انما يعلل بالمجاهده و الرياضه ليفل حده و تقل غائلته كما سبق نظيره و اما الجهل

ص: ١٤٥

بالحقائق و يندرج فيه اعتقاد كمال النفس فإنه جهل مركب و انما أفرد اهتماما فيراد بالأول البسيط و هذا مما يرجى برؤه و علاجه بالعلم و العمل و الأول قلع السبب و يتحقق ذلك بمعرفه أحوال النفس المعتقد كمالها و معرفه حقيقه الكمال و معرفه حقائق الخصال التي تستعظم و تظن كمالا و تنحصر مجامعها بالاستقراء فى العلم و العمل و الشرف و الجمال و المال و القوه و العشيره و تتحصل هذه المعارف بوجهين أحدهما بالنظر فى حواره النفس و مهانتها اللازمه الدائمه فإنه قد اتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا و لا شىء أحسن من العدم المطلق و ليس الصرف ثم وجد بوجود ناقص ضعيف معار فى مده قليله و أحوال خسيسه فأولها النطفه المذره و آخرها الجيفه القذره و ما بينهما حماله العذره كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام و هذه عوارض للنفس بحسب البدن الملايس لها و قد و كل به الأقدار فى جميع اجزائه الرجيع فى امعائه و البول فى مثانته و المخاط فى انفه و البصاق فى فيه و الوسخ فى اذنه و الدم فى عروقه و الصديد تحت بشرته و الصننات تحت إبطه يغسل الغائط كل يوم مره أو مرتين بيده و يتردد الى الخلاء ليخرج من بطنه ما لو رآه بعينه لاستقذره فضلا ان يمسه أو يشمه و لو ترك نفسه يوما لم يتعهده بالتنظيف و الغسل لثارت منه الاثتان و الأقدار و النظر فى أحوالها الهاجمه الوارده فجاه أو بغير اختيار من هجم عليه هجو ما إذا انتهى اليه بغته أو دخل عليه بغير اذن كالمحن و الشدائد التي لا تطيق دفع أهونها من السقم و الألم و الهرم و الفقر و موت الأحباب و تسلط الأعداء و تعسر الأمور و غير ذلك مما يدل على ضعف الإنسان و عجزه و انه مربوب دليل مضطر لا يملك لنفسه نفعا و لا ضرا و لا موتا و لا حياه و لا نشورا و النظر فى أعمالها و خساسه ثمنها فاجره أجبر يعمل طول النهار و يحمل الأثقال على ظهره فى شمس الصيف أو يحرس طول الليل المظلم فى برد الشتاء درهم أو درهمان فى العرف العام و انما يعطى هذا المال الخسيس بالاستخدام على الدوام فى جميع الوقت المشروط و لو أدخل بها فى جزء يسير حوسب عليه و نقص من أجرته و الإلقاء بالنفس فى الاخطار و المهالك كذلك فإذا علم هذا و شفع ذلك بالنظر فى كرمه تعالى عليه بالتوفيق للعمل و الأقدار عليه بتهيئه الأسباب التي لا تتهيأ الا بكرمه عز و جل و رفع الموانع التي لا ترتفع الا بكرمه سبحانه ايضا و وعده الثواب الجزيل المخلد على ساعه من العمل المعيوب استحقى من نفسه و استحققر عمله و وجد نفسه فى عجزه و استعظامه لصلاته أو تسييحه أو غيرهما مما يعجب به نظير سوقى حامل بائس فاقد لقوه السمع و البصر و الفهم و البطش و المشى و سائر الحركات فتفقده الملك و أكرمه و أسبغ عليه النعمه و أصلح أحواله حتى عاد

ص: ١٤٦

سميعا بصيرا موسرا قادرا قويا و رتب له جميع ما يرتفق به فى معاشه من المطعم و المسكن و الملبس و المركب و من أسباب الزينه و التجمل و التفكه مثل ذلك و امره أن يأتى كل يوم باب السلام و يمكث هناك هنيهة مع أمثاله من المأمورين و يرجع و

وعده ان يجزل له يوم العرض العام يازاء هذه الخدمه اليسيره ضروريا من الإنعامات مما لا عين رأت و لا اذن سمعت و لا خطر على قلب بشر ثم انه بعد ما اعتدلت أحواله يركب كل يوم مركبه الذى أعطاه الملك و يغدو الى الباب كما أمر لحظه خفيفه ثم يعود مرحا الى ما واه مترفا مسرفا فى اتباع هواه مشتغلا باللذات متوسعا فى الشهوات متنمعا بالطيبات التى أدرها له الملك ثم يكون هذا الغافل الكفور مستصغرا جميع هذه المحامد الجليله و مستعظما غدوه الى الباب و معجبا به و هل هذا الا جهل و شقاء و سفه و قله حياء بل حال المعجب بعمله أفحش و أشنع من حال هذا الجاهل أضعافا مضاعفه لا تحصى على مقدار التفاوت بين كرمه و نعمه تعالى و كرم الملك المفروض و نعمه و فى بعض الآثار ان عابدا من بنى إسرائيل كان مقيما فى كهف و بجنبه عين ماء و أشجار مشمره كان مكتفيا بها العابد فمكث ما شاء الله صائما نهاره قائما ليله فدخله العجب فلما أفطر ليلته بشىء من الثمار و ذهب الى العين ليشرب على عادته رآها قد غارت و لا ماء فاضطرب و اشتد به العطش فانحدر من الجبل بطلب الماء فلقى ملك فى هيئه رجل معه قربه من ماء فقال له العابد اسقنى سقاك الله قال هات الثمن قال ما عندى شىء و انا فلان العابد فقال هات عبادتك فقال العابد انى يسوغ هذا و انا أعبد الله منذ كذا سنه كيف ابدلها على شربه من ماء فقال الرجل لا بد من ذلك فساومه بالعشر و التسع و لا يزال يزيد شيئا فشيئا و الرجل لا يرضى الى ان رضى العابد بالجميع فلما بذلها له جميعا ناوله الماء فلما شرب و ارتوى عرك الملك اذنه و قال له مهلا ايها المعجب باعمال قدرها شربه من ماء و أنت تشرب كل يوم كم شربه فأى شىء تستعظم من عملك فعلم العابد ان ذلك كان تنبيها من الله له و الآخر بمعرفه حقيقه الكمال و انقسامه بآدى الرأى إلى الدينوى و الدينى و ان الكمال الدينوى و هو ما عدا العلم و العمل من المفارقات وهمى لا حقيقه له كما تقدم فلا يحسن استعظامه و العجب به و الكمال الدينى و هو العلم النافع و العمل به ينافيه و ينفيه فالعلم و هو فى الحقيقه من جمله الأعمال القليله و إذا قوبل به العمل أريد القسم البدنى و الصناعى منه النافع منه ما يزيد خوفا منه تعالى بحمل المواطاه و

ص: ١٤٧

من ثم ينعكس كليا كما ينبه عليه الحصر فى قوله عز و جل إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ و لا عبره بغيره من العلوم لانه من المفارقات فهو من الكمالات الوهميه بل لا يحسن إطلاق اسم العلم عليه كما سبق التنبيه عليه و كل عمل دونه من البدنيات و الصناعات ف لا نفع له بدون العلم النافع النافى للعجب إذ هو شرط له فى القبول و ترتب الجزاء الموعود و إذا انتفى الشرط انتفى المشروط فلا يتحقق العمل النافع ما لم يتحقق العلم النافع و حينئذ لا عجب و بدونه فالعمل خيبه و ضلال كما تقدم فى الحديث ان العامل على غير بصيره كالسائر على غير الطريق لا يزيده كثره السير الا بعدا و عن (الكافى) أبى الحسن عليه السلام انه سئل عن العجب الذى يفسد العمل فقال العجب درجات منها ان يزين للبعد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه و يحسب انه يحسن صنعا الحديث و فيه تلميح الى قوله تعالى قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَبِيلَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا. و ايضا فالاطلاع على تفاصيل الذنوب الباطنه الموبقه للعمل بالمنع عن القبول أو الإحباط صعب سيما لمن لم يتفرغ للفحص عن دقائقها و تهذيب الأخلاق فالخلوص عنها أصعب و ما لم يتحقق الخلوص عنها و الأمن من غوائلها فالعجب بالأعمال بناء على شفا جرف هار و فى الحديث (١) النبوى ان الله خلق سبعة أملاك و جعلهم على أبواب السماوات فتكتب الحفظه عمل العبد من حين يصبح الى حين يمسى ثم ترتفع الحفظه بعمله و له نور كنور الشمس حتى إذا بلغ السماء الدنيا فتركيه و تكثره فيقول الملك قفوا و اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبه فمن اغتاب لا ادع عمله يجاوزنى إلى غيرى ثم تجيبه الحفظه من الغدو معهم عمل صالح فتمر به حتى تبلغ السماء الثانيه فيقول الملك قفوا و اضربوا بهذا العمل



وجه صاحبه انما أراد بهذا عرض الدنيا لا ادع عمله يجاوزنى إلى غيرى و يقول الملك الثالث انا صاحب الكبر و يرد العمل و الرابع صاحب العجب و الخامس صاحب الحسد و السادس صاحب الرحمه يقول ان صاحب هذا العمل لا يرحم شيئا إذا أصاب عبد ذنبا للآخره أو ضرا فى الدنيا شمت به و يقول السابع انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه أراد رفعه عند القواد و ذكرنا فى المجالس و صيتنا فى المدائن و تصعد الحفظه بعمل العبد تشييعه ملائكه السموات بجماعتهم حتى يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل و دعاء فيقول أنتم حفظه عمل عبدى

١- فى عده الداعى

ص: ١٤٨

و انا رقيب على ما فى نفسه لم يردنى بهذا العمل عليه لعنتى فتقول الملائكه عليه لعنتك و لعنتنا. و الحديث مختصر و أيضا فالأمور بخواتمها و الخاتمه مستوره و سوءها غير مقطوع الانتفاء فلا- يليق الركون الى الأعمال الواقعه تحت الخطر و عن ابى (ص) عبد الله عليه السلام العجب كل العجب ممن يعجب بعمله و هو لا يدري بما يختم له فمن أعجب بنفسه و فعله فقد ضل عن نهج الرشاد و عنه (الكافى) عليه السلام قال الله لداود يا داود بشر المذنبين انى اقبل التوبه و أعفو عن الذنب و أنذر الصديقين ان لا يعجبوا بأعمالهم فإنه ليس عبدا نصبه للحساب الا هلك.

و أيضا المعصيه المستعقبه ندما أو خوفا خير من الطاعه المستعقبه عجا لاضمحلالها به فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه و يعمل العمل فيسره ذلك فيتراخى عن حاله تلك فلان يكون على حاله تلك خير له مما دخل فيه. و عنه عليه السلام قيل له الرجل يعمل العمل و هو خائف مشفق ثم يعمل شيئا من البر فيدخله شبه العجب فقال هو فى حاله الاولى و هو خائف أحسن حالا منه فى حال عجه. و فى الحديث النبوى لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك العجب العجب. هذا حال العلم و العمل و هما أقوى الخصال و ادخل فى الكمال و البلوى بهما على الخواص و البواقي ضعيفه ليست بذلك لكن لا بأس بتشبه القول فيها تحقيقا لما سبق من موهوميه كمالها و تفصيلا لإجماله أما النسب الى السلاطين و أرباب المناصب الدينويه فلأنه لو كشف له أحوالهم فى الآخره و تعلق الخصماء بهم و ما يستحقونه من التعذيب بما تحملوه من المظالم لتبرأ من الانتساب إليهم فضلا عن الإعجاب بذلك و اما الى العلماء و المرشدين و أصحاب الدين الذين يرجى لهم النجاه فلان خواتم العباد مستوره و ما أدري ما يفعل بى و لا بكم فلا قطع على النجاه فى المنسوب اليه فضلا عن المنسوب و اما الى من يقطع فيه بالنجاه و يرجى شفاعته كنسب الفاطميين فلان الشفاعه مختصه بمن اذن له الرحمن و رضى له قولا- و هذا الشرط غير مقطوع التحقق و حال هذا المعجب أشبه شىء بحال المريض المنهمك فى شهواته اعتمادا منه على طبيب حميم جهلا منه ان معالجه طبيب لا تنفع فى كل مرض و مشروطه بعدم بعد المزاج جدا عن الاعتدال الصحى و بأمور أخر لا يعلمها الا الطبيب و عن السجاد عليه السلام انه قال له رجل أنتم أهل بيت مغفور لكم فغضب و قال نحن أحرى ان يجرى فينا ما أجرى الله فى أزواج النبى صلى الله عليه و آله من ان يكون كما تقول انا نرى لمحسنا ضعفين من الأجر و لمسيئنا ضعفين من العذاب.

ص: ١٤٩

و عن الوشاء (عيون الأخبار) قال كنت بخراسان مع علي بن موسى الرضا في مجلسه و زيد بن موسى حاضر قد اقبل على جماعه في المجلس يفتخر عليهم و يقول نحن و نحن و أبو الحسن عليه السلام مقبل على قوم يحدثهم فسمع مقاله زيد فالتفت اليه فقال يا زيد أغرك قول باقلى (١) الكوفه ان فاطمه أحصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار فوالله ما ذلك الا للحسن و الحسين و ولد بطنها خاصة فاما ان موسى بن جعفر يطبع الله و يصوم نهاره و يقوم ليله و تعصيه أنت ثم تجيئان يوم القيمه سواء لأنت أعز على الله منه ان علي بن الحسين كان يقول لمحسنا كفلان من الأجر و لمسيئنا ضعفان من العذاب. الحديث فتبين انه لا يصلح النسب مطلقا للتعويل و عن السجاد و الصادق عليهما السلام في قوله تعالى فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَ لَا يَتَسَاءَلُونَ وَ اللَّهُ لَا يَنْفَعُكَ غَدَا إِلَّا مَقْدَمُهُ تَقْدِمُهَا مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ. و هو بالحقيقه تعزب كمال الغير و من ثم قيل.

لئن فخرت بآباء ذوى حسب لقد صدقت و لكن بئس ما ولدوا

فالمعجب به إذا كان خسيسا

في صفات ذاته فاني يجبر خسته كمال غيره بل لو كان الذى ينتسب اليه حيا لكان له ان يقول الفضل لى و من أنت إلا دوده خلقت من فضلتي و كذا لا- تعويل على الجمال الظاهر كما ربما يقع من النساء و من فى طبعه خنوته من الرجال و يندرج فيه حسن الصوت و حسن المقال فعما قليل ينضب ماؤه و يذهب رونقه و دواؤه و ايضا فالاعتبار للباطن اى الجوف و القلب و هما مملوان بالأقذار و الرذائل الصوريه و المعنويه و فى الحديث (٢) ان الله لا ينظر الى صوركم و لكن ينظر الى قلوبكم و قد عاب الله تعالى قوما من أهل الجمال بسبب خبث ضمائرهم فى قوله وَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَ إِن يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهِمْ خُشْبٌ مَّسِينَةٌ. و اما ما ورد من ان الله جميل يحب الجمال. فالظاهر ان المراد به ليس الجمال الصورى بل الجمال الكسبى. و هو تهذيب الأخلاق فإنه الزينه الحقيقه كما بينه عليه قوله عليه السلام اطلبوا العلم و تزينوا معه بالحلم. و قوله عليه السلام زينه الرجال الأدب و كذا لا- تعويل على المال و هو أو هى من النسب فإنه عظيم الغوائل إثمه أكبر من نفعه يغدو و يروح يسلبه السارق و الغاصب و تتوارد عليه الآفات الأرضيه و السماويه و قد قص الله نبأ الرجلين المتحاورين إذ قال المعجب منهما أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَ أَعَزُّ نَفْرًا إِلَى أَنْ أُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَيْهِ عَلِيٌّ مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَ هِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا. و نبأ قارون الذى ملك من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة

١- و يجوز قرائته بالنون و الباء كما فى نسخه الأصل

٢- فى المصايح

ص: ١٥٠

اولى القوه و قال له قومه لا- تفرح ان الله لا يحب الفرحين فقال انما أوتيته على علم عندى فخشف الله به و بداره الأرض و قد شاهدنا كثيرا من المستريحين إلى أموالهم المعجبين بها استأصلتهم الحوائج و اذهبتها النوائب كره أو اشتدت به الريح فى يوم عاصف لا- يقدرين مما كسبوا على شىء فهلکوا جوعا و بقيت عليهم التبعات و لا القوه البدنيه فعما قليل يهدمها الهرم أو يضعفها السقم و يقعد عنها الملوان (١) فيهم بأمر الحزم لا يستطيعه و قد حيل بين العير (٢) و النزوان و لا- الاتباع و الأولاد و العشائر كما قال الكافرون نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَ أَوْلَادًا فَإِنَّهُمْ لَا يَغْنُونَ عَنْهُ شَيْئًا يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَ لَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ وَ

كلما كانوا أكثر كان الابتلاء بهم أعظم و النظر في أمورهم و القيام بمصالحهم أعسر و مع ذلك فلا يؤمن عليه الزوال في شىء من الأحوال و قد أخبر الله عز و جل عن الأمم بقوله فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِم أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ. اى آيسون من النجاء و الرحمه متحسرون هذا بيان العلاج العلمى و اما العلاج العملى و هو الأقوى فإن يلتزم المعجب بخصلته الكماليه تتبع أحوال من هو أكمل منه فى تلك الخصله ليستحقرها من نفسه فان العالم المواظب على مجالسه الجهال يرى علمه غزيرا فيهم و يحصل فى قلبه بذلك هزه معجبه فإذا جالس من هو اعلم منه و رأى إحاطته بما لم يحط به استجهل نفسه و استنقص علمه و زال عنه ذلك الاستعظام و ذلك كواكب هجين بين قافله الحمير فإنه يرى نفسه فارسا و فرسه سابقا و إذا

#### ١- الليل و النهار

٢- العير الحمار و غلب على الوحشى و النز و ان محرکه التقلب و الوثوب قال أبو الفضل الميدانى فى مجمع الأمثال و السيد عبد الرحيم العباسى فى شواهد التلخيص ان صخر و بن عمر و أخوا الخنساء الشاعره كان من فرسان العرب و غزا بنى أسد بن خزيمه فاكسح إبلهم فجاءهم الصريخ فركبوا فطعن أبو ثور الأسدى صخر طعنه فى جنبه و الخيل فمرض حولا حتى مله اهله و كانت امه ثورره و تعلته فسمع امره تقول لامرأته سلمى و كان يكرمها كيف بعلك قالت لا حى فيرجى و لا ميت فيسلى قد لقينا منه الأمرين و قيل مر بها رجل و كانت ذات جمال و أوراك فقال لها أبيع الكفل فقالت نعم عما قليل و كل ذلك يسمعه صخر فقال اما و الله لئن قدرت لا قدمنك قبلى ثم قال لها ناولينى السيف انظر هل تقله يدى و كان يريد قتلها فناولته فإذا هو لا يقله فقال أرى أم صخر لا- تمل عيادتى و ملت سليمانى مضجعى و مكاني لعمرى لقد نبهت من كان نائما و أسمعت من كانت له أذنان أهم بأمر الحزم لا- استطيعه و قد حيل بين العير و النزوان و أى أمراء ساوى بأمر حليله فلا عاش إلا فى شقى و هوان فى أبيات أخر

ص: ١٥١

تسابق مع راكب جواد انقطع عنه و تبين له نقصه و قصوره و زال عنه إعجابه بهجينه فان لم يجد فى بلده من هو اعلم منه فليكتب على مطالعه كتب العلماء الماضين و تحقيقاتهم و إفاداتهم فى المسائل العويصه التى لا يبلغها فهمه فان ذلك يزيل عنه العجب و يحقر اليه علمه و كذا العابد يتوصل إلى مخالطه من هو أعبد منه فان لم يجد فليتبع أحوال العباد الكاملين من الكتب المشتمله عليها و المعجب بنسبه العلوى يتتبع أحوال الأكابر الذين كانوا أقرب نسبا و أمس رحما و يرون أنفسهم مع ما هم فيه من العباده و الاجتهاد على خطر عظيم من غير اتكال على نسبهم القريب و ناهيك فى ذلك بما تقدم من حديث السجاد و الرضا عليهما السلام و الجميل ينظر الى ما هو أجمل منه و المميل يرى فى عظماء النصارى و الهنود من يملك أضعاف ما يملكه هذا المعجب و القوى يرى من الزوج و الأكراد من هو أقوى منه بمراتب كثيره فإن فقدته فيهم وجدته فى البهائم البته فإنه لا يطبق ما يطيقه الثور فضلا عن الجمل و الفيل و المستعظم اتباعه و عشيرته ان لم يجد من هو أكمل منه فى هذه الخاصه من أهل عصره ففى تتبع أحوال السابقين ما فيه كفايه و معتبر فان قلت هذا يجر الى استحقر النعمه و الفتور عن الشكر قلت المعجب لم ير الخصله من حيث انها نعمه فائضه من الله و انما نظر إليها بالعين العوراء فرآها من حيث انها صفة قائمه به فهو ليس من أهل الشكر فلا يتجدد محذور فى استحقره النعمه على ان الجمع بين الحقين ليس بمستحيل فان كل مرتبه من مراتب النعمه مكتنفه

بمرتبتين تحتانيه و فوقانيه فالسالك المتهدب إذا كان بصيرا ذا عينيه يلاحظ المرتبتين جميعا و يراعى العمل بمقتضى كل واحده فى مقامها الأليق فيحسب المرتبه الفوقانيه و ملاحظه حال ذويها يجتهد فى قلع العجب عن نفسه و بحسب التحتانيه و ذويها يجتهد فى أداء الشكر فلا محذور

## [باب الفقر]

باب الفقر بفتح الفاء و ضمها و هو يطلق تاره بمعنى الاحتياج فيساق الإمكان إذ كل ممكن محتاج الى الموجد البته و هذا هو الفقر المطلق و يقابله الغنى المطلق و هو يساق الوجوب قيل و هما المراد فى قوله عز و جل وَ اللَّهُ الْغَنِيُّ وَ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ. و اخرى على فقد ما يحتاج اليه بالفعل و القوه القريبه من المال و هذا هو الشائع فى العرف العام حيث يسمون فاقد المال على الوجهين فقيرا و هو موضوع الباب فالواجد لا يسمى فقيرا و كذا فاقد ماله القدره عليه بالكسب أو لا حاجه له اليه و يتصور للفاقد فى فقده أحوال يخص فى كل منها باسم فان كان ما فقده ضروريا له كالحبز للجائع و الثوب للعارى فمضطر سواء كان له رغبته فى الطلب أم

ص: ١٥٢

□  
لا و قلما ينفك عن الرغبه و هذا مما لا بحث عنه و قد وسع الله عليه فى الجمله مهما كان غير باغ و لا عاد و لا متجانف لإثم و ان لا- يكن المفقود ضروريا فان فرح بحالته تلك و كره المال الزائد على ما تندفع به الضروره لو أتاه و تأذى منه و هرب من قبول محترزا من شره و شغله فزاهد من الزهد و هو ضد الرغبه و ان لم يكره كراهه يتأذى به و لم يرغب رغبه يفرح بحصوله و لو أتاه عفوا رضى به فراض و ان كان له رغبه فيه لكنها ضعيفه لا تنهضه للسعى و الاشتغال بالتحصيل فقعد و ترك الطلب مع ان الوجود عنده أحب و لو أتاه صفوا أخذه و فرح به فقانع إذ قنع نفسه بالموجود حتى ترك الطلب مع ما فيه من الرغبه و ان رغب فيه رغبه قويه تحته على الطلب مهما وجد اليه سيلا و لو بشق الأنفس فإن شغلته به و سعى للتحصيل فحريص من الحرص و هو الشق لانه يشق قناع الحياء أو هو ان يأخذ نصيبه و يطمع فى نصيب غيره و ان عجز عن الطب و تركه للعجز فحريص ايضا كالساعى و مجرد قعوده عنه عجزا لا يسلب عنه هذا الاسم المذموم فهذه خمس أحوال للفاقد فى فقده مرتبه و الأعلى الزهد و أعلى منه تسويه الوجود و العدم عنده فان وجده لم يفرح و لم يتاذ و ان فقده كذلك و الفرق بينه و بين الرضا ان الراضى و ان كان غير كاره لحصوله و لا- راغبا اليه لكن ربما يتصور ان يتعلق به قلبه بعد الحصول و يحصل له الانس به و الإخلاق إليه فإن ذلك غير مناف لمرتبه الرضا بخلاف الأخير فإنه غير متقيد به قبل الحصول و بعده فلو كانت الدنيا بحذافيرها له لا يتفاوت حاله بين بقائها و ذهابها و لا يشتغل قلبه بها بوجهه و اما ترجيحه على الزهد فلان الزاهد متعلق القلب بكراهته و التحرج عنه و مشتغل بذلك عن الله و مثاله مثال الرقيب الحاضر فى مجمع العاشق و المعشوق فان التفت قلب العاشق الى الرقيب و الى بغضه و استثقاله و كراهه حضوره فهو فى حاله اشتغال قلبه ببغضه مصروف عن التلذذ بمشاهده المعشوق و لو استغرقه العشق لغفل عن غير المعشوق و لم يلتفت اليه و كما لا- يجتمع فى القلب حبان فى حاله واحده فلا- يجتمع ايضا بغض و حب فى حاله واحده فالزاهد المشغول ببغض الدنيا محبوب عن الله كالمشغول بحبها الا ان الأخير سالك فى طريق البعد و الأول فى طريق القرب فيرجى له الوصول كرجلين فى طريق الكعبه أحدهما مستقبل و الآخر مستدبر فإنهما سيان فى البعد عنها بحسب الحال الا ان المستقبل أحسن حالا من المستدبر بحسب العاقبه المرجوه لكن الواصل المعتكف فى الكعبه أحسن حالا منه لبلوغه المقصد و

استغناؤه عن الاستقبال و الاستدبار و هذا الحال لا يكاد يوجد إلا في الأوحدي من الناس من

ص: ١٥٣

□  
ذوى النفوس القويه الموقنه المطمئنه المتخلقه بأخلاق الله فهو حقيق بأن يسمى استغناء إذ لا يعرف له اسم مخصوص فى الشرع و صاحبه مستغنيا فإنه قريب من الغنى المطلق لاستغناؤه عن حصول المال و بقاءه و ذهابه و عدم تأذيه بشىء منها و انما اختير له اسم الاستغناء دون الغنى تأديا لاختصاص مطلقه حقيقه به تعالى كما نبه عليه الحصر المتقدم و شيوع إطلاقه العرفى على اليسار فيسمى الموسر غنيا مع انه أكثر الناس حاجه و فى تغيير الأسلوب إيماء إلى مغايره حال الاستغناء للأحوال الخمسه السابقيه من حيث اندراجها تحت الفقر و صحه إطلاق اسم الفقير على ذويها بخلافه فإن تسميه المستغنى فقير الا وجه له بالمعنى المذكور بل ان سمي فقيرا فبمعنى آخر و هو معرفته بكونه محتاجا الى الله فى جميع أموره عامه و فى بقاء استغناؤه عن المال خاصه فيكون اسم الفقير له كاسم العبد لمن عرف نفسه بالعبوديه و أقر بها فإنه أحق بإطلاق اسم العبد من الغافلين و ان كان الاسم عاما للخلق و اسم الفقر مشترك بين المعنيين و الأخير هو المراد بما ورد فى فضل الفقر من قوله صلى الله عليه و آله الفقر فخرى و به افتخر على سائر الأنبياء.

فإن اتصاله بالحضره الربويه لما كان أتم كانت معرفته بعبوديته و إقراره بها اوفى و أكمل و كذا ما ورد فى فضل المسكنه المرادف أو المقارب له فى إطلاقاته من قوله صلى الله عليه و آله اللهم أحينى مسكينا و أمتنى مسكينا و احشرنى فى زمرة المساكين. و اما الفقر المذموم و المستعاذ منه فى قوله صلى الله عليه و آله كاد الفقر ان يكون كفرا. و الفقر سواد الوجه فى الدارين و اللهم أعوذ بك من الفقر. فمحمول على معنى الاضطرار فلا منافاه هذا ما قرره أبو حامد و غيره فى الجميع و يمكن ان يخص الممدوح ببعض أحواله المحموده كالزهد و الرضا و هو خير من الاشتراك أو يراد بالممدوح معناه العرفى أعنى فقد المال و بالمذموم ما يلزمه غالبا من اضطراب النفس و ضعف التوكل. و قد أطلق عليه الفقر فى بعض الروايات ففى معانى الأخبار فيما سال على بن ابي طالب ابنه الحسن عليهما السلام انه قال له ما الفقر قال الحرص و الشره. و فى بعضها خص المذموم بوجه آخر ففى الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفقر الموت الأحمر فقيل الفقر من الدنانير و الدراهم قال لا و لكن من الدين. و اختلف الانظار فى ترجيح الراجح من الفقر و الغنى و القول الفصل فيه ان ما لا يراد لعينه بل يراد لغيره ينبغى ان يضاف الى مقصوده إذ به يظهر فضيلته و الدنيا ليست محذوره لعينها بل لكون الاشتغال بها عائقا عن الوصول الى الله و لا الفقر مطلوب لعينه بل لان فيه فقد العائق و عدم الشاغل عنه تعالى و كما ان الغنى قد يكون

ص: ١٥٤

من الشواغل كذلك الفقر قد يكون منها و انما الشاغل فى الحقيقه حب الدنيا و المحب للشىء مشغول به سواء كان فى فراقه أو وصاله و ربما يكون الشغل فى الفراق أكثر و الشاغل عن الله مذموم دون غير الشاغل عنه فقرا كان أو غنى فاذن لا يمكن الترجيح المطلق من حيث الشغل بل نقول الراجح لكل أحد ما لا يشغله عن الله فان كان الفقر يشغله فالغنى أولى و ان كان الغنى يشغله فالفقر أولى به لما عرفت ان الفضل انما هو فى عدم تعلق القلب بالمال فان تساويا فيه تساوت درجاتهما الا ان هيهنا من مزال الاقدام و مواقع الغرور فإن الغنى ربما يظن انه منقطع القلب عن المال و يكون حبه دينا فى باطنه و هو لا يشعر و انما يشعر به إذا فقدته فليجرب نفسه و هذا حال كل الأغنياء إلا الأنبياء و الأولياء و إذا كان ذلك محالا أو بعيدا فليطلق القول بان

الفقر أصلح لكافة الخلق و أفضل لأنه أبعد عن الخطر بحسب الدنيا و الدين اما الأول فلان الأغنياء محسودون مقصودون بالأذى بخلاف الفقراء و اما الثانى فلان فتنه السراء أشد من فتنه الضراء و من ثم قالت الصحابه بلينا بفتنه الضراء فصرنا و بلينا بفتنه السراء فلم نصبر و عن الانس بالدنيا و تأكد حبها فى القلب المستلزم لطول الأمل و عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال له رجل مالى لا أحب الموت فقال هل معك مال قال نعم يا رسول الله قال قدم مالك إمامك فإن قلب المؤمن مع ماله ان قدمه أحب ان يلحقه و ان خلفه أحب ان يتخلف معه. أو المراد الانس بالتنعم و الألفه بالتوسع فى المشتريات و لو مباحه فإنه ينجر الى اقتحام الشبهات إذا لم يمكن التوصل إليها بالمكاسب المباحه لتسر له نعمته المأنوسه فتتكثر حاجاته الى الناس و الى المداهنه و المنافقه معهم و منها تنشأ العداوه و البغضاء و الحسد و الغيبه و سائر المعاصى القليله و الجوارحيه و عن القدره على الشهره و من العصمه ان لا- يقدر فان المريض الذى لا- يجد شيئاً اصبر منه على الحمية إذا وجد الأطمعه اللذيذه و عن طول الحساب فى عرصات القيمه اللازم على الأغنياء و ان أخذوه حلالاً و صرفوه حلالاً و قد ورد ان الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسائه عام فياًكلون و يشربون و الناس يترددون فى الحساب و عن الغرور و هو سكون النفس الى ما يوافق الهوى و يميل اليه الطبع و فى حديث أمير المؤمنين عليه السلام يا صفراء و يا بيضاء غرى غيرى لا حاجه لى فيك. و هو من شعب الانس بالدنيا أو هو هو فهذه كلها غوائل الغنى و السلامه عنها جميعاً عسره جداً الا للنفوس الكامله الملكوتيه و هم الأقل و خطاب الشرع انما هو مع الأ-كثر فمن ثم ورد فى فضل الفقر و ذم الغنى ما ورد و لا- يعارض بكون الغنى من أخلاق الله كما يحكى عن ابن عطاء فى ترجيحه ل ما

ص: ١٥٥

اجابه به بعض الشيوخ من ان ذلك ليس بالإعراض و الأسباب فانقطع و لم ينطق و الغنى بالأسباب كالتكبر دون الاستحقاق فى انه ليس من صفات الله و لا محموداً فى العباد و ان وصف الله نفسه بالتكبر و التقييد بدون الاستحقاق للاحتراز عن مثل تكبر المؤمن على الكافر و العادل على الفاسق فإنه محمود لا ضير فيه و ما قيل ان على العبد ان المؤمن أكبر من الكافر و المطيع من العاصى و الإنسان من البهيمة و أقرب الى الله منها و لو رأى الإنسان نفسه بهذه الصفه رؤيه محققه لا يشك فيها لكانت صفه الكبر لا ثقه به و فضيله فى حقه الا انه لا سبيل له الى معرفته فان ذلك موقوف على الخاتمه و ليس يدرى كيف تتفق فلجهله بها و جب ان لا يعتقد لنفسه رتبه فوق رتبه الكافر إذ ربما يختم له بالايمان و له بالكفر فمغالطه لان الكلام ليس فى القرب الى الله و لا- فى الكبر النفسانى بل فى التكبر اعنى الترفع و غيره مما ذكر فيما سلف و ما ورد فى الحث على إذلال الكافر و الفاسق و إسقاط حرمتها و التكبر على المتكبر و نحو ذلك مما يدل على رجحان هذا النوع من التكبر فهو من باب الاستحقاق فليتأمل و لا بالقدره على العبادات المالىه كالزكاه و الصدقه و مواساه المحتاجين و نحوها مما يفوز بثوابه الأغنياء و يحرم عنه الفقراء كما زعمه بعض المنتصرين له لأنها لم يندب إليها الفقراء الذين لا حظ لهم من الدنيا و انما يندب إليها ذوو الدنيا و توجب الثواب لترك شىء من الدنيا فى ضمن ما أتوا به من الإنفاق كالتوبه الموجهه للثواب لترك الذنب المتوب عنه فإنه لا شك ان الكافر نفسه عن الذنب ابتداء أحق بالمتوبه من الذى اتى به و استحق العقوبه ثم تاب عنه و الثواب المستحق بالعباده المالىه نظير الصحه المكتسبه بالفصد الموجب لإخراج ما اجتمع فى البدن من الدم الفاسد فان البدن الذى لم يجتمع فيه الدم الفاسد و لم يندب الى الفصد لا ريب انه أصح و اعدل مزاجاً و أرجى عافيه كما لا يخفى و أيضاً فإن اليسار ليس غنى بالحقيقه و هذا منع بعد التسليم فعن أمير المؤمنين عليه السلام و هو سيد السالكين و امام العارفين (١) باتفاق الكل ليس الغنى بكثرة العرض إنما الغنى غنى

النفس و هو ان يستوى عنده وجود المال و عدمه فهو المضاهى بوجه من الوجوه للغنى الذى يوصف به الله سبحانه و هو الذى سميانه استغناء و الاستغناء عن الشىء بعدم الالتفات اليه خير من الاستغناء به لأنه أقرب الى التجرد و أشبه بالربوبيه و فى التنبيه على غوائل الغنى بذكر فوائد الفقر و طى فوائده اقتفاء لما ورد عن الشارع الحكيم صلوات الله عليه من رعايه المصلحه الغالبه فى ذم المال لأن إثمه

١- رواه فى المصاييح عن النبى ص من الصحاح م

ص: ١٥٦

أكبر من نفعه و قد تقدمت الإشارة فى نظيره مما سلف الى ان من أسرار الشريعه المقدسه ان كل ما يقوى اليه المحرك الطبيعى و تكثر فيه الرغبه النفسانيه و يكون الإفراط فيه مفسده تتوارد الأوامر الشرعيه بخلافه ليكون الباعث النفساني معارضا بالمانع الشرعى فيتقاربان و يحصل الاعتدال المطلوب نظير ما ورد فى فضل الجوع و الأمر به كما يأتى فإن ذلك كله راجع بالحقيقه إلى النهى عن الامتلاء و التخمه لا- أمر بالكف عن تناول المرزق المباح بقدر ما يحفظ البدن عن الانتهاك و يتقوى به على العباده و التردد فى الكسب و قضاء حوائج المؤمنين و كذا ما ورد فى فضل الصمت فإنه نهى عن الهذر لا أمر بإهمال القوه الناطقه التى بها يمتاز عن الحيوانات العجم و لقد أحسن و أجاد من قال ان مثل المال مثل حيه فيها سم و ترياق فسمها آفاتها المذكوره و ترياقها فوائدها الدنيويه و الدينيه كالخلاص عن مهانه السؤال و ذل النفس و اكتساب العز و المجد بين الخلق و كثره الأعداء و الأخوان و الوقار و الكرامه فى القلوب و المروه و صيانه العرض و الاقتدار على الخيرات زياده على ما يوجب الثواب لترك الدنيا كالحج و بناء المساجد و المرابط و نحوها من الأوقاف المستجلبه لدعوات الصالحين فى أزمنه متماديه و من ثم سمي الله المال خيرا فى عده مواضع من القرآن و عن النبى صلى الله عليه و آله نعم المال الصالح للرجل الصالح. و مما يشهد لما ذكرناه احتجاج (الكافى) ابى عبد الله عليه السلام على الصوفيه لما دخلوا عليه قال ثم علم الله نبيه كيف ينفق و ذلك انه كانت عنده صلى الله عليه و آله أوقيه (١) من الذهب فكره ان تبيت عنده فتصدق بها فأصبح و جاءه سائل و ليس عنده ما يعطيه فلأمه السائل و اغتم هو و كان رحيما رفيقا فأدب الله نبيه بأمره فقال وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا يقول ان الناس قد يسألونك و لا يعذرونك فإذا أعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال قال ثم من علمتم من بعده فى فضله و زهده سلمان الفارسى رضى الله عنه و أبو ذر رحمه الله عليه فاما سلمان فكان إذا أخذ عطائه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا با عبد الله أنت فى زهدك تصنع هذا و أنت لا تدري لعلك تموت اليوم أو غدا فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لى البقاء كما خفتم على الفناء اما علمتم يا جهله ان النفس قد تلتا (٢) على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فإذا هى أحرزت معيشتها اطمأنت و اما أبو ذر فكانت له نويقات و شويهات يحلبها و يذبح منها إذا

١- الأوقيه وزن أربعين درهما

٢- تضعف

ص: ١٥٧

اشتهى اهله اللحم أو نزل به ضيف أو رأى بأهل الماء الذين معه خصاصه نحر لهم الجزور أو من الشاه على قدر ما يذهب عنهم يقوم اللحم فيقسمه بينهم و يأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم و من ازهد من هؤلاء و قد قال فيهم رسول الله ما قال و لم يبلغ من أمرهما ان صار الا- يملكان شيئا البته كما تأمرون الناس بإلقاء أمتعتهم و شيئهم و يؤثرون به على أنفسهم و عيال-تهم. الحديث و الموفق يتحفظ عن سم المال و ينتفع بترياقه و يحفظ لكل مقام مرتبه استحقاقه و فى الحديث القدسى (الكافى) ان من عبادى من لا يصلحه الفقر و لو أغنيته لأفسده ذلك و منهم من لا يصلحه إلا الغنى و لو أفقرته لأفسده ذلك. و هذا من الأمر بين الأمرين و الحمد لله و حق الفقر ان لا يكره لأنه الأصلح و فى الحديث إذا رأيت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين. و فيه معاشر الفقراء أعطوا الله الرضا من قلوبكم تظفروا بثواب فقركم و الا- فلا- بل يتقلد الفقير المنه من الله تقلد المحجوم المنه من الحاجم لما يرجوه من فعله المولم من الصلاح و يستر فقره بالتجمل و التعفف و لا يظهر الشكوى و قد مدح الله قوما بذلك بقوله **يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ**. و عن (الكافى) النبى صلى الله عليه و آله ان الله جعل الفقر امانه عند خلقه فمن ستره أعطاه الله مثل أجر الصائم القائم و لا يتواضع للغنى لغناه بل يترفع عليه فعن أمير المؤمنين عليه السلام ما أحسن تواضع الغنى للفقير رغبه فى ثواب الله و أحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء ثقة بالله عز و جل. و أقله ان لا يرغب فى مجالسته لان ذلك من مبادئ الطمع و لا يتوانى بسبب الفقر فى العباده فإنه من علامات ضعف اليقين و لا يدخر شيئا مما يسوقه الله اليه بل يأخذ قدر الحاجه و يتصدق بالفاضل و ان كان قليلا فان ذلك جهد المقل و فضله أكثر من أموال كثيره تبذل عن ظهر غنى و فى الحديث النبوى درهم من الصدقه أفضل عند الله من مائه ألف درهم قيل و كيف ذلك يا رسول الله قال اخرج رجل من عرض ماله مائه ألف يتصدق بها و اخرج رجل درهما من درهمن لا يملك غيرهما طيبه به نفسه فصار صاحب الدرهم أفضل من صاحب مائه ألف. و يستقرض حيث يستقرض تعويلا- على الله تحسينا للظن به لا تعويلا على السلطان سواء كان له رزق راتب منه أم لا و يكشف الحال للمقرض عند الاقتراض ان لم يكن مكشوف الحال عنده حذرا من الغرور ليقدم على إقراضه على بصيره و لا يخدع بالمواعيد الغير المرجوه فإنه كذب و لا يسأل أحدا إلا الله سيما البخلاء و مستحدثى النعمه و فى الحديث لأن أدخل

ص: ١٥٨

يدى فى فم التنين أحب الى من ان أسأل من لم يكن ثم كان. و قد كثر النهى عن السؤال فى الاخبار و ذلك لتضمننا عده من المفاسد أحدها الشكايه منه تعالى بذكر قصور نعمته عليه كما ان العبد المملوك لو سال كان سؤاله تشنيعا على سيده و شكايه عنه و ثانيها إذلال النفس المؤمنه لغيره تعالى و ليس للمؤمن أن يذلل نفسه الا الله فعن إبي عبد الله عليه السلام ان الله فوض إلى المؤمن أمورهم كلها و لم يفوض اليه ان يذلل نفسه أ لم تسمع لقول الله عز و جل **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ**. الحديث و ثالثها إيذاء المسؤول فربما لا تطيب نفسه بالبذل لكن يعطى حياء من السائل أو الحاضرين و هو الرئاء فيحرم المبدول على السائل فمن ثم حرم السؤال إلا لضروره مهلكه كالجوع فى المخمصة أو ممرضه كالبرد فى الشتاء لفاقد الدثار غالبا فيجوز حينئذ لمن عجز عن الكسب دون القادر البطل أو للحاجه الخفيفه و للأخذ بصيغه المصدر (١) آداب يأتي ذكرها فى باب مفرد (الكافى) موضعها الأليق من كتاب الزكاه إنشاء الله

[باب الزهد]



باب الزهد و هو لغه ضد الرغبه كما تقدم و منه قوله تعالى وَ كَانُوا فِيهِ مِنَ الرَّاهِدِينَ. و عرفا غروف القلب بضم الفاء انصرافه عن رغائب الدنيا رغبه الى رغائب الآخره طوعا فهنا قيود (ا) انصراف القلب فلو صرف يده عنها و قلبه متعلق بها لم يكن زاهدا بل هو مترهد كما سيأتي و لو انصرف قلبه عنها و هى فى يده كان زاهدا فالملاك القلب و لا يعبؤ باليد أو الفعل منصوب بأن المقدره عطفًا على المصدر كما فى قوله.

□  
لبس عباءه و تفر عيني. فيكون من تتمه الحد و المعنى عدم الاكتراث بما فى اليد من عروض الدنيا كما روى عن ابى عبد الله عليه السلام ليس الزهد فى الدنيا بإضاعه المال و لا تحريم الحلال بل الزهد فى الدنيا ان لا تكون بما فى يدك أو ثقتك بما عند الله عز و جل (ب) ان يكون المنصرف عنه مرغوبا له بالطبع فالمنصرف عما لا يرغب طبعه اليه لا يسمى زاهدا بالنسبه اليه و ان كان مرغوبا لغيره (الاحتجاج) ان يكون ذلك رغبه الى الآخره فالعارف عن رغائب الدنيا أو بعضها استراحه عن متاعها أو لغير ذلك من الأغراض الدنيويه كبعض المتراضين ليس زاهدا (قرب الإسناد) ان يكون بالطوع و الاختيار فتارك ما لا قدره له عليه المأيوس من حصول له لا يسمى زاهدا و من ثمه قال بعض المشايخ لما قيل له يا زاهد لست زاهدا انما الزاهد عمر بن عبد العزيز حيث أقبلت عليه الدنيا فاعرض عنها ثم ان كان المعروف عنه جميع رغائب الدنيا فزهد مطلق و ان كان بعضها دون بعض فزهد مبعض كالتوبه المبعضه و صاحبه زاهد حريص

١- بقرينه قوله فيها سيأتي و الإيعاء آداب م

ص: ١٥٩

باعتبارين و هو يشأ من العلم بان المرغوب عنه حقير بالنسبه إلى المرغوب اليه كعلم التاجر بان العوض خير من المبيع فمن قوى يقينه بان ما عند الله باق و ان الآخره خير و أبقى و ان ثواب الله خير لمن آمن و عمل صالحا و لا يلقيا الا الصابرون اشتاقت نفسه الى الآخره و غرت عن الدنيا و من ثمه سماه الله بيعا فى قوله عز و جل إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَ وَعِدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ وَ مَن أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمَتِ اللَّهِ الَّتِي بِاَيْدِيكُمْ بِهِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. و لا يحتاج من العلم فى الزهد الا الى هذا القدر و قد يعلم ذلك من لا يزهد اما لضعف يقينه أو لاستيلاء الشهوه عليه فى الحال فيغتر بمواعيد الشيطان فى التسوييف الى ان يختطفه أحد الخطرين المتقدم بيانهما و يثمر العلم المقصود لذاته و هو النور الإلهى المقذوف فى قلب من يريد الله ان يهديه و فى الحديث النبوى من أراد ان يؤتبه الله علما بغير تعلم و هدى بغير هدايه فليزهد فى الدنيا. و قد تقدم فيه انه علامه ذلك النور و عبر عنه بالتجافى عن دار الغرور و الإنابه إلى دار الخلود و التهيؤ للموت قبل نزوله. و عن ابى عبد الله عليه السلام من زهد فى الدنيا اثبت الله الحكمة فى قلبه و أنطق بها لسانه. الحديث و الفراغ للعباده فان المتعلق بالدنيا فى شغل شاغل فان الوجيه متفرق الهم مشغول القلب بصيانته جاهه و المحافظه على سد الأبواب التى يدخل عليه الخلل من جهتها و المميل أكثرهما و أشغل قلبا فصاحب الضيعة يمسى و يصبح متفكرا فى خصومه الفلاح و محاسبته و خيائته و خصومه الشركاء و منازعتهم فى الماء و الحدود و خصومه أعوان السلاطين فى الخراج و الاجراء فى التقصير فى العماره و صاحب التجاره فى خيائه شريكه و كساد سلعته و مماطله معامليه و مخاطره قافلته من اللصوص و كذا صاحب الحيوان و الزراعه و غيرهما من الحرف و الصناعات و المحروم منهما محترق الفؤاد بنيران الحسره و الحسد و تنفس الصعداء و سوء الحال و النكد فأين فرصه العباده أو القلب الفارغ لها مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ

قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّمَا أَرَادُوا بِالزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا لِتَفْرِغَ قُلُوبُهُمْ لِلآخِرَةِ. وَ ادْرَاكِ حَلَاوَتَهَا كَمَا سَبَقَ فِي التَّوْبَةِ وَ عَنْهُ (الْكَافِي) عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى قُلُوبِكُمْ أَنْ تَعْرِفَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ حَتَّى لَا يَبَالِيَ مِنْ أَكْلِ الدُّنْيَا. وَ قَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَقِّ أَقْوَالِكُمْ كَمَا يَنْظُرُ الْمَرِيضُ إِلَى الطَّعَامِ فَلَا يَلْتَذُّ بِهِ مِنْ شَدَةِ الْمَرَضِ كَذَلِكَ صَاحِبُ الدُّنْيَا

ص: ١٦٠

□  
من الدنيا سما و وجد حلاوه حب الله و كان عند أهل الدنيا كأنه قد خولط و انما خالط القوم لا يلتذ بالعباده و لا يجد حلاوتها مع ما يجب من حب الدنيا. الحديث و تعظيم قدرها بالاهتمام بها و التشوق إليها و التهيؤ لها قبل دخول وقتها و القيام بآدابها و كمالاتها و اليقين بان التوفيق لها نعمه مشكوره من الله لأنها تعريض للثواب و محبه الله بالإضافه إلى الفاعل أو المفعول ففي الحديث النبوى ازهد فى الدنيا يحبك الله و عن ابى عبد الله ع إذا تخلى المؤمن حلاوه حب الله فلم يشتغلوا بغيره. فهذه ثمرات الزهد و خصائصه أو الأخيره خاصه فإنها لا تحصل الا بدوام الذكر و الفكر غالبا الممتنعين مع الشغل بالدنيا فالزهد فيها رفع للمانع و الدنيا و الآخره عباره عن جمله حالات القلب فالقريبه الدانيه منها هى الدنيا و هى الحالات التى قبل الموت و المتراخيه المتأخره هى الآخره و هى الحالات التى بعده لكن جميع الحالات الدانيه ليست من الدنيا المذمومه التى يزهد فيها مطلقا بل تنقسم أولا- إلى اختياريه و غيرها و غير الاختياريه لا تحمد و لا تذم سواء كان للنفس رغبه إليها كالعافيه و سعه الرزق أو عنها كالمحن و الشدائد و الاختياريه تنقسم أقساما منها أمور حاضره تميل إليها النفس و تستلذها مما لا منفعه لها بعد الموت سواء كان لها مضره كالتلذذ بالمعاصي و المحرمات أم لا كالتنعم بفضول المباحات فإنها لا تستتبع عقابا و ان كانت محرمة عن فضل كثير و هذا من المذموم المزهود فيه و منها أمور عاجله يؤتى بها فى الحياه و تظهر ثمرتها بعد الممات و هى الأعمال الصالحه و ما لا بد منه فيها من العلوم سواء كان للنفس بها لذه أم لا فان العابد قد يأنس بعبادته و يستلذها بحيث يهجر فيها النوم و النكاح و الطعام لأنها أشهى عنده من الجميع و لو منع عنها لكان ذلك أشد النكيات عليه قال بعضهم ما أخاف من الموت الا لأنه يحول بينى و بين قيام الليل و كذا العالم بعلمه و كان بعضهم إذا انكشف له شىء من العلم ينادى اين أبناء الملوك من هذه اللذات و منها ما يتوسط بين القسمين و هى الحظوظ العاجله التى لها مدخل فى الأعمال الصالحه كقدر الحاجه من الطعام و المسكن و نحوهما من ضرورات العيش فى الدنيا و ما لا بد منه فيهما و هذا ان أريد به حيثه الحظ العاجل التحق بالدنيا و ان أريد حيثه المعونه على العباده التحق بالعباده و قد عد التعرض للرزق من العباده ففي الحديث النبوى العباده سبعون جزء أفضلها طلب الحلال و العباده و ان كانت معدوده من الدنيا بوجه كما فى الحديث النبوى حب الى من دنياكم ثلاث النساء و الطيب و قره عينى فى الصلاه إلا أنها بأنواعها العمليه و العلميه و كذا ما لا بد منه فيها بوجه أقوى معدوده

ص: ١٦١

□ □  
من الآخره لأنها لها و عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال له رجل و الله انا لنطلب الدنيا و نحب أن نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ما ذا قال أعود بها على نفسى و عيالى و أصل بها و أتصدق بها و أحج و اعتمر فقال ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخره. و لخروجها عما جمع من الأمور الخمسه محصوره فيها الحياه الدنيا فى قوله عز و جل أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَ لَهُوَ وَ زِينَةٌ وَ تَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَ تَكَاثُرٌ فِي الْمَأْمُولِ وَ الْأَوْلَادِ بَيْنَ سَبْحَانِهِ ان ما لا يتوصل به من أمور الدنيا إلى سعادته الآخره أمور وهميه عديمه النفع

سريعه الزوال و انما هي لعب يتعب الناس به أنفسهم إتعب الصبيان في الملاعب من غير فائده و لهو يلهون به أنفسهم عما يهتمهم و زينه من ملابس شهيه و مراكب بهيه و منازل رفيعه و نحو ذلك و تفاخر بالأنساب و الأحساب (1) و تكاثر بالعدد و العدد ف هذه هي أحوال الدنيا بأجمعها مما لا يتعلق منها بالأخره مترتبه في الذكر ترتب مرورها على الإنسان غالبا فإن أول ما يظهر في الصبي في مبدأ تمييزه و حركته و استقلاله غريزه بها يستلذ اللعب حتى يكون ذلك عنده ألد الأشياء ثم يظهر فيه بعد ذلك استلذ إذ اللهو و استماع الاشعار و الأفاصيص و ركوب الدواب الفارجه فيستخف معها اللعب بل يستهجنه ثم يظهر فيه بعد ذلك لذه الزينه بالنساء و المنزل و الخدم فيستحقرها سواها ثم يظهر فيه بعد ذلك لذه الجاه و الرئاسة و مباهاه الأقران و مفاخره الأكفاء ثم لذه التكاثر من الأموال و جمعها و الاستظهار بالأعوان و الاتباع و الأولاد و هذه آخر لذات الدنيا ثم قد يظهر بعد ذلك لذه العلم بالله و قربه و محبته و القيام بوظائف عباداته و ترويح الروح بمناجاته فيستحقر معها جميع اللذات السابقه و يتعجب من المنهمكين فيها و كما ان طالب المال و الجاه يضحك من لذه الصبي باللعب بالجوز مثلا كذلك صاحب المعرفه يضحك من طالب المال و الجاه و يسخر به و كذا أصحاب المعرفه بعضهم من بعض بحسب تفاوتهم في مراتبها و فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عِلْمٌ و متاعها الذي هو موضوع هذه الأحوال الخمسه ما جمع من الأمور السبعه في قوله تعالى زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَ النَّيْنِ وَ الْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَ الْأَنْعَامِ وَ الْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ اللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ و اختلف في المزين فقيل هو الله إذ خلق الإنسان على جبله الشهوه لها ابتلاء كما قال إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا.

و قيل بل الشيطان لانه تعالى قد ذم الدنيا و قبح شهواتها فلم يكن مزيينا لها و قيل ما يحسن منها فمن الله و ما يقبح من الشيطان و الشهوات هي المشتبهات و سميت شهوات مبالغه و إيماء إلى

## ١- الأول بالكسر و الثاني بالضم

ص: ١٦٢

انهم انهمكوا في محبتها حتى أحبوا شهواتها كقوله تعالى حكاية عن سليمان إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ. و القنطار قيل المال الكثير و في الحديث انه ملاء مسك ثور ذهبا. و المقنطره مأخوذه منه للتأكيد كقولهم الف مؤلف و المسومه المعلمه بالغره و التحجيل أو المرعيه و الأنعام الإبل و البقر و الغنم و الحرث الزرع و النبات قيل و انما لم تذكر الدور و القصور لأنها لم تكن معتاده عند العرب و المعدودات أنواع الشهوه و قد أجملها الله تحت الجنس معبرا عنه بالهوى في قوله عز و جل وَ أَمَا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَ نَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ.

و الشغل بها على وجهين أحدهما و هو الأصل حب حظوظها باطنا و يندرج فيه جميع الصفات القليه المتعلقة بالدنيا كالكبر و الحقد و الحسد و الرئاء و السمعه و سوء الظن و الحرص و غيرها و هي الدنيا الباطنه و منه ينشأ الوجه الآخر و هو الحركه إلى تحصيلها ظاهرا بأنواع الحيل و العلاجات المرتبطه ببعضها ببعض الصارفه لذويها عن الله المستغرقه لجميع أوقاتهم و حواسهم حتى نسوا ما ذكروا به و كان عاقبه أمرهم خسرا و مشاغل الدنيا متواصله متلازمه يجر قليلها إلى الكثير و صغيرها إلى الكبير و لا ينبئك مثل خبير و علاج حبها نوعان من العلم أحدهما معرفه الرب و حكيمته في خلق الأمتعه المذكوره و معرفه النفس و

الحكمه فى ركوز حبها فى الجملة فى جبلتها فإنها إنما خلقت لىتمتع بها السالك فى وجهته الى الله الذى هو غايه مقاصد السائرين كما قال عز و جل وَ أَنْ إِلِي رَبِّكَ الْمُتَّهِي. و أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ. فهى أشبه شىء بعلف الدابه فى طريق الحج فان البدن الذى هو مركب النفس لا يقوم الا بمطعم و ملبس فلا بد منهما بقدر الحاجه و الاشتغال بالزياده نظير توقف الحاج فى منازل الطريق لجمع أنواع الحشيش و ادخارها و تحصيل الماء البارد للناقه و الجلال الملونه و اشتغاله بذلك حتى يفوت الوقت و القافله و هو غافل عن الحج و عن مرور القافله و بقاءه فى الباديه وحيدا فريسته للسباع هو و ناقتة و الحاج البصير لا يهمله من أمر الناقه إلا القدر الذى تقوى به على المشى فيتعهدها و قلبه إلى الكعبه و الحجاج و الآخر معرفه شرف الآخره ليرغب إليها و خساسة الدنيا ليرغب عنها فان التاجر ما لم يعلم ان المرغوب اليه خير له من المرغوب عنه لم تسمح نفسه بالمعامله و لم يفارق حب المرغوب عنه قلبه و يكمل ذلك بمعرفه المنافاه بينهما و انهما كالمشرق و المغرب كلما تقاربت من أحدهما تباعدت من الآخر أو كالضرتين كلما أرضيت إحدىهما أغضبت الأخرى فإذا انتقشت هذه المعارف فى القلب غرف عن حب الدنيا

ص: ١٦٣

و بردت رغبته فيها دفتر شوقه إليها فتركها و الزهد الحقيقى كما عرفت هو غروف القلب المستلزم للترك المذكور و بسبب هذه الملازمه ربما يتجاوز بإطلاق اسم الزهد على الترك سواء كان بسبب غروف القلب أو غيره و يقسم على وجوه متعدده بحسب اعتباره فى نفسه و فى علقته و هو المزهود منه و فى محله و هو المزهود فيه و فى عارضه و هو ما يوصف به من الأحكام الشرعيه و له بحسب كل منها درجات مترتبه يتدرج من أوائلها الى ثوانيتها فى السلوك و ادنى درجات الزهد باعتبار نفسه ان يترك الدنيا و قلبه متعلق بها فيتكلف و يجاهد فيه لميل النفس الى الدنيا و هو تزهد و مبدأ للزهد فى حق من يصل اليه و المتزهد على خطر إذ ربما تغلبه نفسه و تجذبه شهوته فيعود الى الدنيا و الاستراحه بها فى قليل أو كثير ثم ان يتنفر القلب عنها فلا يحتاج إلى مجاهده فهو زهد من ملكات النفس المطمئنه الا انه لا يخلو عن شوب تشويش بسبب التنفر و ربما يرى زهده و يلتفت اليه كما يرى البائع مبيعه و ان كان لا يشق عليه البيع إذا سلف ما يسوى قليلا بثمن رابح لكن يحتاج الى انتظار الموعد فيكاد ان يظن بنفسه انه ترك شيئا له قدر لما هو أعظم منه و هذا ايضا نقصان ثم عدم الميل و التنفر جميعا لتسويه الوجود و العدم عنده فهو استغناء كما سبق و قد تقدمت الإشارة إلى انه من مواضع الغرور و ربما يظنه الواجد بنفسه لسكونها بما ظفرت به من المقصود فليجربها و يعرف بتسويه سرقة ماله و مال غيره فى عدم الاعتداد فان صح فهو أكثر اطمينا و اثبت قلبا من الزاهد ثم عدم اعتباره بزهده إذ لا يرى انه ترك شيئا لأنه عرف ان الدنيا لا شىء فيكون كمن ترك خنفساءه و أخذ جوهره فلا يرى ذلك معاوضه و لا نفسه تاركا شيئا الدنيا بالإضافة إلى الآخره أحسن من خنفساءه الى جوهره و من منعه عن الدخول الى الملك كلب على بابه فالقى اليه قطعه عظم شغله بها و دخل فتناول من الموائد المبدوله و تمتع بما لا عين رأت و لا اذن سمعت و لا خطر على قلب بشر و قال الكرامه و القرب من الملك افترى انه يرى لنفسه يدا عند الملك بما ألقاه إلى كلبه من العظمه فالشيطان كلب على باب الله و الدنيا كقطعه العظم فمن يتركها لينال ما ينال بتركها كيف يلتفت إليها و يعتد بها بل نسبه الدنيا الى الآخره أقل من نسبه العظمه الى موائد الملك و كرامته نسبه المتناهى الى غير المتناهى و هذا هو الكمال فى الزهد بحسب درجاته فى نفسه و لكل منها عرض عريض و اما درجاته باعتبار مأمنه فأدناها أن يترك الدنيا من خوف النار و سائر عذاب الآخره و هذا زهد

ص: ١٦٤

الخائفين و كأنهم رضوا بالعدم لو اعدموا فان الخلاص من الألم يحصل بمجرد العدم ثم من الرجاء شوقا إلى الجنة و ما فيها من الحور و القصور و نحوها و هذا زهد الراجين فإنهم لم يتركوا الدنيا قناعه بالعدم و الخلاص من الألم بل طمعوا في وجود دائم على نعيم قائم لا- آخر له و هذه فوق الاولى و ان كانتا ليستا بذاك لاقتضائهما المحبه لسلامه النفس و حظوظها و مثال الأول مثال المريض الذى يترك الأغذيه المضره طمعا في العافيه و الثانى مثال الذى لا يأكل اليوم توفير الشهوه غدا فى ضيافه مترقبه ثم من رفع الالتفات الى ما سواه تعالى من غير تقييد بالنار و آلامها ليقتصد الخلاص منها و لا بالجنه و لذاتها ليقتصد نيلها و الظفر بها و هذا زهد العارفين الذى هممهم مقصوره عليه تعالى لا رغبه لهم الا فيه و فى لقائه فإن من عرفه سبحانه يستحقر جميع ما سواه و يرى الراغب إلى الجنه للاحتفاظ بما فيها من اللذات الحسيه الغافل عن لذه النظر اليه عز و جل كالصبي الملتذ للعب بالعصفور لقصوره عن إدراك لذه السلطنه مثلا و اما درجاته باعتبار ما فيه فأدناها أن يزهد فى المال دون الجاه و اليه أشار فقيل يقوله الزهد هو القناعه ثم فى الجاه دون المال و اليه أشار بشر بقوله الزهد فى الدنيا هو الزهد فى الناس و هو فوق الأول لأن الجاه أشهى من المال كما سبق و هما كالتوبه عن بعض الذنوب المفيده لنقصان العقوبه دون النجاه لأنها يترك الكل كما تقدم ثم فى كليهما و اليه الإشاره فى حديث ابى عبد الله عليه السلم الزاهد الذى يختار الآخره على الدنيا و الذل على العز و الجهد على الراحة و الجوع على الشبع و عافيه الأجل على محبه العاجل و الذكر على الغفله و يكون نفسه فى الدنيا و قلبه فى الآخره. ثم فى جميع ما سواه تعالى حتى فى نفسه و عنه عليه السلام الزهد مفتاح باب الآخره و البراءه من النار و هو تركك كل شىء يشغلك عن الله من غير تأسف على فوتها و لا إعجاب بتركها و لا انتظار فرج منها و طلب محمده عليها و لا عوض لها بل ترى فوتها راحه و كونها آفه و تكون ابدا هاربا بأمن الافه معتصما بالراحه و اما درجاته باعتبار ما يعرضه من الحكم الشرعى فأدناها الفرض و هو ان يزهد فى الحرام خاصه و هو زهد العدول ثم السنه و هو الزهد (الكافى) ما يرجح تركه و لم يثبت تحريمه من الشبهه و المكروه و هو زهد المتقين و اليه أشار بعض السلف بقوله الزهد التقوى ثم النفل بمعنى أخص من السنه و هو فى فضول المباح و اليه الإشاره بقول ابى عبد الله عليه السلم و قد سئل عن الزاهد فى الدنيا الذى يترك حلالها مخافه حسابه و يترك حرامها مخافه عذابه و نزلها فى الحقائق على ثلث ايضا الفرض كما هنا و السلامه فى الشبهات و النفل فى الحلال و هو الموافق للاحياء و الدرجات العاليه قد تتصادق

ص: ١٦٥

فان عدم الاعتبار بالزهد فى جميع ما سواه لرفع الالتفات اليه نفل بالوجهين الا ان تحديد فضول المباح التى يقع فيها الزهد و هى التنعيمات المستلذه بالمباحات التى يمكن الغنى عنها و كذا ضبط مقدار الضروره فى كل شىء على التعيين حتى يحكم على الزائد بأن القصد إليه ينافى الزهد متعذر و لا اختلاف الأشخاص و الأحوال فى ذلك مدخل عظيم و كذا الاختلاف النيات و القصود فى تعاور الأحكام المختلفه و الالتحاق تاره بالدنيا المزهوده و اخرى بالآخره المرغوبه كما مرت الإشاره إليه فمما ينافيه و يخرج عنه القصد الى الكسب للذو و ان كانت مباحه فإنها من الدنيا دون ما إذا قصد فيه العده على العباده و ان حصلت اللذو بالتبع فإنها حينئذ معدوده من الآخره كما سبق و كذا يخرج عنه الادخار ان زاد المذخور على قوت السنه له و لعياله بحسب حاله دون ما لم يزد كما مر من حال سلمان و عن الرضا (الكافى) عليه السلم ان الإنسان إذا ادخر طعام سنته خف ظهره و استراح و كان أبو جعفر و أبو عبد الله لا يشتريان عقده حتى يحرز إطعام سنتها. و يتأكد الرخصه فى المعيل و المنع فى غيره الا لمن لا يكسب بعمل و لا عقار و لا راتب و لا يأخذ شيئا من الأيدى فإن الادخار الزائد لا يخرج عن الزهد الا انه يخرج عن التوكل و

لا- يخلو عن مخاطره الانجرار إلى الانس بالدنيا و مع ذلك فهو اولى من وجه من التفريق المحوج إلى الأخذ من الأيدي و السالك الحذر يتحفظ في كل مقام على ما يأمن به الآفه و لا يوسع على نفسه بعلة الضروره و الحاجه فإن حدودها متشابهه و قليل الدنيا يجبر الى كثيرها و النفس اماره بالسوء تابعه للرخص و التسهيلات و من حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه ف الاولى المبالغه في التشديد و التضييق على النفس و افحامها فيما تتسلل اليه بالخدائع تحاميا عن الانس بالدنيا الموجب لحبها و طول الأمل و عن طول المكث للحساب و طول الحبس عن الجنه لتفريغه فان الانتظار خمسمائه عام في المصاييح من الصحاح عن النبي (ص) قال قمت على باب الجنه فكان عامه من دخلها المساكين و أصحاب الجند (1) محبوسون كما مر من أشد العذاب و اللوم و التعبير بسبب اختيار اللذات اليسيره الفانيه على السعادات الجليله الدائمه و الحرمان عن الدرجات العاليه المعده للزاهدين عوضا عما فاتهم من زهائد الدنيا المنغصه الملعونه فورد في الحديث النبوى الدنيا ملعونه ملعون ما فيها الا ما كان لله منها. و المستثنى فيه هو البلاغ المقاسم للملعونه في حديث حب الدنيا المتقدم

## [باب السخاء]

باب السخاء و هو من منشعبات الزهد و ضده البخل من

1- اى الحظ و الغنى. و كانت الروايه فى الهامش

ص: ١٦٦

منشعبات الشح المطاع أو حب الدنيا و أجود ما يقال فى رسمه ان يعطى أى يصرف ما يجب صرفه من الأعيان و المنافع فى محله اللائق شرعا و مروه عن طيب نفسه ففیه قيود (ا) إعطاء الواجب فمانع الواجب ليس سخيا و ان تبرع بالنوافل سواء منع الواجب الشرعى كالذى يضمن بالزكاه الواجبه و يبنى المساجد أو العرفى كالذى يضايق فى اليسير الذى لا يستقصى فيه و يتكرم بالعطايا و الصلات الجزيله بل كلاهما بخيلان و مانع الواجب الشرعى أبخل إذ يستحق الدم و العقاب جميعا بخلاف مانع العرفى (ب) رعايه المحل فمن وضع زكاته فى غير المستحق أو صرف بره و مروته عن أقاربه و جيرانه المحاويج إلى الأغنياء الذين لا تجمعهم و إياهم رابطه لا- يوصف بالسخاء المحمود بل هو مبذر (الاحتجاج) ان يجمع بين الواجبين كما فى الحديث النبوى (الكافى) ليس بالبخل الذى يؤدى الزكاه المفروضه فى ماله و يعطى النائبه فى قومه فالمقتصر على أحدهما بخيل و ربما يطلق السخاء على مجرد إعطاء الواجب الشرعى و البخل على منعه كما فى حديث (الكافى) ابى عبد الله عليه السلام و سئل ما حد السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذى أوجه الله عليك فتضعه فى موضعه. و عن (الكافى) ابى عبد الله الحسين عليه السلام البخل من بخل بما افترض الله عليه الا- ان يعمم فى الإيجاب و الافتراض (قرب الإسناد) ان يكون ذلك عن طيب النفس فان المعطى عن كراهه متسخى لا سخى كما سيأتى و جدواه أمور دينيه و دنيويه و كلها راجعه إلى جلب منافع و دفع مضار الا انها فى كلام المصنف مشوشه الترتيب و هى الابتلاء فى حبه تعالى الباعث على امتثال أمره فى إنفاق المال المحبوب و ترك الدنيا فعن ابى عبد الله (ع) فى حديث انما وضعت الزكاه اختبارا للأغنياء و ان أحب الناس الى الله أسخاهم كفا و أسخى الناس من أدى زكاه ماله. و معنى الابتلاء فى أمثاله ظهور المراتب فيه فى الخارج بحسب اختلاف الناس فى الملكه الباطنه و تنقيه الباطن عن ذميمه البخل فان وجود أحد الضدين ينفى وجود الآخر و تحليلته بالشكر فان صرف النعمه فى مصرفها اللائق من جمله

الشكر كما يأتي و عن الرضا (الفقيه- علل الشرائع) عليه السلم فيما كتبه لمحمد بن سنان ان إخراج الزكاه من أداء شكر نعم الله عز و جل. و فى الصحيح (الكافى) عن ابى بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلم هل للشكر حد إذا فعله العبد كان شاكرًا قال نعم قلت ما هو قال يحمد الله على كل نعمه عليه فى أهل و مال و ان كان فيما أنعم عليه فى ماله حق اداه. الحديث و القرب من الله تعالى و الناس و الجنة فعن (الكافى) أبى الحسن

ص: ١٦٧

□ عليه السلم السخى قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة. و البعد من النار فعن (الكافى) النبى صلى الله عليه و آله انه قال بعض جلسائه الا أخبرك بشىء يقرب من الله و يقرب من الجنة و يبعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء. الحديث و استحقاق المحبه من الله فعن أبى (الكافى) جعفر عليه السلم شاب سخى مرهق للذنوب أحب الى الله من شيخ عابد بخيل. و من أهل السموات و الأرضين فعن (الكافى) النبى صلى الله عليه و آله السخى محبب فى الأرض و البخيل مبغض فى السموات مبغض فى الأرض. و تحصيل الآخرة بصيغه المصدر أو الجمع و الأول أقرب لفظا و الثانى معنى و الفتوه ب الكرامات اللاتقه مثل الضيافه فإن الله يحب إطعام الطعام و الهديه فإنها مفتاح المحبه و الإعانه قرضا أو تبرعا و لو للأغنياء و دفع الغيبه و العداوه و الهجاء ببذله للشعراء و السفهاء و الطامعين و قطع ألسنتهم و تطيب نفوسهم به فان خير المال ما صين به العرض. و أفضل الفعال صيانه العرض بالمال. و ما وقى المسلم به عرضه يكتب له صدقه. و الاستخدام بالاستيجار و شراء الرقيق لتدبير أمور المعاش و نظم أسبابه التى لو تولها الإنسان بنفسه ضاق وقته و اشتغل قلبه عن العبادات العلميه و العمليه فلا بد له لتفريغ القلب و الوقت فى الجمله لأداء العباده من ان يسخو بشىء من المال ببذله لأهل الخدمه عوضا عما يكفونه منها و إبقاء الذكر الجميل و تحصيل بركه الدعاء الصالح و الثواب الجزيل بعد الموت فى أوقات متماديه (الكافى) الخيرات العامه و الصدقات الجاربه نحو بناء المسجد و الجسر و الرباط و دار المرضى و المدرسه و وقف كتب العلم و الحوض و البئر سيما فى البرارى المقفره الى غير ذلك مما لا يحصى افراده و لا ثوابه و فى الحديث (الخصال) إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث ولد صالح يستغفر له أو ورقه علم ينتفع به من بعده أو صدقه جاربه. و حصول ملكه السخاء فى النفس ربما يكون غريزيا موهبه من الله فى النفوس المجبوله على الخير و ربما يكون كسبيا لا يتأتى إلا بالعلاج و التحصيل و يحصل برفع المانع و إيجاد المقتضى و المانع اما من طرف التفريط و اما من طرف الإفراط و علاج كل بقلع سببه فيرفع الأول بقلع أسباب الحرص هكذا فيما وجدناه من النسخ و الصواب البخل لانه المانع و ان كان بعض المعدودات من أسباب الحرص ايضا كحب عين المال لنفسه لا للتوصل به الى مقصد فان من الناس من معه من المال ما يعلم انه يزيد على كفايته مداه عمره المديد إذا اقتصر على ما جرت عادته بنفقته أضعافا مضاعفه و لا تسمح

ص: ١٦٨

نفسه بإخراج الزكاه و لو علم انه يموت غدا و لا بمداواه نفسه عند المرض بل صار محبا للمال عاشقا له يلتذ بوجوده فى يده فيكتره تحت الأرض و هو يعلم انه يموت فيضيع أو يأخذه أعداؤه و هو مرض مزمن لا- يرجى برؤه جبليا أو عرضيا و أكثر ما يعرض للطاعنين فى السن و كذا حب الشهوات التى لا- وصول إليها إلا- بالمال فيمسكه حذرا عن فواتها بفواته و هذا يعالج بالقناعه و حبس النفس عن الشهوات و كذا طول الأمل و خوف حدوث الفقر بالحوادث المحتمله و قله الوثوق بمجىء الرزق

فى المستقبل فىحتاط بامسآك ما فى ىده فى الحال و هذا لو فرض علمه بأنه ىموت غدا مثلا ربما كان لا ىبخل و قد ىقوم هم الولد مقام طول الأمل فىقدر بقاءه كبقاء نفسه و ىبخل لأجله فورد فى الحدىث النبوى الولد منجله مجبئه محزنه. بصىغه الإله أو أسمر المكان تجوزا فى الجمىع و علاج طول الأمل ما آتى فى باب قصره و علاج قله الوثوق فى باب التوكل و ىعالج هم الولد بالالتفات الى ان الذى خلقه خلق معه رزقه و كم من ولد لم ىرث من أبىه مالا و حاله أحسن ممن ورث و انه بجمع المال لولده ىرید ان ىترك ولده بخیر و ىنقلب هو الى شر و ان ولده ان كان تقىا سعیدا فىكفیه الله و ان كان شقىا فىستعین بماله على المعصیه فىكونان قد شقىا جمىعا و عن امیر المؤمنین علیه السلم ان لك ما فى ىدك من المال ما مهدت لنفسك فأثر نفسك على صلاح ولدك فإنما أنت جامع لأحد رجلین اما رجل عمل فىه بطاعه الله فسعد بما شقىت و اما رجل عمل بمعصیه الله فشقى بما سعیت و لیس من هذین أحد بأهل أن تؤثره على نفسك و لا تبرد له على ظهرک فارح لمن مضى رحمه الله و ثق لمن بقى برزق الله. و اما من طرف الإفراط فهو العدوان و الخروج عن القصد فى النفقه اللازمه له و لعیاله بحيث لا ىفضل من مكسبه ما ىصرفه فى المحاسن التى بها تكتسب فضیله السخاء و هذا ىرفع بالمتوسط فى النفقات و التنزّل عن المونه المعتاده إلى الحد اللائق و هو القصد لتبقى له بقیه ىمكنه بها الإتیان بهذه المزیه المحموده و ربما تكون نفقته متوسط غیر بالغه حد العدوان بل مقصوره على الحد اللائق بحاله و مروته لكن مكسبه ىكون قاصرا عن الزیاده فىقوته السخاء لا من حیث زیاده النفقه بل من حیث عدم زیاده الكسب عنها و ىرفع هذا بمعرفه عز القناعه و التنزّل عن حد القصد إليها فىجتزئ بأى طعام كان و ىقلل من الإدام ما أمکن و ىوطن عیاله على ذلك من غیر إجحاف بهم إبقاء لما ىندرج به فى سلك الأسخياء الذین حالهم ما عرفت و اما الإیجاد المقتضى فأمور علمیه و عملیه

ص: ١٦٩

أحدها و هو مما ىنفع فى رفع المانع أیضا التأمل فى ذم البخیل و مدح السخى عند اولى الأبواب و أصحاب العقول الرزینه و ما ورد فىهما فى الكتاب و السنه مما ذكر و غیره قال الله تعالى لا ىحسبن الذین ىبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خیراً لهم بل هو شرٌّ لهم سیطوفون ما بخلوا به یومَ القیامه. و فى الحدیث السخاء شجره تنبت فى الجنه فلا ىلج الجنه الا سخی و البخل شجره تنبت فى النار فلا ىلج النار الا بخیل. و التأمل فى أحوال الأنبیاء و الأولیاء من حیث اتصافهم بالسخاء و تنزههم عن البخل مع قله ذات ىدهم و ضیق معاشهم أو من حیث التوسط فى النفقه أو القناعه فیها إشارا للسخاء أو إسباغافیه و اختیار التشبه بهم لا بالمتنعین البخلاء من الكفار و الحمقى فإنهم أهل التنعم الدنیوی غالبا كما هو المشاهد و ثانیها التسخى بان ىكره نفسه على البذل و مفارقه المال تكلفا بل لو رماه فى الماء كان اولى به من وجه من إمساكه مع الحب له و من لطائف الحیل فى خداع النفس بالصیت و حسن الاسم و الاشتهار بالسخاء و توقع المكافاه بالمدح و غیره فىبذل على قصد الرئاء حتى تسامح نفسه بالبذل طمعا فى حشمه الجود فىكون قد أزال عن نفسه خبث البخل و اكتسب خبث الرئاء ثم ازاله الرئاء بعد الاعتیاد بالجود بما آتى فى باب الإخلاص و ىكون طلب الاسم كالتسلیه للنفس عند فظامها عن المال كما قد ىسلى الصبى عند العظام عن الثدى باللعب بالعصافیر لا لىخلى و اللعب و لكن لىنتقل عن الثدى إلیه ثم ىنقل عنه الى غیره فكذلك هذه الصفات الخبیثه ىنبغى ان ىسلط بعضها على بعض و ىدفع بعضها ببعض و مثاله ما ىقال ان المیت ىستحیل جمیع اجزائه دودا ثم ىأكل بعض الذیدان بعضا حتى ىقل عددها و تكبر الباقیات ثم ىأكل بعضها البعض حتى ترجع الى اثین قویین عظیمین ثم لا ىزالان یتقابلان الى ان ىغلب أحدهما الآخر فىأكله و ىسمن به ثم لا ىزال ىبقى وحده جائعا الى ان ىموت و ثالثها كثره ذكر الموت فإنه مما ىقصر الأمل و



يوحش عن الدنيا و الاعتبار بالسالفين و طول تعبهم فى جمع المال و ضياعه بعدهم و عدم انتفاع أولادهم به خصوصا إذا كانوا من أقرانه و أوليائه فإنه أنجع و من الحيل فى تذكر الموت زياده القبور سيما من الأحباب و هذه كما تمت البخل و تحرك الى السخاء كذلك تمت الحرص و تحرك الى عز القناعه و الأصل فيه الصبر لتتوقف النفس عن شهواتها و قصر الأمل لأن فى تطويله كثيرا للاحتتمالات المفقره الداعيه إلى البخل و كلما قصر قلت و العلم بآفات المال الدينيه و الدنيويه و هى زياده

ص: ١٧٠

على ما ذكر فى باب الفقر الإفضاء إلى المهلكات كالكبر و الكذب و العداوه و حب الدنيا و اقتحام الشبهه فى المآخذ و المصرف و الحاجه الى الناس فإن أغنى الناس أحوجهم إليهم و الشغل عن الطاعه قبل حصوله و بعده بالكسب و الحفظ و الاستتماء و دفع الحساد و استرضاء الخصوم مع احتمال المشاق البدنيه و النفسانيه و مقاساه الاخطار و الأهوال فى القفار و البحار و غير ذلك مما لا يحصى و القانع فى سلامه من جميع ذلك و اعلم ان المصنف فى باب ذمائم القلب اعتبر السخاء ضد البخل و السرف جميعا إشاره إلى أنه الاقتصاد بينهما و قد عد فى أحاديث الجنود و ضدا للبخل كما قدمنا و هو المناسب للرسم فيندرج فيه كثير من المفهومات المتشاركه فى مضاده البخل اعنى إمساك ما يجب بذله و ان كانت متفارقة من وجوه أخر مقتضيه لان يوضع لكل منها اسم مخصوص و يحكم عليه بما يناسبه من مدح أو ذم و ربما قيل فى بعضها بالترادف و هى الجود و الكرم و الإيثار و التبذير و الإسراف و التسخى و المروه و بيان ذلك من الفوائد المناسبه للباب ف السخاوه تفارق الجود بأنه بذل قبل السؤال بخلافها فإنها بعده فيتفارقان كليا أو قد تكون بعده فهو أخص مطلقا و قيل هو الصفه الذاتيه و هى المكتسبه أو أعم منهما فهو أبلغ منها أو أبلغها و من ثم يوصف تعالى بالجود دون السخاوه لأنه المبتدئ بالنعم قيل السؤال بالذات و قيل انهما مترادفان و عليه يحمل ما فى بعض الأدعيه المأثوره من وصفه سبحانه بها و الكرم بأنه أبلغ اما فى الواجب العرفى ففى الكم و الكيف جميعا و اما فى الشرعى ففى الكيف فقط إذ لا يعقل المبالغه فى مقداره و قد اعتبره المصنف ثمه ضدا للشح المطاع و قيل بالترادف ايضا و الإيثار بأنه بذل مع الاحتياج الى المبدول فهو أخص أيضا لأنه مرتبتها العاليه حيث ان المؤثر يبذل لغيره ما يحتاج اليه نفسه و بإزائها فى مراتب البخل مرتبه من يبخل على نفسه مع الحاجه فكم من بخيل يمسك المال و يمرض فلا يتداوى و يشتهى الشهوه فلا يمنعه منها الا البخل بالثمن و لو وجدها مجانا لأكلها لكنه خارج عن الرسم لان بذل المحتاج اليه غير واجب شرعا و لا- مروه فيتباينان أيضا و كيف كان ف هو الأفضل فهو من ثلاث خصال يستكمل بها الايمان روى ذلك صاحب الأحياء مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا يستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الإنفاق من الإقتار و الإنصاف من نفسه و بذل السلام. و فى حديث الوصيه (الفقيه) ثلاث من حقائق الإيمان الإنفاق من الإقتار و إنصافك الناس من نفسك و بذل العلم للمتعلم.

ص: ١٧١

و ورد فى معرض المدح وَ يُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَ المروى فى شأن النزول انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه و آله فشكى اليه الجوع فبعث إلى بيوت أزواجه فقالوا ما عندنا الا- الماء فقال رسول الله (ص) من لهذا الرجل الليله فقال على بن ابى طالب انا له يا رسول الله و اتى فاطمه فقال لها ما عندك يا ابنه رسول الله (ص) فقالت ما عندنا الا قوت العشيه لكننا نؤثر ضيفنا فقال عليه السلم يا ابنه محمد نومي الصبيه و أطفئ المصباح فلما أصبح على عليه السلم غدا الى رسول

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ وَ يُؤْتِرُونَ الْإِيهَ وَ التَّبْدِيرَ بِأَنَّهُ بَذَلَ حَيْثُ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ لِنَسْبِهِ فَابَيْنَهُمَا عَمُومٌ مِنْ وَجْهِهِ وَ هُوَ حَرَامٌ فُورِدَ وَ لَا تُبَدَّرُ تَبْدِيرًا إِنَّ الْمَمْدِيرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَ مِثْلُهُ الْإِسْرَافُ وَ إِنْ كَانَ دُونَهُ وَ كِلَاهُمَا مِنْ الْفَوَاحِشِ لَكِنَّ الْبِخْلَ أَفْحَشَ مِنْهُمَا كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَ التَّسَخُّيُّ بِأَنَّهُ بَذَلَ مَعَ الْكِرَاهَةِ وَ التَّكْلُفُ كَمَا عَلِمْتَ فَيْتَابِيَانِ وَ الْمَرُوءُ بِأَنَّهَا تَنْزِيهِ النَّفْسِ عَنِ الدَّنَائَاتِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِأَمثَالِهِ فِي الْمَالِيَّاتِ وَ غَيْرِهَا مِثْلُ تَرْكِ الْمَضَائِقِ بِالْمَحْقَرَاتِ الَّتِي لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ الْمَضَائِقُ فِيهَا وَ الْأَكْلُ فِي الْأَسْوَاقِ وَ لِبَسِ الْفَقِيهِ لِبَاسِ الْجَنْدِيِّ وَ نَحْوِهَا وَ الدَّخْلُ فِي السَّخَاءِ وَاجِبَاتِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ لَا غَيْرَ وَ هِيَ تَابِعَةٌ لِلْعَادَاتِ الْغَالِبَةِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ أَمْثَالِهِ وَ اكْفَائِهِ فَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَ الْأَحْوَالِ فِي الْفَاعِلِ وَ الْقَابِلِ كَالْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ وَ الْقَرِيبِ وَ الْأَجْنَبِيِّ وَ الْجَارِ وَ الْأَهْلِ وَ الضَّعِيفِ وَ الْحَيِّ وَ الْمَيْتِ وَ الشَّرِيفِ وَ الْوَضِيعِ وَ الْعَالِمِ وَ الْجَاهِلِ وَ الرَّخَاءِ وَ الشَّدَةِ وَ الْخَصْبِ وَ الْجَدْبِ وَ الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ وَ نَحْوِهَا فَمَا يَسْتَقْبِحُ فِي أَحَدِهِمْ وَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ رَبَّمَا لَا يَسْتَقْبِحُ فِي الْآخَرِ فِي الْأَحْوَالِ الْآخَرَ وَ لِلْإِعْطَاءِ أَيْضًا آدَابٌ يَأْتِي ذِكْرُهَا فِي بَابِ مَفْرُودٍ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ إِنْشَاءً اللَّهُ تَعَالَى

### [باب الرضا]

باب الرضا و هو غير المذكور في باب الفقر و في باب ذمائم القلب و المراد هنا ترك الاعتراض باللسان و السخط بالقلب فيما يتعاور عليه من الأحوال المختلفة من قبل الله تعالى و هو من ملكات النفس مطمئنة و لا ينافيه تحصيل الأسباب المباحة الظاهرة التي ترتبط بالمسببات بها بتقدير الله و مشيئته ارتباطا مطردا مثل السعي الجميل في طلب المطعوم و المشروب و مباشرة الأكل و الشرب تخلصا من الجوع و العطش و لا الخفيه مثل الدعاء و التوسل بالأرواح المقدسة لاستئصال الخيرات و كشف الشدائد و نحوها خلافا لبعضهم في الأخير استنادا الى ان فيه رعايه لحظ النفس و الراضى بمعزل عن ذلك و فيه انه لا يعقل الفرق بين الدعاء و غيره من الأسباب فإن من جملة الأسباب في حصول المقاصد الطلب

ص: ١٧٢

و التضرع كما في المشاهد فكما ان حمل الكون و شرب الماء ليس مناقضا للرضا بقضاء الله في العطش بل مباشره سبب رتبه مسبب الأسباب فكذلك الدعاء سبب شرعه الله و أمر به في قوله ادعوني. و نحوه و استعمله من الأنبياء و الأولياء من يقطع بان مرتبته فوق مقام الرضا و من فوائده خشوع القلب و رقه التضرع و صفاء الباطن و هو مفتاح الكشف و سبب تواتر مزايا اللطف و في تركه رائحه من مقاومه القهر الإلهي كما تقدم نظيره و قد (الكافي) روى بعده طرق معتبره في تفسير قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ان العباده هو الدعاء.

و أفضل العباده الدعاء. و انه ما من شئ أفضل عند الله عز و جل من ان يسئل و يطلب ما عنده.

و ما أحد أبغض الى الله عز و جل ممن يستكبر عن عبادته و لا يسأل. و عن أمير المؤمنين عليه السلام (الكافي) أحب الأعمال الى الله عز و جل في الأرض الدعاء. و عن أبي (الكافي) عبد الله عليه السلام عليكم بالدعاء فإنكم لا تتقربون بمثله. و من وظائف الداعي ان يهمل حظ النفس بل يقصد امتثال أمر ربه و التأسى بأبيائه و أوليائه و انه لو لا أمره تعالى لما اجترأ على التعرض لمخالفه قضائه و هذا غير خارج عن الرضى و من علامته انه إذا لم يجب لم يتألم من ذلك من حيث عدم اجابته لجواز ان يكون المدعو به مشتملا على مفسده لا يعلمها الا الله و من ثم كان من تمام الأدب أن يقرنه بشرط الصلاح الشرعى سواء

تلفظ به باللسان أو اكتفى باشتراكه قلبا و بما ذكرناه ظهر الوجه في تخصيص الدعاء بالذكر مع انه من جمله الأسباب و جدواه في الحال فراغ القلب للعبادة فان المتسخط مشغول القلب و الراحة من الهموم المتعبه بتجاذبها و المواطن نفسه على الرضا بكل ما يسخ في أمن منها و عن التوريه يا ابن آدم إن رضيت بما قسمت لك أرحت قلبك و بدنك و أنت محمود و ان لم ترض به سلطت عليك الدنيا حتى تركض فيها ركض الوحش في البريه ثم لا تنال الا ما قدرت لك و أنت مذموم. و في المال رضوان الله تعالى كما قال سبحانه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ. و هو أحد الشرطين في النجاه من غضبه فقد قال سبحانه في الحديث القدسي من لم يرض بقضائي و لم يصبر على بلائي فليطلب ربا سوائي و فيه قدرت المقادير و دبرت التدبير و أحكمت الصنع فمن رضى فله الرضا مني حين يلقاني و من سخط فله السخط مني حين يلقاني. و عن (الكافي) السجاد عليه السلم الصبر و الرضا عن الله رأس طاعه الله. و هو فوق الصبر كما مر و قد تقدم بعض الاخبار فيه و الطريق اليه ان يعلم بالنظر ان ما اصابه فهو من جمله ما قضى الله له و كل ما قضى الله له

ص: ١٧٣

فهو الأصلح بحاله في الحال أو في المال أو فيهما جميعا فان الله لا يفعل بعباده الا الأصلح لهم كما سبق و ان لم يبلغ علمه بسره كالصبي الذي يحمله والده الحاذق الشفيق عن بعض مشتبهاته و يذيقه حر الكي و ألم الختان شفقه عليه و استصلاحا لشأنه و ان يعلم ان ما قضى الله لا مدخل اللهم و الاعتراض و السخط فيه و لا يتبدل القضاء به فان ما قدر يكون لا محاله و ما لم يقدر لم يكن كما دلت عليه أدله العقل و النقل و حسره الماضي و تدبير الاتي على وجه ينافي الرضا يذهبان ببركه الوقت و ثواب الرضا بلا فائده و تبقى تبعه السخط عليه و عن أبي (الكافي) جعفر عليه السلم من رضى بالقضاء اتى عليه القضاء و عظم الله اجره و من سخط القضاء مضى عليه القضاء و أحبب الله اجره. فان قلت المتصور في المصائب و الشدائد الصبر دون الرضا فان الرضا بما يخالف الهوى مما لا تقبله العقول و ما نفقه كثيرا مما تقول قلت بل ينبغي ان تتلقاه بالقبول و قد سبقك الى هذه الشبهه من اتى من ناحيه إنكار المحبه فاما إذا ثبت تصور الحب لله تعالى و استغراق الهم به جل جلاله فظاهر ان الحب يورث رضا المحب بأفعال الحبيب و يكون ذلك على وجهين أحدهما و هو الأعلى أن يدهشه غلبه الحب من الإحساس بالألم حتى يجرى عليه المولم و لا يشعر به كما يعرض هذا الحال للعاشق المستولى على قلبه سلطان الحب فإنه ينهر عن الشعور بما يصيبه من الالام كما أخبر الله عن حال النسوة اللاتي قطعن أيديهن عند الاستهتار بمشاهده جمال يوسف و عن سمنون المحب قال كان في جيراننا رجل له جاريه يحبها غاية الحب فاعتلت الجاريه و كان الرجل يعللها فنصب القدر يوما ليصلح لها طعاما و كان يسوط ما في القدر بملقه في يده إذ أنت الجاريه فدهش الرجل و سقطت الملقه من يده و جعل يسوط القدر بيده حتى تساقطت أصابعه و هو لا يعقل و إذا كان يصدق بهذا و أمثاله في عشق الصور الجميله بما فيها فالتصديق به في عشق الجمال المطلق لمن انكشف له شيء منه اولى خصوصا إذا كان المولم من جهه المعشوق فإنه أعذب و الرضا به أبرد على الفؤاد و أطيب و قد تقدم كلام سهل ضرب الحبيب لا يوجع و كذا الحريص على تحصيل شيء من المقاصد الجزئيه الدنيويه ربما يصيبه أنواع الأذى في طلبه و هو لا يحس بها و إنكار ذلك مكابره و كلما كان المقصود أعظم و علاقه القلب به أتم كان احتمال المشاق في تحصيله أسهل و القلب عن إدراكها اذهل و هو تعالى غايه المقاصد و ان الى ربك المنتهى و لأصل في ذلك ما سبق في باب الصبر من ان استهتار النفس بشيء كائنا

ص: ١٧٤

ما كان يشغلها عن غيره كائنا ما كان و كلما كان الاستهتار أكثر و أقوى كان الاشتغال أكمل و اوفى و الآخر ان يحس به و يدرك شدة ألمه لكن يهون عليه العلم يجزأ له الثواب الموعود عليه الشده لأنه أعظم فيرضى به بل يرغب اليه بعقله و ان كرهه بطبعه كما يتفق للمريض و التاجر المتحملين بالرغبه و الطلب شده الحجامه و السفر مع إدراكها و الإحساس بها شوقا الى ما ياملانه من نعيم العافيه و عظيم الربح فهذه حاله الراضى فيما يجرى عليه من الألم ثقه بثواب الله فيفوض امره الى الله ان الله بصير بالعباد كما يفوض الصبى الموفق امره الى الوالد الشفيق متوكلا عليه فيما يسوسه به و يصرفه عنه و اليه يقينا برأفته و كرامته فان الرضا و التوكل متناخمان و قد يغلب الحب بحيث لا يلاحظ الثواب الذى يجازى به عليه بل يكون حظ المحب فى مراد الحبيب و رضاه لا لمعنى آخر وراءه فيكون مراد حبيبه و رضاه محبوبا عنده مطلوبا لديه و كل ذلك موجود فى المشاهدات فى حب الخلق و قد توأصفها المتواصفون فى نظمهم و نثرهم و هذا أحد الوجوه فى قول من قال المجاز قنطره الحقيقه

## [باب الشكر]

باب الشكر- و هو كغيره من المقامات الدينيه ينتظم من علم هو كالأصل و حال هو كالشجره و عمل هو كالثمره فالعلم هو عرفان النعمه من المنعم و الحال هو الفرح به من غير بطر و العمل هو القيام بما هو مقصود المنعم و محبوبه و هو استعمالها فى طاعته و رضاه فمن عرف ان النعم كلها من الله و انه هو المنعم الحقيقى و الوسائط مسخرون من جهته كالألات و فرح بما يصل اليه منها مع هيئه الخضوع و التواضع و توصل بها الى التقرب اليه و التعرض لمرضيه و التجنب عن مساخطه و مناهيه فهو شكور فان كان فرحه بها من حيث انها وسيله له الى القرب منه تعالى و الزلفى لديه و علامته ان يكون فرحه من الدنيا بما كان مزرعه الآخره فهذا غايه الشكر و مثال ذلك من أنعم عليه الملك بفرس فرحا فربما يكون فرحه بالفرس من حيث انه مال حصل له مثل ما لو كان قد حصل له هذا المقدار من المال من غير جهه الملك و هذا دون المراتب و ربما يكون فرحه بفرس الملك أعظم من حيث انها عطيه الملك و علامه العنايه و هذه فوق الاولى و الأعلى ان يكون فرحه بها من حيث انه يسرع بركوبها فى تقديم خدمات الملك و السعى فى امتثال أوامره و يتسهل له بها مرافقته فى الاسفار و إذا خرج للاصطياد و نحوه فيدوم له الاحتذاء بالصحبه و الانخراط فى سلك المقربين فيترشح بذلك لمرتبه اخرى من الكرامه فوق عطاء الفرس

ص: ١٧٥

لما يعلمه من سبوغ عطايا الملك و كرم أخلاقه و من استعمل النعمه فى المعصيه فقد كفرها نظير ما لو ركب الفرس فائق بها عن باب الملك المنعم الى باب عدوه و جدواه استدامه النعمه ففى المشهور بالشكر تدوم النعم و استزادتها فعن أبي (الكافى) عبد الله عليه السلم من اعطى الشكر أعطى الزيادة قال الله تعالى لَيْسَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ. و عنه عليه السلم ما أنعم الله على عبد من نعمه فعرفها بقلبه و حمد الله ظاهرا بلسانه فتم كلامه حتى يؤمر له بالمزيد. و هى اما دنيويه كالحلقه السويه الظاهره و الباطنه و تسهيل الملاذ الشهيه المباحه و صرف أنواع المفساد و المضار الممكنه فى كل آن و تقريب المصالح و المنافع مما لو عمر الواحد عمر نوح و أراد علاج ادنى شىء منها بسعيه و قوته لتعذر عليه و اما دينيه كالإسلام و معرفه الأئمه المعصومين صلوات الله عليهم على وجهها و هى الايمان و التوفيق على الطاعه بتهيئه أسبابها و العصمه عن المعصيه بالتثييط عنها و هى و ان كانت أحوالا- دنيويه لأنها قبل الموت و ربما تشتمل على حظوظ عاجله أيضا الا ان الغالب فيها حظ الدين فمن ثم تنسب اليه و هى أعظم من الدنيويه المحضه لأنها نعم فى أنفسها و مباد لنعم اخرى دائمه لا يصالها إلى السعاده الأبدية من اللذات العقليه و الحسيه

التي لا نهايه لها و الإنجاء عن الشقاوه السرمديه و هى الام كذالك و المراد بالسرمد هنا ما يرادف الأبد و ان أريد فى غيره ما يعمه و الأزل و اما قوله سبحانه خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ. فاما ان يراد سماوات الآخره و أرضها أو هو كناية عن الدوام التأبيد فى كلام العرب و القرآن نزل بلغهم و فى الحديث النبوى و أحاديث أهل البيت صلوات الله عليهم انه إذا دخل الجنة أهل الجنة و أهل النار النار جىء بالموت كأنه كبش أملح فيذبح ثم يقال خلود فلا موت ابدا. و ما يتوهم من ان فى القول بتأبيد أهل الآخره منافاه لما ورد من انه سبحانه هو الباقي. و الأخر. و كل شىء هالك الا وجهه. و نحو ذلك مما يدل على اختصاص البقاء الأبدى به تعالى فيجب حمل ما يدل على التأبيد على المكث المديد فمدفوع بان المعلوم اختصاصه به عز و جل هو البقاء الذاتى و لا ينافى ذلك بقاء غيره بالغير و قد يتراءى ان القول ببقائهم ملتذين أو متألمين انما يستقيم فى الأرواح المجرده بلذاتها و آلامها العقليه دون الأبدان و لذاتها و آلامها الحسيه لان القوى الجسمانيه متناهيه فلا يعقل خلود الحياه و المثل هذا يقال بوجود الموت فى الدنيا و أيضا الرطوبه التى هى ماده الحياه تفنى بالحراره سيما حراره نار جهنم فيفضى إلى الفناء ضروره و ايضا دوام الإحراق

ص: ١٧٦

مع بقاء الحياه خروج عن قضيه العقل و كل ذلك من باب قياس الغائب على الشاهد فى غير محله فان لاختلاف النشآت أثرا بينا فى اختلاف أحكامها و لا يمتنع ان تكون الرطوبه الأصلية التى هى ماده الحياه محفوظه عن الفناء بحفظ القادر المختار و انما المتحلل بالحراره مقام الاجزاء الأصلية فى قوام البنيه كما هو ظاهر قوله تعالى كُلَّمَا نَفِثَ جَنَّتْ جُلُودُهُمْ يَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا. و بالجملة فليس هذا مما يصغى فيه الى تشكيكات المشككين و قد نقل عليه إجماع المليين و اما ما ورد فى بعض شواذ الاخبار من انه يأتى على جهنم حين تصطفق أبوابها.

فمعارض بظواهر الكتاب و السنه المتواتره و قد ورد من طريق أصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم إنكاره قال لا- و الله انه الخلود. على انه أخص من المدعى و هذا كلام وقع فى البين و اشتراك الكفار فى النعم الدنيويه فما يختص به الأبرار أجل و اغتنام الأبرار زوال ما لا يهم من ها لأنها مظنه الشغل عما هو أهم منها كما تقدم و من ثم إذا رأوا الدنيا مقبله قالوا ذنب عجلت عقوبته و إذا رأوا الفقر مقبلا- قالوا مرحبا بشعار الصالحين و هذا التقسيم للنعمه انما هو لجنسها العام و يندرج تحت كل من النوعين أنواع جزئيه كثيره و تحت كل منها أصناف شتى و تحت كل منها أفراد كثيره و طلب الإحصاء لجمعها توقع المحال كما قال الله عز و جل وَ إِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا وَإِذَا تَأَمَّلَ الْمُتَأَمِّلُ فِي قَرَصِهِ وَاحِدَهُ يَتَنَاوَلُهَا وَ هِيَ مِنْ مَتَبَدَّلَاتِ النِّعَمِ وَ مَا اجتمع فيها من الاجزاء العنصريه ثم ما عمل فيها من الأرض و الماء و الرياح و الحراره المنضجه و السحاب و المطر و الظل و اضواء الكواكب و الملائكه المدبره لها و أيدى البشر العاملين عليها بالحرث و النثر و السقى و التريه و الحصاد و التنقيه و الطحن و العجن و الخبز و تهيئه الايت ذلك كله من الخشب و الحديد و الرباط و الحيوان و الإراده المحركه لذلك الموقوفه على الإدراك و خلق الايت الإراده و الإدراك و تناول و صرف الموانع ثم فى الات الأكل و الاغتذاء من الفم و الأسنان و الحلق و الأمعاء و المعده و الكبد و الطحال و الريه و الصفاقات و الشرائين و الاورده و سائر العروق و القوى المودعه فيها و غير ذلك لعد من أنواع النعم الجليله فضلا عن آحادها ما يحار فيه عقله و يتقاصر دونه فهمه و فى الحديث ان آدم عليه السلم لما هبط إلى الأرض احتاج الى ألف عمل من اعمال اليد حتى صنع قرصه واحده من خبز ثم احتاج الى عمل آخر و هو ان يصبر حتى تبرد ليأكلها. فسبحان من لا يحصى نعمه العادون و الطريق الى الشكر تحصيل المعرفه و التنبه لدقائق الأمور فإن النعم

وقعها و يهون خطبها فيبقى شكرها مغفولا- عنه و فى المشهور نعمتان مجهولتان الصحه و الأمان. و إذا سلبت تبين فقدتها فلو أعيدت استعظمت و شكرت و من ثمه ترى البصير لا يشكر نعمه البصر حتى إذا أصيبت عينه فعند ذلك لو أعيدت عليه عرفها نعمه و شكرها و كذا روح الهواء و النسيم الطيب الذى به قوام الحياه و التنفس لا يعد نعمه إلا بعد الابتلاء بمخنقه يشرف فيها على الهلاك فعند ذلك يعرف قدر تلك النعمه و القيام بواجب شكرها و يحكى ان بعض المريدين شكى الى شيخه الفقر و سوء الحال و كثره اغتمامه بذلك فقال له أيسرك انك أعمى و لك عشره الاف درهم فقال لا قال أيسرك انك أخرس و لك عشره الاف فقال لا قال أيسرك انك مجنون و لك عشره الاف فقال لا قال أيسرك انك اقطع اليدين و الرجلين و لك عشرون ألفا قال لا قال اما تستحى أن تشكر مولاك و له عندك عروض بخمسين ألفا و التفكير فى صنائعه تعالى و ان جميع ما فى الكون من العلويات و السفليات كلها مسخره موقوفه لمراقق الإنسان و جميعها نعم فائضه عليه و له عليها الاستعلاء و اليد هذا بالنسبه إلى النعم العامه و لا- ينفك أحد من نعم مختصه يرى الأ-كثر خلوا عنها و ان وجد الأقل أكمل فيها و من ثمه ترى المغبوطين عند كل أحد أقل من غيرهم فينبغى للبصير النظر إلى الأدنى فى نعم الدنيا ليستعظم نعمه نفسه فيكتفى بها و يقوم بشكرها و الى الأعلى فى نعم الدين كالعلم و العمل ليستحق خصال نفسه فلا يعجب بها و يتحرك لطلب الزيادة و فى الحديث (١) من نظر فى الدنيا الى من هو دونه و نظر فى الدين الى من فوجه كتبه الله صابرا شاكرا و من نظر فى الدنيا الى من فوجه و فى الدين الى من دونه لم يكتبه الله صابرا و لا شاكرا. و ربما يلزم فى الحال الواحد الصبر و الشكر جميعا فإن الشىء الواحد قد يتألم به من وجه و يفرح به من آخر كالكى و قطع العضو المؤف فيصبر و يشكر فى المصائب الدينويه اما الصبر فظاهر و اما الشكر ف على وجهه سته أحدها ان لا يصيبه و الصواب لم يصبه أكبر منها إذ كل مصيبه و ان كانت عظيمه يتصور ما هو أكبر منها فان مقدورات الله غير متناهيه فلو ضعفها الله و زادها عليه ما إذا كان يردده و يحجزه فليشكر على عدم الزيادة و ثانيها ان لا تكون فى الدين و مصائب الدنيا مما يتسلى عنها بأسباب تهونها بخلاف مصائب الدين إذ لا سبيل الى تخفيفها و السلوه عنها و عن سهل التسترى انه قال له رجل دخل اللص بيتى و أخذ جميع متاعى فقال اشكر الله لو دخل الشيطان قلبك و أفسد التوحيد ما ذا كنت تصنع و هذا يمكن

إدراجه فى الأول و ثالثها ان تعجل عقوبته فى الدنيا و لا تدخر للاخره ففى المستفيضه من الطريقتين ان نكبات الدنيا و مصائبها كفارات الذنوب. و ان المؤمن إذا أذنب ذنبا فأصابته شده أو بلاء فالله أكرم من ان يعاقبه مره أخرى. و رابعها انها كانت مكتوبه عليه آتية لا محاله ففرغ منها و استراح بقيه عمره و خامسها ان ثوابها خير له مما فاته بها و عن أبى (الكافى) عبد الله عليه السلم لو يعلم المؤمن ما له من الأجر فى المصائب لتمنى انه قرض بالمقاريض و سادسها انها لا تنقص من القلب حب الدنيا فان مواته النعم على وفق المراد من غير امتزاج ببلاء و مصيبه تورث طمأنينه القلب الى الدنيا و أنسه بها فيعظم بلاؤه عند الموت بسبب مفارقتها و إذا أقلقت المصائب انزعج قلبه عنها و لم يسكن إليها بل صارت كالسجن عليه يحب الخلاص عنها و الخروج منها و من ثم ورد الدنيا سجن المؤمن و جنة الكافر. فهى فى التحقيق نعم تستحق ان تشكر إذ لا- تخلو عن تكفير الخطيئه أو رياضه

النفس أو رفع الدرجه فهى نظير مؤاخذه الصبى و تعذيبه بالتأديب و التعليم و كسر المعازف و الملاهى و أسباب اللعب  
استصلاحا لحاله و ترشيحا لمراتب الكمال

## [باب الرجاء و الخوف]

باب الرجاء و الخوف و يجمعهما تناسب التضاد و كلاهما توسط بين الياس و الأمن الا ان الرجاء تفريطه اليأس و افراطه الأمن و  
الخوف بالعكس كما مر و من ثم حسن إيرادهما فى باب واحد و هما خاطران يردان على القلب من دون تعمل للعبد فيهما فلا  
تكليف إلا- فى مقدماتهما و هى الأسباب الموصلة إليهما و كل ما خطر بالبال من محبوب و مكروه فاما ان يكون موجودا فيما  
مضى من الزمان و يسمى الذكر و التذكر أو فى الحال و يسمى الوجد و الذوق أو فى المستقبل و يسمى الانتظار و التوقع فان  
كان محبوبا عنده حصل من انتظاره و تعلق القلب به و إخطار وجوده بالبال نشاط و فرح و هو الرجاء و ان كان مكروها حصل  
منه انقباض و غم و هو الخوف فالرجاء و الخوف مبنيان على انتظار ما يستقبل فالمستغرق بذكره تعالى المشاهد لجمال الحق  
على الدوام يفقدهما لكونه ابن الوقت الحاضر لا التفات له الى المستقبل لشغفه بوجده و ذوقه قال صاحب الاصطلاحات الوقت  
ما حضر ك فى الحال فان كان من تصريف الحق فعليك الرضا و الاستسلام حتى تكون بحكم الوقت لا تخطر ببالك غيره و ان  
كان مما يتعلق بكسبك فالزم ما أهمك فيه لا تعلق بالك بالماضى و المستقبل فان تدارك الماضى تضييع للوقت و كذا الفكر  
فيما يستقبل فإنه عسى إذ لا تبلغه و قد فاتك الوقت و لذا قيل الصوفى ابن الوقت و فى كلام المولوى

ص: ١٧٩

صوفى ابن الوقت باشد اى رفيق نيست فردا گفتن از شرط طريق

. فابن الوقت ليس له خوف و لا- رجاء بل صار حاله أعلى من الخوف و الرجاء فإنهما زامان يمنعان النفس عن الخروج الى  
رعوناتها و الى هذا أشار من قال إذا ظهر الحق على السرائر لا يبقى فضله لرجاء و لا خوف و بالجمله فالعاشق الفائز بمواصله  
المعشوق و قد بلغ منتهى أمله و لم يتوله رجاء وراء ذلك و لا شعور بالفراق حتى يخاف منه و من هنا قيل ان المحب إذا شغل  
قلبه فى مشاهدته المحبوب بخوف الفراق كان ذلك نقصا فى الشهود و انما دوام الشهود غايه المقامات و لكن كلامنا فى أوائلها  
فالرجاء الفرح لا انتظار محبوب متوقع و ذلك المحبوب المتوقع لا بد و ان يكون له سبب فان حصل أكثر أسبابه يقينا فالاصدق  
عليه اسم الرجاء المحمود كتوقع الخير يوم الحصاد ممن القى بذرا جيدا فى أرض صالحه نقاها من الأشواك و الأعشاب  
المفسده و كرى أنهارها حتى يصلها الماء ثم جلس منتظرا من فضل الله دفع الآفات و الصواعق الى ان يتم الزرع و يبلغ غايته  
فرجاء العبد المغفره أشبه شىء برجاء صاحب الزرع فان الدنيا مزرعه الآخره و القلب كالأرض و الايمان كالبذر و الأخلاق  
الصالحه و الطاعات جاريه مجرى تنقيه الأرض و إصلاحها و حفر الأنهار و سياقه الماء إليها و القلب المستهتر بالدنيا المستغرق  
بها كالأرض السبخه التى لا ينمى فيها البذر و يوم القيمه يوم الحصاد و لا يحصد أحد إلا ما زرع و لا ينمى زرع الا من بذر  
الايمان و قلما ينفع ايمان مع خبث القلب و سوء أخلاقه كما لا ينمى بذر فى أرض سبخه و ان فقد أكثر أسبابه يقينا ف هو من  
الرجاء المذموم و الا صدق اسم الغرور و حماقه كما لو القى بذره (الكافى) أرض غير صالحه لا يصلها الماء يقينا و ان شك  
فيها فلا صدق اسم التمنى كما إذا صلحت الأرض و لكن لا ماء لها و أخذ ينتظر مياه الأمطار حيث لا تغلب الأمطار و لا تمتنع  
ايضا فاذن اسم الرجاء لا يصدق الا على انتظار محبوب تمهدت جميع أسبابه الداخلة تحت اختيار العبد و لم يبق الا ما لا يدخل

تحت اختياره و هو فضل الله بصرف القواطع و المفسدات و ورد في ذلك قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفًا وَرَثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَذْنَى وَ يَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا. و في الحديث النبوي الأحقق من اتبع نفسه هواها و تمنى على الله و عن ابي عبد الله عليه السلم (الكافي) انه قيل له ان قوما من مواليك يلمون بالمعاصي و يقولون نرجو فقال كذبوا ليسوا لنا بموال أولئك قوم ترجحت بهم الأمانى من رجا شيئا عمل له و من خاف شيئا هرب منه. و عنه عليه السلم (الكافي) لا يكون

ص: ١٨٠

المؤمن مؤمنا حتى يكون خائفا راجيا و لا يكون خائفا راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف و يرجو. و الرجاء مما لا بد منه لكل مكلف فهو الذى يبعث النفس على نوافل الطاعة و ربما يبعثها على الفرائض أيضا و يهون عليها احتمال المشقه فيها احتمال التاجر مشاق السفر رجاء للربح و ضده القنوط و هو ضلال منهى عنه قال الله تعالى في قصه ضيف إبراهيم لا تَوَجَّلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغَدَامٍ عَلَيْهِمْ قَالَ أَمْ بَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فِيمَ تُبَشِّرُونَ قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ و قال عز و جل يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا. و اليأس و هو ضده فيما تقدم كفر قال الله تعالى في قصه يعقوب يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَ أَخِيهِ وَ لَا تَيَاسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ و هما في اللغة بمعنى واحد الا ان المصنف اقتفى ألفاظ الآيات و قال في الحاشيه قد تكرر ذكر القنوط و اليأس في اخبار مجتمعين مشعرا بتعدد هما و لعل اليأس انما يكون في الأمور الدينويه و القنوط في الأمور الأخرويه كما يستفاد من موارد الآيات الثلاث أو يخص أحدهما بالثواب و الآخر بترك العقاب انتهى و فيه ان كون التبشير بالولد من الأمور الأخرويه غير ظاهر بل الظاهر انه نظير آيه اليأس و الفرق الثاني غير واضح ايضا و الظاهر الترادف و اجتماعهما في بعض الاخبار مثل روايه الأعمش المتقدمه في الكبائر ليس بظاهر في الاشعار بالتعدد بل يحتمل الاشعار بالتغليظ كما لا يخفى و الطريق اليه لمن غلب عليه اليأس فترك العباده أو الخوف فاسرف فيها حتى أضر بنفسه و بأهله ذكر سوابق فضله تعالى على عباده من دون استحقاق و لا سؤال و لا شفيع إذ مهد لهم مهاده الوجود و غذاهم بالكرم و الجود و أعد لهم كل ما يحتاجون اليه من الأعضاء و الآلات و ما لا يحتاجون اليه بل يحصل به مزيد زينه و جمال كاستقواس الحاجبين و حمرة الشفتين و بلقه العينين و غير ذلك مما كان لا ينتمل بفقده غرض مقصود فالعنايه الإلهيه إذا لم تقصر عن عباده في أمثال هذه الدقائق فكيف يرضى بسياقتهم الى الهلاك المؤبد و ذكر ما وعد من جزيل ثوابه و سابغ غفرانه من دون استحقاق و التأمل في ما أنعم في الدنيا بما يمد في الدارين من دون سؤال فإذا كانت هذه مواهبه في الدنيا فالغالب ان أمر الآخره كذلك أيضا لأن مدبرهما واحد و لن تجد لسنة الله تبديلا و لن تجد لسنة الله تحويلا و تتبع ما ورد في سعه الرحمه و سبقها الغضب و انها لتفيض يوم القيمة حتى ان إبليس ليرجو ان تشمله و فى النهى عن القنوط مثل قوله تعالى

ص: ١٨١

يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ و فى الحث على حسن الظن بالله فعن الرضا عليه السلام أحسن الظن بالله فان الله تعالى يقول انما عند ظن عبدي بي إن خيرا فخييرا و ان شرا فشرا. و عن ابي جعفر عليه السلام (الكافي) قال وجدنا في كتاب على ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال و هو على منبره لا يحسن ظن عبدا مؤمنا بالله الا كان الله عند ظن



عبده المؤمن لأن الله كريم بيده الخيرات يستحي ان يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم يخلف ظنه و رجاءه فأحسنوا بالله  
الظن و ارغبوا اليه.

و الخوف الغم لانتظار مكروه متوقع الصدور عن أحد أمور ثلثه اما سوء الخاتمه عند الموت و هو أغلب مخاوف المتقين لأن  
الأمر فيه مخطر جدا بسبب ان الروح لشده اعتلاقتها بالبدن و انسها به طول الحياه تكره مفارقتها كما فى الحديث دخلت فيه كرها و  
خرجت عنه كرها.

فإذا رأت نفسها مغصوبه بالمفارقة قلقت و اضطربت جدا فيقل حينئذ تفتننها لما يضرها مما ينفعها اشتغالا بما بها و يرحب مجال  
الشیطان و من ثم ورد الأمر بتلقيين المحتضر الشهادتين و قراءه القرآن و دعاء العديله لافحام الشيطان و تذكيره بعقائد الدين لثلا  
تزل قدمه بعد ثبوتها فتخل عقده ايمانه بما يلقي اليه من الوسائس التى ربما يذهل إذ ذاك عن التخلص منها فهذا أحد الأسباب  
فى سوء الخاتمه و ايضا ربما ينكشف له عند كشف الغطاء بطلان بعض ما تمون عليه من الاعتقادات الدينيه فيتلجلج و يسرى  
الشك إلى بقيه اعتقاداته فان اتفق زهوق روحه فى هذه الخطره قبل ان ينيب و يعود إلى أصل الإيمان فالعياذ بالله و نكايه هذا  
الخطر على أرباب الفطانه الناقصه أعظم و البله بمعزل عنه و هم أصحاب الايمان المجمل بكليات أمور الديانه و ظواهر الشرع و  
هذا سر ما ورد فى الحديث ان أكثر أهل الجنة البله. و ان البلاهه أقرب الى السلامه من فطانه تبراء. و ربما يتمكن فى القلب  
حب الدنيا بحيث لا يبقى فيه مجال لمحبه الله الا من حيث حديث نفس لا يؤثر شيئا فيكره الموت و لقاء الله و من كره لقاء الله  
كره الله لقاءه كما يأتى و ربما يترسخ بعض المأثم و الأحوال الدينويه فى القلب بحيث لا يتمثل له عند ذلك سواها و لا يبقى له  
التفات الى شىء من أمور الآخره و يحكى عن بقال حضره الموت فكان يلقن كلمتى الشهاده و هو يقول خمسسه سته أربعه و  
كان مشغول القلب بالحساب الذى طال ألفه له فهذه جمله من أسباب سوء الخاتمه نعوذ بالله منها أو سوء السابقه التى سبقت له  
فى الأزل و هذا أدل على كمال المعرفه من الأول لأن الخاتمه تبع السابقه و من فروعها بعد تحلل أسباب كثيره فالخاتمه تظهر ما  
سبق به القضاء فى أم الكتاب و الخائف من مكروه الخاتمه بالإضافه إلى السابقه مثل رجلين وقع الملك فيهما

ص: ١٨٢

بتوقيع يحتمل ان يكون فيه خر الرقبه و يحتمل ان يكون فيه ولايه العهد مثلا و لم يصل التوقيع إليهما إلا أنهما يعلمان ان الملك  
وقع فيهما ما شاء فيتعلق قلب أحدهما بحاله وصول التوقيع إليهما و ظهور ما فيه من خير أو شر و تعلق قلب الآخر بحاله توقيع  
الملك و كفيته و انه إذ ذاك ما الذى خطر له من رحمه أو غضب و هذا التفات الى السبب فهو أعلى من الالتفات الى الفرع أو  
غوائل المعاصى فى الدنيا من غير التفات إلى السابقه و لا الخاتمه و هذا أغلب مخاوف الخائفين و هو على وجوه كثيره مثل  
خوف الموت قبل التوبه عنها أو استيلاء العاده فى ارتكابها فيتعسر عليه ترك الشهوات المألوفه أو انه يشعر من نفسه الذمائم  
فيخاف اطلاع الله على سريرته أو خوف البطر بكثره نعم الله عليه أو خوف تبعات الناس عنده فى الغيبه و الخيانه و الغش و  
إضمار السوء و نحو ذلك ثم خوفه اما ان يكون من السؤال فى القبر أو يوم الحساب فيهاب موقفه و يستحي من كشف الستر أو  
الصراط و وحدته و صعوبه العبور عليه أو العذاب بالنار و أغلالها و أهوالها أو فوت الجنه و نعيمها و سلسالها أو نقصان الدرجات  
و الحجاب عن الله أو نحوها فهذه مجامع المخاوف و تختلف أحوال الخائفين فيها اختلافا فاحشا و ربما تتركب مثنى و ثلاث  
فصاعدا و يؤثر الخوف مطلقا فى البدن بالهزاله فى الجسم و الصفرة فى البشره و الضعف فى القوى و الرقه فى القلب و من

علامتها سرعه البكاء إذا وعظ أو تلى عليه إنذار من الكتاب المجيد و إذا كمل جدار بما يؤدي الى الجنون لاختلال حجب الدماغ الحامله للقوى العاقله و قد يؤدي الى الموت لانقطاع نياط القلب كما اتفق لهمام الذى حدثه أمير المؤمنين عليه السلام بعد ما اقترح عليه و هو شهاده فورد من خاف فمات من خوفه فهو شهيد. لكن الفضل الأتم لمن عاش و جاهد فان كل ما يراد لأمر فالمحمود منه ما يفضى الى المراد و فائده الخوف الحذر و الورع و التقوى و المجاهده و سائر الأسباب المقربه الى الله و كل ذلك يستدعى الحياه و سلامه العقل و له بإزاء كل مجاهده مع النفس أجر الشهاده و من ثمه ورد ان أفضل السعادات طول العمر فى طاعه الله. و من غلب عليه خوف الله غلب خوفه على كل شىء و فى الحديث النبوي من خاف الله خافه كل شىء و عن أبى (الكافى) عبد الله عليه السلام من خاف الله أخاف الله منه كل شىء و من لم يخف الله أخافه الله من كل شىء. و هو مما لا بد منه ايضا فهو الذى يزجر النفس عن المعصيه فعلا و تركا و هو مما ينفى العجب عن الطاعه فإن الخائف غير مستعظم نفسه و خصالها و ضده

ص: ١٨٣

الأمن كما تقدم و هو خسر و فى التنزيل فلما يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْخَاسِرُونَ و فيه تنبيه على ان اليأس أفحش كما هو مقتضى الرحمه السابقه و الطريق اليه النظر فى صفاته تعالى الجلاله و أفعاله القاهره فإن معرفتها موجب للهيبه و الحذر و فى الدعاء المأثور عجبا لمن عرفك كيف لا يخافك. و عن ابى عبد الله عليه السلام من عرف الله خاف الله. و من ثم ورد قصره على أهلها فى قوله عز و جل إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ، و ذكر الذنوب و تبعاتها و الخصوم و مخاصمتهم فى ديوان القيمه و شده العذاب المستحق على ما اقترفه من الإثم و ضعف النفس عن احتمال أيسره و ما ورد فيه و فى طول زمانه المؤبد أو الممتد من الآيات و الاخبار ثم الواجب على الخائف سلوك سبيل الحذر عما يفضى الى المخوف من الأسباب المذكوره فإن خاف الموت قبل التوبه عن الذنوب بادر إليها و حذر التسوييف و لا ينخدع بانتظار المكان الشريف أو الزمان الشريف فإنها من حبال الشيطان و إذ خاف استيلاء العاده عليه باتباع الشهوات واطب على تركها و فطم النفس عنها قبل ان تستحكم فيه داعيه السوء مزيد استحكام و ان خاف اطلاعه تعالى عليه بما فى سريره من الذمائم الباطنه اشتغل بتنقيه السر عنها بعلاجاتها الأهم فالأهم و ان خاف البطر بكثرة النعم الزم نفسه الشكر و التواضع و مضاده كل ما يستشعره من نفسه من أقسام البطر و هكذا الى بقية الأسباب و الأفضل فى الأغلب أن يعتدل الخوف مع الرجاء بحيث لا يرجح أحدهما على الآخر فعن أبى (الكافى) عبد الله عليه السلام فى أعاجيب وصيه لقمان ان قال لابنه خف الله خيفه لو جئته ببر الثقلين لعذبك و ارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك ثم قال أبو عبد الله عليه السلام كان ابى يقول انه ليس من عبد مؤمن الا و فى قلبه نوران نور خيفه و نور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا و لو وزن هذا لم يزد على هذا. و عنه عليه السلام الخوف رقيب القلب و الرجاء شفيح النفس و من كان بالله عارفا كان من الله خائفا و اليه راجيا و هما جناحا الايمان يطير بهما العبد المحقق الى رضوان الله و عينا عقله يبصر بهما الى وعد الله و وعيده. و ربما يقوى أحدهما و يضعف الآخر فى بعض الأحوال لعروض بعض الأسباب و قد يكون فيه الفضل كما سيأتى أما الانفكاك من أحدهما بالكليه فلا يجوز لأحد فى حال من الأحوال إذ لو عدم أحدهما لصار الحال أمنا ان كان المعدوم الخوف أو قنوطا ان كان الرجاء و كلاهما معدودان من الكبائر كما عرفت و العمل على الرجاء أعلى منه على الخوف لأنه أفضل من حيث هو لانه طريق المحبه و مشربه من بحر الرحمه و اللطف بخلاف الخوف فإنه طريق العنت

ص: ١٨٤

و مشربه من بحر الغضب و القهر و كذا يترجح الرجاء إذا امتنعت النفس الخائفه عن التوبه بسبب غلبه اليأس لكثرة المعاصى و فترت عن فضائل الأعمال و اقتصرت على الفرائض فينبغى المعالجه بتحصيل الرجاء و تقويه أسبابه استصلاحا للنفس الخارجه عن الاعتدال لتتحرك إلى التوبه و تنتشط للعباده أو ضعف البدن عن العمل و أشرف على الموت فان الأصل حينئذ الرجاء ايضا و حسن الظن بالله ليموت على المحبه إذ الخوف جار مجرى السوط الباعث على العمل و قد انقضى وقته و أسباب الخوف تقطع نياط قلبه و تعين على تعجيل موته و روح الرجاء يقوى قلبه و يحبب اليه ربه و لا ينبغى ان يفارق أحد الدنيا الا محبا لله ليكون محبا للقائه حتى يحب لقاءه و ربما يكون الأصلح بحال العبد الخوف و تقويه أسبابه و ذلك ان غلب عليه التمنى و الاغترار و اعتاد المعاصى و أخلد إلى الأمن كما هو الغالب فيما يشاهد من أبناء زماننا حتى صار الخوف مع غلبه أسبابه أعز من الكبريت الأحمر لا يوجد منه الا اسم يتذاكر فى المحاورات و لفظ لا يشم معناه رائحه من الوجود كالأعيان الثابتات فيحسن إطلاق القول فيهم بان الخوف أفضل لأنه الأصلح بحالهم و حديث الرجاء معهم يجرى مجرى تقرب العسل الى المريض الصفراوى بل أبلغ فيهم من إسم الناقع و السيف القاطع و الأصلح فى نفس الأمر التسويه و الاعتدال لكنه لمن اتقى ظاهر الإثم و باطنه و هم الذين مدحهم الله بقوله **يَدْعُونَنَا رَغَبًا وَ رَهَبًا**. و قليل ما هم و الأمر صعب و بالله العياذ

### [باب قصر الأمل]

باب قصر الأمل و هو من منشعبات الزهد و المراد به أمران لا يراد أمر مستقبل يشك فى كونه الا مقرونا بالاستثناء و يتأدى يذكر المشيه على جهه التعليق عليها سواء اشتمل على أداته أم لا و الأصل فيه قوله تعالى **وَ لَا تَقُولَنَّ لِيْ شَيْءٌ ءِ اِنِّىْ فَاعِلٌ ذٰلِكَ غَدًا ؕ اِلَّا اَنْ يَّشَاءَ اللّٰهُ**. و قد ذم الله **أَصْحَابَ الْجَنَّةِ** إذ **أَفْسَمُوا لِيَصْرُمُوهَا مُصْبِحِينَ وَ لَا يَسْتَنُوْنَ**. و انما يصدق بعقد القلب به و رسوخه فى البال سواء تلفظ به باللسان أو اكتفى بنيته و العلم به قلبا و المتلفظ به مع عدم رسوخه فى نيته كالتارك له و الى ذلك أشار القائل بقوله

ترك استثنا مرادم قصويست نى همين گفتن كه عارض حالتيست

ای بسا ناورده استثنا بگفت جان او با جان استثنا ست جفت

و ورد فى الحديث النبوى خطابا لعبد الله بن عمر إذا أصبحت فلا- تحدث نفسك بالمساء و إذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح و خذ من دنياك لاخرتك و من حياتك لموتك و من صحتك لسقمك فإنك يا عبد الله لا تدري ما اسمك غدا. و الأمل هو الإراده للأمر

ص: ١٨٥

المستقبل المشكوك فى كونه بالحكم و البت من دون التفات الى المشيه اتكالا على الأسباب الظاهره و هو من منشعبات حب الدنيا و الناس متفاوتون فيه بحسب التفاوت فى أصله على مراتب من أمل البقاء فى الدنيا أبدا أو الى ألف سنه كما أخبر الله عنهم بقوله **وَ لَتَجِدَنَّهْمُ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيٰٓاهِ وَ مِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ**. و من البقاء الى الهرم و هو أقصى العمر الذى شاهده فى آحاد المعمرين و الى السنه فلا يشتغل بتدبير ما ورائها و لا يقدر لنفسه وجودا فى عام قابل و لكن يستعد فى الصيف للشتاء و فى الشتاء للصيف و إذا أحرز ما يكفيه لسنته كف عن الطلب و اشتغل بغيره و الى تمام الفصل فلا

يدخر فى الصيف للشتاء و لا فى الشتاء للصيف و الى الشهر فلا يتأهب للشهر القابل و الى اليوم الحاضر فلا يستعد لغد كما روى عن عيسى عليه السلام لا تهتموا برزق غد فان يكن غد من آجالكم فسيأتى أرزاقكم مع آجالكم و ان لم يكن غد من آجالكم فلا تهتموا لارزاق غيركم. و منهم من لا يتجاوز أمله الساعه كما فى الحديث المتقدم و منهم من يكون الموت نصب عينه يترقبه فى كل آن كما روى ان أسامه بن زيد اشترى وليده بمائه دينار الى شهر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله فقال الا تعجبون من أسامه المشتري الى شهر ان أسامه لطويل الأمل و الذى نفسى بيده ما طرفت عيناي الا ظننت أن شفى لا يلتقيان حتى يقبض الله روحى و لا رفعت طرفى فظننت انى واضعه حتى اقبض و لا لقمتم لقمه الا ظننت انى لا أسيغها حتى أغص بها من الموت ثم قال يا بنى آدم ان كنتم تعقلون فعدوا أنفسكم من الموتى و الذى نفسى بيده ان ما توعدون لآت و ما أنتم بمعجزين.

و هو من مواضع الغرور فان كل أحد يدعى من نفسه انه قصير الأمل و انما تظهر الحقيقه ب الأعمال و الآثار مثل الادخار لضرورات الحياه و التأهب للبقاء المقدر فان من يدخر و يتأهب لسنته مثلا ليس صادقا فى دعوى النقيصه أو المراد التأهب للموت فان الاشتغال به علامه قصر الأمل و الإغفال عنه علامه طول و افاته ترك المبادره إلى الطاعه و الكسل عنها و التسويف لها اتكالا- على اتساع الوقت فان من له غائبان ينتظر قدوم أحدهما فى غد و الآخر بعد سنه فلا يستعد للأخير و انما يشتغل بالاستعداد لمن يستقرب قدومه فالمبادره الى الاستعداد من نتائج قرب الانتظار فمن انتظر مجىء الموت بعد سنه اشتغل قلبه بالمده و نسى ما ورائها ثم يصبح كل يوم و هو منتظر للسنه بكمالها لا ينقص منها اليوم الذى انقضى

ص: ١٨٦

و ذلك يمنع من مبادره العمل أبدا فإنه يرى لنفسه متسعا فى تلك السنه فيكسل و يؤخر العمل و من آفاته ايضا الحرص و حب المال كما سلف فى باب حب الخموله و نسيان الآخره كما فى (الكافى) حديث أمير المؤمنين عليه السلام إنما أخاف عليكم اثنتين اتباع الهوى و طول الأمل أما اتباع الهوى فإنه يصد عن الحق و اما طول الأمل فإنه ينسى الآخره و القسوه فى الحديث (الكافى) فيما ناجى الله عز و جل به موسى يا موسى لا تطول فى الدنيا أملكك فيقسو قلبك و القاسى القلب منى بعيد. و سببه القريب حب الدنيا فان المحب المتصل بمحبوبه مشغول القلب بوصاله و التمتع به عن الالتفات الى فراقه و زواله و لا يزال يقرر فى نفسه لوازم الوصال من دار و أهل و مال و خوادم و دواب و الات و مرافق و أسباب فيصير عاكفا على هذا الفكر فيلهو عن الموت و ذكره فان خطر له فى بعض الأحوال عول على شبابه أو قوه مزاجه و صحه بدنه أو سول له الشيطان ان الأيام بين يديك فتقضى و طرك من بناء هذه الدار ثم تتفرغ للآخره أو من عماره هذه الضيعه و تدبير هذا الولد و جهازه و نحو ذلك و الأصل فيه الجهل بالحقائق و ان الدنيا خسيسه لا- تليق المحبه و الاشتغال بهنا عن الآخره و علاجه علاجهما و ذلك بالنظر فى حقيقه الدنيا و محابها الوهميه التى أعظم حظوظ طالبيها الحسره الدائمه كما مر فى الأبواب السابقه و ذكر احتمال فجاه الموت و ان الشباب لا يصلح للتعويل فان مشايخ البلد لو عدوا لكانوا أقل من عشر أهلها و انما قلوا لان الموت فى الشبان أكثر و كذا صحه المزاج و قوه البدن فان موت الفجاء يفشو غالبا فى الأمزجه القويه و الموت ليس له وقت مخصوص من شيب أو شباب أو قوه أو ضعف و كثيرا ما يتفق بالأسباب الباديه من الهدم و الغرق و السم و السع و العدو و نحوها مما إذا التفت اليه العاقل لم يزايل هم الموت فكره و لم ينس ذكره فذكره مع استقراه يوجب التأهب له كما ذكر فى مثال الغائب المنتظر و التجافى عن دار الغرور و الإنابه إلى دار الخلود و عن ابى عبد الله عليه السلام ذكر الموت يميت الشهوات فى النفس و يقلع منابت الغفله و يقوى القلب

بمواعد الله و يرق الطبع و يكسر اعلام الهوى و يطفى نار الحرص و يحقر الدنيا الحديث و حقه ان يذكر الموت رغبه إلى لقاءه تعالى كما هو شأن العارفين المشتاقين الى الخلاص من الدنيا و النظر الى وجه الله و هو من أعلى الوجوه التي يذكر عليها الموت و دونه ان يذكر بعثا للخوف الموجب سرعه التدارك له كما هو شأن التائبين المنساقين بصوت الخوف الى الوفاء بتمام التوبه و

ص: ١٨٧

إصلاح الزاد و دون الجميع ان يذكر على وجه التأسف على فوات الدنيا كما هو شأن المنهمكين فيها المحبين لها فإنهم يكرهون الموت و لا يذكرونه الا على وجه الحسره و التألم لفراق الدنيا و هم الذين قال الله فيهم إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ فهو من الذكر المذموم لانه مبعده عنه تعالى الا ان يستفيد به تنغص اللذه و تكدر الشهوه فرمبا ينجح إلى النجاه حينئذ فورد في النبوى المتفق عليه من أحب لقاء الله أحب لقاءه و من كره لقاء الله كره لقاءه و المراد بلقاء الله المصير الى الدار الآخرة و بالمحب له العارف المشتاق اليه سبحانه كما مر فالموت موعده المنتظر و المحب لا ينسى موعد لقاء الحبيب بل يستبطنه و بالكاره الراغب الدنيا المحب لها العازف عن الموت لذلك بخلاف الخائف هجومه قبل تمام التوبه و التدارك و إصلاح الزاد فهو ليس يكره الموت و اللقاء و انما يكره فوت اللقاء لقصوره و تقصيره و هو كالذى يتأخر عن لقاء الحبيب مشتغلا بالاستعداد للقاءه على وجه يرضاه فلا يعد كارها للقاء و هذا لو فرض له حصول العلم بغفران ذنوبه اشتاق الى الموت و كره البقاء فى الدنيا حبا للقاء الله عز و جل و لنعم ما قيل

دل مى ندهم كه جامه جان بدم زان پيش كه نامهاى عصيان بدم

كرا ز سر كردار بدم برخيزى از آرزوى أجل گريبان بدم (١)

و علامته ان يكون دائم الاستعداد له لا- شغل له سواه و الا- التحق بالمنهمك فى الدنيا المحب لها فانحلت الأقسام الى ثلثه و الأعلى من الجميع ترك الاختيار و التفويض الى الله سبحانه فلا- يحب لنفسه موتا و لا حياه بل يكون أحب الأشياء إليه أحبها الى مولاه و فى مكالمات بعض العاشقين

بگفتا وصل به يا هجر از دوست بگفتا هر چه ميل خاطر اوست

. و تفرغ القلب عن غيره تعالى ليخلو البيت لربه و التفكير فى أحوال الماضين خصوصا من أقرانه الذين خلوا قبله و ما كانوا فيه من النعمه و النشاط و العيش الرغيد و الانبساط فيتذكر موتهم و مصرعهم تحت التراب و كيف تقطعت بهم الأسباب فخلت ديارهم و اندرست اثارهم فمهما تذكرهم رجلا- رجلا و فصل فى باله مجارى أحوالهم و ترددهم فى امانيتهم و امالهم و انهم كانوا يدبرون لأنفسهم ما لهم الغنى عنه الى عشر سنين فصاعدا فى أوقات لم يكن بينهم و بين الموت الا أيام قلائل و نحو ذلك توحشت نفسه عن الدنيا و زهدت فيها و استقرب الرحيل و اهتدى الى السبيل و هو من التفكير الذى ورد فيه عن النبى صلى الله عليه و آله

تفكر ساعه خير من عباده سنه. و انه دليل العقل. و حياه قلب البصير. و يدعوا الى البر و العمل به. الى غير ذلك و الأصل فيه الانتباه و هو و من منشعبات العلم و الفهم خلاف الغرور الذى هو من منشعبات الجهل و الحمق و هو سكون النفس الى ما يوافق الهوى و يميل اليه الطبع و منشأه نوع من الشبهه فكل من اعتقد انه على خير اما فى العاجل أو الأجل عن شبهه فاسده فهو مغرور و أكثر الناس يظنون بأنفسهم الخير و هم مخطئون فيه فهم مغرورون و أنواعه كثيره بعضها أوضح من بعض كايثار الدنيا لكونها نقدا و متيقنه على الآخره لكونها نسيئه و مشكوكه و النقد خير من النسيئه و اليقين خير من الشك و هذا غرور الكافرين و اليه الإشاره فى قوله سبحانه فَلَا تَغْرِبَنَّكُمُ الْجِيَاهُ الدُّنْيَا وَلَا يَغْرِبَنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ. و قوله عز و جل وَ لَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَ تَرَبَّيْتُمْ وَ ارْتَبْتُمْ وَ غَرَّكُمْ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَ غَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ. و قياساهم فاسدان فان كل نقد ليس خيرا من كل نسيئه و لا كل يقين خير من كل شك بل ذاك إذا تساويا فى المقدار و المقصود اما إذا تفاضلا فهما فلا ريب أن النسيه الكثير راجح عند العقلاء على النقد القليل و ان شك فيه إذا المريض العاقل يترك اللذات الحاضره المتيقنه فى الحال ل انه يرجو ان يصح فى المستقبل و كذا التاجر يتحمل المشاق و يخاطر بالأموال الحاضره المتيقنه ل انه يرجو ان يربح فيه فيما بعد فهما تاركان النقد للنسيئه و اليقين للشك إذ ليسا من حصول الصحه و الربح فى المستقبل على يقين و انما قادهما الى ذلك أمل الزيادة فالاخره أولى بأن يطمع فيها و يترك لها الدنيا للتيقن بها بالعقل و النقل و هذا أقدم فى صغرى القياس الثانى و هو منع بعد التسليم و عدم نسبه الدنيا إليها شده و دواما فهى أرجح من الدنيا كيفا أو كما إذ لا نسبه للمتاهى الى غير المتاهى فالذى يخرج العشره من يده ليعود اليه بعد سنه أحد عشر و هو مشغوف بذلك كيف يشق عليه ان كان بصيرا ان يكف عن فضول لذات ناقصه منغصه أياما قلائل لينال أضعافها المضاعفه أبد الآبدین و كالا اعتماد على مجرد الايمان و هذا غرور عوام المؤمنین المطمئنين الى الدنيا المترفين بنعيمها إذ قرع سمعهم ما وعد الله المؤمنین و المؤمنات و أعد لهم من النعيم فاغترروا و فتروا عن الأعمال الصالحه و أغفلوا التوبه و لم يتنبهوا إن المغفره منوطه بأمور آخر زائده على أصل الايمان فورد فى الكتاب الكريم وَ إِنِّي لَعَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحًا تَمَّ اهْتَدَىٰ و قد تكرر فى الكتب الإلهيه اشتراط الفوز و النجاه فى

القيمه بالايمان و العمل الصالح جميعا بل ورد الحكم العام على جميع أفراد الإنسان بالخسر و استثناء المتصفين بصفات عديده احديها الايمان ففاقد شىء منها أيا كان مندرج تحت العموم قال عز و جل وَ الْعَصِيرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ الى آخر السوره و هو من أوضح أمثله العموم فى كتب الفن و كالا اعتماد على انه تعالى كريم و هذا غرور العصاه و اليه الإشاره فى قوله تعالى يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ. فيتساهلون فى أمور الدين و يتعللون بالتعويل على كرمه تعالى و ربما يتعاسرون فى أمور الدنيا و يتهاكون عليها و لا يعولون على كرم الله و يتعللون بان الله قد أمر بالسعى و الحزم فيكون حالهم فيه على العكس المطلق مما يجب بترك التعويل و الاتكال على الله (الكافى) أمور الدنيا مع انه ورد الحث عليه فيها فى قوله عز و جل وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ و غير ذلك مما يأتى بعضه فى بابه و زعمهم التعويل عليه فى أمور الآخره مع انها ليست من مظانه كما تقدم و لقد أجاد القائل

تقول مع العصيان ربى غافر صدقت و لكن غافر بالمشيه

و ربك رزاق كما هو غافر فلم لا تصدق فيهما بالسويه

فكيف ترجى العفو من غير توبه

و لست ترجى الرزق إلا بحيله و ها هو بالأرزاق كفل نفسه

و لم يتكفل للأنام بجنه و ما زلت تسعى للذى قد كفيته

و تهمل ما كلفته من وظيفه تسئ به ظنا و تحسن تاره

على حسبما يقضى الهوى بالقضيه

. و العلاج الحاسم لأنواعه استحضار العلم بالحقائق و التفكير فى مغامض الأمور فهما رافعان لأصوله

### [باب النيه]

باب النيه و البحث عنها من مقدمات الإخلاص الذى هو من أصول المطهرات و أفرد اهتماما بها و هى و القصد و الإراده ألفاظ مترادفه على معنى واحد و هو الهمة الباعثه للعمل المعين بإنهاض الات القدره المنبعثه عن المعرفه بملائمته للغرض العاجل أو الأجل فهى أيضا حال يكتنفها علم و عمل كشهوه الطعام الحاضر عند الجوعان الحاصله من المعرفه بتحقيقه و دفعه الجوع الباعثه لامتداد اليد اليه للتناول و قصد قتل العقرب المنبعث عن العلم بوجودها و إيدائها الباعث لمبادره اليد الى النعل لقتلها و ذلك ان الإنسان مجبول بحيث يوافق بعض الأمور و يخالفه بعضها فلا بد له من معرفه بها يدرك التفرقه بين الموافق و المخالف و من همه بها يبادر الى جلب الأول و سلب الثانى و من قدره بها يتمكن من ذلك فخلق الله الهدايه و المعرفه و جعل لها أسبابا و مداخل هى الحواس الباطنه و الظاهره و خلق الهمة و هى نزوع النفس و توجه القلب نحو المقصود و خلق القدره

ص: ١٩٠

و آلاتها الأعضاء المتحركه اليه فإذا جزمتم المعرفه الاعتقاد بان الشىء موافق للغرض انبعثت الهمة و انتهضت القدره لتحريك الأعضاء حتى يتم بهذه الأمور الثلاثه العمل و ما لم يعتقد الإنسان ان غرضه منوط بفعل من الأفعال فلا يميل اليه و لا يتوجه نحوه قصده و ذلك مما لا يقدر على اعتقاده فى كل حين و إذا اعتقد فإنما يتوجه القلب إذا كان فارغا غير مصروف عنه بغرض أقوى منه و ذلك لا يمكن فى كل وقت و الدواعى و الصوارف لها أسباب كثيره و تختلف بسببها الإرادات و قوتها و ضعفها و لاختلاف الأحوال و الأعمال و الخواطر فى ذلك مدخل عظيم ف فاذن لا تدخل النيه تحت الاختيار و لا يمكن خلقها و اختراعها فى النفس و لا صرفها من وجه الى آخر بالتصنع و التحريف فمن غلبته شهوه النكاح و لم يعتقد غرضا صحيحا فى الولد و وطى حليلته لغلبه الشهوه البهيميه انى ينفعه قوله الحسى باللسان أو النفسى بالتصور نويت به إقامة السنه بالطروقه و تكثير الأمه بالتعرض لحصول الولد إذ لا وجه لفعله الا قضاء الشهوه فلا ينفعه تكلف غيرها نعم طريق اكتساب هذه النيه مثلا ان يقوى

إيمانه بالشرع و بعظم ثواب من سعى فى تكثير امه محمد صلى الله عليه و آله و يدفع عن نفسه جميع المنفرات عن الولد من ثقل المئونه و طول التعب و غيره و إذا فعل ذلك فربما انبعثت من قلبه رغبته الى تحصيل الولد للشواب فتحركه تلك الرغبة و تحرك أعضائه لمباشره الوطى فعند ذلك يكون ناويا للولد و هى المعبر عنها فى الاخبار بالنيه الصادقه إشاره إلى ان أكثر ما يقرره الناوون فى افكارهم و يرددونه فى أذهانهم مما يخدمون به أنفسهم وسواس و هذيان و من ثم كان يمتنع بعض المشايخ من بعض الطاعات أحيانا حين لم تحضرهم النيه إذ علموا ان النيه روح العمل و انه بدونها تكلف و تصنع لا يضمن و لا يغنى من جوع و هذه النيه هى أحد جزئى العباده و الجزء الآخر العمل المنبعث عنها بمعونه القدره فهى تتوقف عليها على حد توقعها على العمل و لا تتحقق إلا بالإتيان بهما مجتمعين فان وجود المركب متوقف على وجود جميع اجزائه و كما لا يتعين الجسم المؤلف من اللحم و العظم و غيرهما لكونه حيوانا الا باشماله على الروح كذلك لا يتعين العمل المركب من القيام و القعود و الانحناء و الإرغام و غيرها لكونه صلاه إلا باشماله على النيه ف فى النبوى المتفق عليه حتى عد متواترا إنما الأعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى و عن السجاد و الرضا عليهما السلام لا عمل إلا بنيه. و ظاهر الحصرين انتفاء حقيقه العمل بدونها فيحمل على أقرب المجازات الممكنه حيث تتعذر الحقيقه و المشهور انه الصحه كما فى لا صلاه إلا بطهور. على المشهور فى الشرط (1) الشرعى فاستدلوا به على

١- المشهور فى تعريف الشرط الشرعى انه ما يتوقف عليه المشروط فى تأثيره لا فى وجوده كالوضوء للصلاه فإن حقيقه الصلاه يمكن إيجادها بدون الوضوء اما الآثار المترتبة على الصلاه من حصول الثواب و سقوط العقاب و غيرها فكلها متوقفه على الطهاره و الشرط العقلى هو ما يتوقف عليه المشروط فى وجوده و من خاصيته انه يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده الوجود كالسحاب للمطر و من المتأخرين من لم يفرق بينهما و ارجع الشروط الشرعيه كلها إلى العقليه و منع كون المواده بغير طهاره صلاه حقيقه و ان ساوتها فى الصوره و لتتام الكلام محل آخر

ص: ١٩١

اشترط النيه فى العبادات و على اعتبار مقارنتها لأول جزء فلو أضرت عنه لوقع بعض الاجزاء بلا نيه فيبطل و يبطلان الجزء يبطل الكل و كذا لو قدمت و لم تستمر الى الشروع إذ حينئذ يخلو جميعها عن النيه و على استدماه حكمها الى الفراغ و ان اختلفوا بعد ذلك فى تفسيرها و المناقشه بأنه الثواب و الا لزم التخصيص فى الأعمال إذ لم يثبت كونها حقيقه شرعيه فى العبادات مما لا يثمر شيئا لأنها لا- نعى بالعباده الصحيحه إلا- ما يثاب عليها نعم ما ذكره بعضهم من اعتبار قصد الوجوب أو الندب و سائر الخصوصيات فى كل عباده عباده مثل رفع الحدث و استباحه الصلاه فى الوضوء قربه الى الله و استحضر جميع ذلك بالبال على التفصيل مما لا تشمله أدله النيه لما عرفت من انها ليست الا القصد الباعث على العمل المعين و انما الذى تدل عليه الدلائل هو اشتراط قصد القربه و هو الإخلاص المبحوث عنه فى الباب الاتى و قصد الفعل المعين مما لا ينفك عنه العاقل العامد فى أفعاله الاختياريه و من ثم قيل لو كلفنا بإيقاع الأعمال بغير نيه لكان تكليفا بما لا- يطاق فان قلت التعيين لا- يحصل إلا بملاحظه الخصوصيات لأنها بمنزله الفصول المميزه للحقائق المختلفه المندرجه تحت الجنس فقصد الفعل المعين قصد لخصوصياته و هو عين ما ذكره البعض قلت لا نسلم ان جميع الخصوصيات التى ذكروها بمنزله الفصول التى لها مدخل فى التعيين فان رفع الحدث و استباحه الصلاه مثلا ليسا منها بل هما من اللوازم فإذا تصور فعله بعنوان انه وضوء فهو متعين ممتاز عن إمساس الأعضاء بالماء



على وجه النظافه مثلا و اللوازم مندرجه فيه لا مدخل لها فى التعيين و كذا قيد الوجوب أو الندب بعد تصور انه وضوء فإنه ان كان لغايه واجبه فواجب و الالفندوب و بعد التسليم فلا ريب فى الفرق بين حضور الشىء فى الذهن إجمالا و حضور تفصيله فى الفكر و قد يتصور الإنسان شيئا بصورة واحده تتضمن معانى كثيره و يحكم عليه بحكم واحد يتضمن أحكاما كثيره كقولك الإنسان حادث فتصور الإنسان يتضمن تصور الموجود و الممكن

ص: ١٩٢

و الجوهر و الجسم و المتحيز و النامى و المغتذى و المتحرك و الحساس و العاقل و المختار و الناطق و الضاحك و غير ذلك و كذا الحكم بأنه حادث حكم بأنه موجود و انه فى زمان و ان لعدمه زمانا سابقا و لوجوده زمانا لاحقا و ان له موجدا فهذه أحكام متعدده يتضمنها الحكم بأنه حادث و لكن ليست هذه التفاصيل حاضره فى البال متميزه بعضها عن بعض و استحضرها جميعا عند الدخول فى العباده من الوسواس الذى ورد فيه انه من عمل الشيطان فان من دخل عليه وقت الظهر و هو يعلم وجوب الصلاه عليه فقام يصلى فهو نظير من دخل عليه عالم فقام لتعظيمه و لو قال انتصب قائما تعظيما لدخول هذا الفاضل لأجل فضله قياما مقارنة لدخوله مقبلا عليه بوجهى لعد سفيها فى عقله لان هذه المعانى مخطوره بالبال لا يستدعى حضورها جملة فى القلب طولا فى الزمان و انما يطول زمان نظم الألفاظ الداله عليها اما تلفظا باللسان أو حديثا بالنفس و منه ينشأ شك آخر هو فوات المقارنه حينئذ بمجموع النيه لأنها مترتب الاجزاء يتعذر استحضر تفصيلها دفعه واحده فالمقارن لأول العمل هو الجزء الأخير منها لا غير و يقوى لو وقع التلفظ بهذه الألفاظ المستحدثه المرتله بالإعراب و التجويد فإنه عمل يحتاج الى قصد اليه و نيه ينبعث منها فما أبعد ان يكون هو النيه بل هو الى البدعه أقرب و اما المقارنه و الاستدامه فيتبين حالهما مما قرره بعض المحققين (١) و محصوله مع تميم ان الحركات الصادره منا بالاختيار انما تصدر بعد تصور الفعل و الغايه و الضروره قاضيه بأنه كثيرا ما نغفل عنهما فى أثناء الحركه و مع ذلك تصدر تلك الحركه من غير انقطاع و لا فتور خصوصا إذا كانت تلك الحركه مما اعتادته النفس و تمرنت فيه و ظاهر ان الحركه الصادره عن الإراده الناشئه من تصور النفع و الغرض يطلق عليها فى العرف أنها صادره بنيه تلك المنفعه و انه عمل بنيته و ان ذهل المتحرك فى أثناءها عن تصورها و تصور الفعل لكن يكون بحيث لو رجع الى نفسه لاستشعر به ما لم تحدث له إرادته اخرى لإصدار تلك الحركه ناشئه من تصور غرض آخر و كما يجوز الدهول فى الأثناء مع بقاء الاشتغال بالحركه كذلك يمكن صدورهما ايضا بالإرادته لغرض مع الدهول عنهما مفصلا (٢) فى ابتداء الفعل أيضا إذا تصور الفعل و الغرض فى زمان سابق

١- آقا حسين فى شرح الدروس م

٢- الط ان يعول مفصلين بصيغه التثنيه و ههنا بحث و هو انه إذا كان الدهول عنهما ذهولا- عنهما حال كونهما مفصلين فيصورهما مجملين متحقق و لا بعد بالاكتهاء بالتصور الإجمالى فالمقارنه متحققه ثم أقول و لم لم يقيد هذا المحقق الدهول و الأثناء بالتفصيل حجه مع انه لا يتصور الفرق بينهما جدا

ص: ١٩٣

و لم تحدث اراده اخرى و الضروره حاكمه ايضا بوقوع هذا الفرض عند ملاحظه حال الأفعال فحينئذ يجوز ان يصدر العمل

لغرض الامتثال و القربه باعتبار تصوره و تصور ذلك الغرض في الزمان السابق و ان اتفق الذهول حين الشروع سيما أيضا في العاديات و لا دليل على البطلان في الفرضين مع صدق العمل بالنيه فيهما فان تمسكوا في اشتراط لمقارنه بالإجماع فإثباته في غايه الإشكال إذ لم ينقل من القدماء شىء في أمر النيه مطلقا و تحققه على وجه يكون حجه في أعصار الخائضين فيه يكاد يلحق بالمحالات نعم نقل الشهيد في الذكري عن الجعفي انه لا عمل إلا بنيه و لا بأس ان تقدمت النيه العمل أو كانت معه و هذا تصريح بالخلاف من المتقدمين و من ثم عول أكثر المحققين من المتأخرين على سهوله أمرها جدا و ان الاستغراق فيها بهذه التدقيقات المحيره للعوام مشغله للقلب عما هو أهم منها من استشعار عظمه المعبود و التفكير في جلاله و كبريائه عز شانه عند التلبس بالعباده و في أثنائها إذ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ و اعلم ان ما حكم به المصنف و من وافقه من جزئيه النيه لا ينافيه الشرطيه التي ذكرها غيرهم فان كلا من اجزاء المركب يمكن اعتباره شرطا عقليا من حيث انه يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده الوجود و تسميتها جزء أجود لأنه أدل على مدخليتها في العباده و ألصق بما هو بصده من أنها أشرف الجزئين و خيرهما ففي المشهور المتفق عليه نيه المؤمن خير من عمله. و ذلك لتوقف نفع العمل و هو استحقاق الثواب أو سقوط العقاب أو كلاهما عليها ابتداء و استدامه دون العكس فإن النيه وحدها نافعه و عن ابي عبد الله عليه السلام ان العبد لينوى من نهاره ان يصلى بالليل فتغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلاته و يكتب نفسه تسيحا و يجعل نومه صدقه (1). و عنه عليه السلام ان العبد المؤمن الفقير ليقول يا رب ارزقني حتى افعل كذا و كذا من البر و وجوه الخير فإذا علم الله ذلك منه بصدق نيه كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع كريم و لكون الغرض الأصل من العمل بالجوارح انما هو تأثير القلب بسبب ما بينهما من الارتباط بالميل اليه تعالى و الانصراف عن الغير و الا- فالأعمال الجسمانيه بأنفسها ليست متعلقه لغرض التكليف و لا موجه للوصول

١- أقول النيه التي حكم فيها بالجزئيه و الشرطيه و الخبريه غير النيه التي في الحديث عنه عليه السلام التي بينها عليه السلام بقوله ان العبد لينوى من نهاره ان يصلى بالليل الى آخر ما أفاد عليه السلام و اين هذه من تلك لمحرره عفى عنه السيد زين الدين من تلاميذ الشارح رحمهما الله

ص: ١٩٤

و الزلفى اليه جل شأنه فإن السجود مثلا لم يقصد من حيث انه وضع للجهه على الأرض بل لأنه يؤكد صفه التواضع في القلب و يؤثر فيه بالعبوديه المقربه إليه سبحانه كما قال الله تعالى لَنْ يَذَّالَ اللَّهُ لُحُومَهُمْ ۗ وَ لَا دِمَائُهَا وَ لَكِنْ يَتَّالَهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ. إذ كان العرب في الجاهليه يلطخون حيطان الكعبه بدماء القرابين فلما حج المسلمون هموا بمثل ذلك فنبههم الله بان المقصود من قربان ليس اللحم و الدماء و لا هما مما يوجب الوصله إليه سبحانه و مناوله قربه و رضاه و انما الموجه لها التقوى التي هي من أفعال القلوب و من ثم أضيفت إليها في قوله عز و جل وَ مَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ. و المراد ميلها عن حب الدنيا و بذلها إثارة الوجه الله و هو الغرض المقصود من قربان و هذا التأثير قد يحصل عند جزم النيه و الهم و ان عاق عن العمل عائق و انما الإتيان به يزيده تأكيدا و رسوخا و في أسرار الأحكام الشرعيه لمن عقلها شواهد متوارده على أصاله القصد و تبعيه العمل له في الحكم الا- ترى إلى اثم المجامع امرأته المباحه على قصد انها غيرها فإنه في حكم الزانى بخلاف المجامع غيرها على قصد أنها امرأته فإنه لا اثم عليه فانظر كيف انقلب الحلال حراما و الحرام حلالا بسبب النيه بل الفعل الواحد يكون طاعه و

معصيه بالنيه كلطم اليتيم للتأديب أو للتعذيب و في الحديث ان رجلين قدما الى خراسان فسألا الرضا عليه السلام عن صلاتهما في الطريق فقال لأحدهما كان يجب عليك القصر لأنك قصدتني و على صاحبك التمام لانه قصد السلطان. و ما ذكر من الوجهين من أوجه ما قيل في حل الحديث و عن ابي عبد الله عليه السلام و قد سئل كيف تكون النيه خيرا من العمل قال لان العمل ربما كان رثاء للمخلوقين و النيه خالصه لرب العالمين فيعطى عز و جل على النيه ما لا يعطى على العمل. الحديث و اليه يرجع ما قيل ان طبيعه النيه خير من طبيعه العمل و فيه صراحه في معنى التفضيل و سقوط ما قيل من حمل الخير على الصفه المشبهه و المراد انها من جمله اعماله التي يثاب عليها و عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام ان النيه أفضل من العمل. و اما الإيراد بأن النيه من أفعال القلوب فلا تكون عملا لانه مختص بالعلاج فهو كما ترى و تمام الكلام في حاشيه الأربعين و إذ قد عرفت ان النيه هي القصد المخصوص المحرك الى العمل فاعلم انه لا يخلو عن قسمين خالص و مشوب لان الباعث المنهض لآلات القدره إما أمر واحد بسيط و هو الخالص و يسمى العمل الصادر عنه إخلاصا بالإضافة إلى الغرض المتصور لا لقيام للإكرام الصادر ممن دخل عليه مستحقه بزعمه و اما متعدد

ص: ١٩٥

و هو المشوب كالتصدق على الفقير القريب للفقير و القرابه معا و مثاله من المحسوس ان يتعاون اثنان على حمل شىء بمقدار من القوه كافيه في حمله لو انفردت و هو يتصور على وجهين ف انه اما ان لا يستقل شىء منهمما بالإنهاض كما لو تعاون ضعيفان على الحمل بحيث لو انفرد أحدهما لم يطق و يعرف بالامتناع عند الانفراد فلو تعرض له الفقير الأجنبي أو القريب الغنى لم يتصدق عليهما و لكن اجتماع السبيين يدعوه الى البذل و يسمى مشاركته الباعث أو يستقل أحدهما به و هذا ايضا على أحد وجهين لانه اما ان يفرض كل منهما متساويا مع الآخر في السببيه و التحريك كما لو تعاون قويان على الحمل و لو انفرد به كل منهما امكنه ذلك و لم يتعذر عليه و يسمى مرافقه الباعث أو متفاوتا بان يكون أحدهما قويا مستقلا لو انفرد بنفسه و الثانى ضعيفا غير مستقل و لكن لما انضاف اليه لم ينفك عن تأثير بالإعانه و التسهيل و يسمى هذا معاونه فالباعث الثانى اما ان يكون شريكا أو رفيقا أو معاونا و هي أقسام النيه المشوبه و تجرى في الخيرات و الشرور جميعا و يتعدد الجزاء بتعدد خيرا كان كالدخول في المسجد للزياره فإن من دخل المساجد فقد زار الله كما في الحديث النبوى و في الحديث القدسى المساجد بيوتى في الأرض فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارنى في بيتى.

و انتظار وقت الصلاه أو كمالها و الاعتكاف و الانزواء عن الناس تحفظا من آفاتهم و التجرد للذكر عن الشواغل الخارجيه و ترك الذنوب خشيه أو حياء و اصابه أخ مستفاد في الله أو علم مستطرف أو كلمه تذله على هدى أو ترده عن ردى أو رحمه منتظره كما في حديث أمير المؤمنين ع (التهذيب) فان كلا منها طاعه مندوب إليها على حده و قد تتداخل جميعا في فعل واحد و يترتب عليه الثواب الموعود على كل منها و كلها منتبهه إلى وجه الله سبحانه فهي مشوبه خالصه من وجهين أو شرا كالقعود فيه لتحدث بالباطل و ملاحظه النساء حيث تحرم و مماطله الغريم و المناظره للمباهاه و هي المفاخره مع الطرف أو غيره و المراءاه للحاضرين فيها أو هي معطوفه على المناظره أو التحدث من غايات القعود و خيرها يجعل المباح و هو هنا ما يقابل الطاعه و المعصيه فيندرج فيه المكروه عباده كالتطيب لمن يريد المسجد يوم الجمعة أو العيد لإقامه السنه و تعظيم المسجد و اليوم و دفع الأذى عن المجلس بالنتن و إدخال السرور عليه بالعرف و هو بفتح العين الرائحه طبيه أو كريبه ثم غلبت في الأول و سد باب الغيبه بصيانه نفسه ان يغتاب بالنتن و التفل و جلسه ان يتعرض له بالغيبه بهما و يستحق الإثم و بمثل هذا ورد الأمر في

قوله صلى الله عليه وآله يا أبا ذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في الأكل والنوم. وفي كلمات بعض المشايخ ليكن لك في كل حركة بركة إشارة إلى أن النية تؤثر في المباح وتلحقه بالعبادة وربما تفضله على محضها فالترفة للملول في جزء من الزمان بنومه أو دعابه مباحه لرد نشاط الطبيعة وإقبال القلب على الصلاة في الجزء التالي أفضل منها في ذلك الجزء مع الملل ومن ثم وردت الرخصة في ترك النوافل والاعتصار على الفرائض عند ادبار القلوب وتأخير الصلاة عن أول وقتها من المكروهات المنصوصه ويندب إليه إذا قصد به الوصول إلى المسجد أو فضيله الجماعة أو الطهارة المائيه كما يأتي في محله و روى (١) ان زكريا عليه السلام كان يعمل في حائط بالطين وكان أجير القوم فقدموا اليه رغيفين إذ كان لا يأكل الا من كسب يده فدخل عليه قوم فلم يدعهم الى الطعام حتى فرغ منه فتعجبوا منه لما علموا من سخائه وزهده فقال انى اعلم لقوم بأجره و قدموا الى الرغيفين لا تقوى بهما على عملهم فلو أكلتم معى لم يكفكم و لم يكفنى و ضعفت عن عملهم. و كما يؤثر خيرا في المباح فيخرجه إلى الطاعة كذلك يؤثر شرها فيه بل و فى الطاعة أيضا فيخرجهما إلى المعصية فالمباح الذى يجعله النية معصيه كالطيب للتفاخر بإظهار الثروه على غير وجه التحديث بالنعمة و التزين للزنا و الطاعة كالعامل المرئى به فإن نية الرئاء تلحقه بالمعاصى و لا تؤثر النية فى الحرام بإخراجه الى قسيميه كما فيهما فلا يباح شرب الخمر لموافقه الاخوان و لا الزنا لإجابه التماس المراد و لو توارد على بعض افراده قصود فاسده تضاعف وزره و عظم وباله كما لو قتل أحدا ليمكن من غضب ماله و الزنا بزوجته و الفطن إذا أتقن هذه الجملة التفت منه الى ان تصميم القصد الى ماله صوره خارجه من المعاصى كالزنا و شرب الخمر من المعاصى كما هو ظاهر قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. و فى تتمه الحديث السابق نيه الكافر شر من عمله. و فى حديث الرضا عليه السلام مع المؤمن و المعصوم لا يهمن بذنوب و لا يأتيه. و هو الذى صرح به أمين الإسلام فى تفسير قوله تعالى إِنَّ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ.

قال القول فيما يخطر بالبال من المعاصى ان الله سبحانه لا يؤاخذ به و انما يؤاخذ بما يعزم عليه الإنسان و يعقد قلبه مع إمكان التحفظ عنه فيصير من أفعال القلب فيجازيه به كما يجازيه بأفعال الجوارح و انما يجازيه جزاء العزم لا جزاء عين تلك المعصيه لأنه لم يباشرها و هذا بخلاف العزم على الطاعة فإن العزم على فعل الطاعة يجازى على عزمه و ذلك جزاء تلك الطاعة كما جاء فى الاخبار

ان المنتظر للصلاه فى الصلاه ما دام ينتظرها. و هذا من لطائف نعم الله على عباده انتهى قال السيد فى تنزيه الأنبياء اراده المعصيه و العزم عليها معصيه و قد تجاوز ذلك قوم حتى قالوا ان العزم على الكبيره كبيره و على الكفر كفر هذا كلامه و نسبه بعض الفضلاء (١) الذين عاصرناهم الى أكثر المحدثين و المتكلمين و جمهور العامه و جماعه من أصحابنا و خالف فى ذلك قوم فزعموا ان نية المعصيه لا تؤثر عقابا و لا ذما ما لم يتللس بها و ادعوا ان ذلك قد ثبت فى الاخبار العفو عنه فان كان نظرهم إلى (الكافى) روايه زراره عن أحدهما عليهما السلام ان الله جعل لادم فى ذريته من هم بحسنه و لم يعملها كتبت له حسنه و من هم بحسنه و عملها كتبت له عسرا و من هم بسيئه و لم يعملها لم تكتب عليه سيئه. و روايه أبى بصير (الكافى) عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليهم بالحسنه و لا يعملها فتكتب له حسنه فإن عملها كتبت له عشر حسنات و ان المؤمن ليهم بالسيئه ان لم

يعملها فلا- تكتب عليه. فهما و ما فى معناهما غير صريحه فى خلاف ما نقلناه عن التفسير مع ان فى أسانيد ها على طريقتهن قصورا و بالجمله فانقطع بان العزم غير مؤاخذ عليه كما صرح به بعض المعاصرين (٢) مما لا ريب فى انتفائه

## [باب الإخلاص]

باب الإخلاص و هو كما عرفت تجريد النيه شرا أو خيرا عن الشوب بأقسامه فالمتصدق لمحض الرئاء مخلص كالمصدق لمحض ابتغاء وجه الله ثم غلب مطلقه فى الثانى بحيث لا- ينصرف إلا- إليه تغليب الإلحاد الذى هو مطلق الميل الى الميل عن الحق فى بعض العقائد و هو يتصور على وجهين متفاضلين فالأعلى اراده وجهه تعالى أى موافقه إرادته و امتثال امره شكرا له أو حياء منه و مهابه أو تعظيما و انقيادا أو حبا أو لكونه أهلا للعباده كما فى حديث أمير المؤمنين ما عبدتك خوفا من نارك و لا طعما فى جنتك و لكن وجدتك أهلا- للعباده فعبدتك و هى من مواضع الغرور فكثيرا ما يغتر الناوى بنفسه و بنيته فيراها فى هذه المرتبه و يعرف صدقها بالتفكر و صفاته تعالى و أفعاله و مداومه السر على المناجاه معه فى جميع أحواله فإن فقد هذه العلامات فليوقن انه ليس منها الا- فى حديث النفس و خديعه الوسواس كما مر من حال الواطى ثم اراده نفع الآخره بجلب الثواب أو الخلاص من العقاب أو كليهما و كيف كان فهو حظ من حظوظ النفس يخرج عن الإخلاص المطلق و انما يعد إخلاصا بالإضافة إلى الحظوظ العاجله و من ثم حكم كثير من علماء الفريقين بطلان العباده بهذا القصد فان صاحبه انما قصد الرشوه و البرطيل أو الاستراحه من العذاب و التنكيل و لم يقصد وجه الرب الجليل و أبطله المصنف فى المعتصم

١- السيد على خان فى شرح الصحيفه م

٢- الشيخ عبد الله بن صالح البحريني فى النفحه العنبريه م

ص: ١٩٨

و المفاتيح و غيرهما بالنصوص و ان بعض الناس ليس درجتهم أعلى منه و ليس فى وسعهم القصد الآخر كما ينبه عليه حسنه (الكافى) هارون بن خارجه عن ابى عبد الله عليه السلام قال العباد ثلاثه قوم عبدوا الله عز و جل خوفا فتلك عباده العبيد و قوم عبدوا الله طلب الثواب فتلك عباده الا-جرا و قوم عبدوا الله عز و جل حبا له فتلك عباده الأحرار و هى أفضل العباده و زاد بعضهم القول بصرحه العباده لطلب الأغراض الدنيويه المباحه أيضا من جنبه سبحانه كما ينبه عليه ما ورد ان صلاه الليل تزيد فى الرزق و الصدقه ترد البلاء و صله الرحم تنسى الأجل و الأجود الاستدلال بما ورد من صلوات الحوائج كالاستطعام و الحبل و العافيه و نحوها و ورد فى حقيقته ما رواه أبو حامد مرسلا عن النبى صلى الله عليه و آله انه سئل ما الإخلاص فقال هو ان تقول ربى الله ثم تستقيم كما أمرت قال اى لا تعبد هواك و نفسك و لا تعبد الا ربك و تستقيم فى عبادتك كما أمرت و هذا إشاره إلى قطع كل ما سوى الله عن مجرى النظر و هو الإخلاص حقا و عن الحوارين انهم قالوا ليعسى عليه السلام ما الخالص من الأعمال فقال ان تعمل لله لا تحب ان تحمد عليه و فى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام العمل الخالص الذى لا تريد ان يمدحك عليه أحد إلا- الله. و فيهما تعريض بالرئاء لأنه أقوى الأسباب المشوشه للإخلاص و هو عزيز المثال جدا فإنه أشد الأشياء على النفس إذ ليس لها فيه نصيب و الطريق اليه كسر حظوظ النفس و قطع الطمع عن الدنيا و التجرد للآخره بحيث يغلب ذلك على القلب و ضده المطلق الشوب مطلقا و من وجوه الرئاء و فى حكمه السمع كما تقدم و هو فى الأصل من الرؤيه

كالسمعه من السماع مصدر كالقتال يقال رائيته مرأاه اى أريته نفسى على خلاف ما انا عليه و فى الاصطلاح طلب المنزل عند غيره تعالى و هم الرءون بالعباده و هى المرائى به فهنا قيود ثلثه أحدها صلوحها للرؤيه فيختص الرءاء أو المرائى به ب أحد جزئها و هو عمل الظاهر اما الجزء الآخر و هو النيه فهى من عمل الباطن لا يتطرق اليه الرءاء و الثانى ان يكون المقصود منفردا أو مشوبا خصوصا عند الرئين فلو قصد لازما آخر لم يكن مرائيا و لا فرق بين ان يكون راجحا نحو ضم قصد الحميه إلى قصد القربه فى الصوم و الاعلام بالصلاه فى التكبير أو اجهاره و غيره نحو قصد التبرد فى الوضوء و التفرج عن الهم و التوحش عن الأهل و التجاره فى سفر الحج و الخلاص عن المئونه و سوء الخلق فى العتق ف ان ذلك كله و ان شارك الرءاء من وجه لكنه غيره سواء كان على وجه المشاركة أو المرافقه أو المعاونه و كله مما يفوت به الإخلاص المطلق

ص: ١٩٩

و فى فوات الصحه تفصيل و محصول ما قرره المصنف فى مطولاته انه ان كانت الضميمه راجحه صحت مطلقا و الا فإن كانت مشاركته أو مرافقه بطلت و ان كانت معاونه صحت مع احتمال البطلان ايضا و المشهور بطلان عباده المرائى و وجوب الإعادة عليه كما أشرنا إليه فيما سبق لأنها ليست عباده بالحقيقه و ما يحكى عن السيد من الحكم بالصحه و الاجزاء بمعنى سقوط الطلب عنه و ان لم يستحق بها ثوابا فغير ظاهر الوجه و الرءاء يكون ب أمور كثيره و أكثرها شيوعا خمسه هى مجامع ما يتزين به العبد للناس و هى البدن و الهيئه و الزى و هو اللباس و القول و العمل و قد يرائى بغيرها من الأمور الخارجيه كالاتباع و الأسباب فبالبدن كإظهار التحول و الذبول ليدل على قله الأكل و النوم و كثره الصيام و القيام و السهر للمطالعه و تحقيق العلوم و الرياضه فيدل على شدة اجتهاده فى أمر الدين و بالهيئه ك إبقاء أثر السجود على الجبهه ليكون من الذين سيماهم فى وجوههم و تشعث الشعر اشعارا باستغراق همه بأمر الدين و عدم التفرغ لتسريحه و عن عيسى (ا) عليه السلام إذا صام أحدكم فليدهن رأسه و يرجل شعره و يكحل عينيه و ذلك لما يخاف عليه من نزع الشيطان بالرءاء. و بالزى ك لبس الصوف و الشمله و اختيار ما اعتاده الاشراف أو للعلماء أو العباد منه ليرى انه منهم فيقع له محل فى القلوب و بالقول ك الوعظ و التذكير و النطق بالحكمه و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى المحاضر ليقال انه راسخ متصلب فى أمور الدين لا يخاف لومه لائم و بالعمل ك تطويل الصلاه و اطراق الرأس و ترك الالتفات و تسويه القدمين و بالاتباع كالتعرض لأسباب كثره التلاميذ أو المريدين أو الزائرين ليقال انه أفضل ممن عداه و الناس يستفيدون منه و يتبركون بأنفاسه و دعائه و زيارته و بالأسباب كالاكتثار من جمع كتب العلم و كتب الأوراد و الأدعيه و اعمال السنه و تصحيحها و حفظها و تحصيل الإجازات و الأسانيد إلى المشايخ إيهاما بأنه شديد الاهتمام بالعلوم و الأعمال و الآداب الدينيه و أوسع إحاطه و أجل شأنا من غيره و الثالث ان يكون ذلك بعمل العباده ف ما طلب بغير العباده من الأفعال المباحه ك صرف الهمه إلى كثره المال ليخرج بذلك عن مهانه الفقر الى حشمه اليسار و حفظ الاشعار المباحه و التواريخ و الأبيات ليتيامن عن العامه و يحصل له القبول و المنزل فى القلوب بذلك فخارج عن مجرى الرءاء و لا يحرم طلب المنزل على هذا الوجه إذا لم يؤد الى رذيله محرمة من رذائل المال أو ألجأه كالتكبر كما سبق فى الكلام فى الجاه فى باب حب الخموله و كذا لا يحرم التزين

ص: ٢٠٠

بتنظيف الثوب عند الخروج الى الناس و تسويه العمامه و نحو ذلك لاستماله قلوب الاخوان و تطيب نفوسهم و التحامى عن

ملاقتهم و ملامتهم بالتقشف سيما إذا كان مرموقا اليه متبوعا في الدين فإن العناية بميل القلوب اليه و تثبيتها عن استئقاله و التنفر عنه شديده و ليس ذلك رثاء بالعباده بل بالدنيا كما قرره أبو حامد و استدل عليه بما روى عن النبي صلى الله عليه و آله ان الله يحب من العبد ان يتزين لإخوانه إذا خرج إليهم. و أنت خير بان مقتضاها استحباب التزين فالوجه تسليم كونه رثاء لاندرجه في الرسم و استثناءه من عموم التحريم بالنص و عن أمير المؤمنين عليه السلام (الكافي) ليتزين أحدكم لأخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في أحسن الهيئه. و العبارة لا تأبى الوجهين و افات الرثاء كثيره و المذكور منها خمسه أحدها التليس بإراءه ما يخيل الى الرائي انه من أهل العباده و الدين و ليس كذلك فهو بالأمر الدنيوى حرام كما لو قضى دين جماعه و أوهم إلى الناس انه متبرع عليهم ليعتقدوه سخيا ف بالأمر الدينى اولى بالتحريم و ثانيها الاستهزاء عليه تعالى. و فى بعض الآثار إذا رأى العبد قال الله تعالى انظروا اليه كيف يستهزؤ بى. قيل و مثاله المائل بين يدي الملك طول النهار كما جرت عادة الخدمه و انما مثوله لملاحظه جاريه من جوارى الملك أو غلام من غلمانة فإنه من أفحش الاستهزاء بالملك و انما عدى فى العبارة بحرف الاستعلاء دون الإلصاق كما هو الأصل لتضمنه معنى الجراه أو الإيثار و ذلك بإيثار رضا غيره تعالى على رضاه فطلب المنزله عند هم دونه و إيثار تعظيم نفسه فى القلوب على تعظيمه تعالى فى قلبه و إيثار الاحتران عن مقت غيره على الاحتران عن مقته عز و جل حيث تعرض له برثائه فعن ابى عبد الله عليه السلام من أظهر للناس ما يحب الله و بارز الله بما كرهه لقي الله و هو ماقت له و ثالثها رد العمل فإنه تعالى يرد المشوب و لا يقبل الا الخالص كما فى حديث الحفظه و عن ابى عبد الله ع (الكافي) قال الله انا خير شريك من أشرك معى غيرى فى عمل عمله لم أقبله إلا ما كان لى خالصا. و رابعها اللوم من الملائكة فى القيمه فعن النبي صلى الله عليه و آله المرائى ينادى به على رؤس العباد يا فاجر يا كافر يا غادر يا خاسر ما استحييت إذ اشتريت بطاعه الله عرض الدنيا راقبت قلوب العباد و استهزئت بطاعه الله و تحببت الى العباد بالتبغض الى الله و تزينت لهم بالشين عند الله و تقربت إليهم بالبعد من الله تحمدت إليهم بالتذمم عند الله و طلبت رضاهم بالتعرض لسخط الله اما كان أحد أهون عليك من الله. و خامسها الحرمان عن الأجر المستحق بالعمل لو كان خالصا فان من عمل الناس

ص: ٢٠١

□  
كان ثوابه على الناس. كما ورد عن ابى عبد الله عليه السلام و ينقسم الرثاء على وجوه متعدده بحسب اعتباره فى نفسه و فى موضعه و هو العمل المرائى به و فى غايته المطلوبه به و هى ما يرائى له و له بحسب كل منها درجات متفاوتة فى التفاحش و الافحش باعتباره فى نفسه ان لا يريد الثواب أصلا كالذى يصلى بين أظهر الناس و لو انفرد لكان لا يصلى و ربما يصلى مع الناس من غير طهاره فهذا جرد قصده الى الرثاء و هو فى غايه المقت عند الله ثم ما فيه ارادتان الثواب و الرثاء جميعا و لكن الرثاء غالب و الثواب معاون بحيث لو كان فى الخلوه لكان لا يفعله و لا يحمله ذلك القصد على العمل و لو لم يكن الثواب لكان قصد الرثاء يحمله عليه و هذا لا يصلى من غير طهاره و هو دون الأول لكنه قريب منه فى المقت ثم ما استويا فيه متشاركين بحيث لو كان كل منهما منفردا عن الآخر لم يبعثه على العمل فلما اجتماعا انبعثت الرغبه و هذا ايضا لا يقدم عليه فى الخلوه ثم ما يرجح فيه قصد الثواب و يعاونه قصد الرثاء بحيث يكون اطلاع الناس مقويا لنشاطه و لو لم يكن ذلك لكان لا يترك العمل و لو كان قصد الرثاء وحده لما أقدم و عن (الكافي) أمير المؤمنين عليه السلام ثلاث علامات للمرائى ينشط إذا رأى الناس و يكسل إذا كان وحده و يحب ان يحمد فى كل أمره. و هذا ادنى الرثاء بحسب درجاته فى نفسه و اما درجاته باعتبار ما يرائى به فافحشها الرثاء بأصل الايمان بالتظاهر به تجملا الى المسلمين مع التكذيب به باطنا و هو النفاق المشحون بذكره الكتاب كقوله

عز وجل إِذَا جَاءَكَ الْمُتَأَفِّقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَأَفِّقِينَ لَكَاذِبُونَ. وفيه الخلود في النار فإنه كفر بل المنافق أسوأ حالا وأعظم فتنة على الإسلام من الكفار المجاهدين و من ثمه كان عذابه أشد كما قال عز وجل إِنَّ الْمُتَأَفِّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. ثم الرئاء بأصل فرائض يأتي بها في المحاضر استرضاء للناس واحترازا عن مقتهم و يتركها في الخلوات كسلا مع التصديق القلبي بالعقائد الدينيه و هذا محكوم بإسلامه في الجمله لكونه معتقدا بأصل الايمان و انما يرائي فيما سوا من الأعمال و لو كلف بعباده غير الله لا تمتنع عنه فهو دون الأول و فيه المقت عند الله كما سبق ثم الرئاء بأصل السنن و النوافل التي لا- معصيه في تركها عند الله و لا عند الناس كالاختلاف الى المساجد و الإتيان بالنوافل و نحوهما فيكسل عنها في الخلوه لفتور رغبه في ثوابها أو إثارا للذهو الراحه و يأتي بها في مشهد الناس طلبا لرضاهم عنه المقتضى لانطلاق الألسن فيه بالمحمده و الثناء و هو ايضا عظيم ممقوت عند الله

ص: ٢٠٢

لكنه دون ما قبله و وعيده دون وعيده و اللاتق فيه نصفه لان ذاك انما استحق ما استحقه من المقت الكبير بسببين قد اقتصر هذا على أحدهما لا يثار رضا غيره تعالى على رضاه دون إثارة الاحتراز عن مقت غيره تعالى الاحتراز عن مقته فجنائته على النصف من جنائته و لا- يظلم ربك أحدا ثم الرئاء بالأوصاف المرعيه في الأعمال لا بأصولها و هي أدون المراتب و فيها ايضا درجات متفاوتة ف الافحش المرءاه ب الوصف الواجب كتعديل الأركان و إتمام الطمأنينات في الصلاه في حضور الناس و تخفيفها في الخلوه ثم بالوصف المكمل لها مما تنقص الصلاه بدونه و ان صحت كتطويلها باختيار السور الطوال في القراءه و الإكثار من اذكار الركوع و السجود و الإتيان بالأفعال المندوبه و تحسين الهيئه بالتخشع و ترك اللتفات و الوصفان داخلان في نفس العباده ثم بالوصف الزائد الخارج عنها كالبكور في المسجد قبل القوم و قصد الصف الأول من الجماعه و اختيار يمين الامام و نحو ذلك و اما درجاته باعتبار ما يرائي له فافحشها قصد المعصيه بإظهار التقوى و الورع و الامتناع عن الشبهات لتحسن فيه الظنون فيتمكن بذلك من مقاصد محظوره لا تيسر له إلا بها كتقلد الوقف و تولى مال الغائب و المحجور عليه للمداهنه و هي الغش و الأكل بالباطل و هؤلاء من أبغض المرائين الى الله إذ جعلوا طاعته سلما إلى معصيه ثم قصد المباح ككناح الشربفه و مصاهره العابد فيظهر الزهد و الخشوع لترغب الشريفه الى ازدواجه أو العابد الى تزويجه ابنته فيكون قد طلب بطاعه الله حظ النفس و متاع الدنيا و في الحديث (الكافي) القدسي ويل للذين يخلون الدنيا بالدين. لكنه دون الأول لأن المطلوب مباح في نفسه ثم قصد التميز عن العامه لثلا ينظر اليه بعين النقص و الحقاره كما ينظر الى عوام الناس فيتظاهر بالصلاح ليعد من الخواص فيكرم إكرامهم و يتوقر في المشى في الأسواق و الشوارع العامه و ان كان مستعجلا في حاجته لثلا يظن فيه الطيش و الخفه فان انقطعت الماره عن الطريق و صادف خلوه جرى على عجلته و ان أحس بأحد عاد الى تؤدته و وقاره فهذه أقسام الرئاء بدرجاتها و جميعها جالبه لمقت الله و غضبه و هو من أشد المهلكات و من شدته ان فيه شوائب هي أخفى من ديبب النمله السوداء على الصخره الملساء في الليله الظلماء حتى انه قد يخفى على المرائي نفسه كما ان من الأمراض الطبيعيه ما قد يخفى على المريض نفسه فينبغي التنبيه لذلك و الاستدلال بالعلامات الدقيقه على حقيقه الحال كالفرح باطلاع الغير على العبادات الخالصه التي أداها في الخلوه بينه و بين ربه مع كمال

ص: ٢٠٣



التحفظ عن الرئاء و المبالغه فى الستر و الكتمان و لكن لو اتفق اطلاع الناس عليها فرح بذلك و وجد فى نفسه سرورا و ارتياحا فهذا الفرح يدل على عرق خفى من الرئاء مستكن فى القلب إذ لولا التفاته الى الناس لما ظهر عليه هذا الأثر من اطلاعهم على عبادته و هو من المضايق التى تتعسر جدا سلامه عنها فان الفرح بظهور الخير كالتبيعه الثانيه و من ثم ورد انه معفو ففى الحسن (الكافى) عن زراره عن ابى جعفر قال سألته عن الرجل يعمل العمل من الخير فيراه انسان فيسره ذلك فقال لا بأس ما من أحد الا- و هو يحب ان يظهر له فى الناس الخير إذا لم يكن يصنع ذلك لذلك. و فى المحجه و الحقائق ان رجلا- قال لرسول الله صلى الله عليه و آله أسر العمل لا أحب ان يطلع عليه أحد فيطلع عليه فيسرنى فقال لك أجران أجر السر و أجر العلانيه (1) و ربما تلتذ النفس بهذه اللذه فتتقاضها إذا فقدتها و تتحرك إليها حركه خفيه فتكلف لها سببا كالتعريض فى طى الكلام للاظهار و ان أمسكت عن التصريح به كقوله ان فى جيران المسجد لعرسا كانوا يغنون البارحه إلى الصباح يؤذن بذلك انه كان متهجدا الليله فى المسجد و ربما يقع التعريض بغير النطق من الأحوال كالخفوق فى الغدوات التى تقام لياليتها و تبريد الأطراف بالماء فى الأيام الصيفيه التى تصام و نحو ذلك و هذا دون الأول فى الخفاء و دونه ان يجد من نفسه انه يحب إذا رأى الناس ان يؤدى عمله على أحسن الوجوه و أكملها و يخاف ان يكون ذلك من الرئاء الممقوت فيدعوه الاحتراز عنه الى تحسين الأداء فى الخلاء ايضا لئلا يخالف أدائه فى الملاء فيكون قد سوى بين الحالين زعما منه التخلص بذلك عن الرئاء الذى هو الالتفات الى الخلق و هو فى الحالين مشغول القلب بهم و هذا سر ما ورد فى الحديث النبوى لا يكمل ايمان العبد حتى يكون الناس عنده بمنزله الأباعر. و دون الجميع ان يسوى بين الحالين فى تحسين الأداء ليتزين فى الأعين ب ما اعتاده من طول التكلف و الممارسه فى الخلاء و الملا من ظهور اثر الخشوع فى الأعضاء و هذا مما يكاد يلحق بأفراذه الجليه و ليس هذا من التزين الذى سبق عليه الحكم بالإباحه بل هو من الرئاء المحرم و ان كان بعض أفراده أوضح منه كما ان الأمراض الطبيعيه بعضها أوضح من بعض و العلاج الحاسم لجميع

١- فى المصاييح من الحسان عن أبى هريره قال قلت يا رسول الله بينا انا فى بيتى فى مصلاى إذ دخل على رجل فأعجبته الحال التى رآنى عليها فقال رسول الله ص رحمك الله أبا هريره لك أجران الحديث منه قدس سره

ص: ٢٠٤

أنواعه قلع أسبابه عن القلب و هى حب الجاه و حب المدح و كراهه الذم و هى أشد مما قبلها فإن الإنسان قد يصبر عن لذه المدح و لا يصبر على ألم الذم و قطع الطمع عما فى أيدي الناس فان حب المال من الدواهي العظيمه الجاره الى فواحش كثيره من جملتها الرئاء فالمتقيد بتصحيح مزاج ايمانه عن هذا الداء الدفين يتحرى التدبيرات المعموله فى المعالجات الطبيه فيبادر الى قلع المادة أولا ثم الحميه و استعمال المقويات المعيده للاعتدال الصحى فيزيل الأسباب المذكوره بما سبق ذكره فيما سبق و يحتمى بالتزام إخفاء العمل عن الأعين و إغلاق الأبواب دونه كما تغلق الأبواب دون الفواحش حتى يقنع القلب بعلم الله و اطلاعه عليه و لا تنازع النفس الى طلب علم غيره و هذا و ان شق فى بدايه المجاهده لكن إذا استمر عليه و لو متكلفا سقط عنه ثقله و هان عليه بتواصل ألطاف الله و ما يمد به عبادته من حسن التوفيق و التأييد فعلى العبد المجاهده و من الله الهدايه و يقوى امره بالمداومه على ذكر فوائد الإخلاص لتشتد اليه رغبته و آفات الرئاء ليفتر عنه ميله فما أقبح من لا يكتفى بنظره تعالى فى ساعه من العمل المعيوب و يتحرى نظر الخلق اليه مع علمه بان ذلك يسقطه عن نظره تعالى و باعه بخسيس فان لا يدري هل

يحصل له أم لا فإن المنزله المطلوبه للمرائي غير مقطوعه الحصول و اعرض عن بيعه بثواب الدارين المرجو عند الله بالإخلاص فان الآخره و مبدوله لمن أخلص عمله لله و اما الدنيا فتأتيه و هي راغمه كما قال تعالى فَاتَّاهُمُ اللَّهُ تَوَابًا دُنْيَاً وَ حَسَنَ تَوَابٍ الْآخِرَةِ. و قال عز من قائل مَنْ كَانَ يُرِيدُ تَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ تَوَابُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِيَّاهُ يُرِيدُ بِعَمَلِهِ تَوَابَ الدُّنْيَا مَغْبُونٌ محروم و انه لو أراد به وجه الله لكان اوفى ثوبا و أعظم نفعا و عن النبي صلى الله عليه و آله ان الله يعطى الدنيا بعمل الآخره و لا يعطى الآخره بعمل الدنيا. و ربما حرهما المرائي جميعا و هو الغالب و إذ قد عرفت حال إظهار العمل من جهه الرئاء و ان الفرح بظهوره لا يخلو عن شوب ما و ان كان معفوا فاعلم انه ربما يحمدان إذا كان الملحوظ فيهما جهه أخرى راجحه من الجهات الممكنه ف تحمد الفرحة بالظهور من جهه دلالة على حسن نظر الله اليه و لطفه تعالى به بإخفاء الذنوب و إظهار الطاعات فإنه يخفيهما جميعا ثم الله يظهر له الجميل و يستر عليه القبيح فيكون فرحه بجميل نظر الله له لا بحمد الناس و قيام المنزله في قلوبهم و قد قال الله تعالى قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَ بِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا فهُوَ مِنْ الْفَرَحِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِأَنَّ إِيَّاهُ يُرِيدُ

ص: ٢٠٥

الجميل مع ستر القبيح من محائل القبول أو من جهه دلالة في الدنيا على انه تعالى يفعل به كذلك في الآخره فإنه رب الدنيا و الآخره و عنايته سبحانه بعباده عظيمه فيهما و في الحديث النبوي ما ستر الله على عبد ذنبا في الدنيا الا و ستره عليه في الآخره فيكون الأول فرحا بالقبول في الحال و هذا التفات الى المستقبل أو من جهه انه ممن يقتدى به فيظن رغبة المطلعين الى الاقتداء به في الطاعة فيضاعف له الأجر بذلك فيكون له أجر العلانية بما ظهر؟ آخر أو أجر؟ السر بما قصده أولا و من اقتدى به في طاعه فله مثل أجر اعمال المقتدين به من غير ان ينقص من أجورهم شىء أو من جهه ان المطلعين يحبونه و يثنون عليه فيكونون قد أطاعوا الله فيه إذ أحبوا رجلا من أهل الايمان و العباده ففرحه ليس من أجل محبتهم له من حيث انها محبه له بل فرح بحسن ايمان عباد الله حيث انهم يثابون بمحبته و الثناء عليه و يعرف الإخلاص في هذا النوع الذى هو من محال الغرور بتسويه مدحه و مدح صالح غيره في الفرح بهما و مقداره فان فقدت التسويه فليعلم انها من مكائد الشيطان و يحمد الإظهار فى ما يمكن إخفاؤه من الأعمال للترغيب ان كان من اهله سواء كان بنفس العمل كالصدقه فى الملا أو التحدث به بعد ذلك ما تحفظ عن الزيادة فورد فى المتفق عليه من سن سنة حسنه فله أجرها و أجر من عمل بها الى يوم القيمة و قد نقل عن كثير من السلف التظاهر بالعمل لذلك فان النفوس العاميه متشوقه الى التشبه و الاقتداء بل إظهار المرائي للعباده إذ لم يعلم انه رثاء فيه خير كثير للناس و ان كان شرا لنفسه فكم من مخلص كان سبب إخلاصه الاقتداء بمن هو مرائي عند الله و يحكى انه كان يجتاز الإنسان فى سكك البصره عند الصبح فيسمع أصوات المصلين بالقرآن من البيوت فصنف بعضهم كتابا فى دقائق الرثاء فتركوا ذلك و ترك الناس الرغبه فيه فكانوا يقولون ليت ذلك الكتاب لم يصنف و فى الحديث ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر و بأقوام لا- خلاص لهم فى الآخره و من وظيفه المظهر ان يراقب قلبه فإنه ربما يكون فيه حب الرثاء الخفى فيدعوه إلى الإظهار بعذر الترغيب و الاقتداء و انما شهوته التجميل بالعمل و يعرف الصدق بأنه لو قدر اقتداء الناس بغيره و استواء أجر السر و الإعلان لما رغب فيه و ان وجد من نفسه الرغبه عند عرض ذلك عليها فليعلمها كاذبه فى الاعتذار و كذا يحمد كتمان المعاصي لا لان يعتقد فيه الورع رثاء بل للتحامى عن الهتك المذموم عقلا أو لأن الستر مأمور به شرعا كما تقدم التنبيه عليه و فى الحديث النبوي من ابتلى

ص: ٢٠٦

بشيء من هذه القاذورات فليستره بستر الله. فهتك الستر معصيه ثانيه تنضاف إلى الاولى و إخفاؤها من قوه الايمان لكراهه الله ظهورها و يعرف الصدق فيه بكراهه ظهورها عن الغير ايضا على حد كراهته من نفسه أو لأنه إذا افتضحت مساويه لا تنفك الألسن ان تناله بالمذمه و الوقيعه فيه و هو يتألم بالذم فإنه مؤلم للطبع كما ان الضرب مؤلم للبدن فيكتم ذنوبه و يكره الفضيحه حذرا ان يذم بها و يتألم بسببه و لا ضير في ذلك فهو مباح في نفسه لكونه جبليا و ان كان الخواص منخلعين عنه أو لأن الناس شهداؤه يوم القيمه كما ورد ان الناس شهداء بعضهم على بعض. فيكره اطلاعهم على فضائحه حياء من شهادتهم عليه يوم يقوم الإشهاد أو لأن المذمه من لوازم الافتضاح كما ذكر و الذام يصير عاصيا فيكره الافتضاح من حيث استلزامه معصيه الذام لا من حيث استلزامه ذمه و يعرف الصدق فيه بتسويه ذمه و ذم غيره في الكراهه و مقدارها لاستوائهما في المعصيه كما سبق أو الخوف ان يقصد بسوء ممن يطلع على دخيله ذنبه و منه الحد و التعزير كما تقدم أو للحياء فهو كرم الطبع من الأخلاق الفاضله لأنه الملكه الموجه لانكسار النفس إذا استشعر منها ما تلام عليه و في حديث آدم عليه السلام انه و الدين من لوازم العقل. و في الحديث النبوى الحياء خير كله و فيه الحياء شعبه من الايمان و فيه الحياء لا يأتي إلا بالخير. و الفاسق الوقيح الذى لا يستحي من ظهور فسقه و تسامع الناس به أسوأ حالا و أعظم فتنه من المستحي المستتر به الا انه و الرئاء متشابهان و الفرق بينهما عسر جدا و أكثر المرائين يزعمون أن الداعى إلى تحسينهم العبادات فى المرائى انما هو الحياء من الناس فيستخفون من الناس و لا يستخفون من الهى و أحسن فارق بينهما الوجدان السليم و قد علم من الرسم ان انكسار النفس عن مثل الوعظ و الإمامه و سؤال العالم و تغليظ القول على الذين يتعاطون المنكرات و نحو ذلك مما لا ملامه فيه ليس من الحياء المحمود و انما هو من ضعف القلب و قله الاحتمال و يحمد ذلك فى النساء و الصبيان أو لأن لا يقتدى به الغير فان النفوس متشوقه الى التشبه كما مر سيما فى الشهوات و سيما اتباعه المتطلعين الى أحواله فإنهم لا يكتفون بما أتاه بل يزيدون و من الأمثال المنظومه.

إذا كان رب البيت بالدف مولعا فشيئه أهل البيت كلهم الرقص

. أو للتحامى عن انصراف القلوب عنه لاطلاعهم على باطن امره من حيث حبه محبه الناس له لا للتوصل بذلك إلى معصيه بل ليعلم منه محبه الله له

ص: ٢٠٧

□  
يفرح بفضل الله و رحمته كما أمر و يقوى رجاؤه فإن من أحبه تعالى جعله محبوبا فى قلوبهم كما ورد (١) لكنه لا ينعكس كليا لكونه موجه كليه فلا يتم به الاستدلال

## [باب الصدق]

باب الصدق و هو مطابقه الواقع فى جميع الأحوال و يتعدد وجوهه بتعدددها و مجامعها سته و لفظ الصدق يطلق على كل منها بالتشكيك و يقابله فيها جميعا الكذب و أدناه الصدق فى القول و ما يجرى مجراه فى كل حال من الرضا و الغضب و العسر و اليسر و غيرها سواء تعلق بالماضى أو الحال أو المستقبل و هو من أهم ما تجب المحافظه عليه فان الكذب تضييع لأوضح الخواص الإنسانيه و هو النطق و إبطال لفائده و من ثم ورد فى الأمر بصدق الحديث ما ورد و كماله ب أمرين أحدهما ترك المعاريض و هى جمع معراض كمفتاح الكلمات المورى فيها بالقصد الى معنى غير ما يتبادر الى الفهم من ظاهر اللفظ من غير

ضروره دينيه أو دنيويه و المراد بها المصلحته الرجحه شرعا أو عقلا- و ان لم تبلغ حد الاضطرار مثل تأديب الصبي و تهديد الغلام و فى الحديث انه ع قال لبعض غلمانه و الله لئن قصرت فى العمل لأضربنك ضرب الحمار فقيل له و ما ضرب الحمار قال ضربه خفيفه حد ما يستقيم على الجاده. و عن النبي صلى الله عليه و آله انه كان إذا توجه الى غزو قوم ورى بغيرهم لثلا يبلغهم الخبر فيستعدوا. و المعاريض فى كلام أئمتنا صلوات الله عليهم كثيره و أغلبها المصلحه التقيه و عنهم عليهم السلام انه لن يستكمل المؤمن حتى يفهم معاريض كلامنا و ان الكلمه منا لتصرف على سبعين وجها لنا فى كل منها المخرج. و ربما يعد من المصلحه الرجحه تطيب قلوب الحاضرين بالمزاح كقوله صلى الله عليه و آله لن يدخل الجنه عجوز. و قوله الذى فى عينه بياض. و نحو ذلك و بدونها لا يجوز قطعاً حذراً من محذور الكذب و هو تفهيم الخلاف فى المتكلم و كسب القلب صورته كاذبه فى المخاطب و قد رخص فى الكذب فى الحرب و الإصلاح و مع الأهل فعن (الكافى) ابى عبد الله عليه السلام كل كذب مسئول عنه صاحبه يوماً الا كذبا فى ثلثه رجل كائد فى حربيه فهو موضوع عنه أو رجل أصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا يريد بذلك الإصلاح بينهما أو رجل وعد أهله شيئاً و هو لا يريد ان يتم لهم و مع ذلك فليتحفظ على التوريه من يحسنها كما

١- فى النصايح من الصحاح قال رسول الله (ص) ان الله إذا أحب عبدا دعا جبرئيل فقال انى أحب فلانا فأحبه قال فيحبه جبرئيل ثم ينادى فى السماء فيقول ان الله يحب فلانا فأحبه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول فى الأرض و إذا أبغض عبدا دعا جبرئيل فيقول انى أبغض فلانا فأبغضه قال فيبغضه جبرئيل ثم ينادى فى أهل السماء ان الله يبغض فلانا فأبغضوه قال فيبغضونه ثم يوضع له البغضاء فى الأرض م

ص: ٢٠٨

فى قول إبراهيم عليه السلام بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَلُّوهُمْ إِنَّ كَانُوا يَنْطِقُونَ. و قول يوسف عليه السلام إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ. اى سرقتم يوسف من أبيه و كانا يريدان الإصلاح كما ورد و يأتى لهذا تنمته فى باب الكلام و الآخر رعايته معه تعالى فى الألفاظ التى ينجيه بها فمن قال وجهت وجهى لله و المتمكن فى قلبه سواه أو قال إياك نعبد أو انا عبدك و هو يعبد الدنيا فهو كاذب فى دعواه إذ التوجه ليس الا انصراف وجه القلب الى الشىء و يمتنع ذلك الا بعد تفرغه عن غيره و العباده هى التذلل و الانقياد و فى الحديث من أصغى الى ناطق فقد عبده. ما لمتقيد بالدنيا المتذلل لها عابدها الا لله و العبوديه هى تصحيح النسبه إلى المولى بصدق القصد إليه فى سلوك طريقه فالمصحح نسبتته الى الدنيا عبد لها و انما عبده الله من تحرر عن قيد الدنيا و استخلص نفسه لله عز و جل و من ثم كان كثيرا يخاطب عيسى عليه السلام أصحابه بقوله يا عبيد الدنيا. و عن النبي صلى الله عليه و آله (١) تعس (٢) عبد الدينار و تعس عبد الدرهم و عبد الحله (٣) و عبد الخميصة. ثم الصدق فى النيه كما مرت الإشارة إليه بتمحيضها له عز و جل و هو الإخلاص فالشوب يفوته يقال رمان صادق الحلاوه اى محضها غير مشوبه حلاوته بشىء من الحموضه ثم الصدق فى العزم و هو جزم قوى على الخير فى زمان مستقبل عند التمكن من سببه كالتصدق و العدل ان نال مالا أو ولايه فهذه العزيمه قد يصادفها تصميم و رسوخ و ربما يكون فيها نوع ميل و تردد و ضعف فالصدق هنا عبارته عن التمام و القوه كما يقال لفلان شهوته صادقه و يقال هذا المريض شهوته كاذبه مهما لم تكن شهوته عن سبب ثابت قوى ثم الصدق فى الوفاء بالعزم فالنفس قد تسمح بالعزم فى الحال إذ لا مشقه فيه و المؤنه فيه خفيفه فإذا حقت الحقائق و حصل التمكن و هاجت

الشهوات انجلت العزيمه و غلبت الشهوه فتبرد النفس و تفتت رغبتها الى الموعود و تتوانى بالوفاء فتخلف كما قال تعالى وَ مِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَ لَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَ تَوَلَّوْا وَ هُمْ مُعْرِضُونَ. و مدح الموفين بقوله مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَ مَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا. ثم الصدق فى العمل و هو تسويه السر و العلانيه بأن يجتهد حتى لا تدل اعماله الظاهره على أمر فى باطنه لا يتصف هو به لا بان يترك

١- فى المصايح من الصحاح م

٢- اى انكب و عثر

٣- الحله بالضم إزار و رداء برد أو غيره و لا- يكون حله الا- من ثوبين أو ثوب له بطانه كذا فى القاموس و فيه الخميصه كساء اسود مربع له علمان م

ص: ٢٠٩

العمل و لكن بان يستجر الباطن الى تصديق الظاهر و هو غير ما تقدم من ترك الرئاء لأن المرأى هو الذى يقصد ذلك لأجل الخلق و هذا ربما لا- يقصد ذلك ف كم واقف على هيئه الخشوع فى صلاته ليس يريد مشاهده غيره و لكن قلبه غافل عن الصلاه فمن نظر اليه رآه قائما بين يدى الله و هو بالباطن قائم فى السوق بين يدى شهوه من شهواته و من هنا قيل كم طائف يطوف بالبيت و هو بخراسان فهذه اعمال تعرب بلسان الحال عن الباطن إعرابا هو فيه كاذب و كذا الماشى على هدو و اطمينان ان خلا باطنه عن الوقار فهذا غير صادق فى عمله و ان لم يكن ملتفتا الى الخلق و لا مراثيا لهم و لا ينجو من هذا الأمن سوى بين سريرته و علانيته بل ينبغى للحازم ان يجتهد ان تكون سريرته خيرا من العلانيه كما ورد فى الدعاء النبوى اللهم اجعل سريرتى خيرا من علانيتى و اجعل علانيتى صالحه. ثم الصدق فى مقامات الدين من الخوف و الرجاء و الزهد و التوكل و الصبر و نحوها فان لهذه المقامات مبادئ يطلق الاسم بظهورها ثم لها غايات و حقائق و الصادق المحق من نال حقيقتها و بلغ غايتها و لذلك علامات و لوازم غير منفكه إذا شوهدت استدل بها على بلوغ الغايه و درك الحقيقه فى ذلك المقام ففى مقام الخوف مثلا يستدل على الصدق بصفره الوجه و قلق الباطن و ترك المعاصى و اللذات و اقامه الطاعات فإذا وجد المراقب هذه العلامات من نفسه فليعلمها صادقه فيما تدعيه من مقام الخوف اى بالغه غايته متجاوزة عن المرتبه التى يشترك فيها آحاد المؤمنين إذ ما من عبد يؤمن بالله الا و يخافه خوفا يطلق عليه الاسم و قس على هذا معنى الصدق فى غيره من المقامات و قد يكون العبد صادقا فى بعض المقامات دون بعض و ببعض المعانى الست المذكوره دون آخر فيكون صادقا كاذبا من وجهين و قد يكون صادقا فى أكثرها فهو صديق بالإضافة الى من هو أقل صدقا و الصديق المطلق يتصف بالجميع و هى الغايه فى الصدق فعن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل ليصدق حتى يكتبه الله صديقا. و ليس يتخلل بينها و بين النبوه مرتبه كما ينبه عليه قوله سبحانه إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا. و قوله عز شأنه فَأَوْلِيكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصُّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ

## [باب التوحيد و التوكل]

باب التوحيد و التوكل و لكل منهما مراتب مترتبه و ادنى رتب التوحيد محض القول اللسانى من غير اعتقاد للقلب عليه و هو من النفاق و العياذ بالله منها سواء كان معتقدا لخلافه أم غافلا خالى الذهن و لا يفيد بحال صاحبه شيئا إلا عصمه الدم و المال فى

□  
 أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا عصموا منى دمائهم و أموالهم إلا بحقها. و اما فى الآخره فحاله أشد من حال الكفار المكاشفين كما مرت الإشاره إليه ثم التصديق القلبي اما بالتقليد كما للعامى و اما بالاستدلال كما ل لمتكلم فإنه و ان كان أقوى علما من العامى إلا أنهما متشاركان فى أصل المرتبه و لا يتميز عنه المتكلم الا بالحيله الدافعه تشويش المبتدعه و هى القدره على صنعه الجدل و النظر فى العقائد الدينيه على طريقه الفلاسفه من ترتيب المقدمات و استنتاج النتائج منها و مراعاة قوانين الميزان فى صور الأفكار و هى و ان كانت من محدثات الأمور كما سبق التنبيه عليه الا انها صارت اليوم مما لا بد منه و من ثم يقال بوجوبها كفايه حراسه لقلوب العوام عن تشكيكات المشككين و انما حدث ذلك بحدوث الشكوك و البدع كما حدثت حاجه الحجاج إلى استيجار البدرقه فى الطريق لحدوث ظلم العرب و قطعهم الطريق و لو تركت العرب عداوتهم لم يكن استيجار الحراس من الشروط و يفيد فى الآخره النجاه من الخلود فى النار إذ لا يخلد فيها من كان فى قلبه مثقال ذره من الايمان ثم مشاهده ذلك بطريق الكشف بواسطه نور الحق كما فى الحديث ان المؤمن ينظر بنور الله و هو الذى يقذفه فى قلب من يريد ان يهديه كما مر و هو مقام المقربين و ذلك بان يرى أشياء كثيره لكن يرى صدور الكل من الله تعالى إذ انكشف له انه لا فاعل بالحقيقه الا- هو لا- انه كلف نفسه ان تعتقد ذلك كالعامى و المتكلم و هو أول مراتب اليقين و يفيد اعتماد القلب عليه سبحانه و انقطاعه عما سواه و هو التوكل فهو حال ينشأ من علم هو ثالثه مراتب التوحيد فهى المقصوده بالبيان لأنها التى يبتنى عليه التوكل الذى هو من أصول المطهرات فى موضع الكتاب و ما عداها فمذكور استطرادا أو من باب المقدمه و هو الوجه فى إدراجه فى العنوان ايضا و قد تقدم ما هو أبلغ منه حيث عقد بابا مفردا للنيه لكون البحث عنها من مقدمات الإخلاص الذى هو من أصول المطهرات فتأمل ثم رؤيه عدم ما سواه تعالى فلا يحضر فى شهوده غير الواحد و لا يرى الكل من حيث انه كثير بل من حيث انه واحد و هى الغايه القصوى فى التوحيد و تفيد الاستغراق به و الغيبه عن الغير حتى عن نفسه و هو الذى يسميه الصوفيه الفناء فى التوحيد فإنه من حيث لا يرى الا واحدا لا يرى نفسه ايضا و يقال ان القائل ليس فى جبتى سوى الله انما عنى هذه المرتبه من التوحيد إذ نفى نفسه و اثبت ربه كما قال القائل

آن را كه فنا شيوه و فقر آيين است نى كشف و يقين نه معرفت نه دين است

□  
 رفت أو زميان همه خدا مانند خدا الفقر إذا تم هو الله اينست

□  
 و بهذا يفرق بينه و بين من قال أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى. و مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي. إذا ثبت هذا

نفسه و نفى ربه و استيفاء القول فى هذه المرتبه مما لا يهيم فى المطلوب إذ هى فوق التوكل و المرتبط بالتوكل انما هو ما قبلها كما مر فمن أيقن انه لا- فاعل الا الله و ان كل ما هو موجود من خلق و رزق و عطاء و منع و حياه و موت و غنى و فقر الى غير ذلك فالمتفرد بإبداعه و اختراعه هو الله وحده لا شريك له كان منه خوفه و اليه رجاءه و به ثقته و عليه اتكاله من غير نظر و لا

التفات الى غيره و الالتفات الى الغير يكون لأحد سببين اما لضعف اليقين بالتوحيد المذكور بحيث لا يقوى على رفعه بالكليه أما لتطرق الشك بسبب ما يشاهد من الأغيار من أفعالهم الاختياريه فيختلج بالبال انه كيف يكون الكل من الله و هذا الإنسان يعطيك رزقك باختياريه فان شاء أعطاك و ان شاء منعك و هذا قادر عليك ان شاء قتلك و ان شاء عفى عنك و نحو ذلك و هذا إشاره إلى وجود المانع أو عدم غلبه اليقين بحيث يثبت له الاستيلاء على القلب و هذا إشاره إلى نقص المقتضى و هما يكونان غالباً في بدايه الحال قبل تمام التحصيل و يرجى زوالهما بالرياضه و الاستكمال و اما للضعف الجبلى و الخور الفطرى فى القلب بسبب الأوهام الغالبه عليه بحيث لا يرجى إصلاح حاله و ان بولغ فى رياضته و تكميله ما بولغ فان القلب قد ينزعج تبعاً للوهم و طاعه له من غير نقصان فى اليقين كالجبان مطيع الوهم فإنه ربما لا يطيق البيوتة فى بيت خال و يثق الأغلاق مع يقينه بأنه لا عدو ثمه أو فى بيت فيه ميت مع يقينه بأنه جماد لا حواك به و عدم نفرتة عن سائر الجمادات فالتوكل لا يتم إلا بقوه القلب و قوه اليقين جميعاً إذ بهما يحصل سكون القلب و طمأنينته و كم من يقين لا طمأنينه معه كما قال سبحانه لخليله أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالِ بَلَىٰ وَ لَكِنَّ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي فَالتمس ان يشاهد احياء الميت بعينه ليثبت اليقين فى خياله فان النفس تتبع الخيال و تطمئن به و لا تطمئن باليقين فى أوائل الحال و انما تصير مطمئنه فى أواخرها و ادنى رتب التوكل ان يعتمد المتوكل على الله اعتماد المتوكل على الوكيل الذى يختاره لكفايه مهم من مهماته عنه فإنه لا يستريح اليه الا بعد الوثوق بشفقتة لتكون باعته له على بذل كل المجهود فى نصرته و رعايته و قدرته على إنجاح ذلك المهم على وجه تقتضيه مصلحه الحال بحيث لا يمنع جبن أو حياء أو صارف آخر من الصوارف المضعفه للقلب عن إقامه المصلحه و الإصرار عليها و علمه بمواقع الصلاح و الفساد حتى لا يخفى عليه من غوامض الأمر الموكل فيه شىء أصلاً لئلا يغلبه الخصم بالتلبيس أو يخطب هو بجعله فإذا أيقن الموكل بهذه الخصال الثلاث فى وكيله قوى و كوله عليه و مهما شك فى شىء منها أو ضعف يقينه به ضعف الوكول و قل الاعتماد و اضطربت النفس على حسبه و هذا بعينه حال المتوكل فى

ص: ٢١٢

قوه يقينه أو ضعفه بعلمه تعالى و قدرته و عنايته بعباده و اختلاف توكله قوه و ضعفه بحسب ذلك ثم ان يعتمد عليه اعتماد الطفل الصغير على الأم فإنه لا يعرف غيرها و لا يفرغ الى سواها فان رآها تعلق بذيلها و ان نابه أمر فى غيبتها كان أول سابق الى لسانه و خاطره ذكرها فإنها مفرغه إذ وثق بكفالتها و كفايتها و شفقتها ثقه ليست خاليه عن نوع ادراك بالتمييز الذى له و لو طولب بتفصيل هذه الخصال لم يقدر على تليفق لقطها و لا على إحضارها مفصله فى ذهنه فمن كان تأله الى الله و نظره اليه كلف به كما يكلف الصبى بأمه فيكون متوكلاً- و هذه تفارق الاولى ب وجهين أحدهما عدم الالتفات الى الاعتماد فان هذا المتوكل قد فنى فى توكله عن توكله فلا التفات له الا الى المتوكل عليه فقط استغراقاً به عن غيره كاستغراق الصبى بالأم بخلاف الأول فإن له التفاتاً الى توكله و ذلك شغل صارف عن ملاحظه المتوكل عليه وحده و الآخر ترك التدبير فإن الصبى لا يرى لنفسه مع الأم مصلحه بل مفوضها كونه كلف إليها و اما الموكل فإنه ربما يشير على الوكيل و يعرفه وجوه المصالح و يأمره بالتحفظ عليها ثم ان يكون بين يدي الله فى حركاته و سكناته كالميت بين يدي الغسال لا يفارقه إلا فى انه يرى نفسه ميتاً و تحركه القدره الأزلية كما تحرك يد الغاسل الميت و هو الذى قوى يقينه بأنه تعالى مجرى الحركة و القدره و العلم و الإراده و سائر الصفات فيكون عين الانتظار لما يجرى عليه و هذه تفارق الثانية بترك الالتفات مطلقاً فإن الصبى يفرغ الى امه و يصبح و يتعلق بذيلها و يعدو خلفها و الميت لا حراك به بل مثال هذا مثال صبى علم انه و ان لم يزق بأمه فالام تطلبه و ان لم يتعلق بذيلها

فهي تحمله و ان لم يسأل اللبن فهي تفتاحه و تسقيه و هذه المرتبه من التوكل تثمر ترك الدعاء و السؤال ثقه منه بكرمه تعالى و عنايته و هي أندر وقوعا من الأوليين و أقل بقاء منهما لان حصول اليقين المؤدى إليها نادر جدا و إذا حصل كان كالبرق الخاطف لا مطمع في دوامه فهي تشبه صفره الوجل و حمرة الخجل ثم الثانيه فهي كصفره المحموم قد تدوم يوما أو يومين ثم الأولى فهي كصفره مريض استحکم مرضه فلا يبعد ان يدوم و لا يبعد ان يزول و عن سهل انه سئل عن التوكل ما أدناه قال ترك الأمانى قيل فما وسطه قال ترك الاختيار قيل فما أعلاه فلم يذكره و قال لا يعرفه الا من بلغ أوسطه إشارة الى عزه منالها و بعدها عن الافهام العاميه لندرته وقوعها و عدم أنسهم بها و جدواه حبه تعالى كما قال عز من قائل إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ و كمال الايمان كما قال وَ عَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ و التفرغ للعباده بالإعراض عن الالتفات الى ما يشغل عنها و كفايته تعالى فعن ابي عبد الله عليه السلام

ص: ٢١٣

من اعطى التوكل أعطى الكفايه ثم قال أ تلوت كتاب الله عز و جل وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ و عن النبي صلى الله عليه و آله لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماسا و تروح بطانا اي تخرج جياعا و تعود شباعا و الطريق إليه في باب الرزق و الكسب ان يعلم أمورا بالنظر في مقدماتها أحدها ان المقدور المقسوم في علم الله الأزلى لا يتغير بعلاجات المخلوقين و تدبيراتهم مما لم يثبت ان لها مدخلا في البداء فلا يترتب عليها فائده و الثاني ان المطلوب من متاع الدنيا هو العده على الطاعه بتقويه بالبدن و تعديته و رعايته و تعهده بما يصلحه و يعينه كالنفاقه التي تعلق في طريق الكعبه ليلبغ بها الى الوجه المقصود و هو تعالى قادر على إعطائها بسبب حاصل بالطلب من المستعد و بدون ذلك السبب بل بسبب آخر يسببه ان شاء فاللائق الانقطاع اليه تعالى ليعطى كيف شاء بأى سبب شاء و الثالث ان التعلق بالأسباب و الإلحاح في السعى ان كان للتشوق إلى الغنى و تحصيل ما يزيد على قدر الضروره فربما يكون في ذلك فساد حاله إذ الصلاح مستور و ارتكاب المشاق فيما لا بدري انه نفع أو ضرر جهل و سفه و ان كان لقدر الضروره فقد كفل الله تعالى ذلك في قوله سبحانه وَ مَا مِنْ دَائِهِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا فَإِنَّهُ ضِمَانٌ لِلرِّزْقِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيْقٍ كَمَا فِي آيَةِ الْمَغْفِرَةِ فَإِنْ كَانَ لَا يَثِقُ بِذَلِكَ فَمَا أَقْبَحَ مِنْ يَثِقُ عَلَى قَوْلِ سَوْقِي يَعِدُ الْإِقْرَاضَ وَ الضِّيَافَةَ وَ لَا يَثِقُ عَلَى ضِمَانِهِ تَعَالَى وَ مِثْلَ هَذَا فِي غَايَةِ الْبَعْدِ عَنِ الْفَلَاحِ لَضَعْفِ اِيْمَانِهِ وَ وَهْنِ عَقِيدَتِهِ وَ يَنْبَغِي أَنْ يَبْتَدِئَ بِتَقْوِيمِ حَالِهِ وَ تَقْوِيَةِ اِيْمَانِهِ إِلَى أَنْ يَتَرَقَى إِلَى مَرْتَبَةِ الْيَقِينِ فَيُتَرَشِّحُ لِمَقَامِ التَّوَكُّلِ وَ الْاِنْخِرَاطِ فِي سَلَكِ الْمُتَوَكِّلِينَ اِلَّا أَنَّهُ سَبْحَانَهُ لَمَّا ابَى أَنْ يَجْرِيَ الْأَشْيَاءُ إِلَّا بِالْأَسْبَابِ فَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (الكَافِي) فَلَا يَكَادُ يَقَعُ شَيْءٌ فِي هَذَا الْعَالَمِ إِلَّا بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ أَوْ خَفِيِّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَبُّ اللَّهِ لِعِبَادِهِ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْهُ مَقَاصِدَهُمْ بِالْأَسْبَابِ. فَمَنْ تَمَامَ الْأَدَبِ أَنْ يَتَسَبَّبُوا بِهَا كَمَا سَبَّبَهَا لَهُمْ وَ أَمْرُهُمْ بِذَلِكَ تَحْقِيقًا لِحِكْمَتِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي خَلْقِ الْأَسْبَابِ وَ الْمَسَبِّبَاتِ وَ الْاِرْتِبَاطِ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي حَدِيثِ (الكَافِي) مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مَرَضَ فَوَصَفَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَهُ دَوَاءً فَقَالَ لَا أَتَدَاوَى حَتَّى يَعْافِيَنِي اللَّهُ مِنْ غَيْرِ دَوَاءٍ فَطَالَتْ عَلَيْهِ فَأَوْحَى إِلَيْهِ فَتَدَاوَى فَلَمَّا بَرَأَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَرَدْتَ أَنْ تَبْطُلَ حِكْمَتِي بِتَوَكُّلِكَ عَلَى فَمَنْ أَوْدَعَ الْعَقَاقِيرَ مَنَافِعَ الْأَشْيَاءِ غَيْرِي. وَ قَدْ مَضَتْ رَوَايَةٌ أُخْرَى فِي هَذَا الْمَعْنَى أَوْ هِيَ هِيَ فَتَحْصِيلُ الْأَسْبَابِ لَا يَنْفَى التَّوَكُّلَ إِذَا كَانَتْ مَبَاحَهُ وَ لَمْ يَسْكُنْ إِلَيْهَا بَلْ كَانَ سَكُونُهُ إِلَى اللَّهِ

ص: ٢١٤



الذى خلقها و أمر بها مع تجويز أن يؤتية الله مطلوبه من حيث لا يحتسب دون هذه الأسباب و إن يقطع الله هذه الأسباب عن مسيبتها و لم يستقص فيها بل أجمل في الطلب كما ورد عن (الكافي - التهذيب) النبي صلى الله عليه و آله انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله و أجملوا في الطلب و لا يحملنكم استبطاء شىء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله. و عن أبي (الكافي - التهذيب) عبد الله عليه السلام ليكن طلبك المعيشه فوق كسب المضيع و دون طلب الحريص و قال إذا فتحت بابك و بسطت بساطك فقد قضيت ما عليك. سواء في ذلك السبب المقطوع به و هو ما جرت سنته تعالى بتوقف المسبب عليه جريانا مطردا لا يتخلف كمد اليد الى الطعام و تناوله و مضغه و ابتلاعه فان هذا القدر من السعى و الحركة مما لا يسوغ الامتناع عنه للجوعان و ان كان متوكلا و انتظاره ان يخلق الله فيه شبعاً من دون الخبز أو يخلق في الخبز حركه إليه أو يبعث ملكا ليمضغه و يوصله الى جوفه سفه و جهل بسنه الله و ليس من التوكل في شىء نظير ان يطمع في ان يخلق الله له نباتا من غير بذرا و تلد زوجته من غير وقاع بل التوكل هنا ان يكون ساكن القلب معتمدا على فضل الله في خلق الطعام له و أقداره عليه و السبب المظنون و هو ما جرت السنه الغالبه فيه بالتوقف و ان احتمال بعيدا حصوله دونه لوقوع التخلف فيه أحيانا كالكسب للتحامى عن دل السؤال و منه المخلوقين فان البطالين من أبغض خلق الله خصوصا من لم يكن مشغلا في فراغه بعلم أو عبادته و ان أمكن عثوره بغته على كنز و كذا حمل الزاد للسفر في البوادي المقفره كما يؤثر من سيره الأولين من الذين مقامهم فوق التوكل و مثله اتخاذ البضاعه بقدر الكفايه للتاجر بشرط ان يكون الاعتماد في جميع ذلك على فضل الله سبحانه و يعرف ذلك بتسويه حاله عند وجود هذه الأسباب و فقدها فلو تعوق كسبه أو سرق زاده أو بضاعته كان سكون قلبه و اطمينان نفسه و اتكاله على ربه مثل ما كان قبل ذلك علما منه بان الله لا يقضى على عبادته الا ما هو الأصلح لهم و توطينا لنفسه على ان غايه الأمر ان يموت جوعا و لا ضير في ذلك فان الجوع سبب من أسباب الموت الذى لا محيص عنه فيكون راضيا بما ارتضاه الله له و كذا لا ينافيه الادخار في الجملة كما لا ينافي الزهد كما علمت و لا سيما من المضطر و هو من لا يكسب و لا يأخذ من الأيدي فإن استشعر في نفسه اضطرابا يشغل قلبه عن العباده و الذكر و الفكر فادخارها انساق إليه يارث أو نحوه من الأسباب الاتفاقيه أولى له من تفريقه و إخراجها من يده و لو فى سبيل الله بل لو أمسك ضيعه يكون دخلها و افيا بقدر كفايته و كان لا يتفرع

ص: ٢١٥

□  
 قلبه الا به فذلك له أولى لأن الغرض إصلاح القلب ليتجرد لذكر الله و رب شخص يشغله وجود المال و رب شخص يشغله عدمه و المحذور ما يشغل عن الله و الا فالدنيا فى نفسها ليست محذوره لا وجودها و لا عدمها كما مرت الإشاره اليه و قد بعث رسول الله صلى الله عليه و آله إلى أصناف الخلق و فيهم التجار و المحترفون و غيرهم فلم يأمر التاجر بترك تجارته و لا المحترف بترك حرفته و لا التارك لهما بالاشتغال بهما بل دعا الكل الى الله و ارشدهم الى فوزهم و نجاتهم فى انصراف قلوبهم عن الدنيا الى الله و عمدته الاشتغال بالله هو القلب فصواب الضعيف الادخار كما ان صواب القوى تركه و اما حده فللسنه من المعيل كما سبق تطيبا لقلوب الضعفاء من عياله و زياده مبطله لتوكله لأن أسباب الدخل تتكرر بتكرر السنين غالبا و الأقل منها بقدر الأمل من غيره و الفضل القصصره فكلما كان اقصر كان أفضل و التحديد بالأربعين لا يعرف له وجه و روى ان رسول الله صلى الله عليه و آله ادخر لعياله قوت سنته و نهى أم أيمن ان تدخر له شيئا لغد و نهى بلالا عن كسره خبز ادخرها ليفطر عليها و قال أنفق يا بلال و لا تخش من ذى العرش إقلالا. قال أبو حامد و ليس الكوز و السفره و ما يحتاج اليه على الدوام فى معنى ذلك فادخاره لا ينقص الدرجه و انما ذلك فى المأكول و كل مال زائد على قدر الضروره و اما السبب الموهوم و هو ما

يتوهم إفضاؤه إلى المسبب من غير وثوق تام كالاتقضاء في التدبيرات الدقيقه في وجوه الاكتساب فمخرج بالكليه عنه و ان كان على ظاهر الإباحه هذا تفضيل الحكم في مباشره أسباب تجلب الرزق و في معناه كل منفعه مطلوبه و كذا الكلام بعينه في مباشره أسباب تدفع الضرر فلا ينافيه ان كان السبب مقطوعا به كالشرب ل دفع العطش أو مظنونا كالحجامه لدفع الدم الفاسد و الإسهال لدفع الأخلاط الفاسده و روى ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يكتحل كل ليله و يحتجم كل شهر و يشرب الدواء كل سنه. و كالتحرز عن النوم في مكمن السباع و ممر السيل و تحت الحائط المائل و السقف المنكسر فان ذلك كله تقرير بالنفس و قد نهى الله عنه بقوله عز و جل وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ فلاحتراز عنها لا ينافى التوكل و كأخذ السلاح للعدو كما قال سبحانه وَ لِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَشْلَحْتَهُمْ و كالاتتار عنه كما أمر الله موسى عليه السلام بقوله فَأَسْرِ بِعَبْدِي لَيْلًا. فان المسير بالليل اختفاء و كما استتر رسول الله صلى الله عليه و آله في الغار عن عيون الأعداء و كعقل البعير كما أمر النبي صلى الله عليه و آله الأعرابي لما أهمل عقل ناقته و قال توكلت على الله فقال اعقلها و توكل على

ص: ٢١٦

الله و في معناه غلق الباب و استيداع الأمين فكلها أسباب مظنونه لا يخرج مباشرتها عن التوكل بخلاف السبب الموهوم كالرقبه بضم الراء و سكون القاف و هي ما يرقى به صاحب الافه النازله أو المترقبه غير دعاء و لا قرآن و ورد (١) ما توكل من استرقى. و يأتي فيه كلام في كتاب الجنائز و كذا الطيره كعنبه و هي ما يتشأم به من الفال الردى و قد كانت معموله عند العرب في الجاهليه فأبطلها الإسلام و الأصل فيه انهم كانوا إذا أرادوا غزو قوم عمدوا في طريقهم الى ما يرون من أوكار الطيور فيزعجونها و يطيرونها عنها يتفألون بذلك لتفريق العدو و الابعاد من المنزل أو انها ان أخذت يمينا تيمنوا و ذهبوا في الحاجه و ان أخذت شمالا تشاموا و رجعوا ثم استعمل هذا اللفظ في مطلق الفال سواء كان بإطاره الطيور عن اعشائها أو بغير ذلك مما كانوا يتفألون به مثل نعبه الغراب و إقعاء الذئب و اعتراض الصيد و غيرها ثم خص بالفال الردى و قد تقدم انها مما لا يسلم منه أحد. و في الحديث ان علاجها التوكل. و المراد بها هنا الفال الجيد استدفاعا للآفه الواقعه أو المترقبه

### [باب تطهير السر عما سوى الله]

باب تطهير السر عما سوى الله من الأشغال الملوته للباطن المعلومه مما سلف و من ثم اقتصر على بيان التطهير عنها على الوجه الكلى و هو انما يحصل بمحبه الله عز و جل و هي من ثمرات معرفته فورد عن ابي عبد الله عليه السلام حب الله إذا ضاء على سر عبد أخلاه عن كل شاغل و كل ذكر سوى الله و المحب أخلص الناس سرا لله و قال أمير المؤمنين حب الله نار لا يمر على شىء إلا- احترق. الحديث و المحبه أعظم المقامات الدينيه إذ ما بعدها مقام الا- و هو ثمره من ثمراتها كالشوق و الانس و أخواتهما و لا قبلها مقام الا و هو مقدمه من مقدماتها كالزهد و الصبر و نحوهما و ألد اللذات العقلية فإنها من مساوقات المعرفه التى لا- يعرف فوقها لذه كما يأتى و اما لذتها فى نفسها فمن الوجدانيات التى لا يؤمن بها إلا أهلها و يتعذر تعريفها بالبيان لغيرهم كما يتعذر تعريف لذه الوقاع للعنين بالوصف و أهم المهمات فى الحديث النبوى بأسانيد متعدده و ألفاظ متقاربه لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله و رسوله أحب إليه مما سواهما. و المحبه فى الأصل هى ميل النفس الى الشىء الموافق لها فان النفس تميل الى ما يوافقها كما يميل الصبى إلى الصبى و الصالح الى الصالح و لها فى إدراكه لذه و كلما كان الشىء أوفق كان أحب و الميل إليه أكثر و التذاذ النفس بإدراكه أعظم و من ثم تفاوتت درجات المحبه و الميل إلى الأشياء بحسب تفاوتها

المطعم و الملبس و نحوهما من المبتذلات و ان كانت أفرادها متفاوتة فى ذلك تفاوتاً فاحشاً ثم المنكح ثم الجاه ثم العلم و يعرف هذا الترتيب المطابق لترتيبها فى الوجود الخارجى بترك الأدنى و استحقاقه عند وجدان الأعلى فإن الصبى المشعوف بالمطاعم الطيبه إذا ظهرت فيه غريزه النكاح انصرف همه اليه و قل التفاته إليها ثم إذا أدرك لذه الرئاسة و السلطنه على القلوب اعرض عن الأولين بحيث انه ربما يذهل عن الأكل و الاشتغال بالنساء أياما لاشتغال قلبه بتدبير أمور الرئاسة و إصلاح الجاه فإذا أدرك لذه العلم و المعرفة أعرض عن جميع ذلك و استطاب الجوع و متاركة النساء و مقاساه النذل و الخدمه و التملق فى تحصيله و كلما ظفر بشىء منه ازداد شوقه الى شىء آخر حتى يأتيه اليقين و استكراه البعض من الجهال العلم انما هو للنقص المركز فيهم المقصر بهم عن ادراك لذته لا لكونه مؤلماً كريها فى نفسه و هو كاستكراه المريض المطعم بسبب آفه مزاجه و انحرافه عن الاعتدال و الصبى و العين المنكح بسبب قصورهما عن إدراكه فلا- يقدر ذلك فيما أطبق عليه العقلاء كاه من الحكم بكونهما موافقين لذيين لان المناط الطباع الكامله السليمه و هى متوافقه على شرف العلم بقول مطلق فإنه من أخص صفات الربوبيه و هى منتهى الكمال و من ثمه يرتاح الطبع إذا اتنى عليه بالذكاء و غزاره العلم و يلتذ بذلك و الذى ينسب الى العلم و لو فى شىء خسيس يفرح به و العالم بالشطرنج على خسته لا يطيق السكوت عنه إذا جرى ذكره و لو كان من علماء الدين الذين لا- يلىق بهم التكلم فى أمثاله كل ذلك لفرط لذه العلم إذ شرفه اما بشرف المعلوم أو الغايه أو وثاقه الدليل أو شده الحاجه و كلها مجتمعها فى العلم الإلهى على الوجه الأكمل و انما اقتصر المصنف على الأول لأنه أقواها و من ثمه يكون علم الفتوى أشرف من علم الخياطه فإن المعلوم فى الأول الأحكام الشرعيه و فى الثانى كيفية الوصل بين قطعات الكرباس ليلبس و المتطلع على اسرار الناس الفاحص عنها ان علم بواطن أحوال رئيس البلد و اسرار تدبيره فى رئاسته كان ذلك أجل و أطيّب عنده من علمه ببواطن أحوال حائك أو فلاح فان اطلع على أخص أحوال الوزير و ما هو عازم عليه من التدبير فى أمور الوزاره فهو أشهى عنده و الذفان حصل له الوقوف على اسرار الملك تمدح بذلك و كان شغفه و التذاذ به أعظم لأن الملك أجل من الوزير و أعلى فالمعرفه

□  
بأحواله أعظم موقعا من المعرفة بأحوال الوزير و إذ ليس فى الوجود أشرف من الله تعالى لا- جرم كان الاطلاع على اسرار الربوبيه هو أعلى أنواع المعارف و ألذها و أطيّبه حتى ان للعارفين فى معرفتهم به عز و جل لذات لو عرضت عليهم الجنه فى الدنيا بدلا عنها لأبوا ان يستبدلوا الذى هو أدنى بالذى هو خير و هذه اللذه العظيمه الحاصله بالعلم انما هى بالحقيقه بسبب استيلاء العالم على المعلوم و إحاطته بانكشاف صورته لديه و حضورها عنده كما سبق فكلما كان العلم أقوى و اثبت و انكشاف صورته المعلوم فى ذهن العالم أتم و أرسخ كان الالتذاذ أعظم و انبساط النفس أكثر و من ثمه كان العلم الحاصل من الرؤيه ألد

من العلم الحاصل من غيرها لازدياد الكشف فيها بسبب حضور نفس المعلوم عند الحس و صورته عند الذهن فاللذه الزائده انما هي باعتبار هذا الانكشاف الزائد و من تصور معشوقه فى خياله فإنه يلتذ بتصوره لا محاله لكن لا نسبه لهذه اللذه الى اللذه الحاصله من مشاهدته راي العين و حيث انها أقوى طرق الانكشاف ربما يعبر عن مطلق الانكشاف التام بأى طريق حصل بالرؤيه و النظر كما فى قوله سبحانه **إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**. و ما ورد من بعض الطرق ان رسول الله صلى الله عليه و آله راي ربه ليله المعراج. و نحو ذلك لتطابق العقل و النقل على امتناع الرؤيه الحسيه فى حقه تعالى لاشراطها بالوضع و الجبهه و كثافه المرئى و غير ذلك فالمراد بها أينما أطلقت فى كلمات من يعنى بتصحيح كلامهم غايه الانكشاف التام الذى لا يمكن ما فوجه مجازا مقبولا لوجود العلاقه بينه ان ثبت كون اللفظ حقيقه فى خصوص البصريه و الا- فمن استعمال المشترك فى معناه الأخر حقيقه اعتمادا على وضوح القرينه و هى اشراط الحسيه بما يمتنع فى حقه سبحانه و أحسن ما ينكشف به هذا المطلب ما سبقت روايته عن (الكافى) أمير المؤمنين عليه السلام من قوله لم أعبد ربا لم أره لا تدركه العيون بمشاهده العيان و لكن تدركه القلوب بحقائق الايمان حيث اثبت عليه السلام الرؤيه أولا ثم استدرك ذلك بصرفها من العينه لأنها المتبادر إلى القليله و سبب المحبه أحد أمور ثلثه الأول ذات المحبوب بنفسه لا- لحظ ينال المحب منه وراء ذاته بل يكون ذاته عين حظه مثل محبه كل أحد لوجوده و بقائه و عافيته و نحو ذلك فان هذه أمور محبوبه لذواتها لا لغرض آخر و يرجع إليها محبه مثل الزوجه و الولد و الخادم و المنزل و غير ذلك من توابع الوجود المقصود بها حظوظ النفس فإنها كلها محبوبه بتبع

ص: ٢١٩

الوجود المحبوب بالذات و من هذا الباب التحابب المشاهد بين متحابين يميل كل منهما إلى الآخر و يلتذ بمؤالفته بمجرد التلاقي و المشافهه من دون معرفه سابقه متأكده و لا- سبب ظاهر بل بمحض التناسب الذاتى و الموافقه الروحانيه كما فى الحديث النبوى الأرواح جنود مجنده فما تعارف منها ايتلف و ما تناكر منها اختلف. و الثانى الكمال المدرك فى المحبوب سواء كان مدركه الحواس الظاهره أم الباطنه فهو بأنواعه محبوب طبعاً سواء كان للمحب منه حظ أم لا و من ثمه أحب العالم من حيث علمه و الصالح كذلك و ان لم يشاهدهما المحب و لم يستفد من بركاتهما المحب شيئاً بل بمجرد سماع نعت عالم فى أقصى البلاد أو فى الأعصار السالفه أو الاطلاع على مصنف من مصنفاته تميل اليه النفس و تحبه و ينطق اللسان بمحمدته و الثناء عليه و يلتذ بذكره و منه حب الوجه الجميل من حيث جماله فان حسن التشكل و تناسب الأعضاء غايه الكمال الممكن فى الوجه و للنفس فى إدراكه لذه عظيمه و لا يظن ان حب الصور الجميله لا يتصور إلا لأجل قضاء الشهوه فإن قضاء الشهوه لذه أخرى قد يحب الصور الجميله لأجلها و ادراك الجمال لذيد فى نفسه أيضا فإن غير اولى الإربه من الرجال يلتذون به و كيف ينكر ذلك **و الخضره و الماء الجارى محبوبان لا يشرب الماء أو تؤكل الخضره أو ينال منهما حظ سوى نفس الرؤيه و عن النبى (أ) صلى الله عليه و آله انه كان يعجبه الخضره و الماء الجارى. و الطبايع السليمه قاضيه باستلذاذ النظر إلى الأنوار و الأزهار و الأطيوار المليحه الألوان الحسنه النقش المتناسبه الشكل حتى ان الإنسان لتفرج عنه الغموم بالنظر إليها لا لطلب حظ وراء النظر و كذا الكلام فى الكلام البليغ و الشعر الموزون و الصوت الحسن و نحو ذلك و الثالث الإحسان سواء كان متعديا الى المحب أم لا اما الأول فإن الإنسان عبيده كما فى الحديث المشهور و فيه جبلت القلوب على حب من أحسن إليها و بغض من أساء إليها. و فى الدعاء النبوى اللهم لا تجعل لفاجر على يدا فيحبه قلبى.**

إشاره الى ان حب القلب للمحسن اليه اضطرار لا يستطاع دفعه و جبله لا يمكن تغييرها و هذا إذا حقق رجوع الى السبب الأول

فإن المحسن من أمد بالمال و المعونه و سائر الأسباب الموصله إلى دوام الوجود أو كماله و الطيب محسن لأنه سبب للعافيه و الأستاذ لأنه سبب للعلم فمحبته من توابع المحبه الذاتيه و اما الثانى فإن من الموجود فى الطباع ان من بلغه خبره لك أو دستور مثلا- محسن الى الناس و لو فى البلاد البعيده التى لا- مطمع للسامع فى الوصول إليها فإنه يميل اليه بالقلب و يحبه و يدعو له بالخير و ليس ذلك الا بسبب الإحسان المحبوب بالطبع و هذا

ص: ٢٢٠

راجع الى الثانى فإن الإحسان على هذا الوجه من أقوى أنواع الكمال المحبوب الا- ان المصنف تبع بعض السلف فى افراده بالذكر و ربما تركب الأسباب فتقوى المحبه جدا مثل من له ولد عالم صالح جميل محسن اليه و الى الناس و أقوى ما يمكن ان يفرض من صور التركيب ما يصدق فى حقه تعالى و من ثمه اصطلاحوا على تسميه حبه سبحانه عشقا و ذلك لان المفيض لأصل الوجود و لجميع كمالاته و لا- كمال حقيقيا الا له تعالى و لا إحسان إلا منه و ان كان الخلق وسائط مسخرين فى إيصال بعضه تسخير القلم فى يد الكاتب و من وقع له الملك بإنعام يستوفيه فلا يليق ان يحب القلم و يشكره و يعده المنعم المحسن فان المنعم المحسن هو الملك و انما هذا القلم آله من آلات الكتابه لا مدخل له فى الانعام و ان حسن حبه من حيث انه قلم للملك و منسوب اليه و لقد أحسن القائل (١)

بر در شاهم گدایی نکته در کار کرد بر سر هر خوان که بنشستم خدا رزاق بود

و ربما تنفرد فتفاضل مراتب المحبه المسببه عنها و الأعلى فى هذا المقام المحمود ان يحب الله لذاته فإنها الخالصه الباقية و هو من المواهب الإلهيه لا مطمع فيها بالتعمل الا ان التوغل فى العلم و التفكير يرشحان القلب لان تفاض عليه هذه الموهبه من المبدأ الفياض إذ لا بخل فيه و انما يتوقف الفيض على استعداد المفاض عليه ثم ان يحبه للكمال ثم الإحسان اليه و هذا الترتيب مرعى فى سائر المحبات ايضا و انما كانت المحبه الاحسانيه ادنى لما فيها من شوب حظ النفس و كونها عرضه للزوال بانقطاع سببها الذى يوشك ان ينقطع و اما الكماليه فإنما تشاركها فى الأخير خاصه فإن الصالح قد ينقلب فاسقا و العادل ظالما دون الأول فمن ثم كانت أعلى منها و العلو المطلق لما خلص عن النقصين جميعا و آثارها المحموده كثيره و المذكور منها خمس مترتبه ترتبها فى التعشقات الصوريه و هى الشوق و الانس و الانبساط و القرب و الاتصال و ربما يستنكر

١- و ذلك لان جلوس الفقير على مائده الملك لا- يكاد يتحقق الا- مسبقا بوجود الفقير و وجود الملك و وجود الأ-طعمه الموضوعه على المائده بجميع ما يتوقف عليه من الآلات و الأدوات و المدبرات العلويه و السفليه و النفوس العماله و سائر الأسباب الغير المحصوره و قدره على تحصيل الأ-طعمه و تسخير نفسه لتحصيلها و بذلها للفقير و وجود الات ذلك و الات التناول فى الفقير و رفع الموانع فى جميع ذلك و كل هذه من فعل الله سبحانه لا مدخل لغيره فيها بوجه من الوجوه كما هو ظاهر

ص: ٢٢١

بعض هذه الألفاظ بادية الرأى الا ان لها معانى مقبوله قد عبر عنها فى الكتاب و السنه بغير هذه الألفاظ بل و بهذه الألفاظ أيضا

فى بعض الاخبار و الأذعية المأثوره سيما المناجاه الإنجيليه الطويله المرويّه عن سيد الساجدين صلوات الله عليه و دعاء عرفه المأثور عن سيد الشهداء عليه السلام على ان المناقشه فى اللفظ بعد وضوح المعنى ليس من دأب المحصلين و بيان ذلك مختصرا ان الشوق عباره عن توقان النفس الى محبوب حاضر من وجه غائب من وجه آخر كمن انقطع عن معشوقه فإنه يشتاق إليه لأنه غائب عن نظره حاضر فى ذهنه فلو طالت المفارقة حتى نسيه و غاب عن ذهنه ايضا فصار غائبا مطلقا لا يتصور ان يشتاق إليه كما لا يتصور ان يشتاق الى من لم يره أصلا و لم يسمع بوصفه مطلقا و كذا لو حضر المعشوق عنده و صار حاضرا مطلقا فإنه لا يبقى شوق حينئذ الا- انه يمكن حضوره على وجه يراه فى ظلمته أو من وراء ستر رقيق فإنه يتصور ان يكون مشتاقا الى زوال تلك الظلم أو ذلك الستر حتى يدركه على الوجه الأتم الأوضح لأن الحضور فى الظلمه أو من وراء الستر لا يخلو عن غيبه ما و كذا يمكن ان يرى وجهه دون شعره أو شعره دون محاسنه أو كلامه أو مشيه فيشتاق الى ان يحيط بإدراكه بحيث لا يغيب عنه من أحواله شىء و فى مقام الشوق يتصور الوجهان جميعا فان المعارف المنكشفه على المحبين لا تخلو عن شوب خفاء بظلمه الوهم و حجاب الغيب و الخلوص عنهما بالكليه مما لا تيسر فى دار الدنيا لأحد و ان تيسر أحيانا فلا يبقى و لا يدوم بل هو كالبرق الخاطف كما سبق نظيره و أبقي ما اتفق منه لأكمل الأولين و الآخرين صلى الله عليه و آله (1) ما سنع له ليله المعراج فانى

١- فى كتاب عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه و آله قال ناجى داود ربه فقال الهى لكل ملك خزانه فأين خزانتك فقال جل جلاله لى خزانه أعظم من العرش و أوسع من الكرسي و أطيب من الجنه و أزين من الملكوت أرضها المعرفه و سماؤها الايمان و شمسها الشوق و قمرها المحبه و نجومها الخواطر و سحابها العقل و مطرها الرحمه و أشجارها الطاعه و ثمرها الحكمه و لها أربعة أبواب العلم و الحلم و الصبر و الرضا الا و هى القلب. و فيه ايضا انه دخل على رسول الله صلى الله عليه و آله رجل اسمه مجاشع فقال يا رسول الله كيف الطريق إلى معرفه الحق فقال معرفه النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق إلى موافقه الحق قال مخالفه النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى رضا الحق فقال سخط النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى وصل الحق قال هجر النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق إلى طاعه الحق قال عصيان النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى ذكر الحق قال نسيان النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى قرب الحق قال التبعاد عن النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق إلى انس الحق قال الوحشه من النفس فقال يا رسول الله فكيف الطريق الى ذلك قال الاستعانه بالحق على النفس

م

ص: ٢٢٢

يطمع غيره فى ذلك و أيضا الأمور الإلهيه لا نهايه لها و انما ينكشف على العارف بعضها و البواقي مستوره عنه مجهوله عنده و هو يعلم وجودها و يتوق الى معرفتها فلا يزال ينبعث قصده الى استيضاح ما لم يتضح من المطلوب و استكمال الوضوح فى ما اتضح منه اتصاحا ما و ينزعج قلبه لذلك و يهيج اليه كما قال تعالى تَوْرُهُمْ يَسْتَعِينُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ بِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا.

□

و هذا هو الشوق و فى مناجاه داود عليه السلام انه شمس خزانه الله سبحانه و هى القلب و إذا غلب عليه الشعف. بمطالعه ما حضره و اتضح له من الجمال المكشوف غير ملتفت الى ما ورائه مما هو مغيب عنه استبشر القلب بما يلاحظه و سكن اليه و هذا

هو الانس و فى حديث مجاشع ان الطريق إليه الوحشه من النفس. و إذا غلب الانس و دام و استحکم و لم يشوشه قلق الشوق و لم ينغصه خوف البعد و الحجاب أثمر ذلك نوعا من الخلاعه فى الأقوال و الأفعال و المناجاه مع الله و هذا هو الانبساط و قد يكون منكرا بحسب الصوره لما فيه من رائحه الجراه و قله الهيئه و سوء الأدب و لكنه محتمل ممن أقيم مقام الانس كقول موسى عليه السلام **إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ**. و من لم يقم فى ذلك المقام و أحب التشبه بهم فى الفعل و الكلام أدب على ذلك و غلظ عليه بما يليق كما غلظ على يونس عليه السلام لما أقيم مقام القبض و الهيئه فأدب بالسجن فى بطن الحوت فى ظلمات ثلث الى ان نادى **لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ** و نهى نبينا صلى الله عليه و آله ان يقتدى به فقبل له **فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ**. و الجالس على بساط الانبساط موف بما سبق فى الأزل من العهد القديم الذى بينه و بين الحق سبحانه فى قوله **أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى**. و هو القرب و الطريق اليه التباعده عن النفس كما فى الحديث المذكور و القريب يلاحظ وجوده متصلا بالوجود الإحدى بقطع النظر عن تقييد وجوده بعينه و إسقاط إضافته إليه فىرى اتصال مدد الوجود و نفس الرحمن اليه على الدوام بلا انقطاع حتى يبقى موجودا به و هذا هو الاتصال و حينئذ لا فرق بينه و بين حبيبه كما فى حديث (1) أمير المؤمنين عليه السلام ان لله تعالى شرابا لأوليائه إذا شربوا سكروا و إذا سكروا طربوا و إذا طربوا طابوا و إذا طابوا ذابوا و إذا ذابوا خلصوا و إذا خلصوا طلبوا و إذا طلبوا وجدوا و إذا وجدوا وصلوا و إذا وصلوا اتصلوا و إذا اتصلوا لا فرق بينهم و بين حبيبههم. و هو من محال الغرور و مظان التليس و الحازم لا يغير بخداع

١- رواه المصنف فى الحقائق م

ص: ٢٢٣

النفس مهما ادعت محبه الله ما لم يمتحنها بالعلامات و لم يطالبها بشواهد الصدق فان على كل حق حقيقه و ان على كل صواب نورا و علاماتها كثيره و المذكور منها بضعه و ان تداخل بعضها ببعض منها كتمانها و اجتناب الدعوى و التوقى من إظهار الوجد و العشق تعظيما للمحجوب و إجلالا- له و هيئه منه و غيره على سره فان الحب سر من اسرار الحبيب لا يسوغ ابتذاله و فى هذا المعنى ما قيل

كل كفت ببلبل مكن إظهار محبت سهل است متاعى كه به فرياد فروشند

ولانه قد يدخل فى الدعوى ما يجاوز حد المعنى و يزيد عليه فيكون ذلك كذبا تعظم العقوبه عليه نعم قد يكون للمحب سكره فى حبه يدهش فيها و تضطرب أحواله فيقع فى مقام الشطح و يظهر عليه حبه فان وقع ذلك من غير تمحل و قصد فهو معذور إذ ربما تشتعل من الحب نيرانه فلا يطاق سلطانه و قد يفيض به القلب فلا يندفع فيضانه و منها حب الموت فإنه موعده للقاء الا ان ينتظر حسن التأهب كما تقدم و منها الإطاعه فى الأوامر و النواهي و إثارة ما أحبه الله على ما يحبه فى ظاهره و باطنه كما قال القائل

تعصى الإله و أنت تظهر حبه هذا لعمري فى الفعال بديع

لو كان حبك صادقا لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

و فى كلام بعضهم ان العصيان انما ينافى كمال المحبه دون أصلها إذ لا يخلو عنه مؤمن و ذلك كالمريض يحب نفسه و يحب الصحه و ربما يأكل ما يضره و هو يعلم انه يضره لا لعدم حبه لنفسه و لكن المعرفه قد تضعف و الشهوه قد تغلب فيعجز عن القيام بحق المحبه و منها التلذذ بالعباده دون استئصالها كما يوجد فى المشاهدات من نشاط العاشق فى السعى فى هوى المعشوق و الاستلذاذ بخدمته بقلبه و ان كان شاقا على بدنه و مهما عجز بدنه كان أحب الأشياء إليه ان يعاوده قدره و يفارقه العجز حتى يشتغل به و أعلي منه التلذذ بالمصيبه و الشكر عليها فان كل ما يفعل الحبيب حبيب كما مر و منها الحرص فى الخلوه عن الخلق و المناجاة مع الله بالسر و تلاوه القرآن فيغتنم هدو الليل و صفاء الوقت بانقطاع العوائق و فى بعض الآثار (١) ان الله اوحى الى بعض الصديقين ان لى عبادا من عبادى يحبوننى و أحبهم و يشتاقون الى و اشتاق إليهم و يذكروننى و اذكروهم و ينظرون الى و انظر إليهم فإن حذوت طريقهم أحببتك و ان عدلت عنهم مقتك قال يا رب و ما علامتهم قال عز و جل يراعون الظلال بالنهار كما يراعى الشفيق غنمه و يحنون الى غروب الشمس كما تعن الطير إلى أوكارها عند الغروب فإذا جنهم الليل و اختلط الظلام و فرشت الفرش و نصبت الأسره و خلا كل حبيب بحبيبه نصبوا الى اقدامهم و فرشوا

ص: ٢٢٤

الى جباههم و ناجونى بكلامى و تملقونى بإنعامى فين صارخ و باك و متأوه و شاك و بين قائم و قاعد و بين راع و ساجد الحديث و منها الاستهتار بالذكر و هو الولوع به بحيث لا يفتر عنه لسانه و لا يخلو عنه قلبه فان من أحب شيئا أكثر بالضروره ذكره و ذكر ما يتعلق به و ينتسب إليه لسرايه المحبه من المحبوب الى متعلقاته فذكر القرآن و النبى و الأئمه كله فى حكم ذكر الله و منها بغض الدنيا لأنها مبغوضه اليه تعالى كما ورد ان الله لم يخلق شيئا أبغض إليه من الدنيا و انه لم ينظر إليها منذ خلقها. و لأنها صاده له عن المحبوب فهى كالرقيب المبغوض الى العاشق و قد عرفت معنى الدنيا المبغوضه فيما سبق و منها الوحشه عن الخلق لأنهم و ان صحبوا الدنيا بأبدانهم فأرواحهم معلقه بالملا الأعلى و لأن فى الانس بالخلق و صحبتهم لوازم يتنزّه المحبون عنها كالتعلق بالدنيا و الاشتغال عن الحبيب و الدخول فيما يخرج عن رضاه الى سخطه و يجر الى مقتته و غير ذلك من المفاسد و اما الانس بأولياء الله و المرشدين و المسترشدين للاستفاده من بركاتهم و الاستفاضه من خيراتهم فهو من الانس بالله و عليه يحمل ما ورد فى الحث على الصحبه و المواصله و زياره الاخوان و قضاء الحقوق و نحو ذلك كما يأتى و منها اتحادا لهم كما قال القائل

كانت لنفسى أهواء مفرقه فاستجمعت إذ رأتك النفس اهوائى

فصار يحسدنى من كنت أحسده فصرت مولى الورى مذ صرت مولائى

تركت للناس دنياهم و دينهم شغلا بذكرك يا دينى و دنيايى

□  
و فى دعاء سيد الشهداء صلوات الله عليه أنت الذى أزلت الأغيار عن قلوب أحبائك حتى لم يحبوا سواك و لم يلجئوا الى غيرك. و طريقها السلوك و هو السير عن النفس الى الله على الصراط المستقيم بقدم الصدق و زاد التقوى و اتباع الرسول صلى الله عليه و آله المستجلب لمحبته تعالى للعباد كما قال سبحانه قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَ هُوَ الْجَادِبُ إِلَى حَرَمِ الْعِزَّةِ فِي حِظَائِرِ الْقُدْسِ الْمُقَرَّبِ عَلَى بَسَاطِ الْأَنْبِطِاطِ وَ الْأَنْسِ وَ بَدُونِهَا تَضِلُّ الْمَسَاعِي وَ تَخِيبُ وَ لَا حِظَّ إِلَّا الْحَرَمَانُ وَ لَا



تا که از جانب معشوقه نباشد کوششی کوشش عاشق بیچاره بجای نرسد

و المتأمل في عرض مراتب العشق الصوري و الإلهي و مقاماتهما و انطباق كل على الآخر ينكشف له ان العشق الصوري أقوى معين في تهذيب النفس و تلطيف السر و تصفيه الروح و توحيد الهموم و الاعداد للعشق الإلهي لمن سبقت لهم من الله الحسنی و هذا حقيقه ما قيل المجاز قنطره الحقيقه و معناها كشف حجاب البعد عن قلبه و إتمام نوره و دعوته أن يغشى

ص: ٢٢٥

مجلس شهوده و مونس حضوره و سقيه من الشراب الذي سبق وصفه في حديث أمير المؤمنين عليه السلام جرعه تفرق عنه الأوصال و لا يصحون من سكرته إلا في مقام الاتصال و قد طوى بساط المغايره من البين و انتقل من مضيق العلم إلى عرصه العين و خرج من شتات الفرقة إلى نظام الجمع و سرى فيه الحب سريان النور في العين و القوه في السمع فيطرب بوصاله و ينشد بلسان حاله.

جنونی فیک لا یخفی و ناری منک لا تخب فأنت السمع و الأبصار و الأركان و القلب

. و فی الحديث القدسی المتفق علیه لا یزال العبد یتقرب إلى النوافل حتی أحبه فإذا أحببته كنت له سمعا و بصرا و قلبا و یدا و رجلا- إن دعانی أحبته و إن نادانی لبيتہ. و إليه الإشاره بقوله سبحانه و مَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ رَمَى. و قول أمير المؤمنين عليه السلام

□

و الله ما قلعت باب خيبر بقوه جسدي بل بقوه ربانيه.

و قال المولوى

آن پسر را کش خضر ببرد خلق سر آن را در نیابد عام خلق

آن که جان بخشد اگر بکشد رواست حاکمست و دست او دست خداست.

□

و هذا غايه السير ان تفقه منطق الطير و ليس وراء عبادان قربه و هو إنما يتحقق بلزوم متابعتة صلى الله عليه و آله في جميع ما يتشرع فيه التأسي كما ينبه عليه حذف المتعلق و المهم من ذلك أمور منها الوضوء ف ان الله يحب المتطهرين و هو ينور القلب لارتباط الملك بالملكوت كما مر و الوضوء على الوضوء نور على نور و منها الخلوه عن العوام فهي تفرغ القلب و البدن عن الشواغل كما ذكر دون الخواص فان صحبتهم نعم العون و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحب الخلوه و ربما تتعذر عليه فيتدثر بكساء أو إزار كل ذلك لضبط المشاعر الظاهره التي هي دهايز القلب سيما السمع و البصر فإن أكثر الوسواس التي تدخل على القلب فتصدده عن وجهته انما يكون من جهتهما و قد بلغه نداء الحق و هو على تلك الصفه فقيل يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ - يَا أَيُّهَا الْمَيْدُتُّرُ. و منها السكوت فهو يلحق العقل بالحكمه و يسهل الخلوه و يقوى التقوى بالعصمه عن افات اللسان من الكذب و

الغيبه و النميمه و إفشاء السر و القذف و السب و اللعن و الهجو و المرء و الفخار و غيرها مما يأتي في باب الكلام فان اللسان أعصى الأعضاء على الإنسان إذ لا تعب في تحريكه و لا مؤنه في إطلاقه لا منتهى لمجاله إذ ما من موجود أو معدوم معلوم أو مظنون متخيل أو موهوم حق أو باطل لا و اللسان يتناوله و يتعرض له بإثبات أو نفي فان كل ما يتناوله العلم يعبر عنه اللسان و لا شيء لا و العلم يتناوله و هذه خاصيه لا توجد في سائر الأعضاء فإن العين لا تصل الى غير الألوان

ص: ٢٢٤

و الصور لا الاذن الى غير الأصوات و لا اليد الى غير الأجسام و هكذا و من ثم ورد فيه ما ورد ففي (الكافي) الحديث النبوي يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئا من الجوارح فيقول يا رب عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئا فيقال له خرجت منك كلمه فبلغت مشارق الأرض و مغاربها فسفكك بها الدم الحرام و انتهك بها الفرج الحرام و انتهب بها المال الحرام و عزتني لأعدبنك بعذاب لم أعذب به شيئا من جوارحك. و فيه (الكافي) انه جاء اليه رجل فقال يا رسول الله أوصني قال احفظ لسانك يكرر ذلك ثلاثا ثم قال و يحكك و هل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم. و عن ابي عبد الله عليه السلام (الكافي) ما من يوم الا- و كل عضو من أعضاء الجسد يكفر اللسان يقول نشدتك الله ان نعذب فيك. و عنه عليه السلام (الكافي) لا يزال العبد المؤمن يكتب محسنا ما دام ساكتا فإذا تكلم كتب محسنا أو مسيئا. و في المستفيض المشهور من صمت نجا. و قد سبق انه من علامات الفقه و ذلك من أجل أن شهوه النفوس للكلام كثيره و المحافظه عن افاته عسيره فاقترضت الحكمة المبالغه في المنع ليتقدر الأمر على الحد اللائق و يتقيد اللسان عن الكلام الا بحقه و حينئذ فالكلام أدخل في النجاه من السكوت كما في حديث (١) السجاد عليه السلام و قد سئل عن الكلام و السكوت أيهما أفضل قال عليه السلام لكل منهما افات فإذا سلما من الآفات فالكلام أفضل من السكوت قيل و كيف ذلك يا ابن رسول الله قال لان الله عز و جل ما بعث الأنبياء و الأوصياء بالسكوت انما بعثهم بالكلام و لا- استحقت الجنه بالسكوت و لا- استوجبت ولايه الله بالسكوت و لا توقيت النار بالسكوت و لا يخيب سخط الله بالسكوت انما ذلك كله بالكلام ما كنت لأعدل القمر بالشمس انك تصف فضل السكوت بالكلام و لست تصف الكلام بالسكوت و منها الجوع و السهر فهما نعم المطيطان للسالك ينوران القلب بتقليل دمه فيبيض و في بيانه نوره و ذوبان شحمه فيرق و في رفته صفاؤه و ضياؤه فيصير كالكوكب الدرى و المرأه المجلوه يلوح فيه جمال الحق و عن المسيح عليه السلام يا معشر الحواريين جوعوا لعل قلوبكم ترى ربكم. و عن النبي صلى الله عليه و آله أفضلكم منزله عند الله أطولكم جوعا و تفكرا و أبغضكم الى الله كل نومه أكل شراب. و لم يشبع صلوات الله عليه و آله من طعام قط. و اختار لما خير ان يجوع يوما و يأكل يوما. و كان يتهدد من الليل زياده على الواجب حتى قيل له في ذلك فقال أ فلا أكون عبدا شكورا. و سيأتي تمام الكلام فيهما و المحمود منهما التوسط كما سبقت

١- رواه المصنف في الحقائق

ص: ٢٢٧

الإشاره اليه و انما بولغ فيهما توفيقا للنفس على حد الاعتدال المطلوب و الإفراط فيهما شاغل عن القصد لانه مضعف للمزاج منهك للبدن مسقط للقوه مضر بالأعضاء الرئيسه جدا سيما الدماغ و العافيه من الشرائط المرعيه فى السلوك لان البدن مركب

النفس و مهما ضعف المركب تعسر السير فيكون مذموما كالتفريط و حد الاعتدال في الجوع ان يأكل الطعام و هو يشتهي و يرفع يده عنه و هو يشتهي و في السهر ان لا ينام من الليل أكثر من ثلثيه و لا أقل من ثلثه و ما يأتي في باب المنام تحديد لأكثره و منها نفى الخواطر عن القلب بسد مداخلها ما أمكن فإنها شاغله له و للبدن و منها الاقتصار على أكل الحلال و هو ما يحكم بإباحته في ظاهر الشريعة مع ترك ما يريب فإن أكل الحرام يقسي القلب و يرد الدعاء بالدعاء بالخاصيه و منها الذكر الدائم لله سبحانه فعن النبي (الكافي) صلى الله عليه و آله من أكثر ذكر الله عز و جل أحبه الله. و في الحديث القدسي أنا جليس من ذكرني. و عن ابي جعفر عليه السلام إن ذكرنا من ذكر الله. و أفضله ما كان في السر كما تظافرت به الاخبار و في بعضها انه ليس التسيحات الأربع و لكنه ذكر الله عند ما أحل و حرم. و منها التسليم له تعالى في كل حال فعن ابي عبد الله عليه السلام (الكافي) قيل له بأى شىء يعلم المؤمن بأنه مؤمن قال بالتسليم لله و الرضا فيما ورد عليه من سرور أو سخط و عن أمير المؤمنين عليه السلام ان من أركان الإيمان التسليم لأمر الله.

فهذه جملة من الآداب المأثوره في السلوك عن أهل العصمه و الهدايه الذين أوجب الله اتباعهم و اقتفاء اثارهم و فرض الاقتداء بهم و الاهتداء بمنارهم فاتحد الطريقان و اما ما ينقل عن بعض المشايخ من الرياضات كاعتكاف الأربعين و اجتناب أكل الحيوانى و الإجهار بالتكبيرات الأربع على الهيئه المعهوده و نحو ذلك فقد ذكر المصنف في بعض رسائله انه لم يعثر لشىء منها على مأخذ ليعول عليه و شنع في بعضها عليهم و غايه ما يمكن الاستيناس لهم بقوله صلى الله عليه و آله من أخلص عمله لله أربعين صباحا تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه. و قوله صلوات الله عليه و آله لا تجعلوا بطونكم قبور الحيوانات. و هما بمراحل عن المقصود و لعل بعض السلف استصلح هذه الرياضات في حق بعض المريدين فأمره بذلك و جرت به السنه و الله يعلم هذا آخر الكلام في شرح طهاره الباطن و هو المقصد الأول من كتاب الطهاره و الله الموفق و المعين

## [المقصد الثانى طهاره الظاهر]

### اشاره

و يتلوه في المقصد الثانى طهاره الظاهر و هى استعمال طهور مشروط بالنيه و الطهور الماء و التراب

### [باب الماء]

باب الماء و هو ما يصدق عليه الاسم بإطلاقه فخرج المضاف و اما

ص: ٢٢٨

الاسار فليس قسما برأسه و انما يفرد بالبحث أحيانا لكثرة مباحثه و اهتمامهم بها و كون المطلق طاهرا طهورا ما لم تلاقه نجاسه من ضروريات الدين و كذا خروجه عنهما بملاقاه نجاسه مستوليه على أحد أوصافه الثلاثه بالتغيير الى وصفها أو غيره و في الحديث النبوى خلق الله الماء طهورا لا- ينجسه شىء الا- ما غير لونه أو طعمه أو ريحه رواه ابن إدريس مرسلا و قال انه متفق على روايته و عن ابن ابي عقيل انه من المتواترات بين الخاصه و العامه و قد عمل بعمومها المصنف و من وافقه من المتأخرين فى العقدين (١) جميعا سواء فى ذلك ماء البحار و الأمطار و العيون و الابار و الحياض و الأوانى و القليل و هو ما دون الكرو

الكثير و هو الكر فما زاد و المشهور الفرق بينهما فيما عدا النابع و ماء الغيث حين نزوله فحكموا بنجاسه القليل و ان لم يتغير خلا ماء الاستنجا و ربما يلحق (٢) به المستعمل فى رفع الأخبث مطلقا و قيل (٣) فى غير الغسله الأولى خاصه و قيل (٤) مع وروده على النجاسه خاصه و ماء الحمام إذا كانت له ماده و ما لاقاه ما لا يدركه الطرف من النجاسه مطلقا (٥) و قيل الدم خاصه (٦) اقتصارا على مورد النص و هى صحيحه على بن جعفر (٧) و اما النابع فالمشهور ان الجارى فى حكم الكثير مطلقا و منهم (٨) من اشترط دوام النبع و ذهب العلامة إلى التفصيل بالقله و الكثيره كغيره من المياه المحقونه و اما البئر فالمشهور بين المتقدمين انه كالقليل مطلقا و بين المتأخرين انه كالكثير كذلك و منهم (٩) من فصل بهما و هو المشهور فى الحياض و الأوانى و القول (١٠) بأنهما كالقليل شاذ كالقول بإلحاق (١١) ماء الغيث به ان لم يكن جاريا من ميزاب و نحوه و المشهور نقله فى كتب الاستدلال من مذهب ابن ابى عقيل موافقه المصنف فى التسويه بين القليل و الكثير و نقل عن بعض المتأخرين (١٢) ان القليل الغير المعلوم تغيره بالنجاسه له صورتان إحداهما صورته العلم بعدم التغير و الأخرى صورته

١- الإيجاد و السلبى و هما طهاره غير المتغير و نجاسه المتغير- م

٢- الإلحاق للشيخ- م

٣- الشيخ أيضا فى قوله الآخر- م

٤- للسيد المرتضى- م

٥- عند الشيخ- م

٦- قاله المحقق م

٧- عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعاً فأصاب إناءه هل يصح الوضوء منه فقال ان

لم يكن شىء لىستبيره فى الماء فلا بأس و ان كان شيئاً بينا فلا يتوضأ- م

٨- الشهيد فى الدروس- م

٩- و هو محمد بن محمد البصرى من المتقدمين- م

١٠- للمفيد و سلار- م

١١- للشيخ- م

١٢- المولى خليل القزوينى فى شرح فى- م

ص: ٢٢٩

الاحتمال و الاشتباه و ان ابن ابى عقيل ذهب الى عدم النجاسه فى الصوره الأولى دون الثانية فإن صح فهذا فرق آخر مع تفصيل و توجيه لاعتبار الكريه و يستفاد من كلام ثقه الإسلام و الصدوق و الروايات التى أورداها فى الكافى و الفقيه التفصيل بوجه آخر و هو وجوب اجتناب بعض المياه القليله التى روى النهى فيها بخصوصها و جواز استعمال ما روى الاذن فيها بخصوصها و اما ما لم يروى فيه شيئاً فهو مندرج فى العمومات المبيحه فيلزم الصدوق تجويز استعمالها كما هو المعروف من دابه فى العمل بالعمومات و القول بأنه خرق للإجماع المركب مما لا وقع له على طريقتهما السليمه و لم نعثر فى روايات المسئله على نص ينطق بنجاسه كل ماء قليل بملاقاه آيه نجاسه كانت على اى وجه كانت الملاقاه فإن عثر عليه عاثر فله الدست و الاففى أدله المشهور

من القصور ما بيناه في رساله الأحمديه و مع ذلك كله من اجتنب ما نقص عن الكرم منه الملقى للنجاسه الغير المستولى عليه في مطلق الاستعمالات و لا سيما في رفع الحدث و الشرب إذ يراعى فيهما من نزاهه الماء ما لا يراعى في غيرهما فقد أخذ باليقين و خرج عن وسواس مخالفه بعض الظواهر الا ما اضطر اليه كما في صحيحه (التهذيب) محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء أو يستقى فيه من بئر فيستنجدى فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا يتوضأ من مثل هذا الا من ضروره اليه. و عن (التهذيب) على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلم انه سأل عن اليهودى و النصرانى يدخل يده في الماء أ يتوضأ منه للصلاه قال لا الا ان يضطر اليه. و عن ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب و السنور أو شرب منه جمل أو دابه أو غير ذلك أ يتوضأ منه أو يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتشره عنه. و هذا وجه آخر لاعتبار الكليه و لمعرفه الكر طريقان أحدهما التقدير بالوزن و هو الف و مائتا رطل كما في (الكافي) مرسله ابن ابى عمير عن ابى عبد الله ع (١) و فسرته الأكثر بالعراقى (٢) و هو مائه و ثلاثون درهما عند الأكثر و منهم المصنف في مطولاته من الدراهم الشرعيه التى كل عشره منها سبعة مثاقيل شرعيه كل مثقال دينار من هذه الدينار السائره فى بلاد الإسلام و التعويل عليها فى التقدير أسهل و أقرب الى الضبط فإنها لم تتغير فى جاهليه و لا إسلام كما نقله الناقلون بخلاف الدراهم إذ تطرق إليه الزيادة و النقصان و الدينار ثلثه أرباع مثقال الصيرفى

١- قال الكرم من الماء الف و مائتا رطل

٢- و الصدوق فيه المرتضى بالمدنى و هو رطل و نصف بالعراقى

ص: ٢٣٠

فالرطل أحد و تسعون دينارا هى ثمانيه و ستون مثقالا و ربع مثقال فالكرم أحد و ثمانون الف و تسعمائه مثقال هى مائه و سته و ثلاثون منا تبريزيا و نصف من من الأمان المعهوده فى بلاد العجم كل من ستمائه مثقال تحقيقا لا تقريبا و هو المطابق لما فى الوافى و البحار و غيرهما و اما ما نقله بعض المعاصرين (١) عن بعض (٢) و عول عليه من أنه مائه و ثمانيه و أربعون منا و ثلثمائه و اثنان و أربعون مثقالا و سته أسباع مثقال فالظاهر انه لا يخلو عن سهو كإسقاط النيف هيهنا و الآخر بالمساحه و هو عند القميين و المحقق و الشهيد الثانيين سبعة و عشرون شبرا مكسرا حاصله من ضرب ثلثه أشبار فى ثلثه أشبار كما فى صحيحه (٣) إسماعيل ابن جابر فى ثلاثه أشبار و الأحوط ما مال إليه فى المعبر و هو سته و ثلاثون شبرا حاصله من ضرب أربعة أشبار فى ثلثه أشبار فى ثلاثه أشبار كما هو ظاهر صحيحه (٤) الأخرى و أحوط منه ما هو المشهور و هو اثنان و أربعون شبرا و سبعة أثمان شبر حاصله من ضرب ثلثه أشبار و نصف فى مثله ثلثه أشبار و نصف فى عمقه فى الأرض كما فى روايه (الكافى - التهذيب) (٥) ابى بصير و يحكى عن الراوندى الاكتفاء ببلوغ مجموع ابعاده الثلاثه عشره و نصفا من دون اعتبار التكمير و أول بما يرجع الى المشهور بحمله على ما إذا تساوت ابعاده و الا لزم من التهافت ما لا يخفى و التقديران متخالفان و افراد المياهم متخالفه أيضا فى الوزن و هو أحد الأسباب فى اختلاف تقديرات المدققين المعتنين بهذا اللسان فمن قائل ان ما يملأ من الماء قدر مكعب شبر من المكان هو أربعة أمان تبريزيه و نصف من و سته و خمسون مثقالا صيرفيا فقدر سبعة و عشرين شبرا مائه و أربعة و عشرون منا و اثنا عشر مثقالا و قدر سته و ثلثين مائه و خمسه و ستون منا و ربع من و سته و ستون مثقالا و قدر المشهور مائه و سته و تسعون منا و سبعة أثمان من و ثمانيه و ثلاثون مثقالا- و نصف مثقال و من قائل ان ملاء مكعب الشبر ثلثه أمان و سبعة أثمان من و

ثمانية عشر مثقالا و وزن السبعة و عشرين مائه و خمسة أثمان و ثلاثة أثمان من و ستة و ثلاثون مثقالا و وزن الستة و ثلثين مائه و أربعون منا و نصف من و ثمانية و أربعون مثقالا و وزن المشهور مائه و أربعة و ستون منا و ستة و خمسون مثقالا و ثمن مثقال و قد ورد في بعض الروايات تحديد الماء الذى لا ينجسه شىء بالراويه و القلتين و الحب من حباب المدينة و الجره و القربه و أشباه ذلك من أوعيه الماء و ظاهر ان شيئا منها لا يتوافق مع شىء من التقديرات

١- السيد صدر الدين فى رساله الطهاره- م

٢- ميرزا رضى الدين القزوينى- م

٣- عن ابى عبد الله (ع) قال سألته عن الماء الذى لا ينجسه شىء قال كرت و ما الكرت قال ثلثه أشبار فى ثلاثه أشبار- م

٤- عن ابى عبد الله (ع) قال قلت له الماء الذى لا ينجسه شىء قال ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته- م

٥- عن ابى عبد الله (ع) قال سألت عن الكرت من الماء كم يكون قدره قال إذا كان الماء ثلثه أشبار و نصفا فى مثله ثلاثه أشبار و نصف فى عمقه من الأرض فذلك الكرت من الماء- م

ص: ٢٣١

المذكوره و هذه كلها من قرائن الاستحباب على ان إناطه الأمر الذى تعم به البلوى و يشترك فى التكليف بمعرفته جميع المكلفين بأمثال هذه التديقات ينافى سهوله الشريعه الظاهره و سماحتها و قد ورد عن الصادق بها صلوات الله عليه و آله فى آداب الأكل و النوم و التخلّى و الجماع و نحوها مما لا يعتنى به مزيد اعتناء ما دونه المدونون و لم يرو عنه فى اشتراط الكريه فى بقاء الماء على الطهاره خبر واحد بل لم نقف فى الروايات النبويه من ذكر الكرت على عين و لا اثر و لو كل ماء قليل يتنجس بمجرد إصابه النجاسه لكان تبليغ ذلك الى عوام العرب الذين كانوا لا يحترزون عن النجاسات أشد احتراز و كان مدارهم على المياه القليله و تقريره فى قلوبهم بتكرار البيان من أهم المهمات و لو فعل ذلك لنقل إلينا متواترا لتوفر الدواعى إلى نقله و ليس هذا مما يقال فيه ان عدم الدليل ليس دليلا على عدم المدلول كما يعلمه المنصف و مع ذلك فلاحتمال لا يترك سيما فيما ورد فيه النهى بخصوصه مثل ما شرب منه كلب أو خنزير أو دجاجه فى منقارها قدر أو باز فى منقاره دم أو أدخل المحدث يده القدره بالبول أو المنى فيه أو الدجاجه رجلها القدره و غير ذلك مما له ذكر بالخصوص كما ذكرنا انه ظاهر الصدوق و هو المناسب لطريقه أهل الاخبار المسلمين فان وقعت فى البئر نجاسه فغيرت ريح الماء أو طعمه نزحت حتى يذهب الريح و يطيب الطعم لان له ماده كما فى (الكافى- التهذيب) صحيحه ابن بزيع عن الرضا (١) عليه السلام و الحق بهما اللون فى المشهور و ان لم تغير تغييرا محسوسا فى شىء منها فان كانت من النجاسات المنصوصه فليترج منها الدلاء المأثوره و جوبا شرطيا أو استحبابا تعبدا أو ليطيب ماؤها و تزول عنه النفره الحاصله بوقوع النجاسه قليلا كان الماء أو كثيرا و فى تعيين الدلاء المتزوجه فى كثير من المنصوصات اختلافات كثيره فى الروايات و هذه من قرائن الاستحباب ايضا و هى دلو لبول الصبى الفطيم و موت العصفور و ثلث للفأره و الوزغه و دلوان أو ثلث للدجاجه و شبهها و خمس للفأره و السنور و الكلب و الدجاجه و الطير و قيد فى بعضها بما إذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء و سبع لوقوع الجنب و اغتساله و خروج الكلب حيا و الدجاجه و الطير و قيد فى بعضها بما لم يتن و الفاره و قيدت فى بعضها بالتسلخ أو التفسخ و الشاه و الدابه الصغيره و ما بين الفاره و السنور إلى الشاه و بول الصبى و السام أبرص المتفسخ و تسع أو عشر للشاه و ما أشبهها و عشر للعدره الغير

١- قال ماء البئر واسع لا يفسده شىء الا ان يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح و يطيب الطعم لان له ماده- م

ص: ٢٣٢

الذائبه و العقب و الجيف كلها إلا جيفه قد أجيفت و عشرون للدم و الخمر و لحم الخنزير و الميتة و قيدت الأخيره فى بعضها بما كان له ريح و الفأره إذا تقطعت و ثلاثون لقطره دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر و ماء المطر و فيه البول و العذره و أبوال الدواب و أرواثها و خراء الكلاب و أربعون لبول الرجل و الفأره إذا لم تنتن و عشرون أو ثلاثون أو أربعون للسنور و الكلب و شبهه و ثلاثون أو أربعون للسنور أو أكبر منه و ما بين الثلثين و الأربعين لدم ذبح الشاه و أربعون أو خمسون للعذره الذائبه و سبعون لموت الإنسان و مائه دلو لجيفه قد أجيفت و دلاء لقطرات من بول أو دم أو شىء من عذره كالبعره و نحوها و الحمامه و الدجاجه و الطير و الدابه و الفاره و الهره و الكلب و شىء صغير سقط فى البئر فمات فيها و دم ذبح الطير و دلاء يسيره للدجاجه و الحمامه و دم الرعاف و كر من ماء للحمار و الجمل و نزع الماء كله للبول و الخمر و موت الكلب و الخنزير و البعير و الفاره و قيدت الأخيره فى بعضها بما إذا انتفخت فيه و نتنت و فى (التهذيب) موثقه عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم فى بئر وقع فيها كلب أو فأره أو خنزير قال ينزف كلها فان غلب الماء فليترف يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينظفون يوماً الى الليل و قد طهرت. و ان كانت من غيرها فلهم فيها أقوال و جوب نزع الجميع و الاكتفاء بالأربعين و بالثلثين و مال المصنف فى كتابه الكبير الى العشرين ان كانت النجاسه من الميتات و لا يخلو من وجه و يستحب التنزه فى رفع الحدث الأصغر عن الماء الأسن و هو الآجن و كان التعبير به أجود كما فى (الكافى - التهذيب) حسنه الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلم فى الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتتنزه عنه. قال فى الوافى الآجن المتغير اللون و الطعم و موردها الوضوء و الإطلاق غير ملائم لطريقته و أبلغ منه ما فى المفاتيح حيث ذكره فى الغسل و علله بالنص و مثله القول فى الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر ففى (التهذيب) روايه ابن سنان عنه عليه السلم الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز ان يتوضأ منه و أشباهه.

مع اختصاصها و ما فى معناها مما استدلل به المانعون بالجنابه فإجراء الحكم فى غيرها غير سديد و الاستمداد بانتفاء القائل بالفرق غير مقبول كما أشرنا إليه مراراً و كذا فى سؤر الحائض فإن الروايات الناهيه كلها فى الوضوء كصحيحه (الكافى - التهذيب) عيسى بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن سؤر الحائض فقال لا يتوضأ منه. و موثقه الحسين (الكافى - التهذيب) ابن ابى العلاء عنه فى الحائض يشرب من سؤرها و لا يتوضأ منه و وردت الرخصه فى بعضها (١)

١- هى روايه على ابن يقطين - م

ص: ٢٣٣

إذا كانت مأمونه و من ثم قيد بعضهم الحكم بغير المأمونه و منهم المصنف فى المعتصم و المفاتيح مع تضعيف الإطلاق و منهم من عبر بالمتممه كما فى الدروس و غيره و مطلقاً عن الماء المسخن بالشمس كما (الكافى - التهذيب) فى النبوى المتفق عليه الماء الذى تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به و لا تغتسلوا به و لا تعجنوا به فإنه يورث البرص. و الظاهر تعليق استمرار الحكم على بقاء الوصف و ان لم يشترط فى صدق المشتق بقاء معنى الاشتقاق نظراً الى لفظ الروايه و كان التعبير به أجود و منهم من عبر

بالشمس و منهم المصنف فى المفاتيح و ما هنا بما فيه أوفق و سوى فيه بين المياه المذكوره و سؤر اليهودى و النصرانى و المشرك و الناصب و ولد الزنا و ما أصابته الوزغه و الحيه و العقرب و القليل أصابته النجاسه و لم يتغير و ماء البئر التى أصابته و لما ينزح منها ما قدر الا ان لا يجد ماء غيرها فان كان الموجود واحدا تعين و ان تعدد اختار المحتاط أقربها إلى اليقين فيقدم ما أصابته الوزغه على ما أصابته النجاسه و سؤر اليهودى على سؤر المشرك و الأسن و المسخن بالشمس على المستعمل و هكذا

## [باب الأخبث و تطهيرها]

باب الأخبث و كيفية تطهير موارد ها و هى ثمانيه فضلنا غير المأكول اللحم بالأصل أو العارض مطلقا (١) كالموطوء و الجلال مما له دم سائل اى خارج بقوه دفع إذا قطع شىء من عروقه لاجتماعه فيها من أنواع الحيوان ما عدا الطير إجماعا الا من ابن الجنيذ فى بول الصبى ما لم يأكل اللحم و هو شاذ ضعيفا (٢) المستند سندا و دلالة محجوج بما يدل على نجاسه بول الصبى و الإنسان و ما لا يؤكل لحمه و اما خلافه فى طهاره أبوال الخيل و البغال و الحمير فمدلول عليه بعده من الاخبار المعتمده و يستفاد من بعضها (٣) ان المراد بمأكل اللحم ما جعله الله للأكل الا- انه يقول بنجاسه أرواثها أيضا و هى لا تساعد عليه و فى موثقه الحلبي (الكافى - التهذيب) عن ابى عبد الله عليه السلم لا بأس بروث الحمير و اغسل أبوالها. و من ثم مال المصنف فى مطولاته الى الفرق

١- سواء كان العارض ممتنع الزوال أو ممكنه- م

٢- هو ما رواه الشيخ عن السكونى عن الصادق عن أبيه عن على ع قال لبين الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانه أمها و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضد و المنكين و أجاب عنه المصنف فى المعتصم أولا بالطعن فى السند و ثانيا بالقول بالموجب فان تطهير النجس غير منحصر فى الغسل بل قد يكتفى فيه بصب الماء و هو هنا كذلك على انها خاليه عن اعتبار (أكل اللحم- م

٣- روايه زراره عن أحدهما ع فى أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت أ ليس لحومها حلالا قال بلى و لكن ليس مما جعله الله للأكل منه- م

ص: ٢٣٤

و التفضيل ان لم ينعقد الإجماع المركب على خلافه و فى استثناء الطير موافقه للصدوق و ابن ابى عقيل لحسنه (الكافى - التهذيب) ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم كل شىء يطير لا بأس بخثره و بوله. و مخالفه للمشهور لحسنه عبد الله بن سنان عليه السلم اغسل ثوبك من أبوال ما لا- يوكل لحمه. و إذا ثبت فى البول ثبت فى الخراء إذ لا- قائل بالفرق و هما عمومان متعارضان من وجه فلا- بد من تخصيص أحدهما بالا-خر و مطابقه الأول للأصل و عمومات الطهاره معارضه بمطابقه الثانى للاحتياط و عمومات نجاسه البول و أظهره شمول كل شىء يطير لما لا يوكل لحمه من الطير من شمول ما لا يؤكل لحمه له فى مرتبه الدعوى و قد يقال (١) ان الظاهر عدم وجود البول للطير و ذلك مما يريب فى الروايه الا- ان يحمل البول فيها على التجوز بإطلاقه على رطوبات الطير و فيه انه حينئذ يصير ذكر الخراء مستدركا و التحقيق ان السالبه الكليه هنا غير معلومه الصدق و الاستقراء التام متعذر و الناقص لا يجدى و كلام بعض علماء الحيوان و ان أشعر بذلك الا انه غير مقبول فى معارضه ما يشعر



به النص المعتبر عن أهل العصمه صلوات الله عليهم نعم ما غلب الميعان على ذرقه كالدجاج و سباع الطيور لا يبعد فيه ذلك دون ما غلب فيه التصلب كالخشاف و قد صرح علماء الحيوان بأنه يبول كما تبول ذوات القوائم من الحيوان و تكرر ذكره في الروايات مع الأمر بغسل الثوب منه في بعضها (٢) و نفى البأس عنه في آخر (٣) كما ينقل عن القوم و من ثم اختلف فيه أصحابنا بالخصوص و في دلاله الأمر بالغسل على النجاسه نظر و مثله الكلام في ذرق الدجاج ففي روايه (٤) مضمرة انه لا تجوز الصلاه فيه كما هو المنقول عن أبي حنيفه و الشافعي و في اخرى (٥) انه لا بأس و الدم و المنى من الأدمى و غيره ايضا مما له دم سائل سوى الدم المتخلف في تضاعيف الحيوان المذبوح الشرعى بعد القذف المعتاد من غير مانع فهنا أحكام خمس (١) نجاسه الدم في الجملة كما تظافت به النصوص و نقل عليه الإجماع و المشهور انه لا فرق بين قليله و كثيره و في كلام بعض المتقدمين (٦) ما يؤذن باستثناء ما دون قدر الحمصه من غير دم الحيض و في كلام بعضهم ما دون

١- في شرح الدروس - م

٢- روايه داود الرقى - م

٣- روايه غياث - م

٤- هو ما رواه الشيخ عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج هل تجوز الصلاه فيه فكتب لا و الظاهر ان فارسا هذا هو ابن حاتم القزوينى و قد ضعفه الشيخ و علامه و غيرهما - م

٥- هي روايه وهب بن وهب عن الصادق عن أبيه عليهما السلم - م

٦- قال الصدوق الدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاه فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف و ما كان دون الدرهم الوافى فقد يجب غسله و لا بأس بالصلاه فيه و ان كان الدم دون حمصه فلا بأس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فإنه يجب غسل الثوب منه و من البول و المنى قليله كان أو كثيرا هذا كلامه رحمه الله - م

ص: ٢٣٥

سعه (١) الدرهم و هما شاذان (ب) اختصاصها بدم ماله نفس كما نقل عليه الإجماع فلا بأس بدم السمك و البق و البرغوث و ان كثر و تفاحش كما في صحيحه ابن يعفور و غيرها (٢) (ج) استثناء المتخلف في الذبيحه كما وقع مقطوعا به في كلامهم منقولاً- عليه الإجماع و منهم المصنف في المفاتيح و ان أهمله في كتابه الكبير و الظاهر انه لا فرق بين المتخلف في العروق و البطن و غيرهما ما لم يعلم احتباسه لعارض كتنفس الذبيحه أو كون رأسها في مكان عال و سائرهما في مكان منخفض أو يكن جزء من عضو محرم كالطحال و التقييد بالبطن في روض الجنان و بتضاعيف اللحم في المفاتيح كأنهما من باب التمثيل و استدلوا بتقييد الدم المحرم في الآيه الكريمة بالمسفوح فيبقى ما عداه على أصاله الإباحه فيكون طاهرا و يتقيد به عمومات نجاسه الدم و إطلاقاته و باننا نعلم ضروره حليه اللحم و انه كان يتعارف أكله في أعصار النبى و الأئمه صلوات الله عليهم من غير نكير مع انه لا ينفك عن دم في خلاله يظهر بالطبخ فلو كان نجسا لما ساغ أكل اللحم أصلا و هو خلاف الضروره من الدين فان قلت يجوز ان يكون عفوا قلت ان أردت العفو المطلق فالنزاع لفظى و ان أردت العفو فى الأكل فقط فالحرج و كونه خلايف الضروره أيضا باق بحاله إذ نعلم بالضروره انهم بعد أكل اللحم ما كانوا يتحرزون (٣) عنه بتطهير الأيدى و الأفواه و القدور و الأوانى و سائر الملاقيات (قرب الإسناد) اختصاصه بالمذبوح الشرعى فإن المذبوح الغير الشرعى ميتة فتكون أعضائه الطاهره

نجسه فضلا عن دمه سواء كان مما يقبل التذكية أم لا و ظاهر الإطلاق يقتضى انه لا فرق في المذبح الشرعى بين مأكول اللحم وغيره عند المصنف و موافقيه و هو (٤) مشكل جدا إذ لا يستقيم الاستدلال فى الثانى بأصالة الطهاره لأن عمومات نجاسه الدم مخرجه عنه و لا- بالتقييد فى الآيه لأنها مسوقه لبيان نفى التحريم دون الطهاره و انما يستدل بها لها فى الأول لأن الإباحه ملزومه لها و هى منتفيه فى الثانى و الإجماع المنقول على نجاسه دم ما له نفس ينطوى عليه و قد صرح به بعضهم فليتأمل المحتاط و ليستيقن (ه) نجاسه المنى كما نقل عليه إجماع الأصحاب و تضافرت به الاخبار و ما (٥) يدل على جواز الصلاه فيه يحتمل الحمل

- ١- قال ابن الجنيد الدم إذا كانت سعته دون سعه الدرهم الذى سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب انتهى
- ٢- قال قلت لأبى عبد الله عليه السلم ما تقول فى دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر و يتفاحش قال و ان كثر- م
- ٣- بدليل عدم النقل لانه ما تعم البلوى به و تتوفر الدواعى على نقله
- ٤- فى إثبات التذكية على بعض مما لا يؤكل لحمه كالسباع- م
- ٥- الحسن عن أبى أسامه قال قلت لأبى عبد الله ع يصيبنى السماء و على ثوب فيله و انا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدى من المنى فأصلى فيه قال نعم و قد تحمل على بله لا تسرى نجاسه المنى إليها و بعده ظاهر

ص: ٢٣٦

على التقيه (١) و خصت فى المشهور بما له نفس لانه الفرد المعهود المتعارف فيكون هو المتبادر فتصرف اليه إطلاقا الروايات و يبقى ما عداه على حكم الأصل و يمثل هذا البيان يناقش (٢) فى شموله لما عدا منى الإنسان لأنه الفرد المتكور غالبا و أكثر ملاقيه الإنسان انما يكون معه فظاهر السؤالات و الأحكام اختصاصها به فعلى هذا ان ثبت الإجماع (٣) على وجه يكون حجه و الا فللبحث مجال و قد يستدل للتعميم (٤) بصحيحه (التهذيب- الفقيه) محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال ذكر المنى فشدده و جعله أشد من البول. فإنه و ان شهدت القرائن الحالیه فى مثله بإرادته منى الإنسان الا ان فيه اشعارا بكونه اولى بالتنجيس من البول فكل ما حكم بنجاسه بوله ينبغى ان يكون لمنيه هذه الحاله و ربما كان هذا القدر كافيا مع الإجماع المنقول و عدم ظهور مخالف فيه و فيه انه بعد تسليم ان الظاهر فيها اراده منى الإنسان فغايه ما تدل عليه ان منى الإنسان أشد من بوله و هذا لا يستلزم ان يكون منى غيره ايضا كذلك أصلا و حمل المنى و البول فى غيره على منيه و بوله قياس لا نقول به مع انه لا يثبت به ايضا (٥) المطلوب بتمامه و الميته عنه آدميا أو غيره برياً أو مائيا و صرحوا فى الأدمى بأن هذا الحكم انما يتعلق به بعد البرد و قبل الغسل و نقلوا على جميع ذلك الإجماع إلا ما يلوح من كلام الشيخ (٦) فى الخلاف من طهاره ميته الحيوان المائى و ربما يبنى على الغالب من انتفاء النفس عنه و فيه نظر و فى حكمها (٧) أبعاضها إجماعا أيضا إلا ما يلوح من الصدوق فى الفقيه حيث روى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن جلود الميته يجعل فيها اللبن و الماء و السمن ما ترى فيه فقال لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء و لبن أو سمن و تتوضأ منه و تشرب و لكن لا تصل فيها و كذا ما قطع من الحيوان الحى كالأليه (٨) و نحوها و لا بأس فيهما بلا خلاف بالعشره

١- فان من القوم من يقول بطهارته- م

٢- فى شرح الدروس- م

٣- كما ادعاه علامه فى التذكرة- م

٤- فى المعالم- م

٥- لانه لا يجرى فيما يكون بوله طاهرا كما لا يخفى- م

٦- قال الشيخ فى الخلاف إذا مات فى الماء القليل ضفدع أو ما لا يؤكل لحمه مما يعيش فى الماء لا ينجس الماء انتهى- م

٧- لعدم ثبوت الكليه- م

□

٨- الأليه منصوصه فى روايه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلم انه قال فى أليات الضأن تقطع و هى أحياء انها ميته و قريب منها روايه الكاهلى عنه عليه السلم و روايه الحسن بن على بن أبى الحسن عليه السلم و كذا ما أخذت الجباله من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا كما حسنه محمد بن قيس و غيرها و اما الاجزاء الصغيره المنفصله عن البدن كالثور و الثالول و نحوهما فالذى عليه المحققون طهارتها و فى التمثيل إيماء إلى الاحتراز عنها- م

ص: ٢٣٧

الاجزاء الفقيده الحياه و هى الشعر و الوبر و الصوف و القرن و الناب و الظلف و الظفر و العظم و البيضه و الانفحه و ربما يزداد الحافر و الريش و المنقار و فى درجها جميعا تحت الوصف المذكور تنبيه على عله الحكم و هى عدم صدق الموت عليها لانه فرع الحياه و فى صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلم لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح. و قد يناقش فى كون العظم منها بقوله سبحانه قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ. إذ الأحياء مستلزم للحياه و يجاب بأن الإحياء حقيقه انما هو لأصحاب العظام و انما نسب إليها تجوزا نعم يتجه المناقشه فى خصوص السن فإنه له حسا لا ينكر و قد صرح بذلك صاحب القانون ايضا و الجواب (١) بان كلام صاحب القانون عندنا غير مقبول فى مقابل كلام أهل العصمه صلوات الله عليهم ان صح فإنما يصح لو ثبت عنهم عليهم السلم التنصيص بان السن مما لا تحله الحياه و هو ممنوع و انما ثبت ذكر السن فى حسنه (الكافى - التهذيب) الحسين بن زراره قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلم و أبى يسأله عن السن من الميتة و اللبن و البيضه فقال كل هذا ذكى و حسنه الأخرى قال سأله أبى و انا حاضر عن الرجل يسقط سنه فىأخذ سن انسان ميت فيجعل مكانه قال لا بأس به. (٢) و مرسله الفقيه المسنده فى باب العشرات من الخصال فى الصحيح عن ابن أبى عمير يرفعه الى أبى عبد الله عليه السلم قال عشره أشياء من الميتة ذكيه القرن و الحافر و العظم و السن و الانفحه و اللبن و الشعر و الصوف و الريش و البيض. و لا منافاه فيها لكلام الشيخ بوجه و قد وقع فى بعض الاخبار (٣) تقييد البيضه بما إذا اكتست الجلد الغليظ كما ذهب إليه جماعه و ما يوجد فى بعض كلمات العلامه من تقييدها بما إذا كانت من مأكول اللحم لا يعرف له دليل و لا موافق و الانفحه بكسر الهمزه و كسر الفاء و فتحها لبن مستحيل فى جوف السخله يصنع منه الجبن كذا يستفاد من الروايات (٤) و طهاره اللبن مما افتى به جماعه من الأصحاب بل نقل الإجماع فيها من الخلاف و توقف فيها المتأخرون و هو فى

١- للشيخ البهائى فى حاشيه الفقيه- م

٢- و فى الكافى قال أبو عبد الله ع الوبر و الشعر و الصوف و الريش و كل نابت لا يكون ميتة و قد يترأى ان فيها دلالة ان السن مما لا تحله الحياه لأنه من جمله النابت و قد سلب الموت عن كل نابت و ذلك مستلزم لطلب الحياه عنه و فيه ان الظاهر ان المراد بسلب الموت هنا سلب لازمه أعنى النجاسه لأن شأنهم صلوات الله عليهم تقرير الأحكام الشرعيه دون الأحكام الطبيعيه و مثله فى الاخبار غير عزيز على ان كون السن من جمله النابت ممنوع لانه لا يعود كلما أزيل كما لا يخفى- م

- ٣- هي روايه غياث بن إبراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم في بيضه خرجت من است دجاجة ميتة فقال ان كانت قد اكتست الجلد الغيظ فلا بأس بها- م
- ٤- و في كلام اللغويين و الفقهاء فيه اختلاف عظيم م-

ص: ٢٣٨

محله و يأتي لهذا تتمه في كتاب المعيشه و الكلب و الخنزير غير المائين فإنهما طاهران صرفا للإطلاقات الواردة في نجاستهما الى الافراد المتبادره فيبقى ما عداها على حكم الأصل و منهم من صرح (١) بالتعميم و هو إفراط بإزاء تفريط من فرق (٢) بين كلب الصيد و غيره و في حكمهما أبعاضهما مطلقا على المشهور خلافا لمن استثنى (٣) ما لا تحله الحياه منهما كما في الميتة و الكافر مطلقا و هو من أنكر ما علم ثبوته من الدين ضروره كلا أو بعضا و ان أقرب جميع ما عداه من الأصول الخمسه و غيرها كمستحل ترك الصلاة خاصه أو الوطى في المحيض كما صرحوا به و انما يقتضرون هنا على الشهادتين جمودا على الواقع كالخارج على الإمام الحق و أولهم المارقون الخارجون بصفين يوم التحكيم المجتمعون بالنهر وان ثم انشعبوا فرقا شتى يجمعهم القول بالتبري من عثمان و على و يقدمون ذلك على كل طاعه و لا يصححون المناكحات الأعلى ذلك و كذا الناصب و هو المعادى لأهل البيت عليهم السلم كلا أو بعضا على المشهور في معناه بين الفقهاء و المحدثين و اللغويين و اما ما ذهب اليه شذاذ من المعاصرين و من قاربهم و ربما نسبوه الى بعض القدماء ايضا من ان كل مخالف في الإمامه فهو ناصب يحكم عليه بالنجاسه و تحريم المناكحه و سائر لوازم الكفر ففي غايه الضعف و البعد عن الصواب و احتجوا للصغرى بما ورد في بعض شواذ الاخبار في تفسير (الكافي) قوله تعالى **عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ** نصبت غير و لاه الأمر و ان الزيديه (٤) و الواقفه من النصاب و مكاتبه (٥) محمد بن على بن عيسى عن ابي الحسن الثالث عليه السلم في الناصب هل احتاج في امتحانه الى أكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت و تقديم إمامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب و روايتي عبد الله بن سنان و المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد أحدا يقول انا أبغض محمدا و آل محمد و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم انكم تتولوننا و انكم من شيعتنا. و للكبرى بالإجماع و هو مغالطه لأن الإجماع إذ صح فإنما هو على كفر الناصب بالمعنى المشهور بين المجمعين دون هذا المعنى المبتدع و المدلول عليه بتتبع الروايات ان النصب كالكفر و الشرك له معان متعدده مشككه و إثبات بعض الأحكام لبعضها لا يستلزم ثبوتها بقول مطلق للجميع

١- ابن إدريس

- ٢- قال الصدوق من أصاب ثوبه كلب جاف و لم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء و ان كان رطبا فعليه ان يغسله و ان كان كلب صيد و كان جافا فليس عليه شيء و ان كان رطبا فعليه ان يرشه انتهى م

٣- المرتضى

٤- في كتاب الكشي

٥- في سرائر ابن إدريس

ص: ٢٣٩

كما هو ظاهر و في حكم الخوارج و النواصب الغلاة لعنهم الله و هم الذين يعتقدون في على انه الله و هم السبائيه (١) أو انه أفضل من محمد ﷺ و انه بعث ليدعو الناس الى على فدعا الى نفسه و هم العلبائيه (٢) الى غير ذلك من مقالاتهم الواهيه و قد انقضوا بحمد الله فلا يعرف لهم أثر في بلاد الإسلام و إليهم أشار أمير المؤمنين عليه السلم بقوله هلك في اثنان مبغض قال و محب غال.

و كذا المجسمه (٣) و هم الذين يعتقدون فيه تعالى انه جسم من الأجسام و هم فرق شتى مشاركون في معنى الكفر و مال في المفاتيح الى استثناء اليهود و النصارى و المجوس من حكم نجاسه الكافر وفاقا لبعض القدماء و خلافا للمشهور و في بعض الاخبار إرشاد الى ان معنى نجاستهم خبثهم الباطنى لا وجوب غسل الملاقى و ان الأمر به في بعضها انما هو للنجاسه العرضيه دون الذاتيه لكنها محتمله للحمل على التقيه و هو أجود ما يجمع به بينهما هذا ما وضح دليله و بان سبيله من النجاسات و من اجتنب مع ذلك الخمر و كل مسكر مائع بالأصالة فقد احتاط لدينه و خرج عن دغدغه مخالفه ما تضمن الأمر باجتنابها لا سيما الخمر فقد نقل فيها الإجماع و هو الذى رجحه في المفاتيح و ان كان حمل ما يدل عليه على التقيه متجها لانه المذهب (٤) المنصور بينهم لما فيه من مخالفه الاحتياط و ظاهر الكتاب و عظماء الأصحاب و توقف في الكتاب الكبير و هو في محله لعدم ثبوت الإجماع على وجه يكون حجه فان الخلاف فيها مشهور قديما و حديثا و في حكمها الفقاع كرمان و أصله الشراب المتخذ من الشعير كما يأتى (٥) و في بعض الاخبار انه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله. و قد علمت مما سبق ان الأحوط

١- أصحاب عبد الله بن سيبا الذى قال لعلى عليه السلم أنت أنت يعنى أنت الإله فنفاه الى المدائن زعم ان عليا حى لم يقتل و لا يجوز ان يستولى عليه و هو الذى يجىء في السحاب و الرعد صوته و البرق تبسمه و انه سينزل بعد ذلك الى الأرض فيملأها عدلا كما ملئت جورا- م

٢- أصحاب العلباء بن ذراع الدوسى و قيل الأسدى و منهم من قال يالهييه محمد و على و يقدمون عليا في أحكام الإلهيه و هم العينيه و منهم من يفضل محمدا و هم الميميه و منهم من قال يالهييه واحد من أصحاب الكساء محمد و على و فاطمه و الحسين و قال خمستهم شىء واحد لا فضل لأحدهم على الآخر و الروح حاله فيهم بالسويه و الخطابيه أصحاب أبى زينب الأجدع زعم أن الإله هو جعفر الصادق عليه السلم م

٣- هؤلاء هم المجسمه بالحقيقه و اما الذين يعتقدون انه جسم لا كالأجسام فهم المجسمه بالتسميه و في نجاستهم خلاف م

٤- و القائل بطهارتها منهم شردمه قليله- م

٥- في كتاب المعيشه م

ص: ٢٤٠

اجتناب فضلتى غير المأكول اللحم مما له نفس من الطير و كذا أبوال البغال و الحمير و الدواب و هى الخيل و أرواثها أكثر من ذلك و وقع في بعض الروايات الأمر بغسل ما اصابه عرق الإبل الجلاله أى قبل تمام الاستبراء بل و في بعضها النهى عن الصلاه في الثوب الذى فيه عرق الجنب من الحرام من غير فرق بين ما كان التحريم ذاتا كالزنا و اللواط أو عرضا كوطى الحليله في الحيض على اشكال فى الأخير و فى موثقه (التهذيب) عمار فى الفأره إذا أكلت من الخبز و شبهه انه يطرح منه و يوكل الباقي. و فى صحيحه (الكافى- التهذيب) على بن جعفر فى الفأره الرطبه و قد وقعت فى الماء تمشى على الثياب أى يصلى فيها قال اغسل

ما رأيت من أثرها و ما لم تره فانضح بالماء. و فى حديث المناهى النهى عن أكل سؤر الفاره. و فى (التهذيب) روايه هارون بن حمزه فى الوزغ انه لا ينتفع بما يقع فيه. فان اجتنب الجميع فقد أخذ باليقين و خرج عن خلاف العاملين بها من العظماء و ان كان المشهور الطهاره فإن تنزهه مع ذلك عن بول البعير (١) و الشاه الغير الجلالين بالنضح كان أحب و كذا دم ما لا نفس سائله له فان (٢) الطهر منه أفضل و لبن الجاربه لأنه يخرج من مثانه أمها و المذى الخارج (٣) عقيب الشهوه و القيح و القىء لخبائثهما و كونهما مظنه النجاسه و سؤر غير المأمون و لو لم يكن حائضا و لا جنبا حتى الحيوانات الأكله للحييف و نحوها مع خلوه موضع الملاقاه عن النجاسه كما ذكره و طين الطريق بعد ثلثه أيام من انقطاع المطر كما فى بعض (٤) الروايات و الحديد بمسح ما لاقاه بالماء و ان كان يابساً فان الله يحب المتطهرين لكن فى بعض ما ذكر تأمل ظاهر لانه ليس من مظان التشابه بحسب الاخبار و لا الأقوال و فى الفقيه انه سئل على عليه السلم أ يتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركوا بيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإن أحب دينكم الى الله الحنيفيه السمحه السهله.

١- فى روايه عبد الرحمن ان أبا عبد الله ع ينضح بول البعير و الشاه م

٢- كذا فى روايه محمد بن الريان عن الرجل ع فى دم البق م

٣- الوصف لبيان حقيقه المذى و قد ورد الأمر بغسله فى روايه الحسين ابن ابى العلاء عن ابى عبد الله ع قال سألته عن المذى يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله و ان خفى عليك مكانه فاغسل الثوب كله و المشهور حملها على الاستحباب و التقيه

م

٤- روى المحمدون الثلاثة عن ابى الحسن عليه السلم فى طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلثه أيام الا ان تعلم انه قد نجسه شىء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلثه أيام فاغسله و ان كان الطريق نظيفا لم تغسله م

ص: ٢٤١

و اما العصير العنبى إذا غلى و اشتد (١) و المسوخ (٢) فلم أقف على ما يقتضى الاجتناب عنهما وجوبا و لا تنزيها ثم الخبث ان كان له جرم محسوس فى المحل ازاله عنه و لو بالفرك و المتمسح و نحوهما ثم اجرى الماء على مورده بحيث يسيل عنه بنفسه و ان لا- يكن له جرم كفى فى تطهيره الاجراء على الوجه المذكور سواء كان مما يرسب فيه الماء أم لا و المشهور توقف تطهير الأول على العصر (٣) لا-خراج الغساله ان غسل بالقليل الا- بول الرضيع حتى ان منهم من صرح بان ما لا تنفصل الغساله منه بالعصر كالصابون و الفواكه و الخبز لا- يطهر (٤) بالقليل و اما فى الثانى كالسيف و المرآه و نحوهما من الأجسام الصقيه فالمنقول عن السيد عدم اشتراط الماء فى تطهيره و انه يكفى فى ذلك ازاله العين و له بالمسح و البزاق و المضاف (٥) و قواه المصنف بان غايه (٦) ما يستفاد من الشرع و جوب اجتناب أعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسه عنه قطعاً حكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب و البدن و هو ضعيف جدا لأن الطهاره و النجاسه من الأحكام التى لا تعرف الا من جهة الشارع فبعد ثبوت حكمه بالنجاسه لا يحكم بالطهاره إلا بعد ثبوت حكم بها فعلى المدعى البيان و الحكم بتطهير كل ما علم زوال النجاسه عنه كيف كان ممنوع و انما يقبل ذلك فيما إذا كان زوال النجاسه على الوجه المأثور من الشارع و بدونه نفس الدعوى و ليكن هذا (٧) منك على ذكر و اعلم ان ظاهر كلام المصنف هنا اشتراط ورود الماء على النجاسه فى التطهير كما صرح به الجماعة و هو خلاف

١- قبل ذهاب ثلثيه م

٢- استدلال المصنف في كتابه الكبير للقول بنجاسه المسوخ بما ورد في تحريم بيعها و لا- مانع سوى النجاسه و المقدمتان ممنوعتان و اما العصير فلم نقف لهم على مستند فيه م

٣- اى الاجتهاد فى إخراج الماء المغسول به من المحل بنته أو تغميره م

٤- بل يتوقف طهارته على غسله فى الكثير و هو مشكل أما أولا فللحرج و الضرر اللازم من ذلك و اما ثانيا فلان ما يتخلف فى مده المذكورات من الماء ربما كان أقل من المتخلف فى الحشاياء بعد الدق و التغمير و قد حكموا بطهارتها بذلك و اما ثالثا

فلاطلاق الأمر بالغسل المتحقق فى القليل و الكثير و عدم ثبوت تأثير ذلك فى المنع م

٥- لان الموجب للحكم بالنجاسه العين النجسه فإذا أزيلت زالت العله فيزول المعلول

٦- استدلال فى صورته المنع و من ثم وجه عليه المنع م

٧- فإنه ينفعك فيما سياتى فى بحث الاستنجاء م

ص: ٢٤٢

ما صرح به فى غيره مشددا فى الإنكار (١) عليهم و بعد ازاله العين لا- عبره باللون ان بقى فى المحل و ان أمكن إزالته على الأشهر لاحتمال حدوثه بالمجاوره أو العفو و كذا الرائحه و فى (الكافى- التهذيب) حسنه (٢) ابن المغيرة عن ابى الحسن عليه السلم الرياح لا ينظر إليها. فلا (٣) يستشكل بان وجود الرائحه يرفع أحد أوصاف الماء و ذلك يقتضى النجاسه و ربما يقال (٤) ان الرائحه ان (٥) كان محلها الماء نجس لانفعاله و ان كان محلها اليد أو المحل فلا و عند الشك يحمل على الطهاره للأصل على انه (٦) على تقدير كون محلها الماء ايضا لا يلزم النجاسه لجواز ان يكون انفعال الماء من المحل أو اليد المتنجسين لا من النجاسه فإن أزال النجاسه بالماء الكثير كفت غسله واحده على (٧) المشهور و ان أزالها بالقليل ثنى الغسل ليزال بالأول العين و بالثانى الأثر كائنه ما كانت الا بول الصبى فيكتفى فيه بصب الماء بلا خلاف و كذا الصبيه عند المنصف و موافقيه و ان خالف الأ-كثر و المشهور اختصاص التنبيه بالبول و ربما يلحق به المنى و ربما يكتفى فى الكل بالمره المزيله فإن كان المقصود تطهيره باطن إناء ثنى الإبلاغ اى إبلاغ الماء إلى النجاسه بتحريكه أو ملاءه بحيث يبلغ الماء الموضع النجس منه و الإفراغ و لو بآله لا تعود اليه ثانيا إلا طاهره احتياطا سواء فى ذلك المثبت و غيره و التثليث أحوط لروايه عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن الكوز أو الإناء يكون قدرا كيف يغسل و كم مره يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر. و هى انما تضمنت التحريك و ربما يكون لمصادمه الماء للنجاسه الحاصله فى ضمنه مدخل فى التطهير فالمستيقن لا يتجاوز مدلولها ما أمكن هذا فى نجاسته بالبول و نحوه و فى ولوغ الخنازير و الكلاب و هو شربها مما فيه بطرف لسانها أضاف

١- بأنه تحكم إذ امتزاج الماء بالنجاسه حاصل على كل تقدير و الورود لا يخرج عن كونه ملاقيا للنجاسه الى ان قال و الحق ان القول بانفعال القليل بالنجاسه لا يجتمع مع القول بإزاله النجاسه بالقليل و قد جمع أكثر الأصحاب بينهما فحملهم ذلك الى مثل

هذه التكاليف م

٢- فى الاستنجاء م

٣- للشهيد- م

٤- الشهيد ايضا م

٥- استدلال المحقق في المعتبر بعدم وجوب ازاله اللون و الرائحة بأنهما عرضان لا يحملان النجاسه قال و عليه إجماع العلماء و قطع العلامه في المنتهى بوجوب ازاله اللون مع الإمكان م

٦- العلاوه من شارح الدروس م

٧- و قيل يجب التعدد في الكثير ايضا و قيل تكفى واحده مع الحركه م

ص: ٢٤٣

الى المرتين مره ثالثه (١) بالتراب أول مره ثم بالماء مرتين كما في صحيحه البقباق التي رواها (٢) المحقق في المعتبر لكنها مختصه بالكلب و لم أفق على ما يقتضى مساواه الخنزير له في ذلك و المشهور فيه الثلاث بالماء و الأقوى السبع كما اختاره المصنف في المفاتيح و المعتصم لصحيحه على بن (٣) جعفر من غير معارض و المستيقن لا- يجتزى في الكلب ايضا بما دون السبع كما في موثقه عمار (٤) و عن النبي صلى الله عليه و آله إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب. و بمضمونها عمل ابن الجنيد و قواه المصنف في الكتابين و نص جماعه من الآخريين على ان لطفه اى لحسه بلسانه في حكم الولوغ بل هو أولى لأنه أقوى في وصول الأجزاء اللعابيه و التصاقها بالإناء فيتناوله الدليل و فيه منع ظاهر إذ يحتمل ان تكون الحكمة المقتضيه للتطهير الخاص عن الولوغ تليطيف الماء للأجزاء اللعابيه و تصغيره إياها بحيث تدخل في مسام الإناء و هذه العله منتفيه في اللطع فلا يكون أولى و ربما يقال بوجوب السبع في موت الفاره و كل مسكر و في موثقه عمار عن ابي عبد الله (ع) اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات. و الجرذ بضم الجيم و فتح الراء المهمله و آخره الذال المعجمه قيل هو ذكر الفار و قيل الذكر الكبير و قيل انه ضرب منها أعظم من اليربوع أكد في ذنبه سواد و عن الجاحظ ان الفرق بين الجرذ و الفار كالفرق بين الجاموس و البقر و في موثقه أيضا في الإناء الذي يشرب فيه النبيذ يغسله سبع مرات.

و ألحقوا به سائر المسكرات و في (الكافي- التهذيب) روايته الأخرى في قدح أو إناء يشرب فيه

١- قيل المراد به مزج التراب بالماء إذ لا بد من تحقق الغسل في جريان مائع لظهور ان الدلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلا و فيه انه على هذا التقدير يلزم نجوز ان أحدهما في الغسل و الثاني في التراب بخلاف تقدير عدم المزج فان التجوز فيه انه هو في لفظ الغسل فقط اللهم الا ان يجعل الباء في قوله بالتراب للمصاحبه اى اغسله بالماء حال كونه مع التراب و حينئذ فلا تجوز في أحدهما لكنه يلزم الإضمار في الكلام أعنى إضمار متعلق الظروف و الظاهر خلافه و الحق ان الباء للاستعانه و ان الغسل بالتراب لا- غير وفاقا للمختلف للتبادر و بعد تغاير الباء في المعطوف و المعطوف عليه فان الظاهر اتحادهما و تسميه ذلك التراب بالإناء غسلا من باب المشاكلة أقرب من التجوز في إطلاق اسم التراب و الإضمار كذا في المعتصم م

٢- و رواها الشيخ في التهذيب بدون لفظه مرتين م

٣- عن أخيه قال سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات م

٤- عن ابي عبد الله ع قال يغسل الإناء من الخمر سبعا و كذلك الكلب م

ص: ٢٤٤



الخمير قال يغسله ثلاث مرات. فليأخذ المحتاط باليقين و ان شك في اللقاء لم يجب عليه غسل الموضع للأصل و استحباب رشه بالماء كما تضمنته صحيحه (التهذيب) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (1) عليه السلم الا ان موردها الشك في اصابه البول الثوب و الجسد.

□  
و في (الكافي - التهذيب) حسنه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه ظن أنه اصابه منى و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضح بالماء. و في حسنه ابن سنان عنه عليه السلم في رجل اصاب ثوبه جنبه أو دم قال ان كان يرى أنه اصابه شىء فنظر فلم ير شيئاً أجزاءه ان ينضح بالماء.

و كذا الحكم استحباب الرش (الكافي) ملاقيه ما اجتنابه اولى كالكلب و الخنزير باليوسه و عن ابن حمزه الوجوب (2) فيهما و في الكافر و المذى و عرق الجنب من الحرام و الفاره و لبن الجارية و بول البعير و الشاه و ثوب المجوسى و ربما تخص هذه بالحكم لأنها مورد النصوص و التعميم يتوقف على الدليل اما المظنون ملاقاته للنجاسة فعن سلار إيجاب رشه و له ظاهر الحسنتين و عن ابي الصلاح إيجاب غسله كالمعلوم لان الظن مناط الشرعيات و لان العقل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل و هما ضعيفان و عمومات طهاره كل شىء مغياه بالعلم بأنه قذر دون الظن به و هى حجه ابن البراج فى إلغاء الظن مطلقاً و قواه فى المعتصم اكتفاء بالرش حملاً للحسنتين على الاستحباب جمعا و منهم من الحق بالعلم الظن المستند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة العدلين و اخبار المالك و الغى المستند إلى الأمارات ككون الشىء مظنه النجاسة و اخبار الفاسق و اختلفت كلماتهم فى قبول العدل الواحد و اشترط بعضهم فى العدلين بيان السبب المقضى للنجاسة لوقوع الخلاف فيه الا ان يعلم الوفاق و هو يأتي فى الواحد ايضا على تقدير قبوله و ربما يقيد قبول إيجاب الواحد بنجاسه مائه بما إذا كان ذلك قبل الاستعمال اما بعده فلا بالنظر الى نجاسه المستعمل له فان ذلك بالحقيقه إخبار بنجاسه الغير فلا يكفى فيه الواحد و ان كان عدلاً

١- عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه و لا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره إذا بال و لا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه و ينضح ما يشك فيه من جسده و ثيابه و يتنشف قبل ان يتوضأ قيل المراد بالتنشف الاستبراء و بالوضوء الاستنجاء م

٢- قال الشيخ فى النهايه بوجوب الرش عن ملاقيه الثعلب و الأرنب و الوزغه و كذا نقل عن سلار و العلامه و الشهيد ذكرا من مواضع الرش بول الدواب و البغال و الحمير و عرق الجنب مطلقاً و فى استفاده ذلك من الروايات نظر- م

ص: ٢٤٥

و كيف كان فغسله أحوط و إن كان ظاهر الروايات العدم مطلقاً و إله الاستنجاء و هى ما يتمسح به فيه مطهره لمحل النجو و هو الغائط إذا كانت طاهره قاله لما تخلف منه منشفه لرطوباته فيها قيود ثلثه (ا) الطهاره فلا يجزى النجس سواء كانت نجاسته ذاتيه أو عرضيه و عله فى كتابه الكبير بأن المحل ينجس بملاقاته فلا يكون مطهراً و هو على ما قرره فى مطولاته من أن المتنجس لا ينحس مما لا يكاد يفرض له وجه استقامه فى القسم الثانى بعد ما أزيلت العين عنه ثم أيده بمرفوعه بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلم قال جرت السنه فى الاستنجاء بثلاثه أحجار أبكار و يتبع بالماء. و هو كما ترى و الاعتماد على

الإجماع كما نقلوه (١) ان صح (ب) ان تكون قاعه للنجاسه حتى يحصل النقاء المطلوب فلا- يجزى ما لا- يحصل به النقاء لملاسته كالزجاج و نحوه مما يزلق عن النجاسه أو رخاوته كالفحم و نحوه مما يتخلف منه اجزاء متنجسه فى المحل و لم ينقلوا فيه خلافا (الاحتجاج) ان يكون فيها من التخلخل ما يشرب رطوبات النجاسه عن المحل فلا يجزى الحديد و الذهب و نحوهما مما لا تنفذ الرطوبه فى مسامه لعدم حصول المطلوب بها و إطلاق كلامه هنا يؤذن بأمر صرح بها فى غيره (أ) انه لا يعتبر فى الإله ان يكون حجرا لان المطلوب يحصل بغيره كالخرق و الجلود و نحوهما و قيل لا بد ان يكون من الأرض فلا تجزى الجلود و الحرير و نحوهما (ب) انه لا- فرق فى ترتب الأثر بين كونها مما يسوغ استعماله كالحجر أم يحرم كالعظم و الروث اتفاقا و المطعوم على المشهور و ربما يقيد بالمحترم كالخبز و العجين و ان اثم فى الثانى لحصول المطلوب و هو النقاء و لا ينافى ذلك تعلق النهى به كما فى إزاله النجاسه بالماء المغصوب فإنه يحصل بها الطهاره و ان اثم الغاصب (الاحتجاج) انه لا يشترط عدد معين فيها بل حدها النقاء كما فى حسنه (الكافى- التهذيب) ابن المغيرة عن ابى الحسن عليه السلم قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمه و قيل بل تجب ثلاثه و إن نقى بدونها تعبدا لظواهر بعض الروايات كصحيحه زراره عن ابى جعفر عليه السلم يجزيك من الاستنجاء ثلثه أحجار و صحيحه بريد بن معاويه عنه عليه السلم يجزى من الغائط المسح بالأحجار. و بالغ بعضهم فلم يجز بالواحد و ان كانت مثله استعملت من جميع جهاتها تمسكا بحمل الاجزاء على الثلاثه و الواحد لا يصدق عليه انه ثلثه و يلزمهم الفرق بين الثوب مثلا متصلا واحدا و متقطعا إلى ثلاث قطع مع انه لا يعقل فرق بينهما و التحقيق ان الروايات

١- نقله العلامة فى المنتهى م

ص: ٢٤٦

انما وردت بلفظ الأحجار و ثلثه أحجار و الخرق و الكرسف و المدر (١) فالمستيقن يقتضى فى الرخصه عليها و كونها مبنيه على الغالب من عدم حصول المطلوب بما دون الثلاثه و انحصار الإله المتيسره فى المذكورات و جهتها المستعمله فى واحده غير مجزوم به و الإطلاقات الوارده فى الباب حتى الحسنه المذكوره ليست (٢) مما يأبى التقييد فالحكم بان المطلوب النقاء على اى وجه اتفق و حصول الطهاره الرافعه للنجاسه المحكوم بها شرعا فى غير موارد النصوص مما لا يرتضيه الحازم كما نبهناك عليه قريبا و المراد بمحل النجو اما نفس المخرج كما ذكره الأكثر اعنى ثقبه الدبر فمقتضى اناطه الحكم به عدم اجزاء التمسح عند الانتشار عنها و لو يسيرا أو ما يشمل حواشيهما القريبه التى يعتاد انتشار النجاسه إليها غالبا دون البعيده التى لا يعتاد وصولها إليها و لا يصدق على تنظيفها اسم الاستنجاء فإنها ليست من مواقع الخلاف و لا مظان الوهم و ظاهر المصنف فى غيره الثانى حيث عبر بمحل (٣) العاده و هو الذى ارتضاه المحققون من المتأخرين و الا لزم صرف إطلاقات الاستجمار الى الفرد النادر من غير مقيد مع إباء بعضها عن ذلك غايه الإباء إلا إذا ثبت على المشهور إجماع قاطع و دونه خرط القتاد و مع ذلك فالاحتياط لا يترك و كذا الأرض مطهره لباطن الخف و النعل و القدم و هو أسفلها الملاصق للأرض دون الحافتين منها كما صرحوا به و فى صحيحه (التهذيب) زراره عن ابى جعفر عليه السلم رجل وطى على عذره فساخ (٤) رجله فيها أ ينقص ذلك وضوءه و هل يجب عليه غسلها قال لا يغسلها الا ان يقدرها و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى.

و هى ظاهره فى أنهما بل ظاهر الرجل أيضا فى حكم الباطن قال بعض اللغويين ساخت قوائمه

- ١- فى الصحيح (التهديب) عن زرارہ قال سمعت أبا جعفر عليه السلم يقول كان الحسين بن على يتمسح من الغائط بالكرسف و لا يغسل و فيه (التهديب) عن زرارہ أيضا قال كان يستنجى من البول ثلث مرات و من الغائط بالمدر و الخرق (الخرف خل)  
٢- لاحتمال ان يكون المراد بالحد المنفى فيها الحد فى جانب الأكثر خاصه م  
٣- على وفق بعض الروايات م

٤- قال فى الوافى ساخت بالسين المهمله و الخاء المعجمه أى غاصت و يقذرہا بالذال المعجمه المكسوره اى يكرهها و يتنفر طبعه عنها فان قيل السؤال كان عن نقض الوضوء و وجوب الغسل فكيف أجيب عن أحدهما و سكت عن الآخر قلنا لم يسكت عن شىء فان قوله يمسحها و يصلى ظاهر فى عدم نقض الوضوء و؟ لقال يمسحها و يتوضأ و يصلى م

ص: ٢٤٧

فى الأرض هو مثل الغرق فى الماء و فى عدم اشتراط المشى و لا كون الممسوح به أرضا كما ينقل عن ابن الجنيد و لا طاهرا و لا- جافا الا ان الظاهر صرف الإطلاق إلى المعهود و هو ما كان بالأرض و قد ورد فى بعض (١) الاخبار تحديد المشى بخمسه عشر ذراعا أو نحو ذلك. و المشهور التحديد بما يزيل عين النجاسه و انه لو لم يكن لها جرم و لا رطوبه يكفى مسمى الإمساح و اما اشتراط طهاره الأرض و جفافها فمحكى عن ابن الجنيد أيضا و قد نظر فيه (٢) المصنف فى المعتصم و ظاهر الإطلاق هنا و فى المفاتيح نفيه لكن وقع اشتراط الأخير مصرحا فى (٣) بعض الروايات فالاحتياط لا يترك و اقتصره فى المفاتيح على الثلاثه المذكوره جيد جدا و ان خلت النصوص عن خصوص الباطن و قوى فى الكتاب الكبير إلحاق أسفل العصا و كعب الرمح و ما شاكل ذلك بها بل زاد آخرون خشبه الأقطع و سكه الحرث و هى الحديده التى يشق بها (٤) الأرض و ركبہ الكشيح و هو المقعد

□

١- عن مؤمن الطاق عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يطأ فى الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس إذا كان خمسه عشر ذراعا أو نحو ذلك قال فى الوافى أريد بنحو ذلك ما يحصل بالمشى عليه زوال عين النجاسه م

٢- و لم يبين وجهه م

□

٣- عن معلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمر عليه حافيا فقال أليس وراءه شىء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان لأرض يطهر بعضها بعضا و فى حديث محمد الحلبي الذى رواه صاحب السرائر عنه عليه السلم قلت ان طريقى الى المسجد فى دقائق يبال فيه فرما مرت فيه و ليس على حذاء فسيلصق برجلي من نداوته فقال أليس تمشى بعد ذلك فى الأرض يابسه قلت بلى قال فلا بأس الحديث م

٤- قال المحقق الأردبيلي فى شرح الإرشاد كان المراد بالأرض النجاسه التى نجست الرجل و الخف بسبب وطى الأرض النجسه و تطهر بالأرض الأخرى و قال صاحب المدارك يمكن ان يكون معناها ان الأرض يطهر بعضها و هو المماس لأسفل النعل و القدم أو الطاهر منها بعض الأشياء و هو النعل و القدم و يحتمل ان يكون المراد ان أسفل النعل و القدم إذا تنجس بملاقاه بعض الأرض النجسه يطهره البعض الآخر الطاهر إذا مشى عليه فالمطهر بالحقيقه ما تنجس بالبعض الآخر و علقه بنفس البعض مجازا و قال صاحب المعالم كان المراد ان النجاسه الحاصله فى أسفل القدم و ما هو بمعناه بملاقاه الأرض المتنجسه على الوجه المؤثر يطهر بالمسح فى محل آخر من الأرض فسمى زوال الأثر الحاصل من الأرض تطهيرا لها كما يقال الماء مطهر للبول بمعنى انه

مزيل للأثر الحاصل منه و على هذا يكون المستفاد من الحديث مختصا بالنجاسه المكتسبه من الأرض النجسه و قال المصنف فى الوافى الوجه فى هذا التطهير انتقال النجاسه بالوطى عليها من موضع إلى آخر مره بعد اخرى حتى تستحيل و لا يبقى منها شىء

ص: ٢٤٨

الذى يمشى على ركبتيه و يد الحابى و هو الذى يضع يديه على الأرض عند المشى نظرا الى الاشتراك فى العله المقتضيه للتسهيل و استمدادا بما ورد مستفيضا فى طهوريه الأرض من ان بعضها يطهر بعضا بان يكون (١) المراد بالأرض ما يشمل نفس الأرض و ما عليها الا ما خرج بالإجماع و هو ما عدا المذكورات و الأول ضعيف جدا و كذا الثانى فإن مثل هذه العبارة المجمله التى اختلفت الانظار فى فهم المراد منها مما لا يستقيم الاستدلال به و أجود ما قيل فيها (٢) انه اشاره إلى أنه بمحض المسح على الأرض لا يذهب الأثر الحاصل من الأرض السابقه مطلقا بل يبقى فى المحل بعض الاجزاء من الأرض المتنجسه فتلك الاجزاء تطهرها الأرض الثانيه و اما ما قاله فى المفاتيح من انه يعنى بالإزالة و الإحاله و التجفيف بالوطى عليها مره بعد اخرى و انتقال بعضها الى بعض و قريب منه فى الوافى فغير متضح و الاستحاله و هى خلع الماده للصوره و تلبسها بأخرى بحيث يتغير الاسم ربما تطهر الأعيان النجسه بالذات أو بالعرض كصيروره العذره و الميته ترابا أو دودا و الكلب ملحا و الوقود النجس رمادا أو فحما أو دخانا على خلاف (٣) شاذ فى الأخير و كذا انقلاب الكافر مسلما و الخمر خلا سواء كان بعلاج أم غيره و عن الرضا عليه السلم فى العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل و شىء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به. و المشهور فى الطين النجس إذا طبخ خزفا أو أجرا للطهاره (٤) و قيل (٥) بالبقاء على النجاسه و توقف آخرون و (٦) يقوى الشك فى اللبن و روى فى العجين النجس انه يباع ممن يستحل أكل الميته. و فى اخرى انه يدفن و لا يباع و فى اخرى فى عجين عجن و خبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميته قال لا بأس أكلت النار ما فيه و للبواطن كداخل الأنف و الاذن و الفرج تطهر بزوال العين عنها و لا حاجه الى غسلها بلا خلاف يعرف و فى (التهذيب) موثقه عمار عن ابى عبد الله (ع) فى رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعنى جوف الأنف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه. و فى أحاديث الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج و لا يدخل فيه الأنمله.

و فى دلالتها على المطلوب نظر و ظاهر كلام المصنف هنا و فى غيره ان البواطن تنجس بوجود النجاسه فيها و ان طهرت بزوالها و يترتب على الأول تنجس الأجسام الملاقيه لها قبل زوال عين النجاسه مثل بقايا الطعام المتخلفه فى الفم و الكحل الداخلى فى العين كما صرح

١- كذا فى الحبل المتين م

٢- قاله صاحب البحار م

٣- مستنده الأمر بالأمر بالاستصباح بالزيت النجس تحت السماء

٤- بل ادعى عليها الشيخ الإجماع م

٥- أكثر المتأخرين م

٦- المحقق و علامه فى موضع من المنتهى م

بذلك شارح اللعنه و ظاهر بعض المعاصرين (١) ان البواطن (٢) لا- تقبل النجاسه إذ لم يكلف الشارع بتطهيرها و صب عبارات الأصحاب كلها من عدا الشهيدين على ذلك و زعم ان تنجيس الطعام و الكحل حكم لا شاهد له و أطال الكلام فى ذلك و هو من الضعف بمكان و كذا تطهر الحيوان العجم المتنجسه بمجرد زوالها و ان لم تغب على المشهور (٣) لكن الدليل غير ناهض بإثباته و المراد به ما عد الأدمى و وصف اسم الجنس بالجمع نظير قولهم أهلك الناس الدينار الصفر و الدرهم البيض اما الأدمى فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه التطهير و لم يرتضه المصنف إذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك و الظاهر لا يكفى فيه ذلك بل لا- بد من العلم بإزالته أو الظن المعتبر شرعا و لو استند إلى اخباره (٤) مع عدم قرينه خلافه و الشمس إذا جففت بإسراقها الأرض و الباديه و الحصر المتنجسه بالبول جازت الصلاه عليها و ان كانت باقيه على النجاسه و من ثم يشترط فيه بقاؤها على الجفاف و جفاف الجبهه و غيرها من الملاقيات كما فى (٥) موثقه عمار و ربما يلحق بالبول كل نجاسه مايعه و هو ظاهر الإطلاق و بالأرض و أختيها كل ما لا يمكن نقله كالأشجار و الابنيه و زاد بعضهم الثمره على الشجره و الأبواب المعلقه و الرفوف المسمره و نحوها و المشهور الطهاره بجميع لوازمها عملا بالنصوص الوارده بلفظها و حملا (٦) لما ورد من انه كيف تطهر من غير ماء على التقيه

### [باب آداب التخلی]

باب آداب التخلی من الأفعال و التروك الا انها غير منتظم الترتيب و كلها مسنونه إلا ما ننبه عليه و هى ارتياد الموضع المناسب و هو ما يؤمن معه من نشر

- ١- السيد صدر الدين فى رساله الطهاره- م
- ٢- فى اللعنه و شرحها و تطهر العين و الأنف باطنهما و كل باطن كالأذن و الفرج بزوال العين و لا- يطهر بذلك ما فيه من الأجسام الخارجه عنه كالطعام و الكحل اما الرطوبه الحادثه فيه كالريق و الدمع فبحكمه و طهر ما يتخلف فى الفم من بقايا الطعام بالمضمضه مرتين على ما اختاره المصنف من العدد و مره فى غير نجاسه البول على ما اخترناه انتهى م
- ٣- بل الإجماع كما نقل عن الشيخ فى الخلاف م
- ٤- و كذا تليسه بما يشترط فيه الطهاره عنده- م
- ٥- عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن الشمس هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع قدرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع القدر فالصلاه على الموضع جائزه فإن أصابته الشمس و لم يبس الموضع القدر و كان رطبا فلا تجوز الصلاه عليه حتى يبس و ان كانت رجلك رطبه أو جبهتك رطبه أو غير ذلك منك مما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصل على ذلك الموضع القدر و ان كان عين (غير خ ل) الشمس اصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك- م
- ٦- فى الصحيحه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألته عن الأرض و السطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء- م

النجاسه سيما للبول ففي الحديث (الكافي) النبوى من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله. و عن ابى (التهذيب- علل الشرائع) عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه و آله أشد الناس توقيا عن البول كان إذا أراد البول عمد الى مكان مرتفع أو مكان من الأمكنه يكون فيه التراب الكثير كراهه ان ينضح عليه البول. و التستر بالبدن عن الأعين بالتوارى ببناء و نحوه أو ابعاد فى المذهب اما العوره فيجب سترها عمن يحرم نظره إليها و هو من عدا من يحل وطئه من المميزين و هى القبل و الدبر و الأنتيان و من ستر من السره إلى الركبه بل الى نصف الساق فقد أخذ باليقين و تجنب المشارع و النصوص انما وردت بلفظ (الكافي- التهذيب) شطوط الأنهار. و شفير (التهذيب ك) بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب منه فكان التعبير بموارد المياه كما فى المفاتيح و المعتصم أجود و مثله فى الشوارع فإنها وردت بلفظ المحججه (١) و قارعه (الفقيه) (٢) الطريق و الطرق (الكافي- الفقيه- التهذيب) النافذه. كما فيهما و تحت الشجره المثمره كما فى بعض الاخبار و تختص الكراهه بالأوقات التى يكون عليها ثمرها بقرينه البعض (التهذيب) الأخر سواء قلنا باشتراط بقاء مبدأ الاشتقاق فى صدق المشتق أم لا و أبواب الدور و هى مواضع اللعن و أفنيه المساجد و هى ما امتد من جوانبها القريه و لا يبعد ان تحد بحريمها و هى أربعون ذراعا من كل ناحيه و فى النزال و هى الأماكن المعده لنزول القوافل و الواردين و تشتمل غالبا على ما يتظل به من شجر أو كهف أو نحوهما و المأثور (الكافي- التهذيب) منازل النزال (٣) و شطوط الأنهار كما عرفت و المقابر (٤) فان التغوط بين القبور من الثلاثه التى تخوف (٥) منها الجنون كما فى حديث (الكافي) الوصيه و التخلى على القبر من الحالات التى يتسارع فيها الشيطان إلى الإنسان و من الآداب ايضا تأخير الكشف عن العوره و ان لم يكن ناظر أو الأعم الى ان يقرب الموضع و الدخول فى بيت الخلاء باليسرى من الرجلين فان لم يكن بناء جعلها آخر ما يقدم و الخروج عنه باليمنى منهما عكس المكان الشريف كما قالوه (٦) و تغطيه الرأس إقرارا بأنه غير مبرئ نفسه من العيوب كما قاله الصدوق و لثلا تصل الرائحه الخبيثه إلى

١- المحججه الطريق المسلوک مکان الحج أى کثره الاختلاف و التردد- م

٢- أى أعلاه- م

٣- و ما ورد بلفظ ظل النزال فمن رده

٤- المنغوط و المطلوب أعم- م ٥- عن ابى جعفر فى عليه السلم قال تخلى على قبر أو بال قائما أو بال فى ماء قائم أو مشى فى حذاء واحد أو شرب قائما أو خلا فى بيت وحده أو بات على غمر فاصابه شىء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله و أسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان و هو على بعض هذه الحالات الحديث- م

٥- المشى فى خف واحد و الرجل ينام وحده- م

٦- إشاره الى عدم النص- م

ص: ٢٥١

دماغه و يأمن بذلك من عبث الشيطان و هو سنه من سنن النبى صلى الله عليه و آله و فيه إظهار الحياء من الله سبحانه لكثرة نعمه على العبد و قله الشكر منه كما قاله المفيد و الاعتماد على نقله كونه سنه دون ما ذكره من العلل مع ان الاولى منظور فيها بأنه خلايف المشاهد من كشف الناس رؤسهم فى الروائح المنتنه و ان أمكن الذب عنه بما يعرفه الذكى على ان اللازم منه استحباب ما يحصل به التوقى المذكور و لا ريب ان الحاصل منه بالثام و نحوه مما يسد الأنف و الفم أقوى و الأمر هين و تقنيعه

حياء (١) من الملكين كما في وصيه (مجالس الشيخ أو ابنه) ابي ذر و ترك استقبال القبلة و الريح بالبدن و قرصى النيرين الشمس و القمر لا جهتهما و استدبار الأولين و قيل بوجوبهما في الأول و فرق بعضهم بين الصحارى و البنيان فكرهما في الأول خاصة و خص في الكتاب الكبير كراهه استقبال النيرين بالبول و هو أوفق بأكثر الروايات (٢) و ورد النهى عن استدبار الهلال و ان ذهل عنه الأ-كثر و البول في الأرض الصلبة و ما في معناها مما لا يؤمن فيه النجاسة و هو مما ينطوى عليه (٣) ارتياد الموضع المناسب و فى الجحر و هى بضم الجيم ففتح الحاء ثقب الحيوانات و الماء سيما الراكد و قائما إلا للمتتو و مطمحا من السطح أو من الشىء المرتفع يرميه فى الهواء و منها الذكر بالمأثور فى أحواله كلها ف عند الدخول بسم الله و بالله اللهم إني أعوذ من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم و عند الكشف عن العوره بسم الله و عند الجلوس للوضوء اللهم أذهب عنى القذى و الأذى و اجعلنى من المتطهرين و عند الترخى اللهم كما أطعمتني طيبا فى عافيه فأخرجه عنى خبيثا فى عافيه و عند الفعل الحمد لله الذى أطعمنى طيبا فى عافيه و اخرج منى خبيثا فى عافيه و عند النظر الى البراز اللهم ارزقنى الحلال و جنبني الحرام و اما عند النظر الى الماء فلم يذكره المصنف فى غيره و ذكر غيره بسم الله و بالله و الحمد لله الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا و هو مذكور فى حديث (الكافى - التهذيب) وضوء أمير المؤمنين عليه السلم بعد ما أكفأ يده اليسرى على يده اليمنى و عند الاستنجاء اللهم حصن فرجى و أعفه و استر عورتى و حرمنى على النار و عند الفراغ منه الحمد لله الذى عافانى من البلاء و أماط عنى الأذى كذا ذكره

- ١- و تأسيسا بأبى عبد الله عليه السلم كما فى مرسلتى الصدوق و الشيخ - م  
٢- لأنها مختصة بالبول - م  
٣- إشاره إلى خلوه عن النص الخاص - م

ص: ٢٥٢

و الروايه (١) محتمله للفراغ من الحديث و عند القيام من الحاجه الحمد لله الذى أذاقنى طعمه و أبقى فى جسدى منفعتة و اخرج عنى أذاها و مشقته و عند الخروج بسم الله و بالله و الحمد لله الذى عافانى من الخبيث المخبث و أماط عنى الأذى و قد روى فى بعضها غير ما ذكر و منها الاستبراء من البول لثلا ينتقض وضوءه لو خرج بلل مشته بعده و قيل بوجوبه (٢) و كفيته الكامله أن يمسح من المقعد إلى أصل القضيب ثلاثا و منه الى رأس الحشفه ثلاثا و ينتره ثلاثا و زاد بعضهم التنحج و منهم من ذكره سنه مفرده و الروايات خاليه عنه و ان كان له مدخل فى الاستظهار و فى ثبوت الاستبراء للمرأة قولان و مختار المصنف العدم و الانتقال من محل النجو و البول الى محل نظيف للاستنجاء فإنه آمن من النجاسة و ان يكون غير مستقبل فيه للقبلة و لا مستدبر لها كما فى التخلى و كذا بالنسبه إلى الريح و النيرين لعموم (الكافى - التهذيب) ما يدل على انه يقعد فيه كما يقعد للغائط و البدأ فيه بالمقعد ثم الإحليل كما فى موثقه عمار (٣) و قد يعلل بالتحفظ عن تلوث اليد بالنجاسة عند الاستبراء و الاستنجاء باليسار فإنه باليمين من الجفاء و لا بأس إذا كانت اليسار معتله و نزع الخاتم الذى فيه اسم الله عنده عند الدخول و يتأكد عند الاستنجاء بيده و قد يلحق به أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلم و نفى عنه البأس فى المعتصم و ربما يقيد الأخير بما إذا لم يتلوث الاسم بالنجاسة و الا و جب و اختيار الماء على ما يتمسح به (الكافى) الاستنجاء من النجو مع عدم التعدى استحبابا و معه وجوبا سيما للنساء فإنه أبلغ فى التنظيف لكن فى دلالة الروايه (٤) عليه نظر اما فى الاستنجاء من البول فيتعين الماء مطلقا و لا

يجزى غيره من التمسح والتجفيف وإجماعاً وأفضل منه الجمع بينهما مع تقديم التمسح في النجو مطلقاً كما هو ظاهر الخبر و  
كلام (٥) الأصحاب و صريح المعبر و التخصيص بحال

١- الشيخ عن ابى (التهذيب) بصير عن أحدهما عليهما السلم إذا دخلت الغائط فقل أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث  
المخبث الشيطان الرجيم و إذا فرغت فقل الحمد لله إلخ و عن أبى (الكافى) أسامه عن ابى عبد الله عليه السلم فى حديث انه  
سئل ما السنه فى دخول الخلاء قال تذكر الله و تتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإذا فرغت قلت الحمد لله على ما أخرج منى  
الأذى فى يسر و عافيه- م

٢- الشيخ م

٣- عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل إذا أراد ان يستنجى بالماء بأيما يبدء بالمقعد أو بالإحليل فقال بالمقعد ثم  
بالإحليل م

٤- رواها المحمّدون الثلاثة ان النبى صلى الله عليه و آله قال لبعض نسائه مرى نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء و يبالغن فإنه  
مطهره للحواشى و مذهبه للبواسير- م

٥- هو مرفوعه بعض أصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم المذكوره فى الباب السابق م

ص: ٢٥٣

عدم التعدى كما هو ظاهر المفاتيح لا وجه له و كيف كان فهو مختص بالنجو دون البول و إثباته فيهما معا من خصائص الكتاب  
فيما اعلم كون كل من المسحات ب جسم طاهر قالع منشف غير محترم كالتربة الحسينيه و بعض المطعومات كالخبز و لا عظم و  
لا روث لتحریم الاستنجاء بها و ربما يعمم فى المطعوم كما تقدم و ان لا تكون أقل من ثلاث مسحات بثلثة أجسام مفصوله و ان  
نقى بما دونها و قد عرفت الحال فى ذلك و اثارها ان حصل النقاء بالشفع لان (١) الله و تر يحب الوتر و قلع العين بها وجوبا ان  
اقتصر عليها حيث يجوز و ذلك إذا كانت فى نفس المحل الطبيعى أو العادى من غير تعد عنه كما تقدم و استحبابا و لثلا تلوث  
اليد بالنجاسه ان كان متبعا لها بالماء مطلقا و استيعاب جميع المحل فى كل مره غير مقتصر على التوزيع و أوجه المحقق و مسح  
البطن باليد بعد الفراغ عند الخروج كما فى المفاتيح داعيا بدعاء أمير المؤمنين عليه السلم الحمد لله الذى اخرج عنى أذاه و  
أبقى فى قوته فىا لها من نعمه لا يقدر القادرون قدرها. و ترك الإطالة فهى تورث الباسور و الأكل و الشرب لما يتضمنان من  
الاستقذار كما قالوه و السواك فهو يورث النجر و التكلم فان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته إلا لضروره كفوات غريم و  
تردى طفل اما ذكر الله تعالى و تلاوه آيه الكرسي و حكاية الأذان فلا بأس لورود الاذن فيها بالخصوص (٢)

## [باب الاتفاث]

باب الاتفاث غير ما يأتى فى كتاب الحج و فى إزالتها فوائد كليه زياده على النظافه (الفقيه- التهذيب) من تنقيه (الفقيه-  
التهذيب) البدن و استفراغ الفضول و تفريح القلب و تحسين الهيئه و غير ذلك مما هو مذکور فى فنه و بعضها منصوص فى  
الروايات مشهود عليه بالوجدان و هى ما يجتمع فى شعر الرأس المسطال من الرجال و النساء من الدرر بفتح الأوليين و هو  
الوسخ و يحصل من الغبار و من خروج اجزاء صغيره من الغذاء المهضوم تغلب عليها الأرضيه من مسام البدن فان كان معها



أجزاء مائه فهو العرق و يكثر فى الصيف لاتساع المسام بسبب الحرارة المفتحة و يقل فى الشتاء لانسداده بالبروده المجمده  
فيطول مكثه فى البدن و تعمل فيه الحرارة الغريزيه و يكمل

- ١- و استدل فى الكتاب الكبير على استحباب الإتيان بما روى (التهذيب) عن النبى صلى الله عليه و آله قال إذا استنجى أحدكم فليوتر بها و ترا إذا لم يكن الماء و هى أخص من المدعى - م
- ٢- و لم يطلع الشهيد الثانى على مستند الأخير فأبدل الجيعلات بالحولقه لتندرج تحت الذكر - م

ص: ٢٥٤

نضجه فيستعد لان تفاض عليه بعد الخروج نفس حيوانيه و هو القمل و يزال ب الغسل بالسدر و الخطمى و الترجيل و هو التسريح و التدهين بدهن البنفسج و البان و الزنبق و بدهن شيرج طرى و الزيت و ما يجتمع فى معاطف الاذن و قعر الصماخ بكسر الصاد و هو خرقة من الأوساخ المتكونه فيها أو الراشحه إليها من جوف الدماغ و يزال ما فى المعاطف بالمسح بالإصبع فان لتها بالمنديل أو نحوه فأبلغ و ما فى قعر الصماخ بالخنصر أو غيرها من الآلات المتناوله و ليجهتد فى الإخراج برفق لانه زكى الحس جدا يتأثر بأهون سبب و ليكن ذلك بعد قضاء الوطر من الحمام بلا فصل إذ ينتفع به الوسخ و يسهل إزالته فليبادر قبل ان يلبده ضرب النسيم و اما انه لا ينبغى قبل ذلك فلان ما فيه من الدسومه مما يمنع دخول الماء فى باطن الاذن عند الغوص فى الماء و نحوه فينبغى إبقاؤه إلى الفراغ و ما يجتمع فى داخل الأنف من الرطوبات السائله إليه من الدماغ المنعقده فيه غالباً وقت النوم و احتباس الروح البخارى الملتصقه بجوانبه لما فيها من اللزوجه البلغميه و يزيلها الاستنشاق فى الوضوء و غيره و الاستنثار و هو نثر ما فى الأنف بالنفس و قال ابن الأثير فى حديث الوضوء إذا توضأت فأنثر. و فى حديث آخر من توضأ فلينثر. و فى آخر كان يستنشق ثلثاً فى كل مره يستنثر. نثر ينثر بالكسر إذا امتخط و استنثر استنثر منه أى يستنشق الماء ثم يستخرج ما فى الأنف فينثره و قيل هو من تحريك النثره و هى طرف الأنف انتهى و ربما لا- يكفيان فى الإزاله لكثرت اللزوجه فيستعان بالإصبع و ما يجتمع على الأسنان و أطراف اللسان من القلح و هو محركه صفره الأسنان و فيه تغليب و يزال بالسواك بالأراك و ما ينوب منابه و المضمضه و إداره الإبهام و المسبحة فى الفم و ما يحدث فى اللحيه من الدرن و الشعث و هو الغبار و التلبد و الانتشار و يزال بالتسريح بالمشط فان لم يكن فبالإصبع و الغسل و أكمله ما كان بالصابون أو الصدر تأسيا بالنبى صلى الله عليه و آله و ما يجتمع فى البراجم و هى معاطف ظهور الأنامل أو مفاصل الأصابع كلها أو ظهور القصب من الأصابع أو مفاصل الأصابع التى بين الأشاجع و الرواجب أو رؤس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض القابض كفه نشرت و ارتفعت و أحدها برجمه بالضم و فى الرواجب و هى رؤسها أو ما بين العقد من داخل كما فى الوافى نقلا عن النهايه أو مفاصل أصول الأصابع أو بواطن مفاصلها أو هى قصب الأصابع أو مفاصلها أو ظهور السلاميات أو ما بين البراجم من السلاميات أو المفاصل

ص: ٢٥٥

التى تلى الأنامل ثم البراجم ثم الأشاجع اللاتى يلى الكف واحدها راجبه و رجه بالضم و الذى وجدته فى النهايه تفسيرها بما بين عقد الأصابع من دون قيد الداخل فما فى الوافى كأنه لا يخلق عن سهو فى النقل و لم يذكر فيه تفسيرها برؤوس الأنامل و لا وجدته فيما حضرنى من كتب المعتنى بهم فهو اعلم بما قال و ليس فى بعض النسخ ذكر البراجم و الرواجب و ما يجتمع تحت

الأظفار لا سيما إذا طالت من الوسخ و يزال بالغسل و الإخراج ان كانت قصيره و القلم وحده أو مع أحدهما ان كانت طويله و ما يقع على جميع البدن برشح العرق من داخل و الغبار من خارج و يزال بالحمام و الدلك و غسل الجمعه و هذه كلها تشترك في وجوب الإزاله إذا كانت حائله عن وصول الماء الى ما يجب إيصاله إليه من البشره في الطهارات و لا يكفي امساسها بالماء لأنها ليست من اجزاء البدن و منها ما هو اجزاء منه و هو شعر الرأس من الرجال و يزال بالحلق بالموسى و هو أفضل من إطالته و اتخاذه و ان أكرمه بالغسل و الترجيل و التدهين و انما ندب إلى إكرامه متخذه ففى (الكافى - الفقيه) الحديث النبوى من اتخذ شعرا فليحسن ولايته أو ليخره. و شعر باطن الأنف و يزال بالنتف أو القرص و هو الاولى لسلامته من غائله النتف و ان كان أبلغ فى التنظيف و ما طال من الشارب و اللحيه و يجز و ما خرج عنهما من شعر الوجه و يزال بالنتف أو الحلق و شعر الإبط و العانه و هى هنا المحل و يقال له الركب بفتحتين و ربما تطلق على نفس الشعر النابت فيه و هو الأغلب و سائر البدن غير ما ذكر و يزال بالحلق و النوره و هى الدواء المركب من النوره و الزرنيخ و هو أقوى الجزئين فى التأثير و منه المثل العمل للزرنيخ و الاسم للنوره و ينوب منابها كل ما يعمل عملها من المفردات و المركبات القطاعه و ما طال من الأظفار و يزال بالقلم أو القرص و نهى عن أخذها بالأسنان و غلفه الحشفه و هى الجلد المنطويه عليها و ما للنساء من ذلك من الجلده الزائده و تزال بالختان و تحض الثانية باسم الخفض و هو لهن مستحب إجماعا و عن ابى عبد الله عليه السلم خفض الجوارى مكرمه و ليس من السنه و لا شيئا واجبا و اى شىء أفضل من المكرمه. و الختان للرجال واجب بلا خلاف و هو من العشر الحنيفيه (1) و المخاطب به فى الغلام الولى و لو أسلم غير مختون و جب عليه

١- خمس فى الرأس و خمس فى الجسد أما الأولى فالسواك و أخذ الشارب و فرق الشعر و المضمضه و الاستنشاق و اما الأخره فالختان و حلق العانه و نتف الإبطين و تقليم الأظفار و الاستنجاء كذا فى روايه الحسن بن جهم عن ابى الحسن ع و فى تفسير على بن إبراهيم ان التى فى الرأس أخذ الشارب و اعفاء اللحي و طم الشعر و السواك و الخلال و التى فى البدن حلق الشعر من البدن و الختان و تقليم الأظفار و الغسل من الجنابه و الطهور بالماء - م

ص: ٢٥٦

الختان و ان طعن فى السن و هو شرط لصحه الطواف و الإمامه

### [باب آداب التنظيف]

باب آداب التنظيف عن الاتفاث المذكوره و هى فى كل من التدهين و الترجيل ان يكون غبا و يكره الإدمان و كل يوم لا سيما للرجال فعن (الكافى) ابى عبد الله عليه السلم لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا لا يرى متزلقا كأنه امرأه. و روى (الكافى) فى الأسبوع مره و مرتين. و فى الشهر (الكافى) مره. و ان يدعو فيه بالمأثور عنه (الكافى) عليه السلم إذا اتخذت الدهن على راحتك فقل اللهم انى أسئلك الزين و الزينه و المحبه و أعوذ بك من الشين و الشنثان و المقث ثم اجعله على يافوخك إبداء بما بدء الله به. و عنه (مكارم الأخلاق) عليه السلم إذا أراد أحدكم الامتشاط فليأخذ المشط بيده اليمنى و هو جالس و ليضعه على أم رأسه ثم يسرح مقدم رأسه و يقول اللهم حسن شعرى و بشرى و طيبهما و اصرف عنى الوباء ثم يسرح مؤخر رأسه ثم يقول اللهم لا تردنى على عقبى و اصرف عنى كيد الشيطان و لا تمكنه من قيادى فيردنى على عقبى ثم يسرح الشعر

على حاجبه و يقول اللهم زيني بزينة الهدى ثم يسرح الشعر من فوق ثم يمر المشط على صدره و يقول فى الحالين معا اللهم سرح عنى الغموم و الهموم و وحشه الصدور و وسوسه الشيطان ثم يشتغل بتسريح الشعر و يبتدى به من أسفل و يقرأ إنا أنزلناه فى ليله القدر و ان بلغ فى طوله حد الفرق فرق و الا دخل فى الوعيد المذكور فى حديث (الفقيه) ابى عبد الله عليه السلم من اتخذ شعرا و لم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار، و هذا التوعيد العظيم يؤذن بالوجوب و فى كل من الاستنشاق و الاستنثار و المضمضه التثليث كما تقدم فى حديث الاستنثار و فى عهد (١) أمير المؤمنين عليه السلم لمحمد بن ابى بكر الذى رواه المفيد فى مجالسه و كذا أبو على بن الشيخ و فى حديث على بن يقطين الذى رواه المفيد أيضا فى إرشاده و الراوندى فى الحوائج عن ابى الحسن عليه السلم تثليث المضمضه و الاستنشاق فى الوضوء و الدعاء بالمأثور فى حديث (الكافى - التهذيب) ابن الحنفية و هو عند المضمضه اللهم لقنى حجتى يوم ألقاك و أطلق لسانى بذكراك. و عند الاستنشاق اللهم لا تحرم على ریح الجنة و اجعلنى ممن يشم ريحها و روحها و طيبها. و اما دعاء الاستنثار فلم أظفر عليه بل لا يحضر فى حديث الاستنثار فى كلام من تقدم على المصنف من أصحابنا و فى السواك ان يكون مدمنا عليه لا يترك أكثر من ثلثه أيام و لو ان يمره مره كما (الكافى - الفقيه) فى حديث ابى جعفر عليه السلم و يتأكد فى السحر فإنه السنه فيه كما فى روايه الكلينى و عند كل صلاه ففى (الكافى)

١- لم يطلع عليه صاحب المدارك و لا المصنف فى المعتصم م

ص: ٢٥٧

وصيه أمير المؤمنين عليه السلم عليك بالسواك لكل صلاه و عند كل وضوء ففى (الفقيه) الحديث النبوى السواك شطر الوضوء. و عند كل تلاوه فعن أمير المؤمنين عليه السلم أفواهكم طرق القران فطهروها بالسواك. و بعد تغير النكهه و هى ریح الفم بالنوم و من ثم كان (الكافى) النبى صلى الله عليه و آله يستاك كل مره قام من نومه أو طول الازم بفتح الهمزه فسكون الزاى الإمساك عن الطعام و منه سميت الحميه ازما كما فى النهايه قال و منه حديث السواك يستعمله عند تغير الفم من الازم. و بعد أكل ما يكره رائحته كالثوم و البصل فإنه مطيبه للفم (الكافى - محاسن البرقى - علل الشرائع) كما ورد و يتأكد فى المجتمعات العامه كالجمعه و العيدين لتأكد العله فيها و ان يكون بالعرض كما ورد الأمر به فى الحديث النبوى و فى التمشط ان يكون بقصد السنه و يتأكد عند كل صلاه قبل الاشتغال بها كما هو ظاهر ما روى بعده طرق فى تفسير قوله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ان من ذلك التمشط عند كل صلاه أو بعد الفراغ منها كما فى بعض (الكافى) الروايات انه كان لأبى عبد الله عليه السلم مشط فى المسجد يتمشط إذا فرغ من صلاته و ان يكون المتمشط جالسا فإنه من قيام يورث الفقر و ضعف القلب و ان يأخذ المشط بيده اليمنى و يمره على صدره و يدعو عنده بالمأثور كما فى تسريح الرأس و ان يسرح اللحيه سبعين مره و يعدها مره مره و فى روايه انه (١) صلى الله عليه و آله كان يسرح لحيته من تحت الى فوق أربعين مره و يقرأ إنا أنزلناه فى ليله القدر و من فوق الى تحت سبع مرات و يقرأ و العاديات و فى الحمام ان لا- يدمنه كل يوم فإنه ينهك البدن و يذيب شحم الكليتين و فى روايه انه يورث السل. بل غبا الا- من أراد ان يضمم و كان كثير اللحم و لا- يدخله على الريق بل يأكل شيئا (الكافى) قبله يطفئ المرار و يسكن (الكافى - التهذيب) حراره الجوف و لا- على الامتلاء فهو من ثلاثه (الكافى) (٢) يهد من البدن و ربما قتلن و لا- بغير ميئزر و ان لم يكن ثمه ناظر و يغض بصره (الكافى) عن العورات التى تنكشف فيه غالبا و عن ابى الحسن (الكافى) عليه السلم لا تدخل الحمام إلا بمئزر و غض بصرك. الحديث و يدعو بالمأثور عن ابى (الفقيه) عبد الله عليه

السلم بروايه محمد بن حمران عند نزع الثياب أولا- و لبسها أخيرا و دخول كل من البيوت الثلاثة قال عليه السلم إذا دخلت الحمام فقل فى الوقت الذى تنزع ثيابك اللهم انزع عنى ربقه النفاق و ثبتنى على الايمان و إذا دخلت البيت الأول فقل اللهم إنى أعوذ بك من شر نفسى

١- من أمان الاختار لابن طوس- م

٢- و أكل القديد الغاب و نكاح العجوز- م

ص: ٢٥٨

و أستعيذ بك من أذاه و إذا دخلت البيت الثانى فقل اللهم أذهب عنى الرجس النجس و طهر جسدى و قلبى الى ان قال و إذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار و نسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار فإذا خرجت من الحمام و لبست ثيابك فقل اللهم ألبسنى التقوى و جنبنى الردى فإذا فعلت ذلك أمنت من كل داء و ان يذكر حر النار به و به مدح الحمام (١) فى حديث أمير المؤمنين عليه السلم و ينوى التنظيف للصلاه فيكون قد زاد خيرا الى خير كما تقدم فى باب النيه و يصب فى البيت الثانى من الماء الحار على رأسه و رجليه و يشرب منه جرعه إن أمكن فإنه ينقى المثانه و ليلبث فى البيت الثانى ساعه و لا يشرب الماء البارد و الفقاع فيه فإنه يفسده المعده و لا يصبه على جسده فإنه يضعف البدن و لكن يصيبه على قدميه إذا خرج فإنه يسيل الداء سلا كل ذلك منصوص فى الروايه موافق لطلب و ان لا يتكىء فيه فإنه يذهب شحم الكليتين و روى (الكافى) مثل ذلك فى الاضطجاع فى الاستلقاء مثله (الكافى) و انه يورث الدبيله (٢) و لا يستاك فإنه يورث وباء الأسنان و لا يتمشط فإنه يورث وباء الشعر و لا يدللك رأسه و وجهه بالمتثر فإنه يذهب بماء الوجه. و لا يغسل رأسه بالطين فإنه يسمح الوجه و يذهب بالغيره و لا يدللك تحت قدمه بالخزف فإنه يورث البرص كل ذلك مروى عن أبى عبد الله عليه السلم و ربما يخص الأخيران بطين مصر و خزف الشام كما رواه الصدوق مرسلا و النهى عنهما يعم الحمام و غيره و ان يغسل رأسه بالخطمى فإنه ينقى الفقر (الكافى الفقيه) و يزيد فى الرزق (الكافى الفقيه) و نشره (٣) (الكافى الفقيه) و أمان من الصداع و ظهور من الخزاز (٤) و كذا ورق السدر فإنه يجلب الرزق (الكافى) و يجلى (الكافى) اللحم و يصرف و سوسه الشيطان (الفقيه) سبعين يوما. و الوجه فيهما التعميم ايضا و يهتئى المستحم من استحمامه أى اغتسل بالحميم و هو الماء الحار أو عرق و المراد الخارج من الحمام و هى من السنن و يجيب المهنى استحبابا ايضا على المشهور و وجوبا على الأقوى لعموم آيه التحيه و ليكونا بالمأثور فعن أبى (الكافى) عبد الله عليه السلم فى التهتهه اتقى الله غسلك و فى الجواب طهرك الله. و فى (الكافى الفقيه) روايه ان الحسن بن على عليهما السلم خرج من الحمام فلقىه انسان فقال طاب استحمامك

١- عن أبى (الكافى) عبد الله عليه السلم قال أمير المؤمنين ع نعم البيت الحمام يذكر النار و يذهب بالدرن و قال عمر بئس

البيت الحمام بيدئ العوره و يهتك الستر قال فنسب الناس قول أمير المؤمنين إلى عمر و قول عمر الى أمير المؤمنين م

٢- كجهينه داء فى الجوف م

٣- أى دواء و تعويد- م

٤- جميعها مرويه فى ثواب الأعمال- م

فقال يا لكع و ما تصنع بالايست هيهنا فقال طاب حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق قال طاب حمامك قال و إذا طاب حمامى فأى شىء لى و لكن قل طهر ما طاب منك و طاب ما طهر منك. و ما تضمنته من إنكار التهته بطاب حمامك مما نص عليه اللغويون ايضا لكن فى [روايه](#) (الفقيه- الخصال) عن ابى عبد الله عليه السلم إذا قال لك أخوك و قد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له أنعم الله بالك. و فى [الحلق](#) ان يجلس مستقبل القبلة فإنه خير المجالس و يدعو قبل الفراغ بالمأثور و هو بسم الله و بالله و على مله رسول الله صلى الله عليه و آله اللهم أعطنى بكل شعره نورا يوم القيمة فإذا فرغ فليقل اللهم زينى بالتقوى و جنبنى الردى و يبدأ بالجانب الأيمن من الناصيه و يمدن الشعر فهو من السنه و فى قص الشارب ان يكون فى كل جمعه بضم الميم و هو اليوم المعروف و اما بسكونها فهو الأسبوع و ليكن قبل الزوال كما فى - المفاتيح و غيره و ان يحفيه بحيث يجعله قريبا من الاستيصال فى الحديث (الفقيه) النبوى احفوا الشوارب و أعفوا عن اللحي و لا تشبهوا باليهود. و فيه (الكافى) ان من السنه ان يؤخذ الشارب حتى يبلغ الإطار. و عن أبى (الكافى) عبد الله عليه السلم أنه أحفى شاربه حتى أزرقه بالعسيب. قال فى الوافى الإحفاء الاستقصاء فى الأمر و المبالغه فيه و إحفاء الشارب المبالغه فى جزها و الإطار ككتاب ما يفصل بين الشفه و شعرات الشارب و العسيب منبت الشعر و لا بأس بترك سباليه و هما طرفاها الخارجان عن محاذاه الشفه الى اللحين و المذكور فى كتب اللغه السبله [\(١\)](#) بالتحريك و جمعها سبال و يدعو حين يقص بالمأثور و هو بسم الله و بالله و على سنه محمد و آل محمد صلوات الله عليهم. و الأدب فى اللحيه أن يجز منها ما فضل عن القبضه المستويه أو قبضته فإنه فى النار كما فى المستفيض و عن أبى (الكافى- الفقيه) عبد الله عليه السلم فى قدر اللحيه قال تقبض بيدك على اللحيه و تجز ما فضل. و الظاهر كما قيل ان المراد بالقبض على اللحيه أن يضع اليد على الذقن فيجز ما فضل من مسترسل اللحيه طولا لا القبض مما تحت الذقن و ان يخففها و يدورها و لا ينافى ذلك ما تقدم من الأمر بإعفائها لان الظاهر ان المراد به النهى عن الإحفاء فالمراد التوسط فيها بين الاستيصال الذى كان يفعله بعض الأمم من النصارى و غيرهم و التوفير الذى يفعله اليهود و الصابئه حيث لا يأخذون من لحاهم شيئا وحده القبضه الخفيفه المدوره و هو من العدل المأمور به و لا ينتف الشيب لورود النهى عنه و التوعيد الشديد على فعله و ما ورد فى نفى البأس عنه محمول اما

١- على وزن كسبه

ص: ٢٦٠

على نفى التحريم فلا- ينافى الكراهه المغلظه أو تحمل المناهى على نتف جميع الشيب [\(١\)](#) و استيعاب ذلك اللحيه أو أكثرها و الرخص على ما عدا ذلك و لا- بأس بجزه و الوجه أنه أخف كراهه فإن الشيب نور و وقار فينبغى توقيره و يستحب للشائب الخضاب إلا لأهل المصيبه كما (نهج البلاغه) فى حديث أمير المؤمنين عليه السلم و ليكن بالسواد فإنه أنس للنساء و مهابه للعدو و ايمان و إسلام و نور. و المروى (الكافى- الفقيه) الوسمه. و الكتم.

□ □  
و ادنى منه الخضاب بالحمرة فإنه إسلام و ايمان ثم بالصفرة فإنه إسلام و (الكافى) ورد ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه و آله و قد صفر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله ما أحسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا و قد أقى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه و آله و قال هذا أحسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك و قد خضب بالسواد فضحك اليه و قال هذا

أحسن من ذلك و ذاك. و فى شعر الإبط و العانه أن يزيل فى كل خمسه عشر يوما بان تكون الإزاله الثانيه فى الخامس عشر من الاولى فى بل كل جمعه بسكون الميم و التحديد بخمسه عشر فى الروايات بيان لأكثره و ورد أقل من الأسبوع ايضا سيما فى الصيف فإذا اتى على العشرون يوما و ليس عنده ما يتنور به فليستقرض متوكلا على الله و ليتنور و لا يجوز لمن كان يؤمن بالله و اليوم الآخر تركه فوق الأربعين بل و لا إلى الأربعين (٢) و المشهور المنقول عليه الإجماع (٣) الكراهه الغليظه و انه من منافيات الايمان الكامل و استعمال النوره فى إزالتها أفضل من الحلق بالموسى و أبلغ فى الغرض و من ثم ورد أكثر ما ورد بلفظ النوره و هو أفضل من النتف و هذه المفاضله مرويه (٤) فى شعر

١- عن النبي صلى الله عليه و آله الشيب نور فلا تنتفوه (الفقيه) و عن أمير المؤمنين لا ينتف الشيب فإنه نور للمسلم (الخصال) و عن ابى عبد الله عليه السلم ثلثه لا- يكلمهم الله يوم القيمه و لا- ينظر إليهم و لهم عذاب اليم الناتف شبيهه و الناحح نفسه و المنكوح فى دبره (الخصال) و عن أبى (الكافى- الفقيه) عبد الله عليه السلم لا بأس بجز الشمط و نتفه و جزه أحب الى من نتفه

م

٢- فى عده روايات السنه فى النوره فى كل خمسه عشر يوما فإن أتت عليك عشرون و ليس عندك فاستقرض على الله و بعده طرق عمن دخل على ابى عبد الله عليه السلم فى الحمام و قد اطلت فقال عليه السلم إلا تطلت قال إنما عهدى به أول من أمس قال اطل فإن النوره طهور و عنه عليه السلم طليه فى الصيف خير من عشر فى الشتاء و فى الحديث النبوى من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يترك حلق عاتته فوق الأربعين و عن ابى عبد الله عليه السلم من أتت عليه أربعون يوما و لم يتنور فليس بمؤمن و لا مسلم و لا كرامه م

٣- نقله من المعاصرين الشيخ عبد الله بن صالح فى منيه الممارسين م

٤- فى عده روايات رواها المحمدون الثلاثة م

ص: ٢٤١

الإبط و ان يجعل المتنور شيئا من النوره على طرف انفه و يشمه و يستغفر لسليمان بقوله (الكافى) صلى الله على سليمان و فى (الفقيه) روايه اللهم ارحم سليمان بن داود كما أمرنا بالنوره. قضاء لحقه صلوات الله عليه و لثلا تحرقه النوره كما ورد و ذلك لان ابتداء هذه النعمه كان منه عليه السلم بإلهام من الله سبحانه لما رأى الشعر على ساقى بلقيس و كانوا قبل ذلك يحلقونه و ان يدعوه عنده أو بعده بالمأثور و هو دعاء سيد الساجدين عليه السلم قال من قال إذا اطلت بالنوره اللهم طيب ما طهر منى و طهر ما طاب منى و أبدلنى شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم انى تطهرت ابتغاء سنه المرسلين و ابتغاء رضوانك و مغفرتك فحرم شعرى و بشرى على النار و طهر خلقى و طيب خلقى و زك عملى و اجعلنى ممن يلقاك على الحنيفيه السمحه مله إبراهيم خليلك و دين محمد حبيبك و رسولك عاملا- بشرائك تابعا لسنه نبيك أخذا به متأدبا بحسن تأديبك و تأديب رسولك و تأديب أوليائك الذين غذوتهم بأدبك و زرعت الحكمه فى صدورهم و جعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من قال ذلك فقد طهره الله من الأدناس. الحديث و لا يجلس و هو متنور فإنه يخاف عليه الفتق و لا يتنور يوم الأربعاء فإنه يوم نحس مستمر و لا يوم الجمعه فإنه يورث البرص كما فى (الفقيه) بعض الروايات و فى (الكافى) أخرى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قيل له يزعم بعض الناس ان النوره يوم الجمعه مكروهه فقال ليس حيث ذهبت اى طهور اطهر من النوره يوم الجمعه. و يختضب بعده بالحناء

فإنه أمان من الجذام و البرص و الأكله إلى طليه مثلها كما في الحديث النبوى و لا سيما الأظفار فإنها إذا أصابتها النوره أشبهت أظافر الموتى فأمر بتغييرها بالحناء و ظاهر كثير من الاخبار ان المندوب انما هو ذلك مواضع النوره بالحناء لا ذهاب غائلتها عنها دون خضاب اليمين و الرجلين على هذا النحو المعمول بل منها ما يتضمن إنكار ذلك و الوجه انها محموله على التقية و ان (الكافى) المختضب إذا امسس مواضع النوره بالحناء فقد أدى السنه و ان استغرق بدنه بالتدلك به من قرنه الى قدمه فهو أفضل كما في كثير من الاخبار اما الاستغراق بالاختضاب كما هو ظاهر العبارة فلم أظفر بما يدل عليه الا ما ورد (الكافى) ان أبا جعفر عليه السلم خرج من الحمام و هو من قرنه (الكافى- التهذيب) الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء. و فى دلالتها نظر و فى تقليم الأظفار ان يكون فى كل جمعه فان كانت قصارا حكمها بالسكين أو المقراض و روى الخميس ايضا و فى بعضها يترك واحد اليوم الجمعه. و فى روايه ان شئت يوم الجمعه

ص: ٢٦٢

و ان شئت فى سائر الأيام. و ان يبدأ (١) بخنصره من اليد اليسرى و يختم ب خنصره من اليد اليمنى كذا فى الخبر قال فى الوافى و لعل السر فى ذلك تحصيل التيامن فى كل إصبع إصبع و ذلك لان الوضع الطبيعى لليدين ان يكون ظهرهما الى فوق و بطنهما الى تحت انتهى و المراد بالتيامن السير الى اليمين أو بالعكس بان يبتدئ بخنصر اليمنى و يختم باليسرى لعين ما ذكر و يراد بالتيامن الابتداء باليمين و فى خبر آخر أورده أبو حامد حكاية لفعل النبى صلى الله عليه و آله انه كان يبداء فى القلم بمسبحة اليمنى و هى سبابتها و المضاف اليه مستدرك لأن المسبحة هى سبابه اليمنى و يختم ه بإبهامها ف يقلم بعد المسبحة ما يليها على الترتيب و يبتدئ فى اليسرى بالخنصر مرتبه إلى الإبهام ثم يعود إلى إبهام اليمنى فيتخيل عند تطابق الكفين الذى يقال انه الوضع الطبيعى دائره مبدؤها سبابه اليمنى التى هى أشرف الأصابع لأنها المسبحة و اذكى الأعضاء حسا و أعدلها مزاجا و من ثمه يستعين بها الأطباء فى معرفه حركات الشرايين و فى عبارته الكتاب ما لا يخفى من الخرازه و عن أمير المؤمنين (٢) عليه السلم فى ترتيب الأصابع من مزاعنها

١- قال المصنف فى كتاب خلاصه الأذكار بعد روايه فعل النبى صلى الله عليه و آله قد ذكر له بعض العلماء نكته لطيفه جدا قال رحمه الله لا بد من قلم أظفار الرجل و اليد و اليد أشرف من الرجل فيبدأ بها ثم اليمنى أشرف من اليسرى فيبدأ بها ثم على اليمنى خمسة أصابع و المسبحة أشرفها و هى المشيره فى كلمتى الشهاده من جمله الأصابع ثم بعدها ينبغى ان يبتدأ بما على يمينها إذ الشروع يستحب ادارته الطهور و غيره على اليمين و ان وضعت و ان ظهر اليد على الأرض فالإبهام هو اليمين و ان وضعت الكف فالوسطى هى اليمين و اليد إذا تركت بطبعها كانت الكف مائله إلى جهة الأرض إذ جهة حركة اليمنى الى اليسار و استتمام الحركة إلى اليسار يجعل ظهر الكف عاليا يقتضيه الطبع اولى ثم إذا وضعت الكف على الكف صارت الأصابع فى حكم حلقه دائره فيقتضى ترتيب الدور الذهاب عن يمين المسبحة الى ان يعود إلى المسبحة فتقع البدايه بخنصر اليسرى و الختم بإبهامها و يبقى إبهام اليمنى و انما قدرت الكف موضوعه على الكف حتى تصير الأصابع كاشخاص فى حلقه ليظهر ترتيبها و تقدير ذلك اولى من وضع الكف على ظهر الكف أو وضع ظهر الكف على ظهر الكف فان ذلك لا يقتضيه الطبع قال و اما أصابع الرجل فالأولى عندى و ان لم يثبت فيه نقل ان يبداء بخنصر اليمنى و يختم بخنصر اليسرى كما فى التخليل فان المعانى التى ذكرناها لا تتجه ههنا إذ لا مسبحة فى الرجل و هذه الأصابع فى حكم كف واحد ثابت على الأرض فيبدأ من جانب اليمنى

فان تقديرها حلقه بوضع الأخمص على الأخمص يأباه الطبع بخلاف اليدين انتهى كلامه وقد يروى ترتيبات أخر في تقليد  
اليدين كالابتداء بخنصر اليمنى و الختم بخنصر اليسرى و عكس ذلك و كثيرهما لكن الاولى ما ذكرناه أولا- انتهى كلام  
المصنف و لا يذهب عليك ان شعر أمير المؤمنين عليه السلم يشتمل أصابع الرجلين فلعل كلام بعض العلماء مبنى على عدم  
وقوفه عليه أو عدم ثبوته عنده و الله يعلم- م

٢- فى الديوان- م

ص: ٢٦٣

بحروف أوائلها

قلم أظافيرك بسنه و أدب يمى ثم يسرى خوابس أو خسب

و ان يدعو بالمأثور و هو دعاء أخذ الشارب و يدفن القلامه فإنه من السنه و فى الختان ان يكون فى اليوم السابع من الولاده فإنه  
أطهر و أسرع لنبات اللحم و يدعو عنده و ليه بالمأثور و هو اللهم هذه سنتك و سنه نبيك صلواتك عليه و آله و اتباع مثالك و  
كتبك بمشيئتك و أرادتك لأمر أردته و قضاء حتمته و امرا نفذته فأذفته حر الحديد فى ختانه و حجامته لأمر أنت أعرف به منا  
اللهم طهره من الذنوب و زد فى عمره و ادفع الآفات عن بدنه و الأوجاع فى جسمه و زده من الغنى و ادفع عنه الفقر فإنك تعلم  
و لا نعلم. و ان لم يفعل حينئذ فليدع مشفقاً أو مشرفاً عليه بهذا الدعاء قيل ان يحتلم فإنه يكفى حر الحديد من قتل أو غيره و فى  
خفض الجوارى ان لا يبالغ فيه بل يبقى شىء و هذا معنى قوله صلى الله عليه و آله للخافضه لا تنهكى و أشمى (١) و فى روايه  
أخرى أشمى و لا تجحفى فإنه أصفى للون و أحظى للزوج و يقال ان الغلفه مما يزيد فى لذه النكاح من الرجال و النساء و انما  
أمر بالختان و الخفض استنقاصاً للذه البهيميه و الإجحاف فى الخفض نظير قطع الحشفه فى الإفراط فى تنقيص اللذه و ان كانت  
موجوده فى الجملة و المطلوب العدل و التوسط فى جميع الأحوال

### [باب الأحداث و رفعها]

باب الأحداث و رفعها و هى الأسباب الناقضه للطهاره الموجهه لاستينافها (٢) لما تشترط فيه و تنقسم الى صغرى و كبرى و كل  
منهما سته فالصغرى البول و أخواه الغائط و الريح إجماعاً و النوم مطلقاً على الأشهر الأقوى و هو الغالب على السمع و العقل كما  
فى النصوص و زوال العقل بسبب اختياري أو غيره على المشهور للتنبيه المستفاد منها فإنه إذا وجب الوضوء بالنوم الذى يجوز  
معه الحدث و جب بالإغماء و السكر و الجنون بطريق اولى و هذا استدلال بالمفهوم دون القياس و لصحيحه (الكافى- التهذيب)  
معمر بن خلاد عن ابى الحسن عليه السلم فى رجل به عله لا- يقدر على الاضطجاع و الوضوء يشد عليه و هو قاعد مستند  
بالوسائد فربما أغفى و هو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشد عليه فقال إذا خفى عنه الصوت فقد وجب  
الوضوء عليه. و الإغفاء لغه و ان كان هو النوم

١- أشم الختان و الخافضه البظر اى أخذها منها قليلاً- م

٢- ان قلت وجدان الميمم الماء سبب ناقض للطهاره موجب لاستينافها لما تشترط فيه فيلزم ان يكون حدثاً قلت اما انه سبب



ناقض للطهاره فمسلم لكن كونه الموجب لاستينافها ممنوع لاحتمال ان يكون الموجب الحدث السابق الموجب للتيمم لانه لم يرتفع بالتيمم فإنه لا يفيد إلا اباحه العباده دون رفع الحدث على المشهور فتأمل - م

ص: ٢٦٤

الا- ان قوله عليه السلم إذا خفى عنه الصوت مطلق فلا يتقيد بالمقدمه الخاصه كذا قالوه و يتوجه على الأول انه انما يبتنى على تعليل ناقضيه النوم باحتمال طريان الحدث و هو ممنوع لتظافر الروايات بان النوم فى نفسه حدث و لو سلم فاستقلاله فى العليه ليس مما لا يقبل المنع لاحتمال ان يكون لخصوص النوم فى ذلك مدخل و الا لوجب فى اليقظه عند تحققه أحيانا و لا قائل به و قد حذر عن الوضوء بسببه فى قوله عليه السلم إياك ان تحدث وضوء ابدا حتى تستيقن انك قد أحدثت. و على الثانى ان الضمير المجرور يرجع الى الرجل المحدث عنه و هو الذى قد أغفى فيكون التقيد باقيا بحاله و قد يقال ان الظاهر ان المراد بالإغفاء فى الروايه الإغماء بدلا له كلمه رب الغالبه فى التكثير كما صرح به النحاه و المتكثر فى حاله المرض انما هو الإغماء دون النوم و فيه ان وصفه بالعجز عن الاضطجاع من أجلى القرائن على ان المراد بالإغفاء النوم و ان السائل كان يطمع فى ان يأذن له عليه السلم فى ترك الوضوء كما يقوله بعض القوم من ان النوم قاعد الا ينقض الوضوء على ان من الأمراض ما يكثر فيه النوم كبعض أنواع السرسام و السبات و السكته و نحوها فلعل مورد السؤال ذلك و لو سلم فهو أخص من المدعى لعدم شموله للجنون و السكر و نحوهما مما لا يخفى فيه الصوت كما لا يخفى مع ان الروايات المتظافره فى حصر الناقض فى غيره مما ينفيه فان ثبت إجماع مقبول كما هو ظاهر التهذيب و المنتهى و الا فليخص الحكم بالنوم و الأحداث الثلاثه و بعض الاستحاضه و ذلك ان المستحاضه تعتبر نفسها بكرسف تحتشى به و تدعه مليا ثم تخرجه إخراجا رقيقا و تنظر الدم هل ثقب الكرسف اى نفذ من باطنه الى ظاهره أم لا ف الغير الثاقبه للكرسف هى القليله أى فى المقدار أو فى الحكم لأنها لا توجب الزياده على الوضوء على المشهور (١) بل لم يوجب بها بعض المتقدمين (٢) شيئا بخلاف الثاقبه فإنها من موجبات الغسل كما سيأتى كثيره أو متوسطه و ترفع الأحداث الستة بالوضوء و اما الكبرى فالإنزال للمنى من ذكر أو أنثى فى يقظه أو نوم و الإيلاج للحشفه فى قبل أو دبر على وجه تتحقق به الجنابه و الحيض و النفاس و الاستحاضه الثاقبه للكرسف سواء سالت عنه و هى الكثيره أم لا و هى المتوسطه و مس الميت الأدمى بعد البرد و قبل إكمال (٣) الواجب من الغسل و ترفع هذه الستة بالغسل وحده على الأقوى

١- خلافا لابن الجنيدي حيث أوجب عليها فى اليوم و الليله غسلا واحدا كذا نقل عنه المحقق فى المعتمد - م

٢- هو ابن ابى عقيل - م

٣- فيه إشاره إلى انه يشترط فى سقوط غسل المس وقوعه بعد تمام غسل الميت دون الاكتفاء بغسل العضو الممسوس كما هو أحد القولين فى المسئله و فى الكلام تلويح الى سقوطه بمس من لا- غسل عليه كالشهيد و من بحكمه كما يأتى فى كتاب الجنائز - م

ص: ٢٦٥

و لا حاجه الى ضم الوضوء إليه فى شىء منها خلافا للمشهور فيما عدا الأولين و المحتاط بالجمع بينهما يحتاط بتقديم الوضوء كما يأتى و الحيض دم أسود أو أحمر حار عبيط يخرج بحرقه و هى اللذع الحاصل للمخرج بسبب الدفع و الحراره يعتاد المرأه

بسيلانه عنها كل شهر هلالى مره غالبا و انما يكون بعد البلوغ فالخارج قبله لا يكون حيضا و ان كان بأوصافه و قبل الياس و حده بلوغ الخمسين و المشهور انه فى غير القرشيه و فيها ستون و ربما يلحق بها النبطيه و هو غير معلوم الدليل و الموضوع أقله ثلثه أيام متواليه و أكثره عشره أيام كاقبل الطهر و لا حد لأكثره و تقدم العاده الثابته بتكرره مرتين متساويتين على الصفه عند تعارضهما فتحيض بمجرد رؤيه الدم فيها و ان لم يكن بالصفات المذكوره فإن انقطع عنها لدون عاداتها استبرئت بالقطنه فإن خرجت نقيه اغتسلت و ان خرجت ملطخه فذات لعشره تنتظر أقرب الأمرين من النقاء و إكمال العده فإن كان الثانى فهى بعد مستحاضه كما لو لم ينقطع و ذات الدون ان سبقها النقاء اغتسلت كما لو تصادف مع الانقطاع و إكمال العده و ان استمر بها الدم من غير انقطاع أو نقاء حتى تجاوزها استظهرت الحال فى كون المتجاوز استحاضه أو بقيه الحيض بترك العباده استصحابا لحكم الحيض يوما أو يومين أو ثلاثه أيام مخيره فيهما لا يتجاوز بها العشره على الأشهر و الى تمام العشره على قول ثم هى بعد الاستظهار ان تجاوز بها الدم مستحاضه يلحقها أحكامها الآتيه هذا ما اختاره المصنف و من وافقه و المشهور انه ان لم يتجاوز العشره فالجميع حيض و ان تجاوزها فالزياده على العاده كلها طهر و عليها قضاء عباده أيام الاستظهار (١) و هو أحوط و التى لإعاده لها مستقره ان أمكنها الرجوع الى الصفه بأن يكون ما بالصفه لا ينقص عن ثلثه أيام و لا يزيد على عشره و ما ليس بالصفه وحده أو مع النقاء عشره فما زاد (٢) ترجع إليها لإطلاق الروايات الداله على اعتبارها و مقتضاها لزوم ترك العباده عليها بمجرد الرؤيه (٣) بالصفه و قيل بل تحتاط حتى يمضى لها ثلثه (٤) أيام و ان لم يمكنها الرجوع الى الصفه بأن يكون بخلاف ذلك فالمشهور انه ان كانت مبتدأه ترجع إلى عاده نساءها إن أمكن و الا تحيضت هى كالمضطربه فى كل شهر سبعة أيام و عشره من شهر و ثلاثه من آخر و قيل (٥) الوجه ان يتحيض كل واحده منهما ثلاثه أيام لأنه اليقين فى

- ١- لظهور طهر ما زاد على العاده و جواز تركها ارتفاقا من الشارع بحالها لاحتمال الحيض لا يمنع وجوب القضاء إذا تبين فساد الاحتمال بعبور العشره- م
- ٢- فتحيض بما بين الثلاثه و العشره مما بالصفه و تصلى و تصوم فيما عداه- م
- ٣- من غير احتياط و تقصينها لو تبين كونه طهرا- م
- ٤- تراه فيها جميعا بالصفه فتعيد صيامها و لا يضرها لم أتت به منه و من صلاه و ان انقطع قبل ذلك إخوانه- م
- ٥- قاله المحقق فى المعبر- م

ص: ٢٦٦

الحيض و تصلى و تصوم بقيه الشهر استظهارا و عملا- بالأصل فى لزوم العباده و استحسنه المصنف فى مطولاته إلا فى الدور الأول للمبتداه (١) فعشره و أوضح ما وقفت عليه من الروايات سندا و متنا (الكافى- التهذيب) حديث يونس المشتمل على سنن الحائض و مدلوله تخيير المبتدأه عند استمرار الدم بين الستة و السبعه فى كل شهر و كذا المضطربه بعد فقد التمييز و الاستحاضه دم اصفر رقيق بارد يخرج بفتور يكون فى غير أيام الحيض من آفه فى الرحم غير القرحة و قيل يخرج من عرق فى أدنى الرحم يسمى العاذل و هو يوجب فى اليوم و الليله ثلثه أغسال غسلا للغداه و هى صلاه الصبح و غسلا آخر للظهرين كليهما تجمع بينهما تؤخر هذه و تعجل هذه و آخر للعشائين كذلك كل ذلك ان ثقب الدم الكرسف سواء كانت كثيره (٢) أو متوسطه فلا متوسطه فى الحكم و المشهور ان المتوسطه تكتفى بغسل واحد و ان لا يثقبه توضع لكل صلاه لدوام حدثها (٣) و فى صحيحه

(الكافي - التهذيب) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المستحاضه بعد ذكر الأغسال و لا بأس بأن يأتيها بعلمها إذا شاء الا أيام حيضها فيعتزلها زوجها و قال لم تفعله امراه قط احتسابا الا عوفيت منه، و النفاس دم الولاده فلو ولدت و لم تر دما فلا نفاس و المعتبر ما يكون مع الولاده بعد خروج جزء من الولد قبل تمامها أو بعدها تامه من غير فصل أو معه قبل تجاوز أقصاه سواء ولدته تاما أو سقطا مع صدق الولاده عرفا اما لو سبقها و لو يسيرا فليس بنفاس إجماعا كما قيل و لا حد في الشرع لأقله و أكثره أكثر الحيض في ذات العاده و غيرها كما هو ظاهر الإطلاق و الذي اختاره في غيره ان أكثره لذات العاده في الحيض عاداتها و تستظهر بيومين و للمبتداه عشره من دون استظهار و قيل ثمانية عشر و قيل أحد و عشرون و في الروايات اختلاف كثير و أجود ما يجمع بينها الحمل على التقية بحسب مذاهبهم المختلفه و ترفع الأحداث الاثنا عشر بقسميها بالتيمم إذا تعذر الطهاره المائيه اما لفقد الماء أصلا أو بقدر ما يكفيه و تعذر التيمم و حينئذ يجب الطلب إذا لم يتيقن عدمه و وسعه الوقت و المشهور تحديده بغلوه سهم في الحزنه و سهمين في السهله (التهذيب) لروايه السكوني (٤) و استضعفها جماعه منهم المصنف فاكتفوا بتحقيق فقده عنده عرفا مثل

□

١- لموثقه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأه إذا رأت الدم في أول حيضها و استمر الدم تركت الصلاه عشره أيام ثم تصلى عشرين يوما فإذا استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاه ثلثه أيام وصلت سبعة و عشرين يوما و في روايه أخرى له مثله - م

٢- في المقدار

٣- كالمبطون و السلس م

٤- عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونه فغلوه و ان كانت السهوله فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك - م

ص: ٢٦٧

رحله و حوالبه من كل جهه يرجو فيها الإصابه أو فقد الوصله اليه اما لفقد الإله أو المضعف عن الحركه أو الخوف على النفس أو المال أو البضع أو فقد الثمن أو ضرر الشراء بحاله أو الخوف من الزحام يوم الجمعة أو نحو ذلك (١) أو الخوف من استعماله من تلف أو مرض مطلقا على المشهور و القول (٢) بوجود الغسل على متعمد الجنابه و ان خاف التلف شاذ أو عطش أو قرح أو جرح سواء خاف حدوثها أو زياده فيها أو بطؤ برء أو نحو ذلك و الأصل في رفع الحدث الطهاره المائيه و انما ينوب منابها التيمم عند تعذرهما فيستمر حكمها الى ان يتمكن منها بزوال العذر فان تمكن انتقض تيممه فان لم يتطهر حتى زال التممكن استأنف تيممه لما يستقبل و في الكلام إيماء الى ان التيمم عن الأكبر إذا نقضه بالأصغر استأنف بدلا عن الوضوء فان تمكن منه دون الغسل توضأ كما صرح به في غيره وفاقا للسيد و خلافا للأكثر حيث أوجبوا الإعادة بدلا عن الغسل بناء على انه لا يرفع الحدث و انما يبيح العباده خاصه فإذا انتقض عاد كما كان أولا و تنتقض الطهارات الثلاثه (٣) بالجميع من الأحداث المذكوره و من ثم ربما سميت نواقض و قد وردت الروايات متضمنه للأمر بالوضوء من أمور أخر و عمل ببعضها بعضهم و لم يثبت شيء منها عند المصنف كما صرح به في غيره و من توضحاً من المذبي (٤) و هو الرطوبه الخارجه عقيب الشهوه كما في كلام أهل اللغه فقد أخذ باليقين و نجا من شبهه مخالفه بعض الروايات و هي و ان كانت ظاهره في انقسامه الى ما يخرج عقيب الشهوه و

غيره الا انها قابله للتأويل بما يتوافق مع كلام اللغويين و ما يوافقه من الاخبار بان يراد بالمقسم مطلق الخارج ما عدا البول و المنى مما يحصل فيه الاشتباه غالبا من المذى و الودى و الفرق بين المذى و قسميه بالشهوه و عدمها و هو قريب جدا فى صحيحه (التهذيب) على ابن يقطين عن ابى الحسن عليه السلم قال سألته عن المذى أ ينقض الوضوء قال ان كان من شهوه نقض. و هى عمدته ما استدل به للموجب و الوجه حملها على الاستحباب أو التقيه جمعا و يستحب الوضوء من التقبيل بشهوه (٥) فى المحلل و المحرم و الغلام و الامراه كما هو ظاهر الإطلاق و صريح غيره و مورد (التهذيب) الروايه المرأه (٦) و مس فرجها (٧) مطلقا و كذا مس باطن الدبر و الإحليل (٨) و مورد (التهذيب) الروايه (٩) دبره و إحليله

١- يوم عرفه- م

٢- للشيخين- م

٣- عطف بيان للطهارات لا صفه لها فلا تغفل

٤- أوجه ابن الجنيد- م

٥- أوجه ابن الجنيد أيضا- م □

٦- عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال إذ أقبل الرجل المرأه من شهوه أو لمس فرجها أعاد الوضوء و فى الطريق عثمان بن عيسى م

٧- أوجه ابن الجنيد أيضا

٨- أوجه ابن الجنيد أيضا و الصدوق

٩- هى موثقه عمار عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال ينقض وضوءه و ان مس باطن إحليله فعليه ان يعيد الوضوء و ان كان فى الصلاه قطع الصلاه و يتوضأ و يعيد الصلاه و ان فتح إحليله أعاد الوضوء و عاد الصلاه- م

ص: ٢٦٨

و الودى (١) بإهمال العين و هو ما يخرج من دريره البول و القى ء (٢) و الرعاف (٣) و التخليل المخرج للدم السائل مع الاستكراه فى الجميع و القرقره (٤) فى البطن إلا- شيئا يصبر عليه و الفهقهه (٥) فى الصلاه و إنشاد ما زاد على أربعه أبيات من الشعر الباطل و الغيبه و الكذب مطلقا سيما ما كان على الله و رسوله و الأئمه عليهم السلم و الظلم و خروج بلل مشتببه بعد البول و الاستبراء منه و بعد الاستنجاء بالماء مطلقا و ان كان قد استجمر عن الغائط إذا كان قد توضأ قبله فيستحب له الإعادة و أوجبها الصدوق إذا كان من البول و اعلم ان الاخبار الإمرة بالوضوء عن الأسباب المذكوره لا صراحه فى شىء منها فى الاستحباب بل هى ظاهره فى الوجوب مثل ما نقل من حديث المذى و انما تصرف عنه جمعا بينها و بين ما ينافيها عموما أو خصوصا و أكثرها موافقه للمذاهب المنقوله عن القوم و يقرب فيها الحمل على التقيه و قد عرفت انه أقوى ما يجمع به بين الاخبار و الاستحباب و ان اكتفى فيه بالأدله الضعيفه كما مرت الإشاره إليه لكن الاكتفاء فيه بروايه يقوى جدا خروجها مخرج التقيه لا يخلو عن اشكال لتظافر الاخبار فى التحذير عن موافقتهم و الأمر بالأخذ بخلافهم فيما يتشابه الأمر فيه و ليس الحمل على الاستحباب من الوجوه المنصوصه فى الجمع حتى يعول عليه لأجل ذلك ثم ان مقتضى كلام المصنف هنا و فى كتابيه استحباب الوضوء فى الأحوال المذكوره للمتوضى و المغتسل جميعا و كلام أكثرهم خال عن هذا التعميم بل بين ظاهر فى الاختصاص بالمتوضى و صريح فيه

مع ان الخروج عن مقتضى ما استفاض في كون الوضوء بعد الغسل بدعه. تحريا للاستحباب الذى سبيله ما عرفت مشكل جدا خصوصا فى المغتسل عن الجنابه و يقوى هذا الاشكال فيما عدا الودى من المذكورات لاختصاص دليلها بالمتوضى

## [باب الوضوء]

باب الوضوء و هو غسلتان فمسحتان فالغسلتان الاولى غسل ما حوته الإبهام و الوسطى مستديرا من الوجه و هو ما يقع به المواجهه فالجار للتبعيض

١- روى الشيخ عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ثلث يخرج من الإحليل و هن المنى فمنه الغسل و الودى فمنه الوضوء لانه يخرج من دريره البول قال و المذى ليس فيه وضوء انما هو بمنزله ما يخرج من الأنف و حملها الشيخ على من ترك الاستبراء بعد البول و خرج منه شىء و لانه يكون من بقيه البول م

٢- لم يقل به أحد منا

٣- روى الشيخ عن سماعه قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه و القرقره فى البطن إلا شيئا؟ عليه و الضحك فى الصلاة و القىء و عن ابى عبيده الحذاء عن ابى عبد الله عليه السلم قال الرعاف و القىء و التخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء فان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء و عن سماعه قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه أو يكون يسيرا من الشعر الأبيات الثلاثة أو الأربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء- م

٤- لم يقل به أحد منا م

٥- أوجه ابن الجنيديضا- م

ص: ٢٦٩

أو هو للتبيين و المعنى ان هذا هو الوجه الشرعى كما فى صحيحه (الفقيه) زراره عن ابى جعفر عليه السلم أخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى ان يوضأ الذى قال الله تعالى فقال الوجه الذى أمر الله عز و جل بغسله الذى لا ينبغى لأحد ان يزيد عليه و لا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر و ان نقص عنه اثم ما دارت عليه الوسطى و الإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن و ما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه و ما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا.

و الذى فهمه الأ- أكثر فى تحديده منها انه من قصاص شعر الرأس إلى الذقن طولاً و ما حوته الإصبعان عرضاً و حملها المحقق البهائى زاد الله بهائه فى عده من مصنفاته على معنى آخر و تبعه المصنف و غيره و هو ان كلا من طول الوجه و عرضه ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن و هو مقدار ما بين الإصبعين غالباً إذا فرض ثبات وسطه و أدير على نفسه حتى يحصل شبه دائره فذلك القدر هو الذى يجب غسله و ذلك لان الجار و المجرور فى قوله عليه السلم من قصاص شعر الرأس اما متعلق بقوله دارت أو صفه مصدر محذوف و المعنى ان الدوران يبتدىء من القصاص منتها الى الذقن و اما حال من الموصول الواقع خبراً عن الوجه و هو لفظه ما ان جوزنا الحال عن الخبر و المعنى ان الوجه هو القدر الذى دارت عليه الإصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فإذا وضع طرف الوسطى مثلاً على قصاص الناصيه و طرف الإبهام على

آخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما و دار طرف الوسطى مثلا على الجانب الأيسر إلى أسفل و دار طرف الإبهام على الجانب الأيمن إلى فوق و تمت الدائره المستفاده من قوله عليه السلم مستديرا تحقق ما نطق به قوله عليه السلم و ما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه هذا كلامه زيد إكرامه و مقتضاه خروج النزعتين (١) و العذارين و مواضع التحذيف (٢) و العارضين و ما استرسل من اللحيه من الوجه المأمور بغسله و هو فى الأخير مما نقل عليه الإجماع و الثانيه غسل اليدين من المرفقين الى رؤس الأصابع مخيرا فى الابتداء بأى الحدين شاء حملا للتحديد فى الآيه على انه للمغسول دون الغسل نظير قولك اخضب يدك الى الزند و اصقل سيفك الى القبضه و لا خلاف فى وجوب تقديم اليمنى

١- النزعتان محرکه هما البياضان اللذان عن جنبى الناصيه و العذار الشعر المحاذى للأذن المتصل أعلاه بالصدغ و بينه و بين الاذن مواضع التحذيف- م

٢- مواضع التحذيف بالحاء المهمله و الذال المعجمه هى التى ينبت عليها شعر خفيف بين الصدغ و النزعه و انما سميت بذلك لان النساء و المترفين يحذفون الشعر عنها و العارض هو الشعر المنحط عن محاذاه الأذن المتصل أسفله بما يقرب من الذقن و أعلاه بالعذار- م

ص: ٢٧٠

و الواجب من الغسل ما يصدق عليه الاسم و لو يغمس العضو فى الماء مع تحليل الموانع عن وصول الماء إلى البشره كالخاتم و نحوه بحيث يحصل الجزم بوصوله إليها و المسحتان الاولى مسح شىء من مقدم الرأس و لو يسيرا و الثانيه مسح شىء من ظهر القدمين كذلك عرضا مستوعبا من رؤس أصابعهما إلى الكعبين طولاً- و هما أصل الساقين عند العلامه و البهائى و تبعهما المصنف و المشهور انهما العظمان الناتيان فى ظهري القدمين و كأنه الأقوى و ان كان الأول أحوط و مقتضى الإطلاق انه لا ترتيب فيهما و لا فى نفس العضو فإن الغايه انما هى للممسوح لا المسح كما صرح به فى غيره و يشترط فى الوضوء النيه و هى ان يكون خالصا لله عز و جل كما سبق و المباشرة بالنفس على المشهور الا مع الضروره فيستنيب و طهاره الماء و إباحته و إطلاقه خلافا للصدوق فى ماء الورد و ضعفه فى المعتصم و قواه فى المفاتيح بما لا- يخلو عن وجوه من الضعف و الموالاه إجماعا بمعنى ان يتابع بين الأعضاء عرفا أو لا يؤخر بعضها عن بعض بحيث جف جميع ما تقدم أو بعضه مطلقا أو الأقرب إلا لضروره على اختلاف فى تفسيرها و ظاهر صحيحه (التهذيب) معاويه بن عمار و موثقه (الكافى- التهذيب) ابى بصير الثانى كما عليه الأ-كثر و هما الأصل فى الباب فان طهر المتوضى محال وضوءه أولا و بدا بالأعلى فيما سوى الرجلين و ذلك بالابتداء بالقصاص و المرافق و المسح مقبلا و خلل شعور الوجه إذا خفت بحيث يرى البشره فى خلالها فى بعض الأحيان و لم ينقص فى مسح الرأس عن مقدار ثلث أصابع مضمومه و لو بإصبع واحده و استوعب ظهر القدمين بالمسح بكل الكف و قدم اليمنى على اليسرى و مسح ببله الوضوء و لو بالأخذ من مظانها كاللحيه و الأهداب ان لم تبق فى اليد من غير استيناف ماء جديد فقد أخذ باليقين و خرج من خلاف من أوجبها فإن المشهور وجوب طهاره المحل و ان أشكل إثباته بالدليل و كذا البدأ بالأعلى فى الغسلتين و قد اشتملت عليها الاخبار الفعلية و اما موجبها فى المسح فشاذ و لكن الاستثناء لا يعرف (١) له وجه فان الخلاف فى الرأس و الرجلين على حد واحد و فى (التهذيب) صحيحه حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا (٢). و تحليل الخفيف من شعر الوجه مما نسب القول بوجوبه الى ابن الجنيدي و وافقه

١- و كأنه اعتبر الأعلى في الرجلين الكعب و هو خلاف ما تضمنته روايه يونس و ايضا كان عليه حينئذ التنصيص على البدأه  
بالأسفل فيهما إزاحه لاحتمال التخخير فافهم - م

٢- و في (الكافي- التهذيب) الصحيح عن يونس قال أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى  
القدم الى الكعب و من الكعب إلى أعلى القدم و يقول الأمر من مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبرا  
فإنه من الأمر الوسع ان شاء الله - م

ص: ٢٧١

العلامه في بعض كتبه و استفاد المصنف من بعض الروايات انه من بدع العامه و كون الممسوح من الرأس مقدار ثلث أصابع  
الى الصدوق و الشيخ لإطلاق الاجزاء عليها في بعض (الكافي- التهذيب) الاخبار (١) و انما يستعمل في أقل الواجب و وجوب  
استيعاب ظهر القدم بكل الكف مما مال اليه المصنف في مبسوطاته لو لا نقل المحقق و العلامه الإجماع على عدمه لصحيحه  
(الكافي- التهذيب) ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الأصابع  
فمسحها الى الكعبين على ظاهر القدم فقلت لو ان رجلا قال يا صبعين من أصابعه فقال لا الا بكفه كله. و في صحيحه (الكافي)  
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم و امسح على القدمين و ابدأ بالشق الأيمن. و هي ظاهره في وجوب الترتيب بين  
الرجلين كما قاله الصدوقان و تعين المسح بالبله مما نقل عليه الإجماع و ان خالف فيه بعض القدماء و ليس في النصوص الا  
انهم عليهم السلم مسحوا بها من غير تجديد ماء اما اشتراط جفاف محل المسح كما ذهب اليه بعضهم فليس في الاخبار ما يدل  
عليه بل اللائح منها عدمه و ان استاك قبله كما تقدم كان أكمل و ورد (الفقيه) السواك شطر الضوء. و أقله بالإبهام و المسبحة  
و كذا ان غسل كفيه قبل إدخالهما الإناء مره ان كان من حدث البول أو النوم أو مرتين ان كان من الغائط و تميمض ثلثا و  
استنشق و استنثر كذلك و ذكر اسم الله عند كل فعل بالمأثور فعند الأكفاء على اليد بسم الله و الحمد لله الذي جعل الماء  
طهورا و لم يجعله نجسا و عند وضع اليد في الماء بسم الله و بالله اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين و عند غسل  
الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه و لا- تسود وجهي يوم تبيض الوجوه و عند غسل اليمنى اللهم أعطني كتابي بيمينى و  
الخلد في الجنان بيسارى و حاسبني حسابا يسيرا و عند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالى و لا تجعلها مغلوله إلى عنقي  
و أعوذ بك من مقطعات النيران و عند مسح الرأس اللهم غشني برحمتك و بركاتك و عند مسح الرجلين اللهم ثبتني على  
الصراط يوم تزل الاقدام و اجعل سعبي فيما يرضيك عنى يا ذا الجلال و الإكرام و غسل كلا من الأعضاء المغسوله بغرفتين  
متواليتين و به يجمع بين أخبار المره و الثنيه و من صرف في وضوئه وحده أو مع الاستنجاء مدا من الماء و قدره ربع المن  
التبريزى الوافى و هو ستمائه مثقال صيرفى كما عرفت في وزن الكر فقد أسبغ

١- و هو صحيحه زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال المرأه يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه مقدار ثلث أصابع و روايه  
معمر بن عمر عنه عليه السلام قال يجزى في المسح على الرأس موضع ثلث أصابع - م

ص: ٢٧٢

وضوءه و التحقيق ان المد و هو رطلان و ربع بالعراقى يزيد على ربع المن و هو مائه و خمسون مثقالا- بثله مثاقيل صيرفيه و

نصف مثقال و نصف ثمن مثقال كما علم مما ذكر ثمه و قد استمر هذا الاشتباه على المصنف طاب ثراه في أكثر مسفوراته الا ان يحمل كلامه على التقريب و قد سبقه الى ذلك شيخنا البهائي و هو شرط شرعى للصلاه فريضه أو نافله بالإجماع بل بالضرورة من الدين و كذا الطواف الواجب اما المندوب ففيه خلاف و الذى اختاره في غيره العدم و ان كان ظاهر إطلاقه هنا مساواته للصلاه و مس كتابه القرآن على المشهور لتحريم مسها على المحدث و فيه كلام (1) أورد المصنف نبذا منه فى كتابه الكبير و اشتراط هذه الغايات بالوضوء يقتضى وجوب الإتيان به لها مع حصول سببه الناقض اما بدونها فلا بل له الاكتفاء بالوضوء السابق المقصود به غيرها قولاً- واحدا مهما كان رافعا و جدواه تنوير القلب فإن لطهاره الظاهر أثرا فى تنوير الباطن كما مر و تكفير الذنب ففى عده روايات (الكافى) ان من توجأ للمغرب كان وضوءه كفاره لما مضى من ذنوبه فى يومه إلا الكبائر و من توجأ للصبح كان كفاره لما مضى من ذنوبه فى ليلته إلا الكبائر. و فى (التهذيب) روايه من توجأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده و كان الوضوء الى الوضوء كفاره لما بينهما من الذنوب. و التهيؤ للعباده المتوقفه صحتها أو كمالها عليه و يستحب فى كل حال سواء حصل سببه أم لا- و سواء أريد العمل المشروط به أم لا فان نفس الكون على الطهاره من الغايات الصحيحه للوضوء كما ذكره المصنف و غيره و ورد عن (الكافى) ابى عبد الله عليه السلم الطهر على الطهر عشر حسنات. و فى حديث آخر الوضوء على الوضوء نور على نور، و فى آخر من جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار و مقتضى التعميم استحباب التجديد ولاء مسترسلا غير متوقف على حد و ربما يقال باعتبار الفصل بصلاه أو زمان يحتمل فيه طره الحدث إذ

١- فإن الروايات الناهيه عنه ضعيفه قاصره عن إثبات التحريم محتمله للكراهه كما ذهب إليه جماعه و اما الاستدلال بقوله تعالى  
 لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ فإنما يتم لو ثبت ان الضمير فى يمسه عائد إلى القرآن لا الى الكتاب الممكنون اعنى اللوح المحفوظ مع انه أقرب و ان الجملة الخبريه أعنى لا- يمسه بمعنى الإنشاء و ان المراد من المتطهرين المتصفين بالطهاره الشرعيه من الأحداث الصغرى و الكبرى و إثبات هذه المقدمات ما لا- يخلو من اشكال و قال جماعه من المفسرين ان المعنى لا يطلع على اللوح المحفوظ إلا الملائكه المطهرون من الأدناس الجسمانيه و حينئذ فلا دلالة فى الآيه على المدعى بوجه كذا أفاد فى المعتصم- م

ص: ٢٧٣

فى صدق التجديد عرفا بدون ذلك خفاء و خصه فى المفاتيح بما إذا أراد الصلاه فلا يستحب التجديد فى نفسه و لا غيرها من الغايات المشروطه به صحه أو كمالا- و الصدوق فى الفقيه حمل الأخبار الوارده فى فضل الوضوء مرتين و ان من زاد لا يوجر على التجديد فيكون التجديد ثانيا عنده بدعه فيحتمل ان يكون مراده التجديد ثانيا و ان كان لصلاه ثالثه و التجديد ثانيا لصلاه واحده و كان المصنف و صاحب المدارك و غيرهما ممن حكى الإجماع على استحباب التجديد حملوا كلامه على الثانى كما هو الظاهر من سياقه و يؤيده ما (الفقيه) ورد ان النبى صلى الله عليه و آله كان يجدد وضوءه لكل صلاه نافله أو فريضه. و يتأكد استحباب الوضوء لكتابه القرآن لصحيحه (التهذيب) على بن جعفر عن أخيه عليه السلم فى الرجل أ يحل له ان يكتب القرآن فى الألواح و الصحف و هو على غير وضوء قال لا. و ظاهرها الوجوب كما اختاره فى المفاتيح. و هو من متفرداته فيما اعلم و قرائته فى الخصال فى حديث الأربعمائه عن أمير المؤمنين عليه السلم لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر. و فى قرب الاسناد عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلم قلت اقرا فى المصحف ثم يأخذنى البول فأقوم فأبول و استنجى و اغسل



يدى ثم أعود إلى المصحف فأقرا فيه قال لا حتى تتوضأ للصلاه. و في عده الداعي روايه ثالثه و دخول المسجد فإنه بيت الله في الأرض و قيد في بعض الاخبار (١) بإرادته اللبث و التأهب للفريضة قبل دخول وقتها ليبادر إليها اوله و في روايه (٢) ما وقر الصلاه من آخر الطهاره لها حتى يدخل وقتها. و صلاه الجنازه فإن خاف ان تفوته تيمم. كما قالوه و يأتي و سجود الشكر بعد الصلاه أو غيرها و السعى في حاجه أى طلبها و هو لفظ الروايه (٣) و كان التعبير به أجود كما في المفاتيح و زياره قبر مؤمن كما قالوه و ذكر المحقق الثاني ورود الروايه به و ما لا يجب فيه الطهور من مناسك الحج كما يأتي و الدخول على الأهل من سفر لثلا- يرى ما يكره و النوم ليلا- أو نهارا و لا ينافى ذلك استحباب عرض النفس على الخلاء عنده لإمكان الجمع بينهما مع تأخير الطهاره و سيما للجنب لكراهه نومه و تخف بالوضوء و كذا اكله و شربه و يجزى عنه لهما غسل (الكافى- التهذيب) اليد و المضمضه و غسل الوجه و دون ذلك غسل (الكافى- التهذيب) اليدين و المضمضه و دون الجميع غسل اليد خاصه و تغسيله الميت و ورد فيه غسل اليد مقدما على الوضوء

١- هي مرسله العلاء بن الفضل عن ابى جعفر عليه السلم قال إذا دخلت المسجد و أذنت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا- م

٢- ذكرى

٣- عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم من طلب حاجه و هو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه- م

ص: ٢٧٤

و قصد حصول الولد بالجماع و هو من الأسباب دون الغايات و جماع المحتمل كما ذكره الأصحاب و لا يعرف له وجه فان مورد الروايه (١) جماع المجامع فطرد الحكم الى المحتمل غير سديد فضلا عن تخصيصه به و جماع غاسل الميت و لما يغتسل و روى فيه تقديم غسل اليدين ايضا كما في تغسيل الجنب الميت و الجماع مع الحامل لثلا يجىء الولد أعمى القلب بخيل اليد و في عبارته خرازه و ذكر الحائض المندوب (٢) أو الواجب لها (٣) أوقات فرائضها الخمس اليوميه و تكفين الميت و روى (الكافى- التهذيب) غسل اليدين الى المنكبين لثلا ان كان هو المغسل و إدخاله القبر كما ذكره الجماعة قال في المعتصم و لم أقف له على روايه لكن لا- بأس باتباع فتواهم في أمثال ذلك و هو عجيب ففى باب تلقين المحتضرين من التهذيب فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلم فى حديث قال توضحاً إذا أدخلت الميت القبر. الا- ان يكون نظره الى ما قيل من ان الروايه محتمله للوضوء بعده و اعلم ان الحكم بتأكد استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم و الأكل و تغسيل الميت أو المحتمل الجماع أو الحائض الذكر بعد ما سبق من تعميم استحبابه فى كل حال يقتضى استحباب الوضوء فى الجملة مع الحدث الأكبر فى غير ما ذكر و هو بين الفساد بل هو الى كونه تشريعا أقرب و ان خص استحبابه فى كل حال بحال الخلو عن الحدث الأكبر كان ذكر المذكورات فى جملة ما يتأكد له الوضوء واقعا فى غير موقعه و كان ذكرها جملة مفرده أولى فتأمل

## [باب الغسل]

باب الغسل و الأصل فيه الترتيبى و هو غسل بشره جميع البدن بما يسمى غسلا و لو كالدهن (مجمع البيان) تحقق الجريان و التخليل البالغ للشعور و غيرها مما لا يصل الماء اليه الا به اما غسل نفس الشعر فلم يوجبه الأكثر و ان كان أحوط و يجزى القيام فى المطر مبتدئا بالرأس مع نيه كونه لله عز و جل كما فى سائر العبادات و ورد (الكافى) انه يفيض الجنب على رأسه الماء ثلث

لا يجزيه أقل من ذلك. و من المتقدمين من أوجب تثليث غسله و المشهور ان العنق يغسل

١- فى زيادات نكاح التهذيب عن ابى الحسن عليه السلم إذا اتى الرجل جاريته ثم أراد ان يأتى الآخري توضأ و فى كشف الغمه عن الرضا عليه السلم كان أبو عبد الله ع إذا جامع و أراد ان؟ توضأ وضوء الصلاه و فى الأولى زياده تخصيص و من العجب ما اشتهر بين الأصحاب من اختصاصه بالمحتلم و تصريحهم بعدم كراهه الجماع بعد الجماع من غير وضوء و أعجب منه ما فى الشرح و الدروس فليراجع م

٢- على المشهور- م

٣- كما هو ظاهر الكليني و الصدوق م

ص: ٢٧٥

مع الرأس و لم أقف من الاخبار على شىء صريح فى ذلك ثم يفيض الماء على سائر جسده فان قدم ميا من البدن على مياسره فقد أخذ باليقين و خرج عن دغدغه مخالفه الإجماع الذى ادعاه الشيخ على وجوبه و ان كان الخلاف (١) قائما و ان غسل يديه ثلاثا من المرفقين و دونه من الزندين أولا قبل إدخالهما الإناء و تمضمض بعد ذلك و استنشر و أفاض على كل جانب مرتين و مورد الجميع غسل الجنابه و ذكر اسم الله بالمأثور كان أكمل و هو فى غسل الجنابه اللهم طهر قلبى و تقبل سعيى و اجعل ما عندك خيرا لى اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين و فى غسل الجمعة اللهم طهر قلبى من كل آفة تمحق دينى و تبطل عملى اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين و من صرف فى غسله صاعا من الماء و قدره أربعة أمداد ان كان وحده و ان اغتسل هو و صاحبه فخمسه أمداد فقد أسبغ غسله و ما ينقيان به فرجهما محسوب منه و الكلام فى طهاره المحل و الماء و إباحته و إطلاقه و المباشرة بالنفس كما فى الوضوء و لا تجب الموالاه فى الغسل بالنص (الكافى- التهذيب) و مورده الجنب و ان أحدث فى أثناءه ما يوجب الوضوء قيل يستأنفه و قيل يقتصر على إتمامه و قيل يتمه و يتوضأ و عليه المصنف فى كتابيه و الروايه صريحه فى الأول و ان ارتمس فى الماء قليلا أو كثيرا ارتماسه واحده أجزاء ذلك و ان لم يدلك بدنه و سقط عنه الترتيب و منهم من (٢) استحب له تثليث الغوصات يخلل شعره و يمسح سائر جسده بيديه عقيب كل غوصه و الحق بعضهم بالارتماس الوقوف تحت المجرى و المطر الغزيرين فأسقط الترتيب فيه و فيه اشكال و يقدم المجنب بالإنزال عليه و جوبا (٣) عند جماعه و استحبابا عند آخرين الاستبراء من المنى لثلا ينتقض غسله بخروج

١- من الصدوقين و ابن الجنيد و صححه فى المفاتيح م

٢- ابن الجنيد- م

٣- قال المصنف فى المفاتيح وجوب الغسل بالحدث الأكبر للصلاه الواجبه و شرطيه لمطلق الصلاه من ضروريات الدين و كذا للطواف الواجب ثم قال الحدث الأكبر الموجب للغسل هو الجنابه و الحيض و النفاس و الاستحاضه المثقبه للكرسف و الموت بالضروره من الدين و مس الميت نجسا و قال فى خلال ذلك فى بحث وجوب الغسل لنفسه أو لغيره و ربما يقال يتجه ذلك يعنى الوجوب لنفسه فى غسل مس الميت لانه الثابت فيه أصل الوجوب و لم نقف على ما يقتضى اشتراطه فى شىء من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه و لا يخفى ما فى هذه الكلمات من التدافع فتأمل م

شىء بعده و له ان يكتفى فى ذلك بالبول وحده أو بماء يستبرئ به منه من المرات المذكوره مخيرا بينهما كما هو ظاهر المفاتيح أو تكون أو للتقسيم و المراد إيجاب البول عند إمكانه و الاكتفاء بالعصر و النتر عند تعذره و قيل بوجوب الجمع بينهما مع تقديم البول عند الإمكان و لا ريب انه أبلغ و الحكم مختص بالرجال دون النساء فان ما يخرج منهن بعد الغسل. من البلل انما هو من ماء الرجال كما نطق به النص (١) الصريح فلا يوجب انتقاض غسلهن و الفرق ان ماء الرجل ثخين لزق و مجراه مستطيل ضيق كثير التعاويج فربما يتخلف منه شىء فى المجرى يرشح بعد ذلك بدفع الطبيعه بخلاف المرأه فإن مائها رقيق يتسارع الى النزول و يعين ذلك ما فيها من شدة الشهوه الموجبه لقوه الدفع وسعه المجرى و قصره فلا يحتبس بحيث يتأخر نزوله زمانا معتدا به يسع الغسل و مقدماته ثم يخرج بعد ذلك نعم ربما يلصق من ماء الرجل شىء بالرحم ثم يرشح منه بعد فصل اما بسبب فجاجة و قلته نضج فى الماء أو زلاقه فى الرحم أو غير ذلك من الأسباب و قد خفى ذلك على بعض المحدثين فاستشكل الحديث ثم حمل على انه من مكنون علمهم عليهم السلم و يجب على الحائض ان تستبرئ قبل الغسل من الدم برفع رجلها اليسرى إلى حائط و إدخالها الكرسف فى قبلها بيدها اليمنى فان كان ثم مثل الذباب خرج على الكرسف كما فى روايه الكندى (٢) و فى أخرى رجلها اليمنى و زياده إلزاق بطنها بحائط و هو مطلقا على الأحوط و ما عدا الواجب بالمس شرط شرعى لما شرط له الوضوء من الصلاه و الطواف و مس كتابه القران مع حصول سببه من أحد الأحداث المذكوره و مقضى الشرطيه توقف صحه صلاه المستحاضه على الإتيان بأغسالها الموظفه و صحيحه (الكافى - الفقيه)

□

١- رواه الكلينى و الشيخ عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل أجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شىء قال يعيد الغسل قال فالمرأه يخرج منها شىء بعد الغسل قال لا تعيد قال فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأه انما هو من ماء الرجل و رواه الصدوق أيضا فى العلل م

□

٢- روى الكلينى و الشيخ عن شرجيل الكندى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى إلى الحائط و تستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل الذباب خرج على الكرسف و عن يونس عن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن امرأه انقطع عنها الدم فلا تدرى اطهرت أم لا قال تقوم قائمه و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنه بيضاء و ترفع رجلها اليمنى الحديث و فى (تب) موثقه سماعه عنه عليه السلم فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط و ترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف الحديث م

ص: ٢٧٧

على بن (١) مهزيار صريحه فى خلافه و للمكث فى المساجد و أكثر الروايات انما وردت بلفظ الجلوس و القعود و وضع شىء فيها و لو من خارج دون الأخذ منها كما فى (الكافى - التهذيب) حديث زراره عن ابى جعفر فى الحائض و الجنب و يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئا قلت فما بالهما يأخذان منه و لا يضعان فيه قال لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه الا منه و يقدران على وضع ما بأيديهما فى غيره و دخول المسجدين الحريمين و لو اجتازا و قراهه العزائم الأربع و أبعاضها المختصه و المشتركه مع القصد و الإصباح لصيام شهر رمضان و قضائه (٢) فيتسع وقته طول الليل و يتضيق إذا بقى من طلوع الفجر مقدار الإتيان بالغسل بمقدماته المفقوده لوجوب الإصباح متطهرا على المشهور الا ان أكثرهم مصرحون باختصاص الحكم بغسل

الجنابه لورود أكثر الأخبار فيه و في (التهذيب) موثقه أبي بصير إلحاق الحيض و في صحيحه ابن مهزيار إلحاق الاستحاضه و كيف كان فليس الحكم من المحكم الذي بان سبيله و وضع دليله بل من المتشابه الذي يحتاط فيه المستيقن و يجزى كل غسل عن الوضوء على الأصح وفاقا لبعض المتقدمين و أكثر المتأخرين إلا المحتاط في غير غسل الجنابه بقسميه فيقدم الوضوء كما تقدم و أحوط منه ان ينقضه بما يوجب الوضوء ثم يتوضأ للمشروط به و جدواه جدواه من تنوير القلب و غيره بل هو أنقى و اطهر و أبلغ كما يدل عليه الاعتبار فحاوى الاخبار و يستحب للأزمه و الأمكنه الشريفتين كما يحكى عن ابن الجنيد و فيه اشكال لعدم ثبوت التعبد به مطلقا شرعا و أورده في المعتصم حكاية و نفى عنه البأس و كأنه للتسامح في الباب و في بعض النسخ و يستحب في كل حال و ورد الطهر على الطهر عشر حسنات و يتأكد للأزمه و الأمكنه الشريفتين و هو أشد إشكالا فان استحباب الغسل في كل حال دعوى مجردة عن الدليل و عموم الحديث بحيث يشمل المدعى غير ثابت فان احتمال الإهمال غير مقطوع الانتفاء و يكفي فيه صدق الحكم في بعض

١- قال كتبت إليه امرأه طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما عمله المستحاضه من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها و صلاتها أم لا قال تقضى صومها و لا تقضى صلاتها لان رسول الله كان يأمر فاطمه و المؤمنات من نسائه بذلك و هي مضمرة متروكة الظاهر لتضمنها الفرق بين الصوم و الصلاه و منافيه لما اشتهر من ان فاطمه لم تر حمرة قط الا ان يكون المراد فاطمه بنت ابي حبيش المذكوره في حديث يونس م

٢- سيأتى من المصنف التصريح بالقضاء في باب الهيئه من كتاب الصوم- م

ص: ٢٧٨

الافراد اعنى الوضوء و يكون الكلام مسوقا لبيان مقدار الثواب لا أصل الاستحباب و كذا يستحب أو يتأكد عند اراده بعض الأفعال الآخر غير دخول الأمكنه الشريفه فصارت الأغسال ثلثه أقسام زمانيه و فعليه مكانيه و فعليه غير مكانيه و لقد كان تقسيمها إلى الزمانيه و الفعليه احضر لكن جرت عادتهم بإفراز المكانيات عن سائر الفعليات اهتماما بها و تقديم الزمانيات لمثل ذلك لا سيما غسل يوم الجمعة فإن الحث عليه عظيم و اللوم على تركه شديد و القول بوجوبه قوى جدا وفاقا لبعض القدماء و المتأخرين و الحازم لا- يجترئ على تركه بحال في الحضر و السفر و رخص للنساء في السفر لقله الماء و ورد (الكافي الفقيه- التهذيب) تقديمه حينئذ يوم الخميس و عن بعضهم استحباب غسل في ليله الجمعة و لم نقف على مستنده و يومى العيدين الفطر و الأضحى و الليالى الثلاث التى يرجى فيها ليله القدر التاسع عشره و الحاديه و العشرين و الثالثه و العشرين من شهر رمضان و كذا الليله الاولى و السابع عشره منه و روى ليله النصف و الليله الرابعه و العشرين و جميع ليالى العشر الأخير أيضا و ذكر جماعه استحبابه في جميع لياليه الافراد الخمس عشره و أشار ابن طاوس في كتاب الإقبال إلى روايته و الغسل أول الليل و يجزى الى آخره في الجميع و ليله عيد الفطر عند غروب الشمس قبل صلاه المغرب و لثالثه و العشرين من شهر رمضان غسل أول الليل و غسل آخره و ليلتى نصف رجب و نصف شعبان فعن ابي عبد الله عليه السلم صوموا شعبان و اغتسلوا ليله النصف منه. و اما الأول فاعترف المصنف و غيره بعدم الوقوف فيه على نص و من ثم طواه في المفاتيح لكن في كتاب الإقبال عن النبي صلى الله عليه و آله من أدرك شهر رجب فاغتسل في اوله و أوسطه و آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه. و يوم المبعث و هو

السابع والعشرون من رجب و لم نقف على مستنده و كذا يوم يوم المولد (١) و هو السابع عشر من ربيع الأول على المشهور و من ثم طواهما فى المفاتيح و يوم الغدير و هو الثامن عشر من ذى الحجه و وقته قبل ان تزول الشمس بمقدار نصف ساعه كما فى روايه (٢) العبدى الا انها مختصه بمرید صلاته و يوم المباهله و هو الرابع و العشرون منه كما فى روايته الصريحه المرويه فى مصباح الشيخ و قيل الخامس

١- سيأتى فى يوم المولد كلام فى كتاب الصوم- م

٢- عن ابى عبد الله عليه السلم قال صيام يوم غدیر خم يعدل صيام عمر الدنيا الى ان قال و من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعه الى ان قال عدلت عند الله مائه ألف حجه و مائه ألف عمره الحديث م

ص: ٢٧٩

و العشرون منه و استدل فى الكتاب الكبير تبعا لغيره بما فى روايه (الفقيه- التهذيب) سماعه عن ابى عبد الله عليه السلم و غسل المباهله واجب. و من القريب فيه ما قيل من احتمال ان يكون المراد فعلها لا- يومها لورود الغسل فيه كما فى باب المباهله من أصول الكافى و يوم الدحو و هو الخامس و العشرون من ذى القعدة ذكره الأصحاب و لم نجد لهم خبرا كذا فى المعتصم و يوم الترويه و هو ثامن ذى الحجه و يوم عرفه و هو تاسعه و وقت فى بعض الروايات بزوال الشمس و فى بعضها بما إذا زالت و يوم النيروز (١) و هو أول يوم من السنه معرب نوروز كما فى القاموس و المراد نيروز الفرس كما فى القواعد و غيره و فى حديث المعلى بن خنيس (٢) بعده أسانيد و متون دخلت على ابى عبد الله عليه السلم صبيحه يوم النيروز فقال أ تعرف هذا اليوم قلت لا لكنه يوم تعظمه العجم و تتهادى و تبارك فيه فقال عليه السلم ما هذا الا لأمر قديم أفسره لك حتى تفهمه ان يوم النيروز هو أول يوم طلعت فيه الشمس و هبت فيه الرياح اللوايح و خلقت فيه زهره الأرض و هو اليوم الذى أخذ فيه النبى صلى الله عليه و آله لأمر المؤمنين العهد بغدير خم فأقروا له بالولاية و هو اليوم الذى بويع لأمر المؤمنين فيه البيعه الثانيه و هو اليوم الذى ظفر فيه بأهل النهروان و قتل ذا الثديه و يظهر فيه قائمنا و يظفره الله بالدجال و ما من يوم نيروز الا و نحن نتوقع فيه الفرج لانه من أيامنا حفظته الفرس و ضيعتهم ثم ان نبيا (٣) من أنبياء بنى إسرائيل سأل ربه ان يحيى القوم الذين خرجوا من ديارهم و هم ألوف حذر الموت فأماتهم الله فأوحى اليه ان صب عليهم الماء فى مضاجعهم فصب عليهم الماء فى هذا اليوم فعاشوا فصار صب الماء فى يوم النيروز سنه ماضيه لا يعرف سببها الا الراسخون فى العلم و هو أول يوم من سنه الفرس فقلت يا سيدى لا تعرفنى أسماء

١- فى كتاب سلافه العصر للسيد على بن ميرزا أحمد فى ترجمه الشيخ عبد الرحمن المرشدى العمرى ما هذا نصه: ذكر سيوييه النيروز فى باب الأسماء الاعجميه و قال نيروز بالياء المثناه من تحت و حكى غيره بالواو و قال على عليه السلم نورز و ناكل يوم و ليس فيه حجه على سيوييه لان العرب إذا استعملت الأسماء الاعجميه تصرفت فيها كيف شاءت قاله العكبرى و قال الواحدى يقال لهذا اليوم نوروز على العجميه و نيروز تقريبا من التعريب و مثله من العربيه ديجور و هذا اولى بالاستعمال لانه على أوزان كلامهم انتهى م

٢- فى العوالى و المهذب و غيرهما م

٣- و هو حز قيل كما فى روايه أخرى م

الأيام بالفارسيه؟ فقال عليه السلم هي أيام قديمه من الشهور القديمه كل شهر ثلاثون يوما فأول يوم كل شهر هر فرروز (١) و الثاني بهمن روز و الثالث ارديهشت روز. ثم ساق عليه السلم أسماء الأيام و سعودها و نحوسها على وفق ما نقله المنجمون عن الحكماء الأقدمين من الفارسيين و الحديث مختصر و هو صريح في النيروز الفارسي القديم المرسوم في التقاويم في جدول التوقيعات بنوروز عامه و هو أول فروردينهم و يقال انه اليوم الذى جلس فيه جمشيد رابع ملوك (٢) الدنيا و هو الموسوم عند العرب متوشلخ على سرير الملك بأذربيجان (٣) و رتب قواعد السلطنه ثم بعد خمسه أيام عقد مجلسا آخر و أمر الناس بالغسل و التنظيف و العفو عن المسيئين فسمى ذلك اليوم نوروز (٤) خاصه و قد يقال ان تعظيم هذا اليوم كان من الرسوم المتقدمه على جمشيد من زمن نوح عليه السلم و ان جمشيد تحرى لجلوسه ذلك اليوم المسعود زعما منهم انه اليوم الذى خلق الله فيه الدنيا و أمر الكواكب بالسير من أول الحمل و فيه خلق آدم عليه السلم الا انه لما كان حساب أكثر الأمم الماضيه منوطا بالسنين الشمسيه و السنه الشمسيه عباره عن زمان سير الشمس بحركتها الخاصه على توالى البروج (٥) دوره كامله من اى مبداء فرض و هو ثلثمائه و خمسه و ستون يوما و ربع يوم على رصد أبرخس الذى هو معول الحكماء الأولين و اما بحسب الارصاد المتأخره فيقص بعده دقائق (٦) يسيره فكانوا يحسبون السنه ثلثمائه و خمسه و ستين يوما و اما الأرباع فالروم كانوا يكسبونها اى يجمعونها فى كل اربع سنين متواليه يوما واحدا يزيدونه على عدد أيام السنه فى آخر

١- و هي بزعمهم أسماء الملائكه الموكلين بالأيام

- ٢- و أولهم كيومرث بن آدم و قيل ابن ابنه و قيل انه من أحفاد نوح ثم هوشنج ثم طهمورث ثم جمشيد و كان عادلا مقتدرا و مده ملكه سبعمائه سنه و يحكى انه تجبر أخيرا و ادعى الربوبيه م
- ٣- أذر كان من جمله ملوك الفرس مات بشاطئ النهر المعروف بالرس فقيل أذربيجان يعنى الموضع الذى مات فيه اذر و الظاهر ان أصله بالزاي و إبدالها ذالا من تصرفات المعربين م
- ٤- و كانوا يجعلون الأيام بين النيروزين أيام عيد و سرور- م
- ٥- و هي الحركه المعكوسه من المغرب الى المشرق م
- ٦- اما على رصد التبانى فثلث عشره دقيقه و ست و ثلاثون ثانيه و اما على رصد المغربى فاثنتا عشره دقيقه و اما على رصد مراغه فأحدى عشره دقيقه و على رصد بعض المتأخرين تسع دقائق و ست و ثلاثون ثانيه و على رصد بطلميوس اربع دقائق و ثمان و أربعون ثانيه كذا نقله المحقق البرجندى- م

شباط (١) و الفرس يجمعونها فى كل مائه و عشرين سنه ثلاثين يوما يزيدونها شهرا فى آخر السنه و تصير سنتهم تلك ثلثه عشر شهرا و كانوا يتحفظون على أمر الكبيسه أشد احتفاظ و يعتنون بضبطه شفقته من ان ينسى مبدأها أو يختل إذا تقادم به العهد و يشتغلون فى تلك الأيام الثلثين بأنواع اللهو و الطرب و الزمزمه و سائر الرسوم المعموله فى ملهم و ينفق الملك الذى تتفق الكبيسه زمن دولته الأموال الجزيله (٢) على الرؤساء و الحكماء و سائر الناس على قدر مراتبهم و كانت الأكاسره قد رسمت لكل يوم نوعا من الرياحين و الزهر يوضع بين يديه و لونا من الشراب على رسم منتظم لا يخالفونه فى الترتيب و لجلاله هذا

الأمر عندهم و عموم المنفعه فيه للخاص و العام و الرعيه و الملك و ما فيه من الأخذ بالحكمه و العمل بموجب الطبيعه ربما كانوا يؤخرون الكبس إذا جاء وقته و أمر المملكه غير منتظم لحوادث و يهملونه حتى يجتمع منه شهران و يتقدمون كبسها شهرين إذا كانوا يتوقعون في وقت الكبس المستأنف ما يشغل عنه كما عمل في زمن يزدجرد بن شاپور أخذا بالاحتياط و هو آخر الكبائس (٣) المعموله و كانت هذه العاده مستمره في معظم المعموره إلى زمن يزدجرد بن شهریار آخر ملوك العجم و هو القائم بالأمر في يوم الثلاثاء الثاني و العشرين من شهر ربيع الأول من السنه الحاديه عشر من الهجره بعد وفات النبي صلى الله عليه و آله بعده (٤) أيام و اليه ينسب التاريخ (٥) اليزدجردى المبتنى عليه بعض الزيجات الإسلاميه فلما باد ملكهم و افتتحت العرب بلادهم في عهد الخليفه الثاني و لم يكن للعرب معرفه بهذه الدقائق و لا اهتمام برسوم الفرس و احياء سننهم بل كانوا يكرهون ذلك و من ثم أسند عليه السلم تضييع النيروز الى العرب لا جرم أهل أمر الكيسه و اختل حسابها بحيث لا يعرف الآن على التحقيق و لا- محيص عن الرجوع الى ما يدونه المنجمون في تقاويمهم مما بلغهم خلفا عن سلف و لا نعرف من الأمم في بلاد الإسلام من يعول على هذا الحساب المختل إلا طائفه الصائبه الموجوده في بلادنا و بعض

- ١- و هو الخامس من شهورهم و على ذلك عملهم الى الان و انما خصوا الزياده بشباط لأن سائر شهورهم اما ثلاثون يوما أو واحد و ثلاثون و شباط ثمانيه و عشرون يوما فجعلوه في كل اربع سنين متواليه تسعا و عشرين- م
- ٢- حتى قال المقل في التقدير انه كان ينفق ألف ألف دينار و كان ذلك اليوم أعظم الأعياد قدرا و أشهرها حالا و أمر أو يسمى عيد الكيسه- م
- ٣- تولاه رجل من الدستورين يقال له يزدجرد الهزارى- م
- ٤- فان وفاته صلى الله عليه و آله كانت في السنه الحاديه عشر من الهجره في الثامن و العشرين من شهر صفر كما هو المشهور بين أصحابنا و ذهب اليه شذاذ من العامه و قال ثقه الإسلام في الثاني عشر من ربيع الأول و هو المشهور بين القوم و كيف كان فالفاصله لا تبلغ شهر كاملا- م
- ٥- لأنهم كانوا يجعلون مبدأ التاريخ جلوس الملك- م

ص: ٢٨٢

بلاد العراق و اما النيروز المعتضدى و هو حادى عشر (١) حزيران الرومى و الخوارزمشاهى و هو يوم حلول الشمس درجه (٢) شرفها و الطبرى و هو يوم حلولها منتصف الجدى و السلطانى و يقال له الجلالى و الملكى أيضا و هو يوم حلولها أول الحمل فكلها أوضاع مستحدثه لم يكن في العهود القديمه منها خبر و لا اثر فلا يمكن حمل ما في الروايه على شىء منها و ما عدا الأخير منها مما لا كلام في انتفائه و انما دخلت الشبهه على عصبه زعموا انه المراد في روايه المعلى و منهم المصنف طاب ثراه في كتابه الكبير استراحه منهم الى ما بينه الشيخ احمد بن فهد الحلى قدس سره في مهذبته بعد ما نقل فيه عدده أقوال (ا) ما نقله ابن إدريس عن بعض محصلى أهل الحساب و علماء الهيئه و أهل هذه الصنعه أنه عاشر أيار (ب) ما نقله عن الشهيد طاب مثواه انه أول سنه الفرس و قال انه اشاره الى ما هو مشهور عند فقهاء العجم في بلادهم فإنهم يجعلونه عند نزول الشمس الجدى و هو قريب مما قاله صاحب كتاب الأنواء و حكايته اليوم السابع عشر من كانون الأول صوم اليهود و فيه ترجع الشمس مصعده الى الشمال و يأخذ النهار من الليل ثلث عشر ساعه (٣) و هو مقدار ما يأخذ في كل يوم و تنزل الشمس برج الجدى قبله بيومين و

بعض العلماء جعله رأس السنه و هو النيروز (ج) ما نقله عن صاحب كتاب الأنواء انه اليوم التاسع من شباط ثم قال و الأقرب انه يوم نزول الشمس برج الحمل و جمله ما استدل به على مختاره وجوه (ا) انه اعرف بين الناس و أظهر فى استعمالهم و انصراف الخطاب المطلق الشامل لكل مكلف الى معلوم فى العرف و ظاهر فى الاستعمال اولى من انصرافه الى ما كان بالضد من

١- و هو تاسع شهورهم و فيه تدخل الشمس فى السرطان- م

٢- و هى التاسعه عشر من الحمل- م

٣- و هو دقيقتان- م

ص: ٢٨٣

ذلك و لانه المعلوم من عاده الشرع و حكمته الا ترى كيف علق أوقات الصلوات بسير الشمس الظاهر و صوم شهر رمضان برؤيه الهلال و كذا أشهر الحج و هى أمور ظاهره يعرفها عامه الناس فان قلت استعماله فى نزول الشمس برج الحمل غير ظاهر الاستعمال فى بلاد العجم حتى انهم لا يعرفونه و ينكرون على معتقده فلم خصصت ترجيح العرف الظاهر فى بعض البلاد دون بعض و أيضا فإن ما ذكرته حادث و يسمى النيروز السلطاني و الأول أقدم حتى قيل انه منذ زمان نوح عليه السلم فالجواب عن الأول ان العرف إذا تعدد انصرف الى العرف الشرعى فان لم يكن فإلى أقرب البلاد و اللغات الى الشرع فيصرف إلى لغة العرب و بلادها لأنه أقرب الى الشرع و عن الثانى بأن التفسيرين معا متقدمان على الإسلام (ب) انه مناسب لما ذكره صاحب الأنواء من ان الشمس خلقت فى الشرطين و هما أول الحمل و فى بعض روايات النيروز انه أول يوم خلقت فيه الشمس. فناسب ذلك إعظام هذا اليوم الذى عادت فيه الى مبدأ كونها (ج) انه مناسب لما ذكره ابن طوس ان ابتداء العالم و خلق الدنيا كان فى شهر نيسان و لا شك ان نيسان يدخل و الشمس فى الحمل و إذا كان ابتداء العالم فى مثل هذا اليوم ناسب ان يكون يوم عيد و سرور و لهذا ورد استحباب التطيب فيه بأطيب الطيب و لبس أنظف الثياب و مقابله بالشكر و الدعاء حيث كان فيه ابتداء النعمه الكبرى و هى الإخراج من حيز العدم الى الوجود و لهذا أمرنا بتعظيم يوم المبعث و الغدير حيث كان فيهما ابتداء منصب النبوه و الإمامه و كذا المولدين فان قلت نسبه الى الفرس يؤيد الأول لأنهم واضعوه و الثانى وضعه قوم مخصوصون و لم يوافقهم الباقر قلنا يكفي فى نسبه إليهم ان يقول به طائفه منهم و ان قصرنا فى العدد عن لم يقل به الا ترى الى قوله تعالى وَ قَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ. وَ قَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ. و ليس القائل بذلك كل اليهود و لا كل النصارى (قرب الإسناد) قوله عليه السلم انه اليوم الذى أخذ فيه العهد بغدير خم و كان ذلك سنه عشر من الهجره و حسب فوافق نزول الشمس الحمل فى التاسع عشر من ذى الحجه على حساب التقويم و لم يكن الهلال رؤى بمكه ليله الثلثين فكان الثامن عشر على الرؤيه (ه) كون صب الماء فى ذلك اليوم سنه شائعه و الظاهر ان مثل هذه السنه العامه لجميع المكلفين ان يكون صب الماء فى وقت لا ينفر منه الطبع و ياباه و لا- يتصور ذلك مع كون الشمس فى الجدى لأنه غايه القر فى غالب البلاد الإسلاميه (و) قوله عليه السلم و فيه خلقت زهره الأرض و هذا انما يكون فى الحمل دون الجدى و هو ظاهر هذا كلامه

ص: ٢٨٤

زيد إكرامه و لنظر فى جميع ما قرره هذا الشيخ المعظم قدس الله روحه توضيحا لجليه الحال فاعلم أن النيروز الفارسى ربما



يتوافق في هذا العام مثلا- مع اليوم المعين في العام الأول بموضع الشمس و أكثر ما يفرض ذلك خمس (١) سنين متواليه ثم يتقدم عليه بيوم واحد ثم بيومين و هكذا الى ان يبلغ التفاوت شهرا أو شهرين ثم يعود الى التوافق كل ذلك بسبب أمر الكبيسه إذا روعيت كما تقدمت الإشارة اليه و اما في هذه الأعصار التي أهملت فيها الكبيسه (٢) فلا يقف التفاوت الى حد بل يدور النيروز في الفصول المتعينه بمسير الشمس كلها و لا يمكن تعيينه بحسب موضع الشمس و لا بحسب الأيام العربيه فإنها تتوافق و تتخالف و لا الروميه لأنها مكبوسه في كل اربع سنين بيوم و لا الجلاليه التي يبتنى عليها التقاويم الان لأنها مكبوسه (٣) ايضا نعم يمكن ضبط يوم معين بجزء الشمس على رصد أبرخس بيوم معين من الأيام الروميه و الجلاليه لتوافقها جميعا في (الكبس) و مقداره (٤) و فقد ما يقتضى التقديم و التأخير فتعيين النيروز الفارسي بعاشر أيار (٥) أو غيره من الأيام الروميه مما لا يكاد يفرض له وجه استقامه و يشبه ان يكون اشتباها منشأه مصادفه يوم النيروز في بعض الأزمنه لشيء منها فظن اطراد ذلك نظير ما اتفق للكفعمي في المصباح في بيان الأعمال المتعلقة بشهر شعبان ان الثالث و العشرين منه النيروز المعتضدى مضبوطا بالحادي عشر من حزيران تاسع شهور الروم و في الأنوار النعمانيه (٦) ان العشرين من شعبان النيروز المعتضدى و معلوم ان مثل ذلك لا يمكن ان ينضبط بالشهور العربيه و قد يترأى انه يأبى ذلك اطراد مثل ابن إدريس في وصف من ضبطه بعاشر أيار فيقرب ان تكون لفظه أيار تصحيف آذار من بعض الناقلين ممن ليس له إحاطه تامه بالفن و ان ذلك المحصل يرى ما يراه ابن فهد من انه أول الحمل فان حلول الشمس في الحمل انما يكون في عاشر آذار (٧) و هو الشهر المتقدم على نيسان و اما أيار فهو الشهر المتأخر عنه و في عاشره تدخل الشمس أول الجوزاء و لما كانت معرفه الأشهر الروميه و استقراء حسابها أسهل تناولا من معرفه حلول الشمس أول الحمل و قد روى من طرق الخاصه و العامه آداب و اعمال تتعلق بها و عليها بناء النيروز المعتضدى ايضا لا جرم حاول تعريف أول الحمل بعاشر آذار اتكالا على وضوحه و كثيره العارفين به بخلاف

١- على رصد من عدا أبرخس و اما على رصد أبرخس فأكثره أربع سنين - م

٢- الفرسيه - م

٣- في كل اربع سنين بيوم واحد الى ان تجتمع من الدقائق الناقصه في رصدهم ما يقتضى تأخر الكبيسه إلى السنه الخامسه - م

٤- و هو يوم واحد - م

٥- و هو ثامن شهورهم - م

٦- للسيد نعمت الله الجزائري - م

٧- و هو سادس شهورهم - م

ص: ٢٨٥

مدخل الحمل إذ لا يعرفه الا الاوحديون من الرصديين بعد جهد طويل و اعمال كثيره يضيق عنها وسع الأكثرين من الخواص فضلا عن العوام و التحقيق انه بمعزل عن الصواب إذ مطابقه أول الحمل لعاشر آذار في هذه الأعصار بحسب الرصد الجديد (١) السمرقندى المعمول سنه أربعين و ثمانمائه لا- يقتضى مطابقته له في عصر ابن إدريس بحسب الرصد الذى عول عليه ذلك المحصل مع ما نعلم بينهما من التفاوت في مقدار الدقائق الناقصه عن الربع و مما يؤيد عدم الانطباق ان مبدأ الجدى في عامنا هذا و هو سنه ثلاث و ستين بعد المائه و الالف بحسب الزيج الجديد هو حادى عشر كانون الأول و مقتضى ما نقله عن بعض

العلماء انه الخامس عشر منه و هذا يقتضى وجود مثل هذا التفاوت فى مبدأ الحمل ايضا و كذا جعله أول سنه الفرس إشاره إلى أول الجدى لا محمل له الا الاشتباه المذكور و كذا ما نقله من ان السابع عشر من كانون الأول صوم اليهود و ذلك لان كانون الأول من الشهور الروميه و اما اليهود فلهم شهور آخر بحسب لغتهم و هى قمرية كشهور العرب و لهم فيها عده صيام و لا ارتباط لهم بشهور النصارى بوجه و اما النصارى فلهم ايضا عده صيام فى شهورهم و صومهم الكبير يدور بين ثانى شباط و ثامن آذار يتقدم و يتأخر و من ثم وضعوا المعرفه فى بعض الزيجات (٢) جدولاً يرجع إليه فى تعيينه من أراد ذلك و ما افاده من ان الشمس تنزل قبل ذلك بيومين برج الجدى عجيب ايضا و كذا قوله ان النهار يأخذ عند ذلك كل يوم مقدار ثلث عشر ساعه من الليل لأن الزيادة حوالى الانقلاب الشتوى أقل من ذلك بكثير حتى انها لقلتها ربما لا يحس بها أياما متواليه لأنها لا تبلغ الدقيقه ثم تتدرج شيئاً فشيئاً الى ان تبلغ فى كل يومين أو ثلثه أيام دقيقه واحده هى سدس عشر ساعه ثم فى كل يوم دقيقه و هكذا الى ان تبلغ المقدار المذكور حوالى الاعتدال الربيعى على قدر ما يأخذ الليل من النهار فى الانقلاب الصيفى و اما ما أورده فى الوجه الأول ففيه احتمالان أحدهما ان استعمال لفظ النيروز فى مبدأ الحمل أكثر شيوعاً فى العرف فينبغى حمله فى الحديث عليه و يؤيد هذا الاحتمال ما ذكره فى ذيل فان قلت الثانى ان معرفه مبدأ الحمل أوضح و أظهر بين الناس من معرفه غيره من المعانى المذكوره فينبغى حمله على المعنى الواضح الذى يعرفه كل أحد دون المعانى الغامضه و يؤيده ما ذكره من التنظير بأوقات الصلوات و مداخل الشهور و يرد على الأول انه مجرد دعوى بين البطلان عند أهل الخبره بالحساب و التواريخ فان كون نيروز الفرس دائر

- ١- المشهور بالالغخانى و هو الذى أسسه القاضى زاده الرومى و المولى غياث الدين جمشيد الكاشانى و أكمله المولى على القوشجى فى عهد الغ خان بن شاهرخ بن تيمور فكتب ديباجته باسم نفسه و نسب اليه - م
- ٢- الزيج الايلخانى - م

ص: ٢٨٦

□  
فى الفصول سيما من زمن النبى صلى الله عليه و آله الى زمان السلطان جلال الدين ملكشاه السلجوقى أمر لم يبلغنا خلافه من أحد منهم و كتبهم مملوه من التصريح بان الروم و الفرس كانوا لم يلاحظوا فى مبدأ سنينهم موضع الشمس و ان جعل الاعتدال الربيعى مبدأ السنه مخصوص بالتاريخ الجلالى و لا يوافق شىء من التواريخ المشهوره و انه اجتمع بحضرتة عده من الحكماء الراسخين أحدهم عمر الخيام فأمرهم أن يقننوا له تاريخاً باسمه ممتازاً عن غيره من التواريخ فاخترتوا المبدأ السنه حفظاً من ان يدور فى الفصول يوم انتقال الشمس الى الحمل قبل نصف النهار و اتفق ذلك يوم الجمعة ثامن عشر فروردين القديم عاشر شهر رمضان سنه احدى و سبعين و أربعمائى فكيف يمكن ان يجعل مثل ذلك مناطاً للأحكام الشرعيه الثابته قبل ذلك بقريب من خمسمائى سنه و دعوى تقدمه على الإسلام و الإغماض عن تقييده بالجلالى و السلطانى مما يقتضى منه العجب و شيوع استعمال لفظ النيروز فيه فى العرب بعد حدوثه مما لا يجدى فى حمل لفظ الحديث عليه و هو ظاهر و على الثانى أيضاً المنع فإن معرفه وقت حلول الشمس أول نقطه من الحمل أمر فى غايه الغموض كما أشرنا اليه و ناهيك فى ذلك بما وقع من الاختلاف فيه بين الرصديين على دقة أنظارهم و سعه افكارهم حتى انه لم يتوافق فيه رصدان بخلاف عاشر أيار و تاسع شباط و خامس عشر كانون الأول فإنها أسهل معرفه كما مر و قياسه على أوقات الصلوات و مداخل الشهور ظاهر الفساد لأنها أمور محسوسه

يدركها كل عاقل سليم الحس بخلاف حركة الشمس و انتقالاتها في بروجها فإنها تحتاج الى رصد و حساب لا يتيسر لأكثر مهرة الفن و ليست كوصولها الى وسط السماء أو رؤيه الهلال و أمثالهما من الأمور المعلومه بالعيان و لا يناسب المعلوم من عاده الشرع و حكمته ان تكون لمعرفة النيروز مكلفين بتتبع ارساد الرصديين ثم التمييز بين الحق و الباطل منها و الاتكالم على ما اشتهر في زماننا مع علمنا بأنه غير مشهور و لا مذكور في أعصار النبي و الأئمه صلوات الله عليهم في أمر قد نصوا عليه بأنه من الأمور القديمه و ما ذكره في الوجه الثاني من المناسبه ضعيف جدا و بعد التسليم فإنما يدل على كون الشمس حين الخلقه في أوائل صوره الحمل عند التسميه و هذا مما لا يستلزم المطلوب بوجه لان هذه الصور تنتقل بمر الدهور بناء على حركة الثوابت في كل سبعين سنه أو ما يقاربها درجه واحده و من اين ثبت كون الشرطين أول الحمل عند الخلقه و لو ثبت فالمناسب إعظام يوم كون الشمس في الشرطين دون أول برج الحمل و قد انتقل منه الشرطان الى برج الحوت منذ

ص: ٢٨٧

قبل الإسلام بأزمه مديده على ان المستفاد من حديث الرضا عليه السلم (١) مع ذى الرئاستين انها كانت إذ ذاك في التاسع عشر من الحمل و كذا مناسبه خلق العالم في شهر نيسان لعدم مطابقه شىء من أيام شهر نيسان من زمن النبي صلى الله عليه و آله الى زماننا الأول الحمل المطلوب إثباته ثم كيف يرتبط به قوله و لا شك ان نيسان يدخل و الشمس في الحمل و ما ذكره من موافقه يوم الغدير لأول الحمل بالحساب فيه ان الظاهر ان الرصد المعول عليه في زمن ابن فهد و قبيله انما هو الرصد المراغى (٢) الذى قد عمل فيه المحقق نصير الدين طوسى لأنه أقرب الارصاد الى ذلك العهد (٣) و قد استخرجنا جزء الشمس منه يوم الغدير فوجدناه بمراحل عن مدخل الحمل (٤) و ان كانت النسخه غير معتمده و على تقدير تصحيحه فلا يجدى فى المطلوب إلا إذا ثبت موافقه بقيه التواريخ المذكوره فى الروايه له و الثابت خلافه فإن البيعه الثانيه بعد مقتل عثمان انما كانت فى أواخر ذى الحجه سنه خمس و ثلاثين باتفاق النقله و الظفر بأهل النهروان و قتل ذى الثديه مضبوط فى مناقب ابن شهر آشوب و غيره بتاسع صفر سنه تسع و ثلاثين و قيل ثمان و ثلاثين و إذا كان يوم الغدير أول الحمل كان أول الحمل فى السنه الحادى عشره التاسع و العشرين من ذى الحجه و ينتقل بعده الى المحرم ثم الى صفر و هكذا و لا يدور إلى ذى الحجه إلا بعد نيف و ثلاثين سنه و بين البيعتين خمس و عشرون سنه فلا يعقل كونهما ما فى مبدأ الحمل و كذا لا يعقل كون فتح النهروان الواقع بعد يوم الغدير بتسع أو ثمان و عشرين سنه

١- فى مجمع البيان و غيره انه جرى ذكر الليل و النهار فقال الفضل ابن سهل للرضا عليه السلم أخبرنا أيهما خلق قبل قال نعم من القرآن أو الحساب قال الفضل من جهة الحساب فقال قد علمت يا فضل ان طالع الدنيا السرطان و الكواكب فى مواضع شرفها و ذلك يدل على كينونه الشمس فى الحمل فى العاشر من الطالع فى وسط السماء فالنهار خلق قبل الليل و اما من القرآن فهو قوله تعالى وَ لَآ اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ اى قد سبقه النهار- م

٢- و هو المعروف بالإيلخانى- م

٣- و اما سائر الارصاد فزيج أبرخس و هو أقدمها و بعده زيج بطلميوس متقدمان على الإسلام و الزيجات الإسلاميه زيج المأمون ببغداد و بعده زيج التبانى فى الشام ثم زيج الحاكمى بمصر و ابن الأعلم ببغداد ايضا و هما متقدمان على الزيج المراغى بمائتين و خمسين سنه على ما هو مذكور فى ديباخته و وفات نصير الدين كانت سنه اثنتين و سبعين و ستمائه و تاريخ إتمام

المهذب على ما هو مذكور في آخره سنة ثلث ثمانمائه و بين التاريخين مائه و احدى و ثلاثون سنة و لم يبلغنا زيغ بينهما و اما الزيغ الجديد الالغخاني فتاريخه سنة أربعين و ثمانمائه و كذا الزيغ الخاقاني فلم يكن شىء منهما في نظر ابن فهد وقت تصنيف مهذبه فافهم- م

٤- فإنه كان في أواخر الجوزاء و ايضا لا يلائم كونه أول الحمل ما ورد في بعض الروايات انه كان في وقت اشتداد الحر و انهم كانوا يحجون في الخريف بعد ادراك الغلات و الثمرات- م

ص: ٢٨٨

في مبدأ الحمل كما لا يخفى و اما إذا حملنا النيروز على الفارسي المتفاوت في السنه العربيه بأحد عشر يوما غالبا و في بعضها بعشره أيام فإذا كان الخامس و العشرون من ذى حجه الخامس و الثلاثين يوم النيروز كان تاسع صفر النيروز السنه التاسعه و الثلاثين و به يترجح ضبط ابن شهر آشوب و اما يوم الغدير فإنه كان متقدما على جلوس يزدجرد كما علمت فلا يمكننا الآن تحقيق حاله و لا- ثبت به منافاه لما حررناه و مناسبه صب الماء لأول الحمل دون الجدى على ضعفها انما تنفى أول الجدى دون سائر التفسيرات هذا ان أريد به رش الماء كما هو المعمول في بعض بلاد العجم و حملة بعضهم على الغسل و ليس ببعيد و مناسبه خلق زهره الأرض لأول الحمل دون الجدى غير ظاهره لاختلاف ذلك باختلاف البقاع فان اعتبر ببلاد الحجاز التي هي محتد الدنيا و الدين و مسكن الإمام الذى صدر عنه الخير فالأمر فيه على العكس إذ في القوس تكثر فيها الأمطار غالبا و في أوائل الجدى تتكون النباتات و الأعشاب و تنمو و تترعرع في الدلو و تزهر في الحوت و اما في الحمل فيبدو فيها الذبول فابتداء خلق زهره الأرض انما هو في الجدى دون الحمل و لو سلم فلا ريب انه يكتفى في سعادته الأيام و نحوستها بوقوع السبب فيها في مبدأ الأمر و لا- يعتبر تكرره بتكررها فان يوم المبعث مثلا- يكفى في شرافته و وقوع البعثه فيه في صدر النبوه و لا- يعتبر تجدد البعثه بتجدد هذا اليوم في كل سنه و بقيه السعادات المذكوره في هذا الحديث لهذا اليوم مثل عقد البيعتين و فتح النهروان و احياء الموتى كلها من هذا القبيل فلا مانع من ان يكون في أول الأمر قد اتفق النيروز في أول الحمل كما هو ظاهر ما قدمنا نقله عن قدماء الفرس ثم تزايد عنه و دار في الفصول بسبب الكبائس و تأخيرها و إهمالها و مجرد وقوع ذلك الاتفاق أولا لا يوجب اعتباره في مستقبل الزمان في شرافه اليوم حتى يكون ذلك هو المناط وحده كما في يوم المبعث فان الشمس كان ذلك اليوم على وضع معين البته و ذلك لا- يوجب ان يكون مناظ سعادته اليوم فيما بعد وقوع الشمس على ذلك الوضع بعينه و مما يؤيد ذلك قوله عليه السلام خلقت فيه زهره الأرض- بصيغه الماضى الذى مفاده الانقضاء و التصرم و لو كان المراد اعتبار أول الحمل لكان حق التعبير تخلق فيه زهره الأرض إيدانا بالاستمرار التجددى الموضوع له صيغه المضارع مع انه اوفى بالغرض المصوغ له الكلام من بيان شرافه اليوم كما لا يخفى و بما أوردناه ظهر لك ايضا حال ما ذكر بعض الأفاضل (١) الذين عاصروناهم من ان أول سنه؟

أول فروردين القديم و هو قبل انتقال الشمس الى الحمل بسبعه (٢) عشر يوما و يوم انتقالها

١- الفاضل الهندي في شرح القواعد- م

٢- و منشأ هذا الاشتباه و وقوع ذلك الاتفاق في عهد السلطان جلال الدين عام استحداث التاريخ كما مر ذكره فزعم اطراد ذلك-

اليه هو أول فروردين الجلالى و كذا قوله ان أول نيسان وسط الحمل و ذلك لان أول نيسان فى اعصارنا هذه انما يصادف الثالث و العشرين من الحمل كما هو ظاهر و لقد خرجنا بهذه الإطاله عما نحن بصدده من الاختصار تحذيرا للناظر عن الاغترار فهذه هى الأغسال الزمانيه و اما المكانيات فغسل دخول الحرمين حرم الله و حرم رسوله صلى الله عليه و آله و بلديهما مكه و المدينه و مسجديهما كما فى المعتصم و المفاتيح و غيرهما و النص مختص بمسجد النبى و من ثم اقتصر عليه جماعه و دخول الكعبه و فى حديث (الكافى - الفقيه - التهذيب) سماعه عن ابى عبد الله عليه السلم انه واجب. و الحق بها بعضهم المشاهد المشرفه و اما الأفعال التى يغتسل لها فتقسم الى غايات يقدم عليها الغسل و أسباب يؤخر عنها و جمله الفعليات المذكوره هنا تسعه غسل طواف الكعبه كما فى القواعد و غيره و النصوص انما وردت بلفظ زيارتها و تبعه المصنف فى مسفوراته و منهم من قيدها بما بعد الرجوع من منى و له وجه و النحر و الذبح و الحلق فى منى و صلاه الكسوف مع الاستيعاب لقرص أحد النيرين أداء كانت أو قضاء مع تعمد الترك و خص بعضهم بالثانى و منهم من أوجبه فيه و منهم من لم يقيد بالاستيعاب مع تقييده بالقضاء و تعمد الترك و بعد التوبه كما تقدم فى بابها و مس الميت بعد تغسيله تاما و السعى إلى مصلوب شرعى أو غيره على الهيئه المشروعه أو غيرها مطلقا خلافا لمن خصه بالمسلم مع رؤيته عامدا لا لغرض مشروع كالشهاده على عينه بعد ثلثه أيام من صلبه أو موته و قيل بوجوبه و قتل الوزغه و زيد فى المفاتيح و غيره على الغايات الإحرام و قيل بوجوبه و الاستسقاء و الاستخاره و الحاجه و زياره المعصومين و يأتى ذكر الأول فى كتاب الحج و كذا الأخير و على الأسباب غسل الميت و تكفينه و الحق بها فى المشهور غسل المولود حين ولادته و فى خبر (الكافى - الفقيه - التهذيب) سماعه انه واجب. و بظاهره افتى بعضهم

### [باب التيمم]

(١) باب التيمم و هو لغه القصد و شرعا ضرب باطن الكفين اى وضعهما معا بقوه و اعتماد على التراب الطاهر الخالص المباح من غير حاجب فيهما أو فيه ثم المسح بها جميعا الجبهه و الجبينين و هما المحيطان بالجبهه يتصلان بالصدغين ثم مسح ظهر كل واحده من الكفين ببطن الأخرى من الزندين و هما موصلا طرف الذراعين فى الكفين الى رؤس الأصابع مقدا لليمنى على اليسرى فالمعتبر أمور (أ) ضرب اليدين فلا- يكفى مجرد الوضع فيهما خلافا لمن اكتفى به و لا استقبال العواصف بهما خلافا لظاهر المفاتيح حيث جعل أول

الواجبات مسح الجبهه و مقتضاه خروج الضرب أو الوضع من الواجبات الأصلية و ان وجب أحيانا من باب المقدمه كالاغتراف فى الوضوء و يترتب عليه جواز تأخير النيه و صحه تيمم المحدث بينهما و بذلك صرح العلامة فى النهايه (ب) ان يكون ذلك بالكفين كليهما فلا يجوز الاكتفاء بواحد مع الاختيار و لو تعذرت إحديهما لقطع أو ربط مثلا اقتصر على اليسور و مسح به الجبهه و هل يسقط مسح اليد أو يمسحها بالأرض كما يمسخ الجبهه بها أو تعذرتا وجهان أحوطهما الثانى و هل يشترط للمقارنه بينهما ظاهر النصوص و الفتاوى ذلك و الأصل ينفيه (ج) ان يكون بالتراب فلا يجزى الحجر الصلد الذى لا غبار عليه و كذا الخزف خلافا للمشهور فيهما و منهم من خص الأول بحال تعذر التراب و حينئذ يجوز بغبار الثوب و نحوه اما النبات

المسحوق كالأشنان و الدقيق فلا يجوز مطلقا قولاً واحداً (ه) طهارته و قد نقل عليه الإجماع و هو أحد الوجوه فى تفسير الطيب (ه) خلوصه و هو ان يكون خالياً من مخالطه ما لا يقع عليه اسم التراب كالكحل و الزرنيخ و أنواع المعادن وفاقاً لبعض المتقدمين و جعله فى المفاتيح أحوط (و) ان يكون مباحاً فلا يجزى بالمغصوب اما لو كان المكان مغصوباً فالأقوى صحته ما كان التراب مباحاً (ز) مباشره الأرض بالكف فلا يجوز مع الحائل و لو كان دقيقاً (ح) مسح الجبهه و الجبين و منهم من اكتفى بالجبهه من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى و قيل الأسفل و زاد بعضهم الحاجبين و منهم من أوجب استيعاب الوجه و مستنده محتمل للتقيه (ط) ان يكون ذلك بالكفين جميعاً كما هو المشهور و اكتفى بعض المتقدمين بباطن اليمنى لصدق المسح و قواه المصنف فى حواشى المفاتيح و فى صحيحه (الفقيه) زراره ان النبى صلى الله عليه و آله مسح جبينه بأصابعه (١) و المحاط لا يفارق اليقين (ى) مسح ظاهر الكفين من الزندين إلى أطراف الأصابع و قيل من أصول الأصابع إلى رؤسها و قيل من المرفقين إليها و مستنده أيضاً محتمل للتقيه (إحياء العلوم) الترتيب كما ذكر و قد نقل عليه الإجماع كالموالاه و من بدا فى المسحين بالأعلى

١- عن الكاهلى (الكافى - التهذيب) قال سألته عن التيمم فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه إحداهما على الأخرى. و عن (التهذيب) إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربه للوجه و ضربه للكفين. و عن عمار (الفقيه - التهذيب) قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن التيمم من الوضوء و الجنابه و من الحيض للنساء سواء فقال نعم. و عن (الفقيه) و زراره عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله لعمار فى سفر له بلغنا أنك أجنبى فكيف صنعت قال تمرغت فى التراب فقال له كذلك يتمرغ الحمار أ فلا - صنعت كذا ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه بأصابعه و كفيه إحداهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك - م

ص: ٢٩١

فقد أخذ باليقين كما فى الوضوء و يعتبر مع ذلك كله ما يعتبر فى غيره من الأعمال من قصد الفعل لله عز و جل و ظاهره هنا و صريحه فى غيره الاكتفاء فى الضرب بمره واحده مطلقاً كما فى الصحاح المستفيضه فعلاً فى معرض البيان و قيل بل لا بد من مرتين مره للوجه و اخرى لليدين كما فى بعضها قولاً - و حمل على الاستحباب أو التخيير جمعا و منهم من جمع بوجه آخر هو الاكتفاء بالمره فى بدل الوضوء و إيجاب المرتين فى بدل الغسل و يدفعه من الاخبار ما يدل على المساواه و على اجزاء الواحده فى الأخير و المصنف استحسّن فى المفاتيح الجمع بوجه آخر هو وجوب التكرار مع عدم بقاء التراب فى اليد و عدمه مع بقائه بناء على ما اختاره من اشتراط علوق شىء من التراب المتيمم به باليد و ان استحب النفض لتقليله لئلا يوجب تشويه الخلقه فإن استأنف المحتاط بعد مسح الوجه ضربه أخرى لليدين فقد أخذ باليقين و خرج من هذه الاختلافات خصوصاً مع ذهاب التراب العالق باليد بمسح الوجه و فى بدل الغسل و هو شرط لما شرط له الطهارتان المائيتان من الصلاه و الطواف و مس كتابه القران و صوم رمضان و قضائه و اللبث فى المساجد و قراءه العزائم و غير ذلك مع تعذرهما لفقد الماء أو الوصله اليه أو الخسوف من استعماله و حصول سببهما من أحد الأحداث الاثنى عشر و جدواهما حينئذ من تنوير القلب و غيره ظهور لانه طهر و ظهور كما ورد و مع التمكن منهما حيث يشرع لا يخلو من جدوى ما و ان لم يقم مقام الشرط فى التهيئه للعباده المشروطه به و يجب مطلقاً مع تعذر المائيه و إمكانها مع مساواه بزمانيهما و تفاوتهما لخروج جنب أو حائض من أحد المسجدين الحرميين

سواء دخلا طاهرين أو محدثين كما هو ظاهر الإطلاق و صريح غيره و المستند صحيحه (1) أبي حمزه عن ابى جعفر عليه السلم إذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام أو فى مسجد الرسول صلى الله عليه و آله فاحتمل فأصابته جنبه فليتمم و لا يمر فى المسجد الا متيمما. و فى (الكافى) روايه و كذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك. و فى دلالتة على المطلوب بعمومه قصور و من ثم اقتصر فى المفاتيح و المعتصم على المحتلم فى أحد المسجدين جمودا على النص ثم قال و ربما يلحق به الحائض نظرا الى قصور الزيادة من حيث السند و اختار الشهيد فى الدروس و غيره تقديم الغسل عند إمكانه و مساواه زمانه لزمان التيمم و يلزمه ذلك عند النقيصه بطريق اولى كما صرح به الشهيد الثانى و يستحب كذلك مطلقا للنوم إذا آوى الى فراشه فذكر انه ليس على

١- رواها الكلينى مرفوعا مع الزيادة- م

ص: ٢٩٢

وضوء و شق عليه الخروج له فليتمم من دثاره و الصلاة على الجنازه (1) مطلقا على المشهور و قيده فى المعتبر بما إذا خشى فوات الصلاة مع المائيه كما فى بعض (الكافى) الروايات و لا وجه له لعدم الاختصاص حيثئذ و ان كانت المائيه أفضل لقول (الكافى- التهذيب) ابى الحسن ع تكون على طهر اى وضوء أحب الى. و فيه تأمل الاحتمال ان يراد بالطهر فيه ما يعم التيمم لأنه أحد الطهرين كما تقدم و لا- يتيمم للصلاه إلا- بعد دخول وقتها فيلغو قبله إجماعا و هل يجوز مع سعه الوقت فيه أقوال ثالثها الجواز إذا لم يكن العذر مرجوا لزوال و قطع المصنف بالأول وفاقا لبعض المتقدمين و جمعا بين الاخبار باستحباب التأخير لراجى الزوال و استحباب الإعادة لمن زال عذره فى الوقت و هو من أجود ما تجمع به روايات المسئلة على تنافرها الا انه مع سعه الوقت خروج عن اليقين بما فيه من الخروج عن الفضل الى هنا نختم الجزء الأول من كتاب التحفه السننيه فى شرح النخبه المحسنيه و نرجو الملك الكريم ان يوفقنا بطبع الجزء الثانى و الثالث بلطفه و منه انه ذو الفضل العظيم

١- فى الحسن عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلم قال سال عن الرجل يدركه الجنازه و هو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاته الصلاة عليها قال يتيمم و يصلى و فى الصحيح عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لأبى الحسن عليه السلم الجنازه يخرج بها و لست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتنتى الصلاة عليها الى ان أصلى عليها من غير وضوء قال تكون على طهر أحب الى- م

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَغْلُمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَغْلُمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١٤٢٦ الهجرى فى المجالات الدينية و الثقافية و العلمية معتمداً على النشاطات الخالصة و الدؤوبة لجمع من الإخصائين و المثقفين فى الجامعات

والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات  
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب  
إقامة المعارض الإلكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتي بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)



إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبه، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms )

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

1.JAVA

2.ANDROID

3.EPUB

4.CHM

5.PDF

6.HTML

7.CHM

8.GHB

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

1.ANDROID

2.IOS

3.WINDOWS PHONE

4.WINDOWS

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا

المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
اصبحان  
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

